

شَرْحُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ

(٢)

مُحْفَوظٌ
بِمَنْعِ الْحَقِيقِ
الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

شَرْحُ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

اعتنى به

محمد بن أبكر بن عبد الرحيم القرعاني

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



[كِتَابُ الصَّلَاةِ]

الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛
 أَي: ادْعُ لَهُمْ، وَفِي الشَّرْعِ: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ، مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ، مُخْتَمَةٌ
 بِالتَّسْلِيمِ. سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وَهَمَا
 عِرْقَانِ مِنْ جَانِبِي الدَّنْبِ، وَقِيلَ: عَظْمَانِ يَنْحَنِانِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ،
 وَفُرِضَتْ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ (١).

(١) هَذَا كِتَابُ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ: هِيَ عَمُودُ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الأَرْكَانِ بَعْدَ
 الشَّهَادَتَيْنِ؛ وَلِهَذَا بَدَأَ بِهَا الفُفَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ وَالمُحَدِّثُونَ بَعْدَ الإِيمَانِ؛ فَأَوَّلُ وَاجِبٍ هُوَ
 الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،
 هَذَا هُوَ أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى المُكَلَّفِينَ، الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

هَذَا أَوَّلُ وَاجِبٍ، وَأَعْظَمُ الوَاجِبِ: أَنْ تَشْهَدَ عَنْ عِلْمٍ وَبِقِيْنٍ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي:
 لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا يَعْبُدُهُ النَّاسُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَصْنَامٍ، أَوْ قُبُورٍ، أَوْ
 أَمْوَاتٍ، أَوْ نُجُومٍ، أَوْ مَلَائِكَةٍ، أَوْ جِنِّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ
 بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْتُ مَا يَكْفُرُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ البَّاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، لَا بُدَّ مِنْ هَذِهِ
 الشَّهَادَةِ، وَهَذَا اليَقِينِ، أَنْ تَعْلَمَ يَقِينًا وَأَنْ تَشْهَدَ يَقِينًا أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مَا
 يَعْبُدُهُ النَّاسُ مِنْ أَصْحَابِ القُبُورِ، أَوْ المَلَائِكَةِ، أَوْ الأنْبِيَاءِ، أَوْ الجِنِّ، أَوْ النُّجُومِ، أَوْ
 الشَّمْسِ، أَوْ القَمَرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - كُلُّهُ بَاطِلٌ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْتُ مَا يَكْفُرُونَ
 مِنْ دُونِهِ هُوَ البَّاطِلُ﴾.

ثُمَّ يَلِي هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بَعْدَ التَّوْحِيدِ، بَعْدَ الإِيمَانِ، بَعْدَ
 الإِسْلَامِ، بَعْدَ الدُّخُولِ فِي ذَلِكَ، بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبَعْدَ الشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا
 عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ الجِنِّ وَالإِنْسِ، وَهُوَ خَاتَمُ الأنْبِيَاءِ، بَعْدَ

[تَجِبُ] الخَمْسُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ [عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ]؛ أَي: بِالْغِ عَاقِلٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى أَوْ حُنْثَى، حُرًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُبْعَضًا [إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاء]

هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا إِسْلَامَ لَهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ أَي: لَا مَعْبُودَ حَقًّا إِلَّا اللَّهُ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ - الْجِنِّ وَالْإِنْسِ -، وَأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الرُّكْنُ الثَّانِي الصَّلَاةُ، وَهِيَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^[١].

وَمَعْنَى الصَّلَاةِ: الدُّعَاءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ يَعْنِي: اذْعُ لَهُمْ. وَسُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، فِيهَا دُعَاءٌ فِي السُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّحِيَّاتِ، وَقَدْ يَقَعُ الدُّعَاءُ أَيْضًا فِي الْقِرَاءَةِ، قَدْ يَدْعُو إِذَا مَرَّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ أَوْ آيَةٍ وَعَيْدٍ، وَكَذَلِكَ فِي التَّحِيَّاتِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فِيهَا دُعَاءٌ كَثِيرٌ، وَنَفْسُ الْأَرْكَانِ دُعَاءٌ، رُكُوعُهُ دُعَاءٌ، دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَسُجُودُهُ دُعَاءُ عِبَادَةٍ، وَقِرَاءَتُهُ دُعَاءُ عِبَادَةٍ؛ فَهِيَ كُلُّهَا دُعَاءٌ مَا بَيْنَ دُعَاءٍ مَسْأَلَةٍ، كـ«رَبِّ اغْفِرْ لِي» وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّعَوَاتِ، وَبَيْنَ دُعَاءِ عِبَادَةٍ، كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ عِبَادَةٌ؛ فَلِهَذَا قِيلَ لَهَا: صَلَاةٌ.

أَمَّا اشْتِقَاقُهَا مِنَ «الصَّلَوَيْنِ» فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ صَلَاةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا عِبَادَةٌ، كُلُّهَا دُعَاءٌ، كُلُّهَا ضَرَاعَةٌ إِلَى اللَّهِ، كُلُّهُ طَلَبٌ لِمَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ. يَقُولُ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^[٢]، وَيَقُولُ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^[٣].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَرْكِهَا تَهَاوُنًا هَلْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالصَّوَابُ وَالْأَرْجَحُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَلَوْ تَهَاوُنًا، أَمَّا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَمَّا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا - كَمَا يَأْتِي - فَإِنَّهُ يَكْفُرُ عَلَى الرَّاجِحِ.

[١] أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٣٦) / (٣٤٤) رقم (٢٢٠١٦)، والحاكم (٤١٣/٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

[٢] أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨٢٠) رقم (٢٢٩٣٧)، والحاكم (٦/١) عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم.

فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمَا ^(١).

[وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ] طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ^(٢).

[وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ] طَوْعًا أَوْ كَرْهًا [أَوْ نَحْوَهُ]

كَشْرِبِ دَوَاءٍ؛ لِحَدِيثِ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». رَوَاهُ

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ، وَأَنَّ الْكُفْرَ فِي حَقِّهِ كُفْرٌ أَصْعَرُ، كَذَا حَكَى «الْمُغْنِي» عَنِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفْرَ بِوُجُوبِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ كُفْرًا أَصْعَرَ، وَشِرْكًَا أَصْعَرَ. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ كُفْرٌ أَكْبَرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَكُونُ اسْتِثْقَافُهَا مِنَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟

ج: نَعَمْ، مَا فِيهِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهَا دُعَاءٌ، كُلُّهَا دُعَاءٌ، سُمِّيَتْ صَلَاةً لِأَنَّهَا دُعَاءٌ.

(١) تَجِبُ الْخَمْسُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ: الظُّهْرُ، والعَصْرُ، والمَغْرِبُ، والعِشَاءُ، والفَجْرُ، عَلَى جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ: مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، والأَحْرَارِ والعَبِيدِ، والخُنَاثَى أَيْضًا، تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَوْ خُنْتَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا الْحَائِضُ والنِّسَاءُ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِمَا، جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّ الْحَائِضَ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِي، والنِّسَاءُ تَدَعُ الصَّلَاةَ وَلَا تَقْضِي.

(٢) إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بَنَوْمٍ يَقْضِي؛ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا

إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ^[١].

وَهَكَذَا بِسُكْرٍ؛ شَرِبَ مُسْكِرًا؛ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، أَمَّا الْإِغْمَاءُ فَبِهِ التَّفْصِيلُ: إِنْ كَانَ الْإِغْمَاءُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ يَقْضِي، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَأَقَلُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَّ فِي الْوَقْتِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ. وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يَقْضِي مَا دَامَتِ الْمُدَّةُ غَيْرَ طَوِيلَةٍ إِذَا أَفَاقَ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، كَمَا يُرَوَى عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ قَضَى»، وَيُرَوَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِذَا طَالَ لَا يَقْضِي، لَا قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالْمَجَانِينِ وَزَائِلِي الْعُقُولِ،

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُسْلِمٌ^[١]، وَغُشِيَ عَلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاقَ، وَتَوَضَّأَ، وَقَضَى تِلْكَ

كَمَا قَدْ وَقَعَ الْآنَ فِي أَنَاسٍ كَثِيرٍ طَلَّتْ بِهِمْ مَدَّةُ الْإِعْمَاءِ شَهْرًا وَسِنِينَ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ لَوْ أَفَاقُوا.

س: لَوْ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ؛ نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَ مُشَابَهَةَ النَّوْمِ.

س: أَبُو حَنِيفَةَ يُقِيْدُهُ بِخَمْسَةِ أَوْقَاتٍ؟

ج: أَبُو حَنِيفَةَ خَمْسَةَ أَوْقَاتٍ نَعَمْ.

س: مَا وَجْهُ هَذَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَعَلَّهُ أَنَّ الْيَوْمَ يَعْنِي يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

س: مَنْ يُصَلِّي أَحْيَانًا وَيَتْرُكُ أَحْيَانًا؟

ج: حُكْمُهُ حُكْمُ التَّارِكِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَا يَقْضِيهَا؛

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^[٢]، تَعَمَّدَ تَرْكُهَا تَرُدُّ عَلَيْهِ لَا يُصَلِّيَهَا؟

ج: هَذَا يَنْبَغِي عَلَى كُفْرِهِ، إِنْ قُلْنَا: كَفَرَ؛ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُلْنَا: لَمْ يَكْفُرْ؛ يَقْضِي؛

لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ يَقْضِي مَنْ نَامَ؛ فَالَّذِي يَتْرُكُهَا عَمْدًا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَقْضِي، عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَقْضِي.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَكُونُ مُعَلَّقًا حَتَّى بِالْفَرْضِ الْوَاحِدِ، لَوْ تَرَكَ حَتَّى فَرْضًا وَاحِدًا؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَامٌّ، إِذَا تَعَمَّدَ؛ يَعْنِي: حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّحْدِيدُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ؟

ج: لَا، هَذَا يُرَوَى عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ، وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَعَنْ

عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَسَانِيدِهَا، وَلَكِنْ ذَكَرُوهَا عَنِ الثَّلَاثَةِ، حَتَّى الْآنَ لَمْ أَقِفْ عَلَى

أَسَانِيدِهَا، لَكِنَّهُ قَرِيبٌ، قَوْلٌ قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٌ عُلِقَ بِهَا أَحْكَامٌ مِثْلُ: الْخِيَارُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ، وَمِثْلُ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عُلِقَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، الْقَوْلُ بِهَا قَرِيبٌ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَى

الْإِنْسَانِ، قَدْ يَنَامُ يَوْمًا وَيَوْمَيْنِ، وَقَدْ يَنَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) واللفظ له عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَيَلْحَقُ بِهِ الصَّيَامُ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟
ج: نَعَمْ؛ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالنَّائِمِ، هَذَا بِاخْتِيَارِهِ وَهَذَا بِغَيْرِ
اخْتِيَارِهِ؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ، مَا هُوَ مِثْلُهُ، لَكِنْ يُشَبَّهُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْلَ، يُشَبَّهُ بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ لِلْإِعْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ فَكَذَلِكَ
الصَّيَامُ صِيَامَ رَمَضَانَ مَثَلًا؛ يَعْنِي: مِنْ بَابِ أَوْلَى الصَّيَامِ يَعْنِي؟
ج: لَا يَقْضِي صِيَامًا وَلَا صَلَاةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ رضي الله عنه مَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرَ؟
ج: مَا أَتَذَكَّرُ، أَنَا طَلَبْتُ مِنْ بَعْضِ الْإِخْوَانِ التَّمَاثُ، وَلَا أَذْكَرُ شَيْئًا، إِذَا كَانَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ جَمَعَهُ جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

(الطَّالِبُ): ذَكَرَ هُنَا أَثَرًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:
«الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، يُصَلِّي مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا». وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ
حُصَيْنٍ رضي الله عنه: «لِيُصَلِّيَهُنَّ جَمِيعًا»^[١]. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ
الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ بِالْإِعْمَاءِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.

(الشَّيْخُ): هَذَا فِيهِ تَفْصِيلٌ: إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقْلَ لَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا أَطَالَ لَا؛ لِأَنَّهُ
زَالَ عَقْلُهُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^[٢]. يُرَاجِعُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، يُرَاجِعُ سَنَدَهُ.
(الطَّالِبُ): هُنَاكَ بَحْثٌ سَبَقَ وَفُرِيَ عَلَيْكَ.

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٦٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٣٦).

[٢] أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٠٥) عن علي بن أبي
طالب رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي بن أبي
طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم
يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.
قال: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعًا منه.

وَيَقْضِي مَنْ شَرِبَ مُحْرَمًا؛ حَتَّى زَمَنَ جَنُونَ طَرَأَ مَتَّصِلًا بِهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ (٢).

(الشيخ): مَنْ الَّذِي جَمَعَهُ؟

(الطالب): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَانِعٍ.

(الشيخ): جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، نَسِيْتُهُ. عِنْدَكَ؟ تُعْطِينَاهُ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا.

(الطالب): فِي «المَوْطَأِ» شَرَحَ الزُّرْقَانِيُّ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:

«أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؛ فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ»، [٢].

(الشيخ): هَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، يَقُولُونَ: إِذَا أُغْمِيَ

عَلَيْهِ وَلَوْ وَقْتًا وَاحِدًا لَا قَضَاءَ؛ لِأَنَّهُ زَالَ عَقْلُهُ.

س: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ يَا شَيْخَ وَاجِبَةٌ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

س: عَلَيَّ هَذَا السَّنَدِ الَّذِي ذَكَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا فَاتَهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَقْضِيهَا؟

ج: عَلَيَّ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَلَيَّ رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ، وَلَكِنْ إِذَا قَضَى - صَارَ أَوْقَاتًا قَلِيلَةً -

إِذَا قَضَى احْتِيَاظًا حَسَنًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِحْقَاقًا لَهُ بِالنَّوْمِ.

س: وَإِذَا لَمْ يَقْضِهَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، مَحَلُّ اجْتِهَادٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخَ، مَا يُفْرَقُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْإِغْمَاءِ لِمُدَّةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

ج: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ.

(١) مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ.

(٢) يَعْنِي: مَنْ شَرِبَ مُحْرَمًا حَتَّى غَيَّبَ عَقْلَهُ يَقْضِي إِذَا أَفَاقَ؛ لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالسَّكَرَانِ

وَالنَّائِمِ، وَلَوْ شَرِبَ شَيْئًا فغَيَّبَ عَقْلَهُ؛ إِذَا أَفَاقَ يَقْضِي مُلْحَقًا بِهِ، شَبِيهًا بِالنَّوْمِ، وَشَبِيهًا

بِالسَّكَرَانِ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٦٦٤٦) عَنْ عِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، فَأَفَاقَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَقَضَاهُنَّ.

[٢] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (٣٣).

[وَلَا تَصِحُّ] الصَّلَاةُ [مِنْ مَجْنُونٍ] وَغَيْرِ مُمَيِّزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُ النِّيَّةَ^(١).

[وَلَا] تَصِحُّ مِنْ [كَافِرٍ] لِعَدَمِ صِحَّةِ النِّيَّةِ مِنْهُ^(٢).

وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا أَسْلَمَ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهَا، وَعَلَى سَائِرِ فُرُوعِ الْإِسْلَامِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِحْقَاقَ زَمَنِ الْجُنُونِ الطَّارِئِ بَعْدَ هَذَا؟

ج: لَا، مَا لَهُ مَحَلٌّ، إِذَا ثَبَتَ الْجُنُونُ رُفِعَ عَنْهُ التَّكْلِيفُ.

س: الْإِغْمَاءُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِسَبَبِ الْبَنَجِ؛ يَعْنِي: إِذَا أُدْخِلَ الْعَمَلِيَّةَ، وَاسْتَهْلَكَ

أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَدْ يَكُونُ يُغْمَى عَلَيْهِ، بِسَبَبِ الْبَنَجِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ يَقْضِي.

س: مَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَزَالَ عَقْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

ج: يَقْضِي؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَسَبِّبُ.

س: قَوْلُهُ: «حَتَّى زَمَنِ جُنُونٍ طَرَأَ مَتَصِلًا بِهِ»؟

ج: لَا، إِذَا ثَبَتَ الْجُنُونُ لَا يَقْضِي، «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ»^[١].

(١) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْمَجْنُونِ لِعَدَمِ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ،

وَالْمَجْنُونُ لَا نِيَّةَ لَهُ، وَهَكَذَا الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ دُونَ التَّمْيِيزِ لَا صَلَاةَ لَهُ.

(٢) كَذَلِكَ الْكَافِرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، شَرَطَهَا الْإِسْلَامُ، لَكِنْ يُؤَاخَذُ عَلَيْهَا فِي

الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]؛

فِيُعَاقَبُ عَلَى شِرْكِهِ وَعَلَى مَعَاصِيهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(٣) لَا تَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُسْلِمَ، لَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ - نَسَأَلُ اللَّهَ

الْعَافِيَةَ - وَلَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يُسْلِمَ، يُؤَمَّرُ بِالْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، ثُمَّ يُؤَمَّرُ بِالصَّلَاةِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٧٣٠٥) عَنْ أَبِي بِنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعِهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيِّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ.

[فِي أَنْ صَلَّى] الْكَافِرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ، جَمَاعَةً أَوْ مُنْفَرِدًا، بِمَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ [فَمُسْلِمٌ حُكْمًا] (١).

فَلَوْ مَاتَ عَقِبَ الصَّلَاةِ؛ فَتَرَكْتَهُ لِأَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا (٢).

وَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ التَّهْزُؤَ، لَمْ يُقْبَلْ (٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْكَافِرُ يُعَاقَبُ عَلَى كُلِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ؟

ج: يُعَاقَبُ عَلَى الْمَعَاصِي كُلِّهَا، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

(١) إِذَا صَلَّى يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْمُسْلِمِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» [١]. فَإِذَا أَظْهَرَ وَإِذَا صَلَّى حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ، فَإِذَا قَالَ: إِنِّي أَسْتَهْزِئُ أَوْ كَذَا يَكُونُ مُرْتَدًّا، إِذَا قَالَ: مَا فَصَدْتُ الْإِسْلَامَ يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

(٢) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، نَعَمْ، إِذَا مَاتَ فِي الْحَالِ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ بَعْدَ صَلَاتِهِ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ، يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُطْلَقًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ؟

ج: مُطْلَقًا، نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ، الصَّلَاةُ شِعَارُ الْمُسْلِمِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ يَا شَيْخُ، إِذَا مَا نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ، يَعْنِي تَكْفِيهِ الصَّلَاةِ؟

ج: الصَّلَاةُ فِيهَا الشَّهَادَةُ.

(٣) إِذَا قَالَ: إِنِّي مَا أَرَدْتُ إِلَّا الْإِسْتِهْزَاءَ؛ فَهَذَا يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - يَكُونُ مُرْتَدًّا، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - مِثْلُ لَوْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ لَا يَقُولُهَا أَوَّلًا، ثُمَّ قَالَ: مَا قُلْتُهُ إِلَّا مُسْتَهْزِئًا، يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الدارقطني: وأبو هاشم، وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث. «العلل» (٢٢٥٢)، وقال المنذري: في متنه نكارة، وأبو يسار هذا لا أعرف اسمه. «الترغيب والترهيب» (٣١٤٤)، وقال النووي: رواه أبو داود بسند ضعيف. «خلاصة الأحكام» (٦٦٥).

وَكَذَا لَوْ أَدَّنَ وَلَوْ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ^(١).

[وَيُؤَمَّرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ]؛ أَي: يَلْزَمُ وَلِيَّهُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِتَمَامِ سَبْعِ سِنِينَ، وَتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا، وَالظَّهَّارَةَ لِيَعْتَادَهَا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنْ يَكْفَهُ عَنِ الْمَفَاسِدِ، [وَأَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا لِعَشْرِ] سِنِينَ؛ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ يَرْفَعُهُ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^[١]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٢).

(١) كَذَلِكَ أَدَّنَ أَوْ أَقَامَ.

س: دَلِيلُ التَّحْدِيدِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ؟
ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ اعْتَبَرَهَا الشَّرْعُ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ، الشَّرْعُ اعْتَبَرَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ.

س: ...^[٢]؟

ج: نَعَمْ؛ أَحْسَنَ مَا يُحَدِّدُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(٢) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ: أَنْ يُؤَمَّرَ بِهَا الْأَوْلَادُ لِسَبْعِ، وَأَنْ يُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، لِأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَعَلَى وَلِيِّ الْوَلَدِ: أَبِيهِ - عَلَى وَلِيهِ - أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ أَخِيهِ الْكَبِيرِ - أَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَهَكَذَا يَأْمُرُهُ بِمَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُ، وَيُعَلِّمُهُ، وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِذَا تَعَدَّى عَلَى إِخْوَتِهِ الصَّغَارِ؛ أَوْ عَلَى غَيْرِهِمْ يُؤَدِّبُ حَتَّى يَتَأَدَّبَ. أَمَّا ابْنُ الْعَشْرِ فَيُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ، إِذَا بَلَغَ عَشْرًا، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى أَوْ خُنْثَى، حَتَّى يَعْتَادَهَا وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». لَا يَنَامُ الْوَلَدُ مَعَ الْبِنْتِ، وَلَا مَعَ أَخِيهِ فِي مَضْجَعٍ وَاحِدٍ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ؛ حَذْرًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

وَهَكَذَا يُعَلِّمُهُ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ مَصَالِحَهُ الْأُخْرَى؛ كَبِرِّهِ بِأُمَّهِ، وَعَدَمَ تَعَدُّدِهِ عَلَى إِخْوَتِهِ الصَّغَارِ، وَعَدَمَ عَيْتِهِ الَّذِي يَضُرُّ الْبَيْتَ، يُوجِّهُهُ إِلَى الْأَشْيَاءِ الصَّالِحَةِ، أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ أَوْ أَخُوهُ الْكَبِيرِ، حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَى الْخَيْرِ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، ابْنُ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٥)، وَأَحْمَدُ (٣٦٩/١١) رَقْمَ (٦٧٥٦)، وَالْحَاكِمُ (١٩٧/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] غَيْرِ وَاضِحٍ.

وهَكَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّعَامِ، كَيْفَ يَأْكُلُ مِثْلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^[١].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَتَى وَالِدُ الصَّبِيِّ مَثَلًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَهُوَ قَدْ نَامَ، هَلْ يُوقَظُ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ؛ يَعْنِي: لَمْ يَبْلُغِ الْعَاشِرَةَ؟
ج: ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَعْمَهُ ذَلِكَ.

س: يَخْرُجُ مِنَ الْغُرْفَةِ، إِذَا فَرَّقَ كُلَّ وَاحِدٍ فِي غُرْفَةٍ؟
ج: لَا، فَقَطَّ فِي الْمَضْجَعِ، مَا يَكُونُونَ فِي مَرَقِدٍ وَاحِدٍ، مَا يَكُونُونَ فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ مِتْلَاصِقِينَ، كُلُّ وَاحِدٍ فِي فِرَاشٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَوْ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ فِرَاشٌ، وَلَوْ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

س: يَأْمُرُهُ بِالْجَمَاعَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: الظَّاهِرُ حَتَّى يَتَمَرَّنَ عَلَيْهَا، يَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ.

س: إِذَا فَاتَتِ الصَّبِيَّ لِسَبْعِ يَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ؟
ج: لَا؛ مَا فِيهِ قَضَاءٌ؛ الظَّاهِرُ مَا يَأْمُرُهُ بِالْقَضَاءِ، وَإِنْ أَمَرَهُ بِالْقَضَاءِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ حَسَنًا، قَدْ يُقَالُ: يَعْمَهُ الْأَمْرُ، قَدْ يُقَالُ هَذَا، لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَأْمُرُهُ فِي أَوْقَاتِهَا يَعْنِي.
س: يُضْرَبُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَمْ عَلَى الْأَدَاءِ فَقَطُّ؛ إِذَا تَرَكَ أَذَاءَهَا ابْنُ سَبْعِ؛ الصَّبِيُّ؟

ج: لَا يُضْرَبُ عَلَيْهَا إِلَّا إِذَا بَلَغَ عَشْرًا.
س: هَلْ يُضْرَبُ عَلَى الْأَدَاءِ؟
ج: هُوَ الظَّاهِرُ، عَلَى الْأَدَاءِ وَالْجَمَاعَةِ حَتَّى يَتَمَرَّنَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسْأَلُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ وَيَقُولُ: قَرَّرَ جَمَاعَةُ الْمَسْجِدِ فِي حَيَاتِنَا وَضَعَ جَوَائِزَ تَشْجِيعِيَّةٍ لِمَنْ يُوَاطِبُ عَلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ هُوَ دُونَ الْخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟ وَإِذَا كَانَ جَائِزًا فَهَلْ يَجُوزُ أَيْضًا لِلْبَالِغِينَ؟
ج: مَا أَعْرِفُ لِهَذَا أَصْلًا.

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ ابْنُ السَّبْعِ وَهُوَ يَعْبَثُ يُطْرَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

[١] أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[فِيْنَ بَلَغَ فِيْ أَثْنَائِهَا] بَانَ تَمَّتْ مُدَّةُ بُلُوغِهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ **[أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا أَعَادَ]**؛ أَي: لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا نَافِلَةٌ فِي حَقِّهِ؛ فَلَمْ تُجَزِّئْهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ، وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ، لَا الْوُضُوءَ وَالْإِسْلَامَ ^(١).

ج: نَعَمْ؛ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ، إِذَا كَانَ دُونَ السَّبْعِ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالَّذِي بَلَغَ سَبْعًا كَذَلِكَ يُؤَدَّبُ لَا يَعْثُ، يُصَلِّي وَلَكِنْ لَا يَعْثُ، وَهَكَذَا ابْنُ عَشْرِ يُصَلِّي وَلَا يَعْثُ.

س: إِذَا كَانَ مَا يَجْسُرُ الْإِخْوَةَ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: يَجِيءُ مَعَ أَبِيهِ أَوْ أَخِيهِ.

س: إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَشْغُولًا؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالصَّلَاةِ؟

ج: لَا؛ مَا يُؤْمَرُ.

س: حَدِيثُ حَمَلِ الرَّسُولِ ﷺ أَمَامَةَ ﷺ؟

ج: هَذَا مَا جَاءَتْ تُصَلِّي! جَاءَتْ تَعْبُثُ، هَذَا إِذَا كَانَ مَا يَعْثُ يُتْرَكُ، النَّبِيُّ ﷺ حَمَلُ

أَمَامَةَ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْهَا تَعْبُثُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «أَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ؛ فَاتَّجَوَزُ فِي

صَلَاتِي» ^[١]؟

ج: كَذَلِكَ؛ الَّذِي مَا يَعْثُ مَا يَضُرُّ.

(١) إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا أَعَادَهَا؛ لِأَنَّهُ صَلَّى نَافِلَةً، وَالصَّلَاةُ

فَرِيضَةٌ؛ فَيُعِيدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ مَضْبُوطًا زَمَنٌ وَلَا دَيْتَهُ، وَصَادَفَ أَنَّهُ صَلَّى الطُّهْرَ فِي

أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْوَقْتِ بَعْدَ أَذَانِ الطُّهْرِ بِكَذَا كَمَلَّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً بِالسَّنِّ؛ صَارَتْ

فَرِيضَةً عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، صَلَّى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا الْقَوْلُ

ضَعِيفٌ، إِذَا بَلَغَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَدْ صَلَّى قَدْ وَقَعَتْ فِي مَحَلِّهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا يُؤْمَرُ

بِالإِعَادَةِ.

[١] أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ (١) .

وَيُعِيدُ التَّيْمَمَ، لَا الْوُضُوءَ وَالْإِسْلَامَ. [وَيَحْرُمُ] عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ [تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا] الْمُخْتَارِ، أَوْ تَأْخِيرُ بَعْضِهَا [إِلَّا لِنَاوِي الْجَمْعِ] لِعُذْرٍ؛ فَيَبَاحُ لَهُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ صَارَ وَقْتًا لَهُمَا (٢) .
لِأَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا (٣) .

(١) وَكَذَلِكَ، وَلَا يُعِيدُ التَّيْمَمَ، التَّيْمَمَ كَالْمَاءِ، لَوْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى بِهِ الْفَرِيضَةَ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلضُّحَى - لَصَلَاةِ الضُّحَى - وَجَاءَ الظُّهْرُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ وَجَاءَ الْمَغْرِبُ صَلَّى بِهِ الْمَغْرِبَ، هَذَا الصَّوَابُ؛ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» (١)، وَقَالَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ» (٢) .
فَالصَّوَابُ: أَنَّ التَّيْمَمَ كَالْمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لَكِنْ مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ بَطَلَ التَّيْمَمَ، مَتَى وَجَدَ الْمَاءَ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ، وَأَمَّا مَا دَامَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا وَزَالَ مَرَضُهُ يَتَوَضَّأُ .
فَالْحَاصِلُ: أَنَّ التَّيْمَمَ طَهُورٌ كَالْمَاءِ يَرْفَعُ الْحَدَثَ .

(٢) مَتَى حَضَرَ الْوَقْتُ وَجَبَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَلَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَجَبَ فِعْلُهَا فِيهِ، وَقْتُ الْعَصْرِ وَجَبَ فِعْلُهَا فِيهِ، الْمَغْرِبِ وَجَبَ فِعْلُهَا فِيهِ، لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَدَائِهَا فِي وَقْتِهَا: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (النساء: ١٠٣)، وَالنَّبِيُّ ﷺ وَقَّتِ الصَّلَوَاتِ وَبَيَّنَّ أَوْقَاتَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْوَاجِبُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِهَا إِلَّا لِيَجْمَعَ، إِلَّا لِمَنْ نَوَى الْجَمْعَ؛ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ لَا بَأْسَ، إِذَا نَوَى الْجَمْعَ أَخَّرَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، أَوْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ مَعَ الْعِشَاءِ لِمَرَضِهِ أَوْ لِسَفَرِهِ لَا بَأْسَ .

س: تُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ قَبْلَهَا، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ؛ عِنْدَ التَّأْخِيرِ، إِذَا أَرَادَ التَّأْخِيرَ بِالنِّيَّةِ .

(٣) بِالنِّيَّةِ يَصِيرُ وَقْتًا لَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ (لَهُ) وَقْتُ وَاحِدٌ، وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَهُمَا وَقْتُ وَاحِدٌ .

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧١/١)، وَالحَاكِمُ (١٧٧/١) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ .

[و] إِلَّا [لِلْمُسْتَعْلِ بِشَرْطِهَا] الَّذِي يُحْصَلُهُ [قَرِيبًا] كَانَتْ قَطَاعِ ثَوْبِهِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ، إِذَا لَمْ يَفْرُغْ مِنْ خِيَاطَتِهِ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ (١).

فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عُرْفًا صَلَّى (٢).

س: فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ، فِي وَسْطِ الْوَقْتِ؟

ج: نَعَمْ؛ سِوَاءَ قَدَمٍ أَوْ آخَرَ، أَوْ بَيْنَهُمَا.

(١) وَهَكَذَا مَنْ كَانَ مُسْتَعْلًا بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ قَرِيبًا لَهُ التَّأخِيرُ، كَمَنْ انشَقَّ ثَوْبُهُ جَلَسَ يَخِيضُهُ، أَوْ يَلْتَمِسُ ثَوْبًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ، فَلَهُ التَّأخِيرُ، وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَلَا يُؤَخَّرُ، إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ ثَوْبٌ يُصَلِّي وَلَوْ عُرْيَانًا، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ، هَذَا الْوَاجِبُ.

(٢) التَّفْصِيلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، اللَّهُ أَمَرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ

إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا» (١) لِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، عَلَى حَسَبِ حَالِهِ: ﴿فَأَنفِقُوا لِلَّهِ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِالْغُسْلِ؟

ج: إِذَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا وَفَرَطَ يُصَلِّي، يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي، أَمَا إِذَا كَانَ نَائِمًا لَا، وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَخْرَجَهَا حَتَّى تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا؛ فَهُوَ مَعْذُورٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٢). أَمَا إِنْسَانٌ مُسْتَيْقِظٌ فَلَيْسَ لَهُ التَّأخِيرُ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

س: [٣]؟

ج: الَّذِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا عَلَيْهِ صَلَاةٌ لَوْ تَرَكَهَا بِالْكُلِّيَّةِ.

س: [٤]؟

ج: وَلَوْ؛ يَعْنِي: لَا مَفْهُومَ لَهُ، لَكِنْ لِأَنَّ الْمُهَمَّ هُوَ مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالَّذِينَ بَلَّغُوا سَبْعًا أَوْ عَشْرًا، يُؤْمَرُونَ بِهَا فِي الْوَقْتِ، وَيُمنَعُونَ مِنْ تَأْخِيرِهَا، حَتَّى يَتَمَرَّنُوا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٤٨) عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] غَيْرُ وَاضِحٍ بِالْأَصْلِ. [٤] غَيْرُ وَاضِحٍ بِالْأَصْلِ.

وَلَمَنْ لَرِمَتْهُ التَّأخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ؛ مَا لَمْ يُظَنَّ مَانِعًا^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ حَانَ وَقْتُ الْأُولَى وَهُوَ فِي الْبَلَدِ وَنَوَى تَأْخِيرَهَا؟

ج: لَا حَرَجَ، الصَّوَابُ: لَا حَرَجَ، يُصَلِّيَهَا مَعَ الْأُخْرَى فِي السَّفَرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ مُسْتَقِظًا لَيْسَ بِنَائِمٍ وَأَخَّرَ؟

ج: مَا يَجُوزُ لَهُ التَّأْخِيرُ، مُسْتَقِظًا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ.

س: إِذَا أَخَّرَهَا وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ إِذَا اغْتَسَلَ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَلَا يُؤَخَّرُ إِذَا كَانَ طَلَبُ الْوُضُوءِ أَوْ

طَلَبُ الْغُسْلِ يُمَوِّتُ الْوَقْتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ نَائِمًا، مَعْدُورٌ وَلَوْ فَاتَ الْوَقْتُ؛ «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا...». إِذَا كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاسِيًا.

س: الْمُسَافِرُ إِذَا أَدَّنَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَهُوَ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ؛ فَأَرَادَ السَّفَرَ، فَهَلْ لَهُ الْقَصْرُ؟

ج: لَهُ أَنْ يُسَافِرَ وَيُصَلِّيَهَا فِي السَّفَرِ، أَدَّنَ الظُّهْرُ وَخَرَجَ صَلَاهَا قَصْرًا فِي السَّفَرِ، الْعِبْرَةُ

بِوَقْتِ الْفِعْلِ، أَوْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، دَخَلَ بَلَدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ؛ يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ حَضَرَ فِي السَّفَرِ، جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ، وَلَكِنْ دَخَلَ مَا صَلَّى؛ يُصَلِّيَهَا فِي الْبَلَدِ أَرْبَعًا، أَوْ أَدَّنَ وَهُوَ فِي الْبَلَدِ ثُمَّ خَرَجَ صَلَاهَا فِي السَّفَرِ ثَلَاثِينَ.

س: يَعْنِي: الْعِبْرَةُ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ؟

ج: بِوَقْتِ الْفِعْلِ.

س: مِثْلُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي الْحَضَرِ؟

ج: يُصَلِّيَهَا أَرْبَعًا، زَالَ الْعُدْرُ.

س: شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضَ الْمَرَّاتِ يَكُونُ النَّاسُ فِي الْبَرِّ، ثُمَّ يَتَنَازَعُونَ إِذَا عُدِمَ

الْمَاءُ، أَحَدُهُمْ يَقُولُ: نَذَهَبُ لِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ أَوْ قَرِيبَةٍ؟

ج: لَا؛ إِذَا صَارَ الْمَاءُ بَعِيدًا وَفِيهِ مَشَقَّةٌ يَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ.

س: ضَابِطُ الْبُعْدِ؟

ج: عُرْفًا، الشَّيْءُ الَّذِي فِيهِ مَشَقَّةٌ عُرْفًا فِي ظَاهِرِ الْحَالِ، مَا فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، مَا فِيهِ

كَيْلَوَاتٌ مَحْدُودَةٌ.

(١) لَهُ التَّأْخِيرُ فِي الْوَقْتِ مَعَ الْعَزْمِ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَا يُؤَخَّرُ عَنِ الْوَقْتِ، لَكِنْ السُّنَّةُ

الْبِدَارُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي

وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، وَلَمْ يَأْتُمْ^(١).

[وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرًا] إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُهُ وَإِنْ فَعَلَهَا؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ^(٢).
وَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ، عُرِفَ وَجُوبَهَا، وَلَمْ يُحَكِّمْ بِكُفْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ^(٣).

فَإِنْ أَصَرَ كَفَرَ، [وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا] أَوْ كَسَلًا، لَا جُحُودًا [وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ] لِفَعْلِهَا [فَأَصَرَ، وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا]؛ أَيُّ: عَنِ الثَّانِيَةِ؛ لِحَدِيثِ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»^[١]. قَالَ أَحْمَدُ:

أَوَّلِ وَقْتِهَا^[٢]. فَالْبِدَارُ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَلَمْ يَتَجَمَّعُوا شُرَعَ التَّأخِيرِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ. وَهَكَذَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، صَلَاةَ الظُّهْرِ، يُسْتَحَبُّ التَّأخِيرُ عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ.

(١) إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ سَقَطَتْ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

س: إِذَا مَاتَ وَقَدْ أَخْرَجَهَا بِنِيَّةِ الْعَزْمِ عَلَيْهَا؟

ج: نَعَمْ؛ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ، إِذَا مَاتَ فِي الْوَقْتِ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(٢) «مَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ»: مَنْ جَحَدَ وَجُوبَ الصَّلَاةِ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ، أَوْ الظُّهْرُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ؛ أَوْ الفَجْرُ مَا هِيَ بِوَاجِبَةٍ - كَفَرَ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.
(٣) فَإِنْ ادَّعَى الْجَهْلَ عُرِفَ، يُبَيِّنُ لَهُ وَجُوبَهَا؛ فَإِذَا أَصَرَ بَعْدَ التَّعْرِيفِ كَفَرَ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصْنَفِ» (٣٧٠٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٥٠٤/٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٠) عَنْ أُمِّ فُرُوءَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أُمِّ فُرُوءَةَ لَا يَرُوى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَليْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ.

«كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

فَإِنْ لَمْ يُدْعَ لِفِعْلِهَا لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا لِمِثْلِهِ^(٢).

(١) «وَهَكَذَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا»، وَدُعِيَ إِلَى وُجُوبِهَا وَأَصْرًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ، إِذَا كَانَتْ مَجْمُوعَةً لَهَا؛ يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَكْفُرُ مُطْلَقًا، مَتَى تَرَكَهَا عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ وَجُوبَهَا كَفَرَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشِّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^[٢]، وَحَدِيثُ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ»^[٣].

قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ شَيْءٍ ذَهَبَ آخِرُهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ». وَقَالَ ﷺ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»^[٤]. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ.

وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: لَا يَكْفُرُ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا، وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ أَصْعَرَ، وَشِرْكَ أَصْعَرَ، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ بِجَحْدِ الْوُجُوبِ. هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ.

وَالْقَوْلُ الصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ الْأَقْلِّ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا تَكَاثُلًا، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا؛ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ.

(٢) وَهَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

س: يَعْنِي: الْمُؤَلَّفُ يَرَى بِهَذَا الشَّرْطِ؟

ج: بِهَذَا الشَّرْطِ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٧٠٢٨)، وَالْحَاكِمُ (٥٠٤/٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٢١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣١/١)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٠٧٩)، وَأَحْمَدُ (٣٨٢٠) رَقْمَ (٢٢٩٣٧)، وَالْحَاكِمُ (٦/١) عَنْ بَرِيدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٤] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦١٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١١٣٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٩٧٣)، وَأَحْمَدُ (٣٦/٣٤٤) رَقْمَ (٢٢٠١٦)، وَالْحَاكِمُ (٤١٣/٢) عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

[وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا]؛ أَي: فِيمَا إِذَا جَحَدَ وَجُوبَهَا؛ وَفِيمَا إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوُنًا؛ فَإِنْ تَابَا؛ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عَنْقُهُمَا^(١).

س: بِشَرَطِ أَنْ يُدْعَى؟

ج: أَنْ يُدْعَى وَيُصْرَفُ.

س: وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ، مَتَى عُرِّفَ الْوُجُوبَ، عُرِّفَ الْوُجُوبَ وَالْإِدْلَةَ، وَهُوَ لَيْسَ مِمَّنْ يَجْهَلُ الْوُجُوبَ - كَفَرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ يُبَيِّنُ لَهُ، فَإِذَا أَصْرَعَ عَلَى تَرَكَهَا كَفَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، كَمَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ يَسُوغُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ؛ سَمِعْتَ الْكَلَامَ يَا بَنِي.

(١) يَعْنِي: لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ، هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، فِي الْجَاوِدِ وَالْمُتَكَايِلِ، لَا بُدَّ مِنْ اسْتِتَابَتِهِ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^[١].

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْقَتْلِ، بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ؟

ج: يُقْتَلُ كَافِرًا عَلَى أَحَدِ الرَّايَيْنِ، الْقَوْلُ الْأَرْجَحُ، وَيُقْتَلُ عَاصِيًا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي حَذًّا؛ عَلَى قَوْلٍ مَنْ قَالَ بَعْدَهُمْ كُفْرَهُ.

س: وَإِذَا لَمْ يُسْتَتَبْ يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ، مَا اسْتِتَابَهُ الْإِمَامُ؟

ج: إِذَا كَانَ عَارِفًا بِالْإِدْلَةِ وَلَوْ لَمْ يُسْتَتَبْ هُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ إِذَا نَبَهَ وَإِذَا خُوفَ، قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ، قَدْ يَتُوبُ، الْوَاجِبُ يُسْتَتَابُ.

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يُسْتَتَبْ، وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ الْإِدْلَةَ وَيَعْرِفُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، مَعْرُوفٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا، حَدِيثُ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ لَا بُدَّ يُبَيِّنُ لَهُ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حُكْمَ الصَّلَاةِ.

س: التَّحْدِيدُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؟

ج: احْتِيَاطًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ شُبُهَةٌ فَتَزُولُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

- وَالْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا، وَكَذَا تَرُكُ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ^(١).
- وَيَنْبَغِي الإِسَاعَةُ عَنِ تَارِكِهَا بِتَرْكِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ^(٢).
- وَلَا يَنْبَغِي السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَلَا إِجَابَةُ دَعْوَتِهِ^(٣).
- قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَيَصِيرُ مُسْلِمًا بِالصَّلَاةِ»^(٤).

س: مَرُويٌّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَفَا اللهُ عَنْكَ -: أَنَّهُ اسْتَتَابَ شَخْصًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟
ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ، هَذَا مِنَ الأَدِلَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكِ، الحَدُّ مَبْنَاهُ عَلَى الدَّلِيلِ كَيْفَ اسْتِدْلَالُ أَنْ يُقْتَلَ حَدًّا؟
ج: مِثْلُ حَدِّ الزَّنَا أَوْ حَدِّ السَّرِقَةِ، حَدُّ الزَّنَا أَوْ حَدُّ الجِرَابَةِ يُقْتَلُ حَدًّا، وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ الزَّانِي المُحْصَنُ يُقْتَلُ حَدًّا وَهُوَ مُسْلِمٌ.

(١) نَعَمْ، رُكْنٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ شَرْطٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِثْلَهُ.

س: يُحَكِّمُ بِكُفْرِهِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا أُقِيمَتَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ.

(٢) (يَنْبَغِي الإِسَاعَةُ عَنْهُ): وَالإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَتَحْذِيرُهُ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ، لَعَلَّهُ

يَسْتَحْيِي.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَارِكُ الرُّكْنِ وَالشَّرْطِ يَكْفُرُ؟

ج: يَعْنِي: الرُّكْنَ المُجْمَعُ عَلَيْهِ، مِثْلُ: الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالشَّرْطِ: الطَّهَّارَةَ، كَمَنْ يُصَلِّي بِدُونِ طَهَّارَةٍ.

س: يَكْفُرُ يَعْنِي؟

ج: يَكْفُرُ نَعَمْ.

س: لِلرَّجُلِ أَنْ يَطْرُدَ ابْنَهُ الَّذِي لَا يُصَلِّي مِنَ البَيْتِ؟

ج: إِذَا لَمْ يَهْتَدِ لَهُ طَرْدُهُ.

س: مَنْ جَعَلَ الجَمَاعَةَ شَرْطًا؟

ج: لَا؛ الصَّوَابُ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ.

(٣) نَعَمْ؛ يَنْبَغِي هَجْرُهُ، لَا يَسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تُجَابُ دَعْوَتُهُ، لَعَلَّ اللهُ يَهْدِيهِ.

(٤) وَإِذَا صَلَّى رَجَعَ فِي الإِسْلَامِ، إِذَا كَفَرَ بِتَرْكِهَا: إِذَا صَلَّى دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ.

وَلَا يَكْفُرُ بِتَرِكِ غَيْرِهَا مِنْ زَكَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجِّ تَهَاوُنًا وَبُخْلًا^(١).

بَابُ الْأَذَانِ

هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْإِعْلَامُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٣]؛
أَيُّ: إِعْلَامٌ، وَفِي الشَّرْعِ: إِعْلَامٌ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قُرْبِهِ لِفَجْرِ بِذِكْرِ
مَخْصُوصٍ^(٢).

[وَالْإِقَامَةُ] فِي الْأَصْلِ: مَصْدَرٌ أَقَامَ، وَفِي الشَّرْعِ إِعْلَامٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ
بِذِكْرِ مَخْصُوصٍ^(٣).

(١) هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ، لَوْ تَرَكَ الزَّكَاةَ تَهَاوُنًا، أَوْ الصَّوْمَ تَهَاوُنًا، أَوْ الْحَجَّ تَهَاوُنًا - لَا
يَكْفُرُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي مَنَعَ الزَّكَاةَ: يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
بِرَكَاتِهِ الَّتِي مَنَعَهَا، «ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^[١]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ
بِذَلِكَ.

(٢) هَذَا الْبَابُ فِي الْأَذَانِ، الْأَذَانُ: هُوَ الْإِعْلَامُ فِي اللُّغَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣]، قَالَ: ﴿وَأَذَانٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:
٢٧]؛ يَعْنِي: أَعْلِمُ، أَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ الْإِعْلَامُ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، يُقَالُ لَهُ: أَذَانٌ، الْإِعْلَامُ
بِوَقْتِ الصَّلَاةِ بِالْفَاطِ مَخْصُوصَةٌ يُسَمَّى أَذَانًا، وَهَكَذَا الْإِعْلَامُ بِقُرْبِهِ، كَأَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ؛
هُوَ أَذَانٌ بِقُرْبِ الْفَجْرِ.

(٣) وَهَكَذَا الْإِقَامَةُ، مَصْدَرٌ أَقَامَ إِقَامَةً فِي اللُّغَةِ؛ يَعْنِي: أَقَامَ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى
مَكَانٍ، وَلَكِنْ فِي الشَّرْعِ: الْإِقَامَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَاطِ
مَعْلُومَةٍ، الْفَاطِ مَعْلُومَةٌ يُقْصَدُ مِنْهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ حَضَرَتْ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ الدُّخُولُ
فِيهَا؛ وَلِهَذَا يُقَالُ فِيهَا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ يَعْنِي: قُرْبَ قِيَامِهَا، وَهِيَ
نِدَاءٌ فِي الْمَعْنَى، وَأَذَانٌ فِي الْمَعْنَى، لَكِنْ أَذَانٌ لِلنَّاسِ الْحَاضِرِينَ، وَإِعْلَامٌ لِلْحَاضِرِينَ.

س: وَهَلْ تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَذَانِ - اللَّهُ يَبَارِكُ فِيكَ -؟

ج: يَأْتِي الْبَحْثُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الحديث: «المُؤَدَّنُونَ أطولُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^[١]. رواه مُسْلِمٌ^(١).

[هُمَا فَرَضًا كِفَايَةً]؛ لِحَدِيثٍ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، وَلْيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{٢}.

(١) وهذا فيه إشهارٌ لَهُمْ وبيانٌ لِفَضْلِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَكُونِهِمْ بَلَّغُوا النَّاسَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ، وَدَعَا إِلَيْهَا، هَذَا مِنْ فَضْلِهِمْ؛ فَيَنْبَغِي الْمُنَافَسَةُ فِيهِ.

(٢) الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضًا كِفَايَةً؛ يَعْنِي: فَرُضَ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُؤَدِّنٌ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُقِيمٌ، فَرُضَ عَلَيْهِمْ؛ لَكِنْ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، إِنَّمَا يَقُومُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، مَا هُوَ كُلُّ وَاحِدٍ يُؤَدِّنُ، وَكُلُّ وَاحِدٍ يُقِيمُ، لَا، وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَكْفِي؛ وَلِهَذَا يَقُولُ: فَرُضَ كِفَايَةً، فَرُضَ الْكِفَايَةَ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ - كَمَا يَأْتِي -، وَيُخْتَارُ لَهُ - كَمَا يَأْتِي -.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فَرُضَ عَلَى كُلِّ مَسْجِدٍ، أَوْ يَكْفِي الْبَلَدُ إِذَا أُذِّنَ فِيهَا؟
ج: فِي كُلِّ مَسْجِدٍ نَعَمْ.

س: وَإِذَا تَرَكُوهُ اكْتِفَاءً بِالْمُؤَدِّنِينَ الْآخَرِينَ؟

ج: لَا، الْوَاجِبُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَسْجِدٍ لَهُ جَمَاعَةٌ يَنْتَظِرُونَ، يَنْتَظِرُونَ مُؤَدِّنَهُمْ، وَبَيْنَهُمْ تَبَاعُدٌ فِي الْعَالِبِ، فَذَلِكَ لَا يَسْمَعُونَ الْمُؤَدِّنَ الْآخَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَذَانِ مُبَاشَرَةً؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ بَعْدَ الْأَذَانِ بَوَقْتٍ؛ حَتَّى يَتِمَّكَنَ النَّاسُ مِنْ أَدَاءِ الرَّائِبَةِ، مِثْلَ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَرَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ، رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، لَا يَعْجَلُ، يَكُونُ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ حَتَّى يَتِمَّكَنَ الْحَاضِرُونَ مِنَ الصَّلَاةِ: سُنَّةُ الْفَجْرِ، وَسُنَّةُ الظُّهْرِ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ؛ فَالسُّنَّةُ عَدَمُ الْعَجَلَةِ.

س: تَحْدِيدُ الْفَصْلِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: مَا فِيهَا تَحْدِيدٌ، قَرِيبٌ، الشَّيْءُ الْمُقَارِبُ يَكْفِي، رُبْعُ سَاعَةٍ، ثُلُثُ سَاعَةٍ، مُقَارِبٌ.

[١] أخرجه مسلم (٣٨٧) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

[عَلَى الرَّجَالِ] الْأَحْرَارِ [الْمُقِيمِينَ] فِي الْقَرْىِ وَالْأَمْصَارِ (١).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ تَأَخَّرَ الْمُؤَدَّنُ إِلَى حُدُودِ الْإِقَامَةِ مَا جَاءَ، يَلْزَمُ أَنْ يُؤَدَّنَ أَحَدٌ

وَيُقِيمَ؟

ج: نَعَمْ؛ إِذَا مَا تَيْسَّرَ الْمُؤَدَّنُ يُؤَدَّنُ أَحَدُ الْحَاضِرِينَ.

س: مَنْ أَدَّنَ وَهُوَ جُنُبٌ؟

ج: يَصَحُّ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ يَكُونُ عَلَى طَهَارَةٍ - كَمَا يَأْتِي -، لَكِنَّ لَوْ أَدَّنَ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ - صَحَّ، مَا هُوَ بِشَرْطِ الطَّهَارَةِ.

س: الْجُنُبُ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْكُثَ.

س: الْفِتْرَةُ هَذِهِ وَأَذَانُهُ وَهُوَ جُنُبٌ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا مَا جَلَسَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْإِمَامَةُ أَمْ الْمُؤَدَّنُ؟

ج: مَحَلُّ خِلَافٍ.

(١) «عَلَى الرَّجَالِ الْأَحْرَارِ الْمُقِيمِينَ فِي الْقَرْىِ وَالْأَمْصَارِ»؛ يَعْنِي: فَرَضَ عَلَيْهِمُ،

الْأَذَانَ فَرَضَ وَالْإِقَامَةَ فَرَضَ، عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، الْأَحْرَارِ دُونَ الْعَبِيدِ، الْمُقِيمِينَ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقَرْىِ لَا الْمُسَافِرِينَ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ الشَّارِحِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْجَمِيعِ، فَرَضَ حَتَّى عَلَى الْعَبِيدِ، وَحَتَّى عَلَى الْمُسَافِرِينَ،

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِهِ الْمُسَافِرِينَ، قَالَ لِمَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ

لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ» [١٧]، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، وَهَكَذَا فِي حَجَّةِ

الْوُدَاعِ أَدَّنَ وَأَقَامَ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْجَمِيعِ، حَتَّى عَلَى الْمُسَافِرِينَ، وَحَتَّى عَلَى

الْعَبِيدِ، لَوْ كَانَ قَرِيَةً مَا فِيهَا إِلَّا عَبِيدٌ وَمَمَالِكُ فَرَضَ عَلَيْهِمُ، أَوْ سَافَرَ عَبِيدٌ وَمَمَالِكُ فَرَضَ

عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَكْلَفُونَ كَالْأَحْرَارِ، لَيْسَ هَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، تَصَرُّفَاتُهُمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَالٍ، هَذَا

لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْمَالِ؛ فَالْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرَضَ عَلَى الرَّجَالِ، سَوَاءَ كَانُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا،

مُقِيمِينَ أَوْ مُسَافِرِينَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ.

[١٧] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٧٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: والنِّسَاءُ يَا شَيْخَ، والنِّسَاءُ يُؤَدِّنُ؟

ج: النِّسَاءُ لَا، النِّسَاءُ مَا عَلَيْهِمْ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

س: إِذَا صَلَّى الْجَمَاعَةُ الْفَجْرَ يَا شَيْخَ السَّاعَةَ السَّادِسَةَ مَثَلًا، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَّا

السَّاعَةَ الثَّامِنَةَ؛ يَعْنِي: بَعْدَ سَاعَتَيْنِ كَذَا؟

ج: هَذَا يُنْظَرُ فِيهِ، يُنْظَرُ فِي هَذَا، إِذَا كَانَ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ تَكُونُ بَاطِلَةً، يُنْظَرُ فِي هَذَا

فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا بُدَّ الصَّلَاةِ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فِي أَوْ رَبًّا أَوْ فِي غَيْرِهَا؛ فَمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، فِي أَوْ رَبًّا أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ الْإِسْتِثْنَاءُ عَلَى النَّسَاءِ أَخْرَجَهُنَّ مِنَ الْعُمُومِ؟

ج: نَعَمْ؛ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ دَعْوَةٌ لِلْحَاضِرِينَ، دَعْوَةٌ

لِلنَّاسِ الْغَائِبِينَ يَحْضُرُونَ، وَالْمَرَأَةُ فِي بَيْتِهَا مَا عَلَيْهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، تُصَلِّي - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مَتَى سَمِعَتِ الْأَذَانَ، مَتَى دَخَلَ الْوَقْتُ تُصَلِّي.

س: حَدِيثٌ: «لَيْسَ عَلَى النَّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ»^[١]؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ نَظَرٌ، لَكِنَّ الْوَأَقِعَ لَيْسَ عَلَيْهِنَّ أَذَانٌ وَلَا

إِقَامَةٌ؛ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ.

س: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدِّنَ وَاحِدٌ وَيُقِيمَ وَاحِدًا؟

ج: لَا بَأْسَ، لَا حَرَجَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَدِّنُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كَمَا كَانَ

فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، لَوْ صَلَّوْا بِدُونِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ؛ مَا حُكِمَ صَلَاتِهِمْ؟

ج: صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ، لَكِنْ يَأْتُمُونَ.

[١] أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٠٢/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٠٨/١) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال ابن عدي: وما أمليت للحكم عن القاسم بن محمد، والزهرى وغيرهم كلها والتمن الروايات غير ما ذكرته هاهنا فكلها مما لا يتابعه الثقات عليه، وضعفه بين على حديثه، وقال البيهقي: هكذا رواه الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف بسبب الحكم هذا فإنه متروك متهم. «البدر المنير» (٤٢١/٣)، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٢١/١).

لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَا عَلَى النِّسَاءِ، وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِينَ (١).

[لِلصَّلَوَاتِ] الْخَمْسِ [الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّاةِ] دُونَ الْمَنْدُورَةِ، وَالْمُؤَدَّاةِ دُونَ

(١) هَذَا مَرْجُوحٌ، قَوْلُ ضَعِيفٍ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْجَمِيعِ، لِلوَاحِدِ وَلِلْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، وَالْمُسَافِرِينَ وَالْمُتَقِيمِينَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: قَوْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: «لَا عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ»؟

ج: الرَّجُلُ الْوَاحِدُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُسْرَعُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ مَا هُنَاكَ أَحَدٌ يَدْعُوهُ، لَكِنْ يُسْرَعُ لَهُ لِلْعُمُومِ، وَلَوْ وَاحِدًا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، لَوْ كَانَ مُسَافِرًا وَاحِدًا يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، وَإِنْ كَانَ السَّفَرُ وَحْدَهُ لَا يَنْبَغِي، لَا يُسَافِرُ وَحْدَهُ، وَلَكِنْ لَوْ وَقَعَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ، جَاءَ فِيهِ: «أَذِّنْ وَأَقِم» [١]؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جُنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٢]؛ فَالْإِنْسَانُ يُؤَدِّنُ لَوْ كَانَ فِي الْبَرِّيَّةِ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ، عِنْدَ غَنَمِهِ يُؤَدِّنُ، أَوْ مُسَافِرٍ يُؤَدِّنُ.

س: وَجُوبًا الْوَاحِدُ؟

ج: ظَاهِرُ الْأَدْلَةِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ شِعَارُ الصَّلَاةِ، قَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ لَهُ الْخَيْرَ؛ فَيَحْضُرُ فَيُصَلِّي مَعَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَّةِ: «أَي: وَلَيْسَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ فَرْضِي كِفَايَةً عَلَى النِّسَاءِ، وَكَذَا الْخُنَائِي؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ رضي الله عنها مَرْفُوعًا: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» [٣]. نِسْبَةُ هَذَا لِلْبُخَارِيِّ صَحِيحَةٌ؟

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (١٦٤٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٥٤٥) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِم، ثُمَّ كَبِّرْ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٩).

[٣] أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٣٠٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكَبْرَى» (٤٠٨/١) عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها.

قَالَ ابْنُ عَدِي: وَمَا أَمْلَيْتُ لِلْحَكَمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ كُلِّهَا وَالْمَتْنَ الرَّوَايَاتِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَهُ هَاهُنَا فَكُلُّهَا مِمَّا لَا يَتَابَعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ، وَضَعَفَهُ بَيْنَ عَلِيٍّ حَدِيثُهُ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ =

المَقْضِيَّاتِ (١).

ج: أَظُنُّهُ النَّجَادَ، لَعَلَّهُ مُصَحَّفٌ مِنَ النَّجَادِ، مَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، الَّذِي أَعْرِفُهُ أَنَّ هَذَا مُصَحَّفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا مَا أَدْنُوا وَلَا أَقَامُوا؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ وَيَأْتُمُونَ، وَعَلَيْهِمُ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ.

س: إِذَا دَخَلُوا مَسْجِدًا، ثُمَّ صَلَّوْا فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ الصَّلَاةُ الْأُولَى؛ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى؟

ج: يَكْفِي، يُقِيمُونَ فَقَطْ وَيَكْفِي، يَكْفِي الْأَذَانَ، أَذَانَ الْمَسْجِدِ يَكْفِي، لَكِنَّ الَّذِينَ حَضَرُوا يُقِيمُونَ.

س: تَصَحَّفَ مِنَ النَّجَادِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -؟

ج: يَحْتَاجُ تَأْمُلًا، يُرَاجَعُ، لَعَلَّهُ النَّجَادُ.

(الطَّالِبُ): - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : الْحَدِيثُ هَذَا يَقُولُ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ»: «لَيْسَ عَلَى

النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ». قَالَ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ»: «رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْأَذَانِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ

أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»: «رَوَاهُ أَبُو الْبَيْهَقِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ،

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا،

وَفِي إِسْنَادِهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

(الشَّيْخُ): يَصِيرُ وَهَمًّا، الَّذِي قَالَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَهَمًّا، وَلَعَلَّهُ وَجَدَهُ فِي النَّجَادِ،

مُحْتَمِلٌ.

(١) يَعْنِي: يَجِبُ لِلْمُؤَدَّاةِ دُونَ الْمَقْضِيَّاتِ وَالْمَنْدُورَةِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، قَوْلٌ ضَعِيفٌ،

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْأَذَانَ لِلْحَاضِرَةِ وَالْمَقْضِيَّةِ؛ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ صَلَّوْهَا صُحَى

بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

س: وَالْمَنْدُورَةُ؟

ج: وَالْمَنْدُورَةُ كَذَلِكَ.

س: يُؤَدَّنُ لَهَا؟

ج: الْمَنْدُورَةُ مَحَلُّ نَظَرٍ، الْمَنْدُورَةُ مَا هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ، الْمَنْدُورَةُ الْأَقْرَبُ -

= الحكم بن عبد الله الأيلي وهو ضعيف، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف بسبب الحكم هذا فإنه متروك متهم. «البدر المنير» (٣/٤٢١)، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٥٢١).

والله أعلم - أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، الْمَنْدُورَةُ مِثْلُ بَقِيَّةِ النَّوَافِلِ، إِذَا نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْ الضُّحَى، أَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي اللَّيْلِ؛ لَيْسَ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ.

س: وَالْمَنْسِيَّةُ، الصَّلَاةُ الَّتِي نَسِيَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ؟

ج: إِذَا كَانَتْ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ يُؤَدَّنُ لَهَا، وَيُقِيمُ لَهَا.

س: صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ وَالْعِيدَيْنِ، هَلْ يُنَادَى لَهَا بِ«الصَّلَاةِ جَامِعَةً»؟

ج: الْكُسُوفُ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، الْكُسُوفُ فَقَطْ، أَمَّا الْعِيدَانِ لَا، مَا يُنَادَى لَهَا بِشَيْءٍ، الْعِيدَانِ وَالِاسْتِسْقَاءِ: مَا يُنَادَى لَهَا بِشَيْءٍ، لَكِنْ فِي الْكُسُوفِ يُنَادَى لَهَا: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^[١] فَقَطْ، أَمَّا الْعِيدُ مَا لَهَا نِدَاءٌ، لَا الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ وَلَا غَيْرُهُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ^[٢] مَعْرُوفٌ وَقَتُّهَا مَعْرُوفٌ، مَا يَحْتَاجُ أَذَانًا.

س: إِذَا أَقَامُوا لِلنَّافِلَةِ؟

ج: مَا فِيهَا إِقَامَةٌ، مَا فِيهَا إِلَّا الْبِدْعَةُ، كَوْنُهُ يُقِيمُ لِلنَّافِلَةِ بِدْعَةً، النَّافِلَةُ مَا لَهَا إِقَامَةٌ وَلَا أَذَانٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؟

ج: مَا تَبَسَّرَ، مَرَّتَيْنِ ثَلَاثًا، حَتَّى يُبَلِّغَ النَّاسَ، مَا فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ.

س: الَّذِي يَنْوِي الصَّلَاةَ جَهْرًا؟

ج: السُّنَّةُ سِرًّا فِي النَّهَارِ، وَفِي اللَّيْلِ جَهْرًا، هَذَا الْأَظْهَرُ.

س: يَقْصِدُ النَّيَّةَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - نَوَيْتُ أَصَلِّي؟

(الشَّيْخُ): يَقُولُ: نَوَيْتُ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

ج: بِدْعَةٌ، مَا لَهَا أَصْلٌ.

س: عِنْدَ الْإِقَامَةِ يَقُولُ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^[٣]، هَلْ ثَبَّتَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ؟

ج: لَا، يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ... مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ

الصَّلَاةُ، مَا يَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٤٥)، وَمُسْلِمٌ (٩١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٨٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢٨) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَوْ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٨٤٣)، وَضَعَفَهُ أَيْضًا ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَلْخِصِ الْحَبِيرِ» (١/٥٢٠).

وَالْجُمُعَةُ مِنَ الْخَمْسِ^(١).

وَيَسْتَنَانُ لِمُنْفَرِدٍ، وَسَفَرٍ، وَلْمَقْضِيَّةٍ^(٢).

[يُقَاتِلُ أَهْلَ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا]؛ أَي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ فَيُقَاتِلُهُمُ الْإِمَامُ أَوْ

نَائِبُهُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ^(٣).

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ؛

س: فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^[١]؟

ج: ضَعِيفَةٌ.

س: قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ التَّامَّةَ»^[٢] بَعْدَ الْإِقَامَةِ؟

ج: طَيِّبٌ؛ لِأَنَّهَا أَذَانٌ.

(١) وَالْجُمُعَةُ يُؤَدَّنُ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْخَمْسِ.

(٢) وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ، فِي السَّفَرِ وَالْقَضَاءِ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ

لِلْعُمُومِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ، لَكِنْ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا، فِي غَنَمٍ أَوْ فِي مَرْزَعَةٍ^[٣].

س: الْمُنْفَرِدُ نَقُولُ: يَجِبُ أَمْ يُسْتَحَبُّ؟

ج: الْأَقْرَبُ الْوُجُوبُ.

(الطَّالِبُ): فِي نُسْخَةِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ: «وَسَفَرًا أَوْ سَفَرًا»؟

ج: سَفَرًا نَعَمْ، بَفَتْحَتَيْنِ.

(٣) يَعْنِي: لَوْ صَمَّمَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا وَجَبَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ إِنْ لَمْ

يَسْتَجِيبُوا؛ لِأَنَّهَا مِنَ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ بَلَدٍ أَدَاءُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُلْزِمَهُمْ بِذَلِكَ.

[١] بل عند أبو داود (٥٢٨) كما تقدم قريباً.

[٢] أخرجه البخاري (٦١٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٣] لما أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتُ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتُ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وإن كَانَ وَاحِدًا^(١) .

(١) نَعَمْ، وَإِذَا أَقَامَ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ كَانَتِ الْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، يُؤَدَّنُ وَاحِدٌ وَأَقَامَ وَاحِدٌ كَفَى عَنِ الْبَاقِينَ إِذَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ .

س: وَإِذَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَهْلُ الْبَلَدِ؟

ج: إِذَا كَانَ يُسْمِعُهُمْ كَفَى .

س: لَكِنْ عِدَّةُ مَسَاجِدَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَكِنْ كُلُّ مَسْجِدٍ يُؤَدَّنُ فِيهِ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي وَيُقَامُ فِيهِ؛ لِأَنَّ لَهُ جَمَاعَةً تَخُصُّهُ، كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَامُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي قُبَاءٍ يُقَامُ الصَّلَاةُ فِي قُبَاءٍ وَأَذَانٌ .

س: إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَدَّنُ وَلَمْ يُؤَدَّنُوا، وَصَلُّوا بِدُونِ أَذَانٍ يَأْتُمُونَ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ يَأْتُمُونَ، الْوَاجِبُ إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَدَّنُ يَقُومُ غَيْرُهُ، يُؤَدَّنُ غَيْرُهُ، وَلَا يَتَسَاهَلُونَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ كَبِيرًا فَأَذَّنَ أَرْبَعَةً فِي نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الْبَلَدِ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ لَا بَأْسَ، أَمَّا الْيَوْمَ مَا لَهُ حَاجَةٌ، لَمَّا جَاءَتِ الْمُكَبَّرَاتُ مَا هُنَاكَ حَاجَةٌ، لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي وَقْتِ مَا عِنْدَهُمْ مُكَبَّرَاتٌ، وَالْحَاجَةُ مَاسَّةً، وَالْمَسْجِدُ كَبِيرٌ، وَأَذَّنَ فِي جَانِبٍ وَاحِدٌ، وَفِي جَانِبٍ وَاحِدٌ مَا فِيهِ بَأْسٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، أَذَانٌ أَعْجَمِيٌّ يُغَيِّرُ الْمَعَانِي؟

ج: يُلْتَمَسُ عَرَبِيٌّ، يُؤَدَّنُ عَرَبِيٌّ، يُلْتَمَسُ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُتَفَرِّدُ إِذَا فَاتَتْهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، هَلْ يُؤَدَّنُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؟

ج: لَا، أَذَانٌ وَاحِدٌ يَكْفِي وَيَقْضِي، مِثْلَ مَا أَذَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي عَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ أَذَانًا وَاحِدًا فِي مُرْدَلِقَةَ .

س: الْإِقَامَةُ فِي الْمُكَبَّرِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَيْهَا مَا فِيهِ بَأْسٌ، حَتَّى يُبَلِّغَ الْمَسْجِدَ .

س: خَارِجَ الْمَسْجِدِ، يُقِيمُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، يَسْمَعُهُ مَنْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مَا هُوَ بَدَاخِلِ

الْمَسْجِدِ؟

ج: لَا مَا لَهُ حَاجَةٌ، إِذَا كَانَ الْجَمَاعَةُ قَرِيبِينَ مَا لَهُ حَاجَةُ الْمُكَبَّرِ، يُقِيمُ بِدُونِ مُكَبَّرٍ، مَا لَهُ حَاجَةٌ، وَإِذَا أَقَامَ فِي الْمُكَبَّرِ فَلَا مَرَّ سَهْلٌ .

وَإِذَا قَامَ بِهِمَا مَنْ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ غَالِبًا أَجْزَأَ عَنِ الْكُلِّ؛ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا؛ وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ ^(١).
وَإِلَّا زِيدَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ فِي جَانِبٍ، أَوْ دُفِعَتْ وَاحِدَةً بِمَكَانٍ وَاحِدٍ ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَأَخَّرَ الْمُؤَدِّنُ، فَيَمْضِي عَشْرُ دَقَائِقَ، فَيَأْتِي الْإِمَامُ وَيُؤَدِّنُ؛ فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ فِي هَذَا، الْأَحْسَنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ ذَلِكَ، إِذَا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي حَوْلَهُ أَذْنَتْ وَيَسْمَعُ النَّاسُ الْمَسَاجِدَ وَهُوَ صَيِّفٌ، إِذَا جَاءَ يُقِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا وَحَضَرُوا، وَالْمَسَاجِدُ أَذْنُوا وَعَرَفَ النَّاسُ الْأَذَانَ، أَمَّا إِذَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْأَذَانِ أَوْ بَعْدَهَا بِيَسِيرٍ؛ دَقِيقَتَيْنِ ثَلَاثًا، خَمْسَ دَقَائِقَ وَأَذَنَ مَا يُخَالِفُ، جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا.

س: لَوْ أَدَّنَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ بَدُونِ مُكَبَّرٍ؟

ج: مَا فِيهِ حَرَجٌ، مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

س: التَّكْلُفُ فِي تَقْلِيدِ الْأَصْوَاتِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فِي الْأَذَانِ؟

ج: يَجْتَهِدُ فِي تَحْسِينِ صَوْتِهِ وَرَفَعِهِ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ يُقَلِّدُ شَخْصًا مُعَيَّنًا؟

ج: إِذَا كَانَ قَصْدُهُ الْخَيْرَ، إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ الْخَيْرَ ^[١].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخَ، فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ تُشْرَعُ لَهُنَّ الْإِقَامَةُ؟

ج: لَا، إِذَا كَانُوا حَرِيمًا مَا لَهُنَّ إِقَامَةٌ وَلَا أَدَانٌ.

س: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ» ^[٢] أَلَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ

كَانَ يُؤَدِّنُ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ وَيُسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ؛ حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ.

س: الْمُكَبَّرُ مَا يُعْنَى عَنِ الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ؟

ج: بَلَى يَكْفِي، الْمُكَبَّرَاتُ سَدَّتِ الْآنَ.

(١) إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا يَكْفِي يُرَادُ.

(٢) مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا كَانَ مَسْجِدًا كَبِيرًا يُزَادُ فِيهِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَاحِدًا، وَالْجَانِبِ

[١] يعنى: فلا شيء فيه.

[٢] أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الْأَيْسَرِ وَاحِدٌ؛ حَتَّى يُبْلَغَ الْجِهَاتِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، الْأَذَانَ يُبَلِّغُهُمْ مِثْلَ الْيَوْمِ الْمُكْبِرَاتِ، أَوْ مَسْجِدٌ صَغِيرٌ يُبَلِّغُهُمْ، أَوْ الْجِرَانَ كُلَّهُمْ قَرِيبُونَ مِنْهُ يُبَلِّغُهُمُ الْوَاحِدُ، - الْحَمْدُ لِلَّهِ - .

س: دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ سِوَاءٍ، يُؤَدُّونَ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ج: نَعَمْ، يَعْنِي إِذَا كَانَ [١] . . . ، مُؤَدَّنٌ وَاحِدٌ يَكْفِي، أَمَّا إِذَا كَانُوا كَثِيرِينَ وَالْمَسْجِدُ كَبِيرٌ؛ يُؤَدَّنُ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا، أَوْ يَكُونُ مُؤَدَّنَانِ، وَاحِدٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، حَتَّى يُبْلَغَ النَّاسَ.

س: قَوْلُهُ: «فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ» يَعْنِي: يُؤَدُّونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج: فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، هَذَا مِنْ جِهَةٍ، وَهَذَا مِنْ جِهَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَفْعَةٌ، أَوْ دَفْعَةٌ، بِضَمِّ الدَّالِ أَوْ فَتْحِهَا؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، لَعَلَّهُ بِاللُّغَتَيْنِ، دَفْعَةٌ وَدَفْعَةٌ، الْأَقْرَبُ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ، لَعَلَّهُ، لَا مَانِعَ مِنْ فَتْحِ وَضَمِّ، الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ، وَالدَّفْعَةُ، لَعَلَّهُ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِثْلُ الْأَكْلَةِ، وَلَقَمَةٍ، لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَدَفْعَةٌ يَعْنِي: مَرَّةً وَاحِدَةً، مُحْتَمَلَةٌ، فَتُحِ الدَّالِ وَضَمُّ الدَّالِ مُحْتَمَلٌ.

س: يُقَالُ: إِنَّ الْمَشْهُورَ بِالضَّمِّ - اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ -؟

ج: أَمْرُهَا سَهْلٌ، مَنْ فَتَحَهَا وَضَمَّهَا الْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: يَعْنِي: إِذَا كَانُوا فِي جَوَانِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ كُلُّهُمْ يُؤَدُّونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، أَوْ إِذَا أَدَّنَ هَذَا

أَدَّنَ هَذَا؟

ج: كُلُّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، مِثْلُ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنْ أَوَّلِ قَبْلِ الْمُكْبِرَاتِ، يُؤَدَّنُ الْجَمِيعُ،

هَذَا فِي الْعَرَبِ، وَهَذَا فِي الشَّرْقِ، وَهَذَا فِي الْجَنُوبِ، وَهَذَا فِي الشَّمَالِ.

س: مَا يَتَأَخَّرُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، مَا فِيهِ تَشْوِيشٌ.

س: يَا شَيْخُ، - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكِ - : إِذَا كَانَتِ الْمَدْرَسَةُ فِيهَا بَنَاتٌ، وَهَنَّ فِي الْفُصُولِ،

وَأَرَادَتْ أَنْ تُوَدَّنَ إِحْدَاهُنَّ حَتَّى تُسْمِعَ دُونَ أَنْ تَرَفَعَ الصَّوْتِ يَسْمَعُهَا الرَّجَالُ؟

ج: مَا فِيهِ أَذَانٌ، لَيْسَ لَهُنَّ أَذَانٌ، مَا يُشْرَعُ لَهُنَّ أَذَانٌ، إِذَا سَمِعُوا الْمَسَاجِدَ يَكْفِي، أَذَانُ

الْمَسَاجِدِ يَكْفِي، وَإِذَا كَانَ مَا فِيهَا مَسَاجِدٌ يُنْبَهُهُمْ الْمَسْؤُولُونَ، يَقُولُونَ: تَرَى الْوَقْتَ دَخَلَ صَلُّوا.

[١] عبارة غير واضحة.

وَيُقِيمُ أَحَدُهُمْ، وَإِنْ تَشَاحُوا أَقْرَعٌ^(١).

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِمَا لَكِنْ يُكْرَهُ^(٢).

[وَتَحْرُمُ أَجْرُهُمَا]؛ أَي: يَحْرُمُ اخْتِذَاهُمَا عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِأَنََّّهُمَا

قُرْبَةٌ لِفَاعِلَيْهِمَا، **[لَا]** اخْتِذَاهُ **[رِزْقٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ]** مِنْ مَالِ الْفِيءِ **[لِلْعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ]** بِالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَلَا يَحْرُمُ؛ كَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْعُزَاةِ^(٣).

[وَأَنَّ سُنَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّنُ صَيِّتًا]؛ أَي: رَفِيعَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي

الْإِعْلَامِ، زَادَ فِي «الْمُغْنِي» وَغَيْرِهِ: وَأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُ أَرْقُ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْأَذَانُ فِي الشَّرِكَاتِ مُسَجَّلًا؟

ج: يُجْزَى، لَكِنْ كَوْنُهُ مَا يُسَجَّلُ، كَوْنُهُمْ يُعْتَوْنَ وَاحِدًا يُؤَدَّنُ أَحْوَطُ وَأَوْلَى.

س: اسْتِخْدَامُ هَذَا يَا شَيْخُ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ، الْمُسَجَّلُ فِي مَدَارِسِ الْبَنَاتِ؟

ج: لَا؛ مَا فِيهِ أَذَانٌ، أَذَانُ الْمُسْلِمِينَ يَكْفِي، أَذَانُ الْمَسَاجِدِ يَكْفِي.

(١) (يُقِيمُ أَحَدُهُمْ): إِذَا أَدَّنُوا يُقِيمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، يَكْفِي لِلْإِقَامَةِ، يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْهُمْ،

وَإِنْ تَشَاحُوا أَقْرَعٌ بَيْنَهُمْ، يُقِيمُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لِلْحَاضِرِينَ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ.

س: الرَّاجِحُ لَدَيْكُمْ يَا شَيْخُ حَتَّى النِّسَاءِ لَيْسَ لَهُنَّ إِقَامَةٌ أَيْضًا؟

ج: نَعَمْ، لَا إِقَامَةَ وَلَا أَذَانَ.

(٢) لَوْ صَلُّوا بِدُونِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ صَحَّتْ، لَكِنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الشَّرْعِ.

س: يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ؟

ج: عَلَى خِلَافٍ، مُقْتَضَى أَنَّهُ فَرَضٌ أَنَّهُ يَحْرُمُ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةً، أَمَا فِي بَعْضِ

الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ سُنَّةٌ يَكُونُ يُكْرَهُ.

(٣) تَحْرُمُ الْأَجْرَةُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»^[١]. فَإِذَا تَبَسَّرَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَجْرَةَ، لَكِنْ

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الْأَوْقَافِ، لَا بِأَسْ بَذَلِكَ، كَمَا يُعْطَى الْقَضَاةُ وَالْمُجَاهِدُونَ وَغَيْرُهُمْ

مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

[١] أخرجه أبو داود (٥٣١)، والترمذي (٢٠٩)، والنسائي (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧١٤)، وابن خزيمة

(٤٢٣)، والحاكم (١٩٩/١)، وأحمد (٢٠٠/٢٦) رقم (١٦٢٧٠) عن عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

لَسَامِعِهِ^(١).

[أَمِينًا]؛ أَي: عَدَلًا؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا^(٢).
[عَالِمًا بِالْوَقْتِ] لِيَتَحَرَّاهُ؛ فَيُؤَذِّنُ فِي أَوَّلِهِ^(٣).

(١) يُسْتَحَبُّ هَذَا إِذَا تَبَسَّرَ، يُسْتَحَبُّ، الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَيِّتًا، وَإِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ كَانَ أَكْمَلَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَيِّتًا أَبْلَغَ النَّاسَ، وَإِذَا كَانَ ضَعِيفًا لَا، لَا يُسْتَعْمَلُ، يُلْتَمَسُ الْمُؤَذِّنُ صَيِّتًا لِيَسْمَعَ الْجِيرَانَ، وَإِذَا كَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ كَانَ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَجْرَةُ عَلَى الْحَجِّ؟

ج: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ لِيَحْجَّ، لَكِنْ يَكُونُ قَضْدُهُ فِعْلَ الْقُرْبَى وَالْمُشَارَكَةَ فِي الْخَيْرِ، مَا هُوَ مُجَرَّدُ الْمَالِ فَقَطْ.

س: لَوْ قَصَدَ الْمَالَ؟

ج: لَكِنْ لَوْ كَانَ قَضْدُهُ مُجَرَّدَ الْمَالِ تَرَكَّهُ أَوْلَى؛ مَا يَنْبَغِي.

س: لَكِنْ يَصِحُّ الْحَجُّ؟

ج: إِذَا كَانَ قَضْدُهُ الْمَالَ فَلْأَوْلَى لَهُ تَرَكُّ ذَلِكَ، تَصِحُّ حَجَّتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: إِمَامٌ مَسْجِدٍ فِي مَسْجِدٍ، وَالْمَسَاجِدُ فِئَاتٍ، (أ)، (ب)،

(ج)؛ (ج) رَاتِبُهَا قَلِيلٌ، فَهُوَ يُرِيدُ يَنْتَقِلُ إِلَى مَسْجِدٍ فِئَاتٍ (أ)؛ لِأَنَّ رَاتِبَهَا أَكْثَرُ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، مَا دَامَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ -، النَّاسُ مُحْتَاجُونَ، قَدْ يَحْتَاجُ؛

مَسْكِينٌ قَدْ يَكُونُ فَقِيرًا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْفِئَاتُ لِلْمَسْجِدِ فَقَطْ، وَيَكُونُ بَعْضُ النَّاسِ يَنْقُلُ هَذِهِ

الْوِظْفَةَ لَهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا أَدْرِي، اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَدَلًا، مَعْرُوفًا بِالْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْتَمَنٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ؛

فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ؛ حَتَّى يُؤْمَنَ عَلَى أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْقَاتِهِمْ.

(٣) كَذَلِكَ يَكُونُ بَصِيرًا بِالْوَقْتِ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ يُرْشِدُهُ، كَمَا كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه

يُؤَذِّنُ وَهُوَ أَعْمَى، إِذَا أَرشَدُوهُ، يَكُونُ بَصِيرًا بِالْوَقْتِ، أَوْ لَهُ مَنْ يُرْشِدُهُ كَالْأَعْمَى.

[فِي أَنْ تَشَاحَ فِيهِ اثْنَانِ] فَأَكْثَرَ [قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ]؛ أَي: فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الْخِصَالِ (١).

[ثُمَّ] إِنْ اسْتَوَوْا فِيهَا قُدِّمَ [أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ]؛ لِحَدِيثِ: «لِيُؤَدَّنَ

س: قَوْلُهُ يَا شَيْخُ: «دِينًا»؛ أَي: عَدْلًا، فِي «الْحَاشِيَةِ» قَالَ يَا شَيْخُ: وَلَوْ عَبْدًا وَيَسْتَأْذِنُ

سَيِّدَهُ؟

ج: نَعَمْ، وَلَوْ عَبْدًا لَا يَضُرُّ.

س: الْإِسْتِذَانُ فِي الْأَذَانِ؟

ج: نَعَمْ؛ يَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا تَصَرُّفٌ قَدْ يُضَيِّعُ حَاجَاتِ لَسَيِّدِهِ، لَا بَدَّ يَسْتَأْذِنُ.

س: عَمَّا اللَّهُ عِنَّا يَا شَيْخُ، قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «الْمُؤَدَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ» [١] يَدْخُلُ

فِي ذَلِكَ مُكَبَّرَاتُ الصَّوْتِ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ؟

ج: يُرْجَى لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَرْزَأُ الْقُضَاةَ فِيهَا شُبَهَةً؟

ج: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا، الْقُضَاةَ وَالْمُؤَدَّنُونَ وَالْأَيْمَّةَ وَالْمُجَاهِدُونَ؛ كُلُّهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(١) إِذَا تَشَاحَ فِيهِ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمْ فِي الْخِصَالِ، فِي الْعَدَالَةِ، وَحُسْنِ

الصَّوْتِ، وَارْتِفَاعِ الصَّوْتِ، مَنْ كَانَتْ الصِّفَاتُ فِيهِ أَوْفَرَ قُدِّمَ، الصِّفَاتُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَذَانِ

يَعْنِي.

س: يَا شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، إِذَا دَخَلَ اثْنَانِ كُلُّهُمَا يَسْتَوِي فِي الصِّفَاتِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا:

نُرِيدُ أَنْ نَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

ج: هَذَا إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ.

س: لَا، لَا، فِي مَسْجِدٍ؛ يَعْنِي: بَعِيدًا، لَيْسَ لَهُ رَاتِبٌ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ يَعْنِي:

مَسْجِدًا بَعِيدًا فِي الْبَادِيَةِ؛ فَدَخَلَ اثْنَانِ كِلَاهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيَسْتَوُونَ فِي الصِّفَاتِ، كُلُّ

مِنْهُمْ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدَّنَ، فَهَلْ يُقْرَعُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، أَوْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمُ الْإِمَامُ، أَوْ الْمَسْئُولُ عَنِ الْقَرْيَةِ أَوْ عَنِ الْبَلَدِ، الْأَمْرُ

سَهْلٌ فِي هَذَا.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٥)، وَالنَّسَائِيُّ (١٢/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحَسَنَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (٣١٨/١).

لَكُمْ خِيَارُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ [١] (١).

[ثُمَّ] إِنْ اسْتَوَوْا قُدِّمَ **[مَنْ يَخْتَارُهُ]** أَكْثَرُ **[الْجِيرَانِ]**؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِإِعْلَامِهِمْ (٢).

[ثُمَّ] إِنْ تَسَاوَوْا فِي الْكُلِّ **[قُرْعَةً]**؛ فَأَيْبُهُمْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ قُدِّمَ (٣).

[وَهُوَ]؛ أَي: الْأَذَانُ الْمُخْتَارُ **[خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً]**؛ لِأَنَّهُ أَذَانُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ (٤).

(١) كُلُّ هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، يُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ فَلِأَفْضَلٍ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ نَعَمْ.

(٢) إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَاسْتَوَوْا فِي الصِّفَاتِ: إِمَّا أَنْ يُقَدَّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ، أَوْ بِالْقُرْعَةِ كَمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَالْجِيرَانُ قَدْ يَخْتَلِفُونَ أَيْضًا، فَإِذَا قُدِّمَ مَنْ يَخْتَارُهُ أَكْثَرُ الْجِيرَانِ أَوْ بِالْقُرْعَةِ، كُلُّهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٣) الْقُرْعَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وَتَفْصِيلُ النَّزَاعِ.

(٤) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ (خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً): اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعٌ، الشَّهَادَتَانِ أَرْبَعٌ، الْحَيْعَلَتَانِ أَرْبَعٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَمَعَ التَّرْجِيحِ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ وَهُوَ يُؤَدِّنُ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْبَلَدِ الْمُؤَدَّنُونَ لَا يَرْجِعُونَ لَا يَشُدُّ عَنْهُمْ؛ يُشَوِّشُ، يَحْصُلُ تَشْوِيشٌ.

فَالتَّرْجِيحُ جَائِزٌ، وَفَعَلَهُ، أَمْرُ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ أَبَا مَحْذُورَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَرْكُهُ جَائِزٌ، وَفَعَلَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَكِلَاهُمَا سُنَّةٌ، وَالْأَفْضَلُ عَدَمُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَفْضَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبَ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَخْتَارُ لَهُ إِلَّا الْأَفْضَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، صِفَةُ التَّرْجِيحِ؟

ج: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَصُوتٍ مُنْخَفِضٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ يُعِيدُهَا: الشَّهَادَتَيْنِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي «خِلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (٧٩٠)، وَابْنُ حَجْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ» (٣١٣/٢).

مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَإِنْ رَجَعْتَهُمَا؛ فَلَا بَأْسَ^(١).
[يُرْتَلُّهَا]؛ أَي: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَمَهَّلَ فِي الْفَاطِ الْأَذَانِ، وَيَقِفَ عَلَى كُلِّ
 جُمْلَةٍ^(٢).

س: الْأَفْضَلُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» مَعَ بَعْضٍ أَوْ مُتَفَرِّقَةً؟
ج: لَا، الْأَفْضَلُ يَقِفُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. عَلَى السُّكُوتِ، يَجْزِمُ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، هَذَا
 الْأَفْضَلُ.
 (١) إِنْ رَجَعْتَهُمَا فَلَا بَأْسَ.
 (٢) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، لَا يَعَجَلُ؛ لِأَنَّهُ نِدَاءٌ لِلْبَعِيدِينَ فَلَا يَعَجَلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَهَكَذَا بَعْضُ النَّاسِ يُمَطِّطُ زِيَادَةً، لَا، وَسَطًا، لَا تَمَطِيطًا وَلَا عَجَلَةً، أَمَّا التَّمَطِيطُ الَّذِي
 يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هَذَا مَكْرُوهٌ مَا يَنْبَغِي، لَكِنْ يَكُونُ
 وَسَطًا لَيْسَ فِيهِ عَجَلَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِ تَمَطِيطٌ، لَا فِي الْحَيَعَلَتَيْنِ وَلَا فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَيَكُونُ
 جَزْمًا اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مَا يَقُولُ: اللَّهُ، وَلَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ يُحَرِّكُ الرَّاءَ؛
 الْأَفْضَلُ الْجَزْمُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. هَكَذَا إِلَى آخِرِهِ بِالسُّكُونِ
 بِالْجَزْمِ.

س: بَعْضُ الْعَوَامِّ الَّذِينَ يُؤَدِّنُونَ - يَا شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَا ۝ مُحَمَّدًا
 رَسُولَ اللَّهِ؟

ج: يَنْبَغِي عَلَيْهِ، أَنْ مُحَمَّدًا، يَنْبَغِي عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الَّذِي يُرَدُّ خَلْفَ الْمُؤَدِّنِ إِذَا نَسِيَ الْمُؤَدِّنُ جُمْلَةً هَلْ يَقُولُهَا؟

ج: يَنْبَغِي.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ؟

ج: يَقُولُهَا الْمُتَّبِعُ.

س: وَيُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ لَوْ نُبِهَ عَلَى أَنَّهُ نَسِيَ جُمْلَةً؟

ج: إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا لَا، يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا، يُعِيدُ الْمَتْرُوكَةَ وَمَا بَعْدَهَا، أَمَّا إِذَا طَالَ

الْفَصْلُ يُعِيدُهُ كُلَّهُ.

س: التَّسَاوِي - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي بَعْضِ جُمَلِ الْأَذَانِ، بَعْضُ الْمُؤَدِّنِينَ بَعْضُ

الْجُمَلِ يُطِيلُهَا، وَبَعْضُهَا يُقْصِرُهَا؟

ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ، السُّنَّةُ الْجَزْمُ وَالْحَدْرُ، عَدَمُ النَّطْوِيلِ.

وَأَنْ يَكُونَ [مُتَطَهِّرًا] مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ (١).
وَيُكْرَهُ أَذَانُ جُنْبٍ، وَإِقَامَةٌ مُحَدَّثٍ (٢).

س: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُقْصِرُهَا، ثُمَّ الثَّانِيَةَ يُطَوِّلُهَا؟
ج: يَتَأَنَّى فِي الْأَذَانِ وَيَحْدُرُ فِي الْإِقَامَةِ.

س: مَنْ يَمُدُّ يَا شَيْخُ لَفْظَةَ أَكْبَارًا هَلْ يَصِحُّ؟

ج: لَا يَصْلُحُ، مَا يَصْلُحُ، أَكْبَرٌ، أَكْبَارًا جَمْعُ كَبْرٍ؛ مَا يَصْلُحُ، يَخْتَلُّ الْمَعْنَى، يُنْبَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ.

س: صِحَّةُ الْأَذَانِ؟

ج: مَا يَصِحُّ، يُعِيدُهُ.

س: جَمْعُ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ عَدَمُ الْجَمْعِ يَقِفُ عَلَى الرَّاءِ بِالتَّسْكِينِ؛ هَذَا الْأَفْضَلُ.

س: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّهَا بَدْعَةٌ إِذَا أذَنْتَ فَتَرْسَلُ؟

ج: هَذَا الْأَحْوُطُ، لَكِنَّ إِذَا جَمَعَ التَّكْبِيرَتَيْنِ الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَفْصِلُهَا، أَفْضَلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: إِذَا مَدَّ اللَّهُ أَكْبَرُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَارًا يَعْنِي: يُعِيدُ يَبْطُلُ الْأَذَانُ؟

ج: نَعَمْ، أَكْبَارًا مَا يَصْلُحُ، يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ إِذَا جَاءَ يَنْطِقُ «أَكْبَرُ» يَقُولُ أَكْثَرَ فِي عِدَّةِ مَرَّاتٍ،

وَلَكِنْ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْعَيْبَ؟

ج: يَقُولُ: أَكْثَرَ؟! هَذَا أَعْظَمُ فِي الْفِسَادِ، يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، يُعَلِّمُ الْمُؤَدِّنَ، وَإِذَا أَحَلَّ

بِالْأَذَانِ يُعِيدُهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ.

(١) هَذَا الْأَفْضَلُ، إِذَا كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ يَكُونُ أَفْضَلَ، وَإِنْ أذَنَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ كَوْنَهُ مُتَطَهِّرًا أَفْضَلُ.

(٢) (يُكْرَهُ أَذَانُ جُنْبٍ، وَإِقَامَةٌ مُحَدَّثٍ) لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الصَّلَاةِ، الْإِقَامَةُ كَوْنُهُ

يُقِيمُهَا وَيَتَوَضَّأُ مَكْرُوهٌ هَذَا، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْهَيَا، يَنْهَيَا حَتَّى إِذَا أَقَامَ كَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَكَذَلِكَ

الْأَذَانُ كَوْنُهُ يَكُونُ عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ؛ فَيُكْرَهُ لَهُ الدُّخُولُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ

طَهَارَةٍ.

وفي «الرعاية»: يَسُنُّ أَنْ يُؤَذَّنَ مُتَطَهِّرًا مِنْ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ وَتَوْبِهِ^(١).

س: لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنْبٌ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ؟

ج: لَا، مَا يَجُوزُ، فَقَطُّ يُؤَذَّنُ وَيَنْصَرِفُ لِلْغُسْلِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُغَاوِرُهُ الْوَقْتُ، قَدْ يَنْفَجُوهُ الْوَقْتُ وَهُوَ عَلَى جَنَابَةٍ فَلَا يُؤَخَّرُ.

س: لَكِنْ مَا يُسَمَّى مُكُثًا هَذِهِ الْمُدَّةُ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، أَمْرُهَا سَهْلٌ، وَاقِفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَنَارَاتِ الَّتِي فِي الْمَسَاجِدِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي

أُحْدِثْتَ؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، كَلَامٌ مَا هُوَ بِصَحِيحٍ، النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِالْأَذَانِ عَلَى الْمُرْتَفَعَاتِ عَلَى

السَّطْحِ وَعَلَى غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ إِبْلَاحَ النَّاسِ، كُلَّمَا كَانَ أَرْفَعَ أَبْلَغَ النَّاسَ، الْمَقْصُودُ مَعْرُوفُ الْمَعْنَى.

س: الْمَنَابِرُ، يَقُولُونَ: إِنَّ مَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ دُرُجٍ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؟

ج: لَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: إِذَا وَصَلَ الْإِقَامَةَ يُحَرِّكُهَا أَوْ يُسَكِّنُ؟

ج: يُحَرِّكُهَا نَعَمْ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ سَكَّنَ

فَلَا بَأْسَ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَذَانَ الثَّانِيَّ ذَهَبَتِ الْحِكْمَةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا شَرَعَهُ عُمَانُ ﷺ؟

ج: نَعَمْ، مُسْتَقَرَّةٌ، سُنَّةٌ مُسْتَقَرَّةٌ.

س: مِثْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْمَحَارِبُ كَذَلِكَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، فَعَلَهَا السَّلْفُ وَلَا بَأْسَ بِهَا، فِيهَا بَيَانُ الْمَسَاجِدِ وَتَعْرِيفُ الْمَسَاجِدِ،

وإِرشَادُ الْإِمَامِ إِلَى مَحَلِّ الْوُقُوفِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، أَلَمْ يُخْبِرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عِيسَى ﷺ عِنْدَمَا يَنْزِلُ، يَنْزِلُ

عَلَى الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي دِمَشْقَ؟

ج: جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

س: يَدُلُّ عَلَى إِقْرَارِهَا؟

ج: يَدُلُّ عَلَى إِقْرَارِهَا؛ نَعَمْ.

(١) هَذَا أَفْضَلُ، إِذَا تَيْسَّرَ هَذَا أَفْضَلُ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ لِلرُّجُوعِ لِلْبَيْتِ.

[مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ]؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْجِهَاتِ ^(١).
 [جَاعِلًا أُصْبَعِيهِ] السَّبَابَتَيْنِ [فِي أُذُنَيْهِ]؛ لِأَنَّهُ أَرْفَعُ لِلصَّوْتِ ^(٢).
 [غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ]؛ فَلَا يُزِيلُ قَدَمَيْهِ فِي مَنَارَةٍ، وَلَا غَيْرَهَا ^(٣).
 [مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا]؛ أَي: أَنْ يَلْتَفِتَ يَمِينًا لـ«حَيَّ عَلَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا لـ«حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ» ^(٤).
 وَيَرْفَعُ وَجْهَهُ إِلَى السَّمَاءِ فِيهِ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ ^(٥).

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أَنْ يُؤَدَّنَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَاتِ، وَأَشْرَفُ الْجِهَاتِ.
 (٢) كَمَا كَانَ يَفْعَلُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَجْعَلُ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، نَعَمَ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَأَنْدَى لِلصَّوْتِ، أَمَّا الْيَوْمَ مَعَ الْمُكَبَّرَاتِ أَمْرُهَا بَسِيطٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْعَلُهَا وَلَا يُؤَثِّرُ، لَكِنْ إِذَا جَعَلَهَا اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ بَابِ إِحْيَاءِ السُّنَّةِ.

س: جَعَلَ الْأُصْبُعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ ثَابِتٌ فِي الْحَدِيثِ؟
ج: نَعَم.

(الطَّالِبُ): ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ يَا شَيْخُ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ أَنْ بَلَائًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَعَ أُصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.
 (الشَّيْخُ): نَعَم.

(٣) لَا يَسْتَدِيرُ، يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيُؤَدَّنُ، وَلَا يَسْتَدِيرُ، لَكِنْ يَلْتَفِتُ بَوَجْهِهِ عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ، حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ يَمِينًا، وَعِنْدَ حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ يَسَارًا، وَهُوَ وَاقِفٌ.

(٤) مَعَ الْمُكَبَّرِ الْآنَ مَا فِيهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَدِيرُ وَيُضَيِّعُ الصَّوْتِ عَلَى الْجِهَةِ، وَالمُكَبَّرَاتِ تُوَصَّلُ الصَّوْتِ.

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَهَا تَأْسِيًّا؟

ج: لَا، فَقَطَّ أَحْشَى أَنْ يُخَلَّ بِإِسْمَاعِ الْجِهَاتِ، وَإِنْ فَعَلَهَا فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥) نَعَم، إِشَارَةٌ لِلْعُلُوِّ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الرَّفِيعُ فَوْقَ الْعَرْشِ عَزَّ وَجَلَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: يَرْفَعُ الْوَجْهَ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ يَجْعَلُ وَجْهَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؟

ج: وَجْهَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا، وَهَذَا أَيْضًا أَنْدَى لِلصَّوْتِ وَأَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ.

[قَائِلًا بَعْدَهُمَا]؛ أَي: يُسْنُ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ [فِي أَذَانِ الصُّبْحِ]،
وَلَوْ أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ: [الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي
مَحْذُورَةَ^[١] (١).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُهُ: يَلْتَفِتُ يَمِينًا لِـ«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، وَشِمَالًا لِـ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»؟
ج: كَمَا فَعَلَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: شَيْخُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِ الْوَجْهِ لِلسَّمَاءِ؟

ج: لَا أَعْرِفُ شَيْئًا، مَا أَذْكَرُ شَيْئًا فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِيهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا وُجِدَ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا وَالْحَثِّ عَلَى اسْتِقْبَالِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَأَنَّهَا قِبْلَةُ
 الْمُسْلِمِينَ، أَخَذُوهُ مِنَ الْعُمُومِ، وَمِنْهَا مَا شَاعَ بَيْنَ النَّاسِ: «خَيْرَ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ
 الْقِبْلَةَ»^[٢]، وَلَيْسَ بِحَدِيثٍ.

س: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَائِيُّ؟

ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَا هُوَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُوَدَّنُ يَتَخَلَّفُ عَنِ الْأَذَانِ كَثِيرًا، فَمَا حُكْمُ أَخْذِ الْمُكَافَأَةِ عَلَى هَذَا؟

ج: يُرْفَعُ أَمْرُهُ إِلَى الْجِهَاتِ الْمُخْتَصَّةِ، وَتَعْمَلُ مَا يَلْزَمُ، وَهُوَ لَا يَنْبَغِي لَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ
 يُحَافِظَ، وَإِلَّا يَسْتَفِيلُ؛ لِأَنَّ هَذَا - أَخَذَ الْمَعَاشِ وَهُوَ يَتَخَلَّفُ كَثِيرًا - فِيهِ شُبُهَةٌ، اللَّهُ يَهْدِيهِ وَأَمثَالَهُ.

س: شَيْخُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْأَذَانِ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَائِمٍ؟

ج: كَوْنُهُ قَائِمًا أَفْضَلُ، وَإِلَّا مَا أَعْرِفُ أَنَّهُ شَرْطٌ، لَكِنَّ الْقَائِمَ أَفْضَلُ وَأَقْوَى.

(١) يَقُولُ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخِيرِ،

هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَادَى بِهِ لِلْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ
 يَقُولُهُ فِي الْأَخِيرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

[١] أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٧/٢)، وأحمد (٩١/٢٤) رقم (١٥٣٧٦).

وحسنه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٨١٠)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٣٠/١).

[٢] أخرجه الحاكم (٢٦٩/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٢/٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أشرف
 المجالس».

قال البيهقي: ولم يثبت في ذلك إسناد، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٥٦٠/٢)، و«إتحاف
 المهرة» (٨٩٠٥).

لِحَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ رضي الله عنه، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يَنَامُ النَّاسُ فِيهِ غَالِبًا، وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ^(١).

[وَهِيَ]؛ أَي: الْإِقَامَةُ [إِحْدَى عَشْرَةَ] جُمْلَةً، بِلَا تَثْنِيَةٍ، وَتُبَاحُ تَثْنِيَتِهَا

(١) يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ فِي غَيْرِ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، لَا يَقُولُ ذَلِكَ، إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْأَذَانِ بَعْدَ الْحَبِيلَةِ، وَقَبْلَ التَّكْبِيرِ الْأَخِيرِ، أَمَا اسْتِعْمَالُهُ هَجِيرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لَا، تَرْكُهُ أَوْلَى، لَكِنْ حَثٌّ، صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ، يَا مُرُّهُمْ: قُومُوا لِلصَّلَاةِ، تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، التَّوَامُ يُوقِظُهُمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَمَّا فِي الْأَذَانِ مَا يَجُوزُ، بِدَعَاةٍ، إِلَّا فِي الْفَجْرِ خَاصَّةً، كَوْنُهُ يَسْتَعْمَلُهَا فِي الظُّهْرِ أَوْ فِي الْعَصْرِ بِدَعَاةٍ لَا أَصْلَ لَهُ، إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ خَاصَّةً.

س: إِذَا كَانَ يَمُرُّ بِجِيرَانِهِ وَيَقُولُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟

ج: أَوْ يَقُولُ: صَلُّوا، صَلُّوا، أَحْسَنُ، يَا مُرُّهُمْ بِذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الْأَفْضَلُ تَكُونُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ

أَوْ فِي الْأَخِيرِ؟

ج: فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُفْتِي وَيَقُولُ: فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنْ الْأَذَانُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ، جَاءَ الْحَدِيثُ بِالْأَذَانِ الْأَخِيرِ، فِي حَدِيثِ

عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَالْأَوَّلُ يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لَوْ نَامَ لَا بَأْسَ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَذَانِ الْأَخِيرِ عِنْدَ الصُّبْحِ، يَتَعَيَّنُ حِينَئِذٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، نَقَلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي فِي

رَمَضَانَ فَقَطُّ، اسْتِدْلَالًا بِحَدِيثِ: «يَرْجِعُ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظُ نَائِمُكُمْ» ^[١]؟

ج: لَا، عَامٌّ.

س: مَا لَهُ وَجْهٌ هَذَا؟

ج: لَا، عَامٌّ، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الْأَخِيرِ مُطْلَقًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقُرْعَةُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ كَانَ يُفْرَعُ بَيْنَ نِسَائِهِ؟

ج: الْقُرْعَةُ مَعْرُوفَةٌ يَا وَدَيْ، اسْأَلْ عَنْهَا النَّاسَ، النَّاسُ يَعْرِفُونَهَا.

[١] أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[يَحْدِرُهَا]؛ أَي: يُسْرِعُ فِيهَا، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ كَالأَذَانِ (١).

[وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ] اسْتِحْبَابًا؛ فَلَوْ سَبِقَ الْمُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ؛ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُقِيمَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَوْ أَعَادَ الأَذَانَ كَمَا صَنَعَ أَبُو مَحْدُورَةَ؛ فَإِنْ أَقَامَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ فَلَا بَأْسَ. قَالَ فِي «المُبْدِعِ» (٢).

[فِي مَكَانِهِ]؛ أَي: يَسُنُّ أَنْ يُقِيمَ فِي مَكَانِ أَدَانِهِ [إِنْ سَهَّلَ]؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الإِعْلَامِ، فَإِنْ شَقَّ كَأَنَّ أَدَّنَ فِي مَنَارَةٍ، أَوْ مَكَانٍ بَعِيدٍ عَنِ الْمَسْجِدِ أَقَامَ فِي

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، الإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ جُمْلَةً يَحْدِرُهَا؛ يَعْنِي: لَا يَتَمَهَّلُ فِيهَا، يُسْرِعُ فِيهَا، لَيْسَتْ كالأَذَانِ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَةٌ لِلْحَاضِرِينَ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَرْتِيلِهَا كالأَذَانِ وَالتَّائِي فِيهَا؛ بَلْ يَحْدِرُهَا: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ... إِلَى آخِرِهِ، وَيَقِفُ عَلَى كُلِّ جُمْلَةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. مَا هُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا، اللَّهُ أَكْبَرُ. هَذَا الأَفْضَلُ بِالْجَزْمِ، وَالأَذَانُ كَذَلِكَ الأَفْضَلُ.

وهي مُفْرَدَةٌ، إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ يُثْنِي، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي آخِرِهَا، وَقَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَمَّا الشَّهَادَةُ وَالحَيْعَلَةُ لَا فِيهَا مُفْرَدَةٌ، وَإِنْ ثَنَّى كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْدُورَةَ ﷺ فَلَا بَأْسَ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَبَا مَحْدُورَةَ ﷺ أَنْ يُرْجِعَ، وَأَنْ يُثْنِي فِي الإِقَامَةِ، وَيُرْجِعَ فِي الأَذَانِ [١]، وَهَذَا سُنَّةٌ، وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ ﷺ، عَدَمُ التَّرْجِيعِ وَعَدَمُ التَّثْنِيَةِ، هُوَ أَفْضَلُ، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، وَمَا فِي حَدِيثِ بِلَالٍ هُوَ أَفْضَلُ وَأَرْجَحُ.

(٢) يُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، الْمُؤَذِّنُ هُوَ الَّذِي يُقِيمُ، وَإِنْ أَقَامَ غَيْرُهُ فَلَا حَرَجَ، لَكِنْ إِذَا تَوَلَّاهُ الْمُؤَذِّنُ فَهُوَ أَفْضَلُ، كَمَا كَانَ بِلَالٌ يَتَوَلَّى هَذَا، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﷺ، وَإِذَا أَدَّنَ غَيْرُهُ، سَبَقَ غَيْرُهُ كَفَى، وَإِنْ أَعَادَ الأَذَانَ فِي الْوَقْتِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَإِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ لَا، لَا إِعَادَةَ، تُشَوِّشُ إِعَادَتَهُ، لَكِنْ لَوْ أَعَادَهُ فِي الْحَالِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الإِكْتِفَاءَ بِالأَذَانِ الَّذِي أُدَّنَ فِيهِ كِفَايَةٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَكْفِي.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يُنْكَرُ عَلَى مَنْ ثَنَّى الإِقَامَةَ؟

ج: لَا، كِلَاهُمَا سُنَّةٌ، لَكِنْ عَدَمُ التَّثْنِيَةِ كَوْنُهُ يَمْسِي مَعَ النَّاسِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ أَفْضَلُ،

[١] أخرجه أبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٥/٢)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وابن حبان (١٦٨٠).

الْمَسْجِدِ؛ لِئَلَّا يُفَوِّتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ^(١).

وَهُوَ الَّذِي فِي حَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُقِيمُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُفْرَدَةً، مِثْلَ مَا قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ بِلَالٌ يَسْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ»^[١]. بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَعِيَ أَثْرُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَخَلَ مَسْجِدًا قَدْ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَدَّنَ هُوَ وَأَقَامَ؟

ج: لَا بِأَسَ لِبِلَالٍ هُوَ، لِصَلَاتِهِ لَا بِأَسَ، الصَّلَاةُ انْتَهَتْ، الْأُولَى انْتَهَتْ، أَدَّنَ أَذَانًا لِمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَذَانًا خَفِيفًا لِمَنْ مَعَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، صَلَّى يَا فُلَانُ صَلِّ يَا فُلَانُ، جَاءَ الْإِمَامُ؛ يَعْنِي فَاصِلًا كَثِيرًا هَلْ يُعِيدُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً؟

ج: لَا؛ مَا تُعَادُ الْإِقَامَةُ، يُنْبَهُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِإِكْمَالِ الصُّفُوفِ، وَسَدِّ الْحَلَلِ، وَلَا تُعَادُ الْإِقَامَةُ، وَلَوْ تَذَكَّرَ حَدَثًا وَذَهَبَ يَتَوَضَّأُ وَجَاءَ مَا يُعِيدُ الْإِقَامَةَ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

س: لَكِنْ يُعِيدُ الْأَذَانَ، لَوْ أَدَّنَ غَيْرُهُ؟

ج: لَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا، لَكِنْ لَوْ أَعَادَهُ فَلَا بِأَسَ، لَكِنْ لَا حَاجَةَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَنْتَظِرُونَ يَطْنُونَ أَنَّ هَذَا لَا عِبَّ أَوْ شَيْءٍ؛ فَإِذَا أَعَادَ فِي الْحَالِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَدْ مَضَى وَقْتُ، لَا، مَا فِيهِ حَاجَةٌ لِلْإِعَادَةِ.

(١) يُقِيمُ فِي مَكَانِ الْأَذَانَ إِذَا تَيَسَّرَ؛ فَإِذَا كَانَ مَكَانَ الْأَذَانِ شَاقًّا فِي الْمَنَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا مَا فِيهِ حَاجَةٌ، يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى لَا يُفَوِّتَهُ شَيْءٌ، يُقِيمُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَكَانًا قَرِيبًا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْمَعَ غَيْرَهُ؛ فَلَا بِأَسَ أَنْ يُقِيمَ؛ حَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ الْإِقَامَةَ وَيُسَارِعُوا وَيَأْتُوا، الْعَافِلُ أَوْ شَيْءٌ يَنْتَبَهُ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَدِيثُ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَسْبِقُنِي بِأَمِينٍ»^[٢]؟

ج: ضَعِيفٌ، هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

س: وَحَدِيثُ: «مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»^[٣]؟

[١] أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

[٢] أخرجه أبو داود (٩٣٧)، وابن خزيمة (٥٧٣)، وأحمد (٣١٥/٣٩) رقم (٢٣٨٨٣) عن بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بأمين».

[٣] أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧)، وأحمد (٨٠/٢٩) رقم (١٧٥٣٨) عن زيد بن الحارث الصدائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ج: ضَعِيفٌ أَيْضًا، لِكِنَّهُ هُوَ الْأَفْضَلُ، الْأَفْضَلُ مَنْ أَدَانَ فَهُوَ يُقِيمُ؛ كَمَا كَانَ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ؟

ج: عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا، مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدَانَ فَهُوَ يُقِيمُ»، مِنْ أَجْلِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَلِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمُؤَدِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ» [١]؟

ج: هَذَا ضَعِيفٌ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ، فَالْإِقَامَةُ بِيَدِ الْإِمَامِ، وَالْأَذَانُ بِيَدِ الْمُؤَدِّنِ، يَنْحَرَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَنْ فَهَمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ أَمْلَكُ لِلْإِقَامَةِ، أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقِيمَ هُوَ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، لَكِنَّ لَوْ أَقَامَ غَيْرُهُ لَا بَأْسَ، هُوَ ضَعِيفٌ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ.

س: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ؟

ج: لَا بَأْسَ، إِذَا أَدَانَ وَأَقَامَ الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا بَأْسَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، اتَّخَذَ الْمُؤَدِّنُ الْمَكَانَ الَّذِي خَلْفَ الْإِمَامِ مُبَاشَرَةً؟

ج: مَا هُوَ بِلَا زِمٍ، لَا، إِنْ تَسَرَّ، وَإِلَّا مَا هُوَ بِلَا زِمٍ.

س: مِنْ أَجْلِ الْأَذَانِ يَعْنِي؟

ج: مَا هُوَ بِلَا زِمٍ، يَجِيءُ وَلَوْ مِنْ خَلْفِ الصَّفِّ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ.

س: يَقُولُ هُنَا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - فِي الْحَاشِيَةِ: فَإِنَّ مُؤَدِّنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ أَحَدًا

يَسْبِقُهُمْ بِالْأَذَانِ كَالْإِمَامِ، وَجَزَمَ بِتَحْرِيمِهِ أَبُو الْمَعَالِي؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِجَزَمٍ؛ لَكِنَّهُ هُوَ أَوْلَى، الْمُؤَدِّنُ أَوْلَى، لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ هُوَ الْأَوْلَى،

لَكِنَّ قَدْ يَتَأَخَّرُ الْمُؤَدِّنُ فَيُؤَدِّنُ غَيْرَهُ، قَدْ يَتَأَخَّرُ بَعْضُ السَّبِيءِ فَيُؤَدِّنُ غَيْرَهُ.

= وضعفه الترمذي، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٤٨)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (١/١١٥).

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤١٧١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨٣٦).

لَكِنْ لَا يُقِيمُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ (١).

[وَلَا يَصِحُّ] الْأَذَانُ [إِلَّا مُرْتَبًا] كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ [مُتَوَالِيًا] عُرْفًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ (٢).

فَإِنْ نَكَّسَهُ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ (٣).

وَلَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، إِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ فِيهَا (٤).
وَيُجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (٥).

(١) لَيْسَ لَهُ إِقَامَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

(٢) يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا، حَتَّى يَحْضُلَ الْمَقْصُودُ، يُرْتَّبُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ، ثُمَّ الْحَيْعَلَةُ، يُرْتَّبُ مُتَوَالِيًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَذَا، الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، يَكُونُ مُرْتَبًا مُتَوَالِيًا.

(٣) لَوْ نَكَّسَهُ: بَدَأَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ، أَوْ بِالْحَيْعَلَةِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُعْتَدَ بِهِ، لَا بَدَأَ تَرْتِيبُهُ، كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [١].

س: يَكُونُ أَيْمًا إِذَا نَكَّسَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: آيَمٌ وَمَرْدُودٌ جَمِيعًا.

س: إِذَا كَانَ الْأَذَانُ بِدُونِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ يَصِحُّ؟

ج: يَقْرَأُونَ بِلُغَتِهِمْ وَيُؤَدِّنُونَ بِلُغَتِهِمْ: ﴿فَأَلْفَقُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(٤) لَا تُعْتَبَرُ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ، لَوْ أَقَامَ ثُمَّ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ لِحَاجَةٍ، أَوْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ لَا يُعْبَدُ الْإِقَامَةُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَدْ تَذَكَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، قَدْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ ذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ عَادَ وَلَمْ تُعَدِّ الْإِقَامَةُ، قَالَ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي» [٢]. قَدْ تُقَامُ وَهُوَ مَا خَرَجَ وَلَا تُعَادُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٥) يَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا بِأَسَ، لَوْ أَقَامَ ثُمَّ أَمَرَ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا، أَوْ الْإِمَامُ أَمَرَ بِكَذَا، أَوْ إِنْسَانٌ كَلَّمَ صَاحِبَهُ لَا يَضُرُّ، لَكِنْ يَكُونُ كَلَامًا يَسِيرًا، لَا يَشْغَلُ عَنِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلصَّلَاةِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إِلَّا [مِنْ] وَاحِدٍ ذَكَرَ [عَدْلٍ] وَلَوْ ظَاهِرًا^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَك، مُؤَدِّنُ تَرَكَ قَوْلَ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» فَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ...؟
ج: يُعِيدُ الْأَذَانَ، إِلَّا إِذَا ذَكَرَهُ قَرِيبًا يَأْتِي بِالْحَيْعَلَةِ وَمَا بَعْدَهَا، أَمَا إِذَا طَالَ الْفَصْلُ يُعِيدُهُ مِنَ الْأَوَّلِ.

س: مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَلَسَ يُعَلِّمُ رَجُلًا حَتَّى تَعَبَ الصَّحَابَةُ مِنَ الْوُفُوفِ؟

ج: هَذَا وَأَشْبَاهُهُ بَلَى، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُعَادُ.

س: يَكُونُ فَاصِلًا طَوِيلًا هَذَا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَوْ فَاصِلًا قَصِيرًا هَذَا؟

ج: طَوِيلًا.

س: وَإِذَا نَسِيَ: الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؟

ج: بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، مَا هِيَ مِنْ صُلْبِ الْأَذَانِ، مُسْتَحَبَّةٌ لِأَجْلِ التَّنْبِيهِ؛ فَلَا يُعَادُ لِأَجْلِهَا الْأَذَانُ، وَإِنْ أَعَادَهَا وَأَعَادَ مَا بَعْدَهَا حَسَنٌ، إِذَا كَانَ ذَكَرَهَا قَرِيبًا وَأَعَادَهَا وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ أَكْمَلَ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْأَذَانِ، النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَهُمْ إِيَّاهَا فِي أَذَانِ الْفَجْرِ؛ فَإِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ انْتَبَهَ يَأْتِي بِهَا، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرِ بَعْدَهَا وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ يُعِيدُهَا أَوْلَى؛ حَتَّى يَنْتَبِهَ النَّاسُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «وَيَجُوزُ الْكَلَامُ بَيْنَ الْأَذَانِ»، أَلَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ فِي أَثْنَاءِ أَلْفَاظِ الْأَذَانِ؟

ج: يَجُوزُ إِذَا كَانَ يَسِيرًا، الْبَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ، كَلِمَةٌ أَوْ كَلِمَتَانِ، مِثْلُ ضَرِيرٍ يَخَافُ يَطِيحُ فِي شَيْءٍ، قَالَ: انْتَبَهَ، تَأَخَّرَتْ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ، الشَّيْءُ الْبَسِيرُ الْعَارِضُ لَا بَأْسَ، لَا الطَّوِيلُ.

س: رُدُّ السَّلَامِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - الْمُؤَدِّنُ كَانَ يُؤَدِّنُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، هَلْ يَرُدُّ السَّلَامَ؟

ج: لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُكْمَلَ ثُمَّ يَرُدُّ يَكُونُ أَوْلَى وَأَحْوَطَ، وَإِنْ رَدَّ لَمْ يَبْطُلِ الْأَذَانُ.

(١) مَا يَكُونُ مُبْعَضًا، يَكُونُ الْأَذَانُ مِنْ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ تَوْقِيفِيَّةٌ، وَكَانَ فِي عَهْدِ

النَّبِيِّ ﷺ الْمُؤَدِّنُ وَاحِدًا؛ فَلَا يَكُونُ مُوزَعًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ؛ بَلْ أَدَانَ وَاحِدًا.

(ذَكَرْتُ) لَا أَنْتِي، وَلَا خُنْتِي، يَكُونُ ذَكَرًا.

وَيَكُونُ (عَدَلًا) وَلَوْ ظَاهِرًا؛ يَعْنِي: مَسْتُورًا، يَكْفِي الْمَسْتُورُ، وَلَا يَكُونُ فَاسِقًا؛ لِأَنَّهُ

يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْفِطْرِ وَالصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَدَلًا وَلَوْ ظَاهِرًا.

فلو أذَّنَ واحدٌ بَعْضَهُ وَكَمَلَهُ آخَرُ، أَوْ أذَّنَتْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْتَى، أَوْ ظَاهِرٌ
الْفِسْقِ لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ^(١).

وَيَصِحُّ الْأَذَانُ [وَلَوْ] كَانَ [مُلْحَنًا]؛ أَي: مُطْرَبًا بِهِ [أَوْ] كَانَ [مَلْحُونًا]
لَحْنًا لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى ^(٢).

س: إِذَا كَانَ حَلِيقًا الْمُؤَذِّنُ؟

ج: هَذَا مَا هُوَ بظَاهِرٍ، هَذَا عَاصٍ ظَاهِرٌ، هَذِهِ مَعْصِيَةٌ ظَاهِرَةٌ - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - مَا
يُعْتَدُ بِهِ، يَنْبَغِي يُؤَلَّى غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَا هُوَ مُسْتَوْرٌ، هَذَا مَفْضُوحٌ.

س: إِذَا سَمِعَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ مِنْ حَلِيقٍ، فَلَا يَفْطِرُ عَلَى أَذَانِهِ يُعْتَدُ
بِأَذَانِهِ فِي الْفِطْرِ؟

ج: مَا يُعْتَمَدُ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَذَانَ غَيْرِهِ، أَوْ يَعْرِفُ أَنَّهَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ،
أَوْ عَلَى أَذَانِ غَيْرِهِ.

(١) إِذَا أذَّنَ فَاسِقٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ خُنْتَى لَا يُعْتَدُ بِهِ، لَيْسَ بِأَذَانٍ شَرْعِيٍّ.

(٢) يَصِحُّ وَلَوْ طَرَبَ بِهِ أَوْ مَلْحُونًا، بَعْضُ النَّاسِ يُطَوِّلُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلهَ إِلَّا اللَّهُ،
يَطَوِّلُ وَيُرَدِّدُ، يَصِحُّ لِكِنَّةِ يُكْرَهُ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ سَمَحًا فِي أَذَانِهِ، وَهَكَذَا فِي الْحَيْعَلَةِ
سَمَحًا لَا يَطَوِّلُ وَيُكْرَرُ، يَكُونُ سَمَحًا فِي الْأَذَانِ، وَلَا يُكْرَرُ الْكَلِمَاتِ وَيَطَوِّلُهَا، لَكِنْ يَصِحُّ
الْأَذَانُ.

أَوْ مَلْحُونٌ، فِيهِ لَحْنٌ لَكِنْ لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ فَيَصِحُّ الْأَذَانُ، مِثْلُ: (أَشْهَدُ) أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، وَمِثْلُ (الصَّلَاةِ) خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُؤَذِّنِينَ الَّذِينَ
مَا عِنْدَهُمْ بَصِيرَةٌ، وَأَشْبَاهُهُ، الشَّيْءُ الَّذِي لَا يُحِيلُ الْمَعْنَى.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ يُشْبَهُ التَّغْنِيَّ؟

ج: التَّطْرِيبُ مَكْرُوهٌ، لَكِنْ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانَ هُنَاكَ بِلَادُ الْغَالِبِ عَلَى الْمُؤَذِّنِينَ أَنَّهُمْ ظَاهِرٌ

فَسَقُّهُمْ، مَا الْحَالُ فِي أَذَانِهِمْ يَا شَيْخُ؟

(الشَّيْخُ): مَا فَهَمْتُ كَلَامَكَ.

س: أَقُولُ: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ الَّذِي يَتَوَلَّى الْأَذَانَ ظَاهِرٌ الْفِسْقِ، حَالِقٌ لِلْحَيَّةِ، وَيَشْرَبُ

الدُّخَانَ، وَمُسْبِلٌ؟

ج: اللَّهُ يَهْدِيهِمْ، تَدْعُو لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَتَنْصَحُهُمْ، وَتَقُولُ لِلْمَسْئُولِينَ يُبَدِّلُونَهُمْ.

وَيُكْرَهُانِ مِنْ ذِي لُثْغَةٍ فَاحِشَةٍ ^(١) .

وَبَطَّلَ إِنْ أُحِيلَ الْمَعْنَى ^(٢) .

[وَيُجْزَى] أَدَانٌ [مِنْ مُمَيِّزٍ] لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ ^(٣) .

[وَيُبْطَلُهُمَا]؛ أَي: الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ [فَضْلٌ كَثِيرٌ] بِسُكُوتٍ أَوْ كَلَامٍ؛ وَلَوْ

س: وَالْأَذَانُ يُجْزَى مِنْهُمْ يَا شَيْخٌ؟

ج: فِيهِ نَظْرٌ، إِجْرَاؤُهُ فِيهِ نَظْرٌ، إِلَّا إِذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ دَخَلَ الْوَقْتُ، أَوْ أَدَانَ غَيْرُهُمْ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، قَدْ يُقَالُ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ بَلَوَى حَلَقَ اللَّحَى بَعْضُهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ، قَدْ يُقَالُ: عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا كَانَ فِي نَفْسِهِ لَا بَأْسَ بِهِ، مَا يُتَّهَمُ بِالتَّسَاهُلِ فِي الْأَذَانِ قَدْ يُقَالُ: يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي صَلَاةٍ وَفِطْرٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ مَهْمَا أَمَكْنَ إِزَالَتَهُ وَتَنْبِيَهُ الْمَسْؤُولِينَ حَتَّى يُعَيِّنَ غَيْرَهُ لَا بَأْسَ، الضَّرُورَاتُ لَهَا أَحْكَامُهَا: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ الشُّبْهَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَرَى أَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَأَنَّ حَلْقَهَا مُبَاحٌ، وَأَنَّ تَقْصِيرَهَا مُبَاحٌ، يُبَسِّسُ عَلَيْهِ، هَذَا قَدْ يَكُونُ عُذْرًا فِي اعْتِمَادِ أَذَانِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ الْآنَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُجَادِلُ فِي هَذَا، وَيُقَلِّدُ نَاسًا فَعَلُوا هَذَا الشَّيْءَ، وَيَرَى أَنَّهُمْ أَهْلٌ لِأَنَّهُمْ يَقْلُدُوا، وَيَعْتَرُّ بِهِمُ النَّاسُ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ.

(١) إِذَا جَرَى فِيهِ لُثْغَةٌ فَاحِشَةٌ تُغَيِّرُ الْحُرُوفَ يُكْرَهُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ، يُؤَلَّى إِنْسَانٌ فَصِيحٌ، اللَّثْغَةُ قَدْ تُغَيِّرُ الْحُرُوفَ.

(٢) إِذَا أَحَالَ الْمَعْنَى يَبْطُلُ، (الله أكبر) مَا يَصْلُحُ؛ لِأَنَّهُ يُحِيلُ الْمَعْنَى، يَجْعَلُ الرَّاءَ عَيْنًا.

(٣) يُجْزَى الْأَذَانُ مِنْ مُمَيِّزٍ لَصِحَّةِ صَلَاتِهِ كَالْبَالِغِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ مَا فِي الْقَرْيَةِ إِلَّا هُوَ، أَوْ الْمَسَاجِدُ بَعِيدَةٌ عَنْهُ لَا، يَكُونُ مُكَلَّفًا حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْفِطْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُؤَدِّتُونَ غَيْرَهُ يُكْتَفَى بِهِمْ؛ فَلَا بَأْسَ، يُجْزَى أَذَانُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَلَّى مُؤَدِّدٌ عَدْلٌ بَالِغٌ حَتَّى يُعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قِصَّةُ عَمْرٍو بْنِ سَلْمَةَ رضي الله عنه، لَمَّا صَلَّى وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

مُبَاحًا [وَكَلَامٌ] [يَسِيرٌ مُحَرَّمٌ] كَقَذْفٍ، وَكُرِّهَ الْيَسِيرُ غَيْرُهُ^(١).

[وَلَا يُجْزِي] [الْأَذَانَ] [قَبْلَ الْوَقْتِ]؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِدُخُولِهِ^(٢).

وَيُسَنُّ فِي أَوَّلِهِ [إِلَّا الْفَجْرَ]؛ فَيَصِحُّ [بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ]؛ لِحَدِيثِ:

س: أَلَيْسَتْ الْإِمَامَةُ؟

ج: وَلَوْ وَلَوْ، الْإِمَامَةُ: يُشَاهِدُهُ النَّاسُ يَرَوْنَهُ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ، لَكِنَّ الْأَذَانَ قَدْ يَقْتَدِي بِهِ نَاسٌ فِي فِطْرٍ وَفِي صَلَاةٍ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثِقَةً بِالْعَا، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مُؤَدِّتُونَ آخَرُونَ يُسْمِعُونَ الْمَسَاجِدَ الْآخَرَى لَا بَأْسَ.

س: مُمَيِّزٌ مُحَرَّمٌ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا؟

ج: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا، الْمَحْرَمُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُبْطَلُهُمَا فَضْلٌ كَثِيرٌ»: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ؛ يَعْنِي: عُرْفًا، وَسُكُوتٌ طَوِيلٌ كَذَلِكَ، أَوْ كَلَامٌ يَسِيرٌ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُحَرَّمًا كَالْقَذْفِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُبْطَلُهُمَا؛ يَعْنِي: الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

(٢) وَلَا يُجْزِي قَبْلَ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ إِنَّمَا شُرِعَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ، فَلَوْ أَدَّنَ قَبْلَ الْوَقْتِ وَجَبَ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ، لَوْ أَدَّنَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَوْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَعَادَ، إِلَّا الْفَجْرَ فَقَطْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا قَبْلُ، لَكِنْ يَكُونُ هُنَاكَ مُؤَدِّتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَوْ نَفْسُهُ يُعِيدُ الْأَذَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَقُولُ فِي الْأَذَانَ الْأَخِيرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» زِيَادَةً؛ حَتَّى يَفْصَلَ هَذَا عَنِ هَذَا، حَتَّى يَتَمَيَّزَ الْأَذَانَانِ، يَتَمَيَّزُ الْأَذَانَانِ بِ«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْأَذَانَ الْأَخِيرِ فِي الْفَجْرِ، يَكُونُ فِيهِ زِيَادَةٌ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» بَعْدَ الْحَيْعَلَةِ، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ؛ حَتَّى يُعْلَمَ الْأَذَانَ الْأَخِيرُ مِنَ الْأَذَانَ الْأَوَّلِ، أَمَّا بَقِيَّةُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا أَبَدًا إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ هَلْ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّ الْأَذَانَ يَبْطُلُ بِالْفَاصِلِ الْيَسِيرِ الْمُحَرَّمِ

دَلِيلٌ؟

ج: لِتُبْحِجَهُ، الظَّاهِرُ مَا أَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا لِتُبْحِجَهُ؛ لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَوْ مُحَرَّمًا، الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ، لَكِنْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يُعِيدُهُ قَوْلٌ جَيِّدٌ، إِذَا أَتَى مُحَرَّمًا مِثْلَ الْغَيْبَةِ أَوْ سَبًّا.

س: فِي الْحَاشِيَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: «وَفِي «الْفُرُوعِ»: «وَقِيلَ: لَا يَبْطُلُ لَيْسِيرِ كَلَامٍ مُحَرَّمٍ وَفَاقًا»؟

ج: «قِيلَ»: حَكَاهُ بَصِيغَةَ التَّمْرِ يَضُّ.

س: الْيَسِيرُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - الْمُبَاحُ فَلَا يَضُرُّ؟

ج: لَا يَضُرُّ.

س: الْجُمْهُورُ يَرُونَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ؟

ج: مَحَلُّ نَظْرٍ.

س: قَالَ: وَفَاقًا لِلْأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ؟

ج: قَوْلُهُ: «قِيلَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ عِنْدَهُ.

س: قَوْلُهُ فِي الْمَذْهَبِ، لَكِنَّ الْأَيِّمَةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ؟

ج: مَحَلُّ نَظْرٍ، يُرَاجَعُ كَلَامُهُ، لَكِنَّ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمِ يُوَثِّرُ؛

لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ، تَلَاعُبٌ بِالْأَذَانِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: كَمْ يَكُونُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالْأَذَانِ الثَّانِي فِي الْفَجْرِ؟

ج: مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ»^[١]، لَا يَكُونُ كَثِيرًا، قَبْلَ الْفَجْرِ

بِقَلِيلٍ حَتَّى يَنْتَبِهَ النَّاسُ، الَّذِي يَنْتَوَضَأُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ غُسْلٌ، لَا يُبَكِّرُ بِالْكَثِيرِ، بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، لَكِنَّ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْفَجْرِ، حَتَّى لَا تَذَهَبَ الْفَائِدَةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَكَرَ بِهِ ذَهَبَتِ الْفَائِدَةُ، تَرَكُوهُ وَلَمْ يُبَالُوا بِهِ وَنَامُوا، لَكِنَّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْفَجْرِ أَيْقِظَ النَّائِمَ وَرَدَّ الْقَائِمَ عَنِ طَوْلِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْفَجَرَ قَرِيبٌ.

فَالسُّنَّةُ أَنَّ يَكُونُ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ عَنِ ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ

بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَصْعَدَ هَذَا وَيَنْزِلَ هَذَا»^[٢]؛ يَعْنِي: قَرِيبًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ يَجْعَلُ بَيْنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي سَاعَةً؟

ج: هَذَا مِنْ اجْتِهَادِهِ، مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، سَاعَةٌ أَوْ نِصْفُ سَاعَةٍ، كُلُّهَا مُقَارِبَةٌ،

السَّاعَةُ مُقَارِبَةٌ، وَنِصْفُ السَّاعَةِ مُقَارِبَةٌ، يُمْلِيهِ يُوتِرُ.

[١] أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (١٩١٨)، ومسلم (١٠٩٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهَا مِقْدَارُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً؟

ج: لَا، هَذَا بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَذَانِي الْجُمُعَةِ هَلْ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ؟

ج: فِعْلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُ؛ أَمْرٌ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ تَنْبِيهًا لِلنَّاسِ عَلَى أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ»^[١]. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَتَابَكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، مَنْ يَرَى أَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، هَذَا الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي.

س: أَقُولُ يَا شَيْخُ، لِمَنْ يَرَى أَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ؟

ج: الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَى، لَكِنْ كَوْنُهُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي أَوْلَى.

س: السُّؤَالُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ -، لِمَنْ يَرَى أَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» تُقَالُ فِي الْأَذَانِ

الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، هَلْ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذَا الْوَقْتِ يَكُونُ فِتْنَةً؟

ج: لَا، فَقَطْ لَا يَخْتَلِفُونَ، أَهْلُ الْقَرْيَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ، إِمَّا يَجْعَلُهُ فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ أَوْ فِي

الْأَذَانِ الثَّانِي، لَا يَخْتَلِفُونَ حَتَّى لَا يُشَوِّشُوا عَلَى النَّاسِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي؛ لِأَنَّ «الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي الْأَذَانِ الثَّانِي، الْفَرِيضَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، أَمَّا فِي الْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَدَى يَكُونُ النَّوْمُ أَفْضَلَ، إِذَا قَامَ وَهُوَ تَعَبَانٌ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، نَوْمُهُ أَحْسَنُ، لَكِنْ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ قَطْعًا، «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» كَوْنُهَا فِي الْأَذَانِ الثَّانِي كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى أَيْضًا، يَكُونُ فِي الْأَذَانِ الثَّانِي أَوْلَى.

س: مَا قِيلَ: إِنَّ الْحَاجَةَ انْتَفَتْ لَوْجُودِ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ وُجُودِ الْمُكَبَّرَاتِ؟

بَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْحَاجَةُ انْتَفَتْ؟

ج: يَعْنِي: يَعْتَرِضُ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا، الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيهِ الْخَيْرُ

[١] أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (٣٦٧/٢٨) رقم (١٧١٤٢)،

والحاكم (٩٥/١) عن العرياض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.

وَالْبَرَكَهٗ ﷺ؛ لِأَنَّهُ تَنَبَّهَ لِلنَّاسِ حَتَّى يَسْتَعِدُّوا لِلْجُمُعَةِ، إِذَا سَمِعُوا الْأَذَانَ الْأَوَّلَ اسْتَعَدُّوا، الَّذِي يَغْتَسِلُ وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ.

س: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يُؤَدِّنُ الْمُؤَدِّنُ، وَالْمُؤَدِّنُ الْآخَرَ بَيْنَهُمْ أَقْلٌ مِنْ خَمْسِ دَقَائِقٍ فِي نَفْسِ الْمَسْجِدِ؟

ج: لَا؛ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ يُبَكِّرُ بِهِ قَلِيلًا قَبْلَ الزَّوَالِ، أَمَّا مَا يُفَعَلُ فِي الْحَرَمَيْنِ وَبَعْضِ الْمَسَاجِدِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، مَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُ الشَّيْءِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَرَوْنَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ، بِكُمْ يَلْزَمُ الشَّخْصُ لِلذَّهَابِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَدَمِ فَتْحِ مَجَلِّهِ؟

ج: مَا يَلْزَمُهُ إِلَّا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، هَذَا اللَّزُومُ، مِثْلَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الْأَذَانَ الْأَخِيرَ.

س: الْأَذَانَ الْأَخِيرَ؟

ج: نَعَمْ.

س: لَكِنْ مَا يَكْفِيهِ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا الْوَاجِبُ، أَمَّا قَبْلَهُ سُنَّةٌ، كَوْنُهُ يُبَكِّرُ هَذَا سُنَّةً.

س: لَكِنْ هَلْ مَثَلًا يُتْرَكُ مَنْ يَعْمَلُ فِي السُّوقِ؟

ج: يُمَهَّلُ حَتَّى يُؤَدِّنَ الْأَذَانَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ يُمْنَعُ، مَنْ وُجِدَ يُمْنَعُ.

س: لَكِنْ حُضُورُ الْخُطْبَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] نَصُّ الْقُرْآنِ.

س: يَعْنِي: عَلَى هَذَا لَوْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخُطْبَةِ لَا يَأْتُمُّ؟

ج: مَا يَضُرُّهُ.

س: مَا يَأْتُمُّ؟

ج: مَا يَأْتُمُّ.

س: أَتَأْتُمُّكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، هَلِ الْبَيْعُ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ جَائِزٌ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

ج: يَنْبَغِي تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَعُوقُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ النَّصُّ فِي الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ غَيْرُ الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي تَرْكُهُ حَتَّى لَا يَعُوقَهُ عَنِ الصَّلَاةِ، الْأَوْلَى وَالْأَحْوْطُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [١].
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

النَّصُّ فِي الْجُمُعَةِ، لَكِنَّ الْأَحْوَطَ لِلْمُؤْمِنِ تَرْكُ ذَلِكَ، إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ المَغْرِبِ أَوْ العِشَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّلَوَاتِ مُتَقَارِبَةٌ فِي المَعْنَى، كُلُّهَا فَرِيضَةٌ، كُلُّهَا يَجِبُ السَّعْيُ لَهَا، فَالنَّصُّ عَلَى الْجُمُعَةِ يَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ غَيْرِهَا كَذَلِكَ، كَوْنُ الْمُؤْمِنِ يَتَحَرَّى، وَإِذَا أَدَّنَ بَادَرَ، هَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ لِلْمُؤْمِنِ.

س: شَيْخُ بَارَكَ اللهُ فِيكَ، الظَّاهِرُ الآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَسَاجِدِ، أَنَّ جِيرَانَ بَعْضِ المَسَاجِدِ لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَيَخْرُجُونَ سِرَاعًا يَتْرَكُونَ؟
ج: اللهُ يَهْدِيهِمْ.

س: هَلْ مِنْ نَصِيحَةٍ بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

ج: يَنْبَغِي أَنْ يُنْصَحُوا، يَنْبَغِي البِدَارُ بالخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ يُؤَدِّنُ حَتَّى يُمْدِيهِ، يُصَلِّي رَاتِبَتَهَا كَالظُّهْرِ وَيَنْتَظِرُ، والدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ مَحَلُّ إِجَابَةٍ، يَنْبَغِي لَهُ المُسَارَعَةُ، يَنْبَغِي مَنْ عَرَفَ ذَلِكَ مِنْ أَخِيهِ أَوْ مِنْ جَارِهِ أَنْ يَنْصَحَهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، ظَاهِرُ الأَمْرِ ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] أَلَّا يَلْزَمَ مِنْهُ حُضُورُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَكَيْفَ لَا يَأْتُمُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ؟
ج: يَسْعَى لَكِنْ قَدْ يَعُوقُهُ الوُضُوءُ، إِذَا مَا اشْتَعَلَ إِلَّا بَعْدَ الأَذَانِ قَدْ يَعُوقُهُ الوُضُوءُ يَفُوتُهُ بَعْضُ الشَّيْءِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَلَى هَذَا لَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْزَمَ صَاحِبَ المَعْلَى بِالإِغْلَاقِ قَبْلَ الأَذَانِ؟

ج: نَعَمْ.

س: كَذَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ.

(١) يُسْنُ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّهُ دَخَلَ الوَقْتُ؛ فَيُبَادِرُوا إِلَى مَا يَلْزَمُ مِنْ وُضُوءٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا الفَجْرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ قَبْلَ الفَجْرِ؛ لِحَدِيثِ بِلَالٍ رضي الله عنه: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ...» الحَدِيثُ، وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ يَكُونُ الأَذَانُ قَرِيبًا: «لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعَ

[١] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٦١٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَيُسْنُّ لِمَنْ أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ فِي الْوَقْتِ، وَأَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ عَادَةً لِئَلَّا يَغْرَّ النَّاسَ^(١).

ورَفَعَ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ رُكْنٌ مَا لَمْ يُؤَدِّنْ لِحَاضِرٍ؛ فَبِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُ^(٢).
[وَيُسْنُّ جُلُوسَهُ]؛ أَي: الْمُوَدِّنُ [بَعْدَ أَذَانِ مَغْرِبٍ] أَوْ صَلَاةٍ يُسْنُّ تَعَجُّلَهَا

قَائِمِكُمْ^[١]؛ يَعْنِي: يَرُدُّ قَائِمِكُمْ عَنِ طُولِ الْعِبَادَةِ، يَعْرِفُ أَنَّ الْفَجْرَ قَرَبٌ حَتَّى يَخْتَصِرَ، أَمَّا الْأَوْقَاتُ الْأُخْرَى فَلَا يُجْزِي إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ، السُّنَّةُ فِي أَوَّلِهِ، يُبَادِرُ بِهِ فِي أَوَّلِهِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ دُخُولَ الْوَقْتِ، الْمَرِيضُ يُصَلِّي وَالْمَرْأَةُ تُصَلِّي.

(١) هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، هَذَا وَاجِبٌ، إِذَا أَدَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مَنْ يُؤَدِّنُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ طُلُوعَ الْفَجْرِ، وَحَتَّى لَا يَحْصُلَ النَّيَّاسُ، أَوْ يُعِيدَهُ هُوَ، وَيَكُونُ «الْصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فِي أَحَدِهِمَا حَتَّى لَا يَلْتَبَسَ الْأَمْرُ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخِيرِ.

(٢) لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْأَذَانِ، رُكْنٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْأَذَانِ تَنْبِيهُ النَّاسِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، يَجِبُ وَجُوبًا، لَا بُدَّ مِنْ رَفْعِ صَوْتِهِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُؤَدِّنُ لِحَاضِرِينَ فَلَا حَرَجَ أَنْ يَرَفَعَ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، يُؤَدِّنُ فِي الْبَلَدِ أَوْ حَوْلَهُ نَاسٌ بَعِيدُونَ يَرَفَعُ صَوْتَهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فِي الْبَرِّ فِي السَّفَرِ يَرَفَعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْلُفِ.

س: لَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِكَ...»^[٢٢]؟

ج: يَقُولُهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا أَفْضَلُ وَلَوْ فِي الْبَرِّ، كُلَّمَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَأَفْضَلُ، لَكِنْ مَا يَلْزَمُ إِلَّا يُمِدُّهُ إِلَى الْقَرَى حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَّكَلَّفُ، وَإِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ فَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَتَّى مَعَ الْمُكَبَّرِ؟

ج: الْمُكَبَّرُ يَكْفِي، الْأَذَانُ الْعَادِيُّ وَالْمُكَبَّرُ يُبَلِّغُ.

س: الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِي الْفَجْرِ دَائِمًا أَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَفْعَلُهَا؟

ج: هُوَ سُنَّةٌ دَائِمًا.

[١] أخرجه البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَبْلَ الْإِقَامَةِ [يسيراً]؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ شُرِعَ لِلإِعْلَامِ؛ فَسُنَّ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ لِلإِذْرَاكِ (١).
[وَمِنْ جَمَعٍ] بَيْنَ صَلَاتَيْنِ لِعُذْرٍ، أَدْنَى لِلأُولَى وَأَقَامَ لِكُلِّ مِنْهُمَا، سِوَاءَ كَانَ

(١) السُّنَّةُ تَأْخِيرُ الْإِقَامَةِ حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِدَعْوَتِهِمْ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْجَلَ، وَالأَمْرُ هَذَا مَوْكُوفٌ لِلإِمَامِ، الإِمَامُ يُبَدِّرُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ مُعَلِّقَةٌ بِالإِمَامِ، فَالْمُؤَدِّنُ لَا يَعْجَلُ، وَالإِمَامُ لَا يَعْجَلُ حَتَّى يَتَلَاخَقَ، حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ.

الْمُدَّةُ الَّتِي حُدَّتْ مِنْ جِهَةِ الْجِهَاتِ الْمَعْنِيَّةِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ الإِمَامِ يَرْفُقُ بِالنَّاسِ، يَتَحَرَّى إِذَا كَانَ مَا هُنَاكَ مِنْ يُوجِّهُهُ، يَتَحَرَّى الإِمَامُ الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ رُبْعَ سَاعَةٍ، ثَلَاثَ سَاعَةٍ، وَمَا حَوْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَلَاخَقَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَعْوَتُهُمْ، فَإِذَا دُعُوا قَامُوا يَتَوَضَّؤُونَ، لَا بُدَّ مِنْ إِنْظَارِهِمْ وَإِمْهَالِهِمْ؛ فَلَا يَعْجَلُ بِالإِقَامَةِ لَا الْمُؤَدِّنُ وَلَا الإِمَامُ، وَالْمُؤَدِّنُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَأَدَّبَ فَلَا يُقِيمُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ الإِمَامِ، بَعْدَ أَمْرِ الإِمَامِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَتَّى مَنِ اعْتَادَ بَعْدَ الْأَذَانِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ يَعُودُ قَبْلَ الْإِقَامَةِ بِقَلِيلٍ اعْتَادَ ذَلِكَ الْمُؤَدِّنُ، فَهَلْ يَأْتُمُّ عَلَيَّ هَذَا؟

ج: لَا، مَا يَأْتُمُّ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ أُولَى، يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْتَهَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَدْ تَأَهَّبَ، لَكِنْ لَوْ أَدَّنَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ثُمَّ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ مَا فِيهِ شَيْءٌ.

س: عَادَةً أَصْبَحَتْ؟

ج: وَلَوْ، مَا يَضُرُّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَذْهَبُ وَيَأْتِي بِسُرْعَةٍ لِأَسْبَابٍ لَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الأُولَى لَهُ أَنْ يَأْتِيَ قَدْ تَأَهَّبَ حَتَّى يُؤَدِّنَ وَيَتَنَظَّرَ.

س: وَرُودُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، هَلْ هُوَ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: نَعَمْ؛ «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ.

س: يَذْهَبُ إِلَى بَيْتِهِ - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - لِكِنِّي يَضْطَجِعُ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَأْتِي بِسُنَّةِ

الإِضْطِجَاعِ الَّتِي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ؟

ج: يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، الأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ يُسْرَعُ ارْتِفَاعُ الْإِقَامَةِ بِالْمِيكْرُفُونِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ مِثْلَ

الْأَذَانِ أَمْ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا نَعَا، لَوْ أَعَادَهُ فِي الْمَكْبَرِ يَنْتَفِعُ مِنْ حَوْلِهِ أَنَّهُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى

الْغَافِلُ يَنْتَبِهَ وَيُصَلِّي مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

جَمَعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ ^(١) .

[أَوْ قَضَى] فَرَائِضَ [فَوَائِتَ أَذْنٍ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ] مِنَ الأُولَى
وَمَا بَعْدَهَا ^(٢) .

وَإِنْ كَانَتِ الفَائِئِتَةُ وَاحِدَةً أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ ^(٣) .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، حَتَّى فِي السَّفَرِ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ مُبَاشِرَةً فِي السَّفَرِ؟

ج: إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَا فِيهِ بَأْسٌ، يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ صَلَاةٌ لَهَا رَاتِبَةٌ، كَوْنُهُ يَصْبِرُ حَتَّى يُؤَدُّوا الرَاتِبَةَ مِثْلَ الظُّهْرِ، وَإِلَّا السَّفَرُ مَا فِيهِ رَوَاتِبٌ؛ المَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ وَيُقِيمَ؛ لِأَنَّهُ مَا فِيهِ رَوَاتِبٌ فِي السَّفَرِ.

س: الفَجْرُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِلَّا الفَجْرَ خَاصَّةً، رَاتِبَةُ الفَجْرِ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ والحَضَرِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ المَأْمُومِينَ يُجْبِرُونَ المُوَدِّنَ عَلَى أَنَّهُ يُقِيمُ الصَّلَاةَ والإِمَامَ

لَيْسَ مَوْجُودًا؟

ج: لَا، مَا لَهُمْ حَقٌّ يُجْبِرُونَهُ، المُوَدِّنُ مَا هُوَ بِهِوَاهُمْ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الإِقَامَةِ حَتَّى يَحْضُرَ الإِمَامَ، وَإِذَا تَأَخَّرَ الإِمَامُ تَأَخَّرًا بَيْنًا جَازَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَعْضُ الحَاضِرِينَ وَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، حَتَّى لَا يَتَعَطَّلَ، إِذَا كَانَ تَأَخَّرَ تَأَخَّرًا بَيْنًا، مَا هُوَ بَعْدَ دَقِيقَتَيْنِ، ثَلَاثَةٍ، حَمْسِ دَقَائِقَ أَمْرًا سَهْلًا.

س: فِي بَعْضِ البِلَادِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يُؤَدِّنُونَ ثُمَّ يُقِيمُونَ مُبَاشِرَةً؟

ج: اللهُ يَهْدِي الجَمِيعَ.

(١) أَمَّا إِذَا كَانَ جَمْعًا يُؤَدِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ، إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ والعَصْرِ، أَوْ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، يُؤَدِّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، أَذَّنَ لِلأُولَى وَأَقَامَ لِثَانِيَتَيْنِ، أَقَامَ لِلظُّهْرِ إِقَامَةً، وَأَقَامَ للعَصْرِ إِقَامَةً، وَهَكَذَا المَغْرِبُ والعِشَاءَ.

(٢) وَهَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتٌ؛ أَذَّنَ لِلأُولَى، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

(٣) وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً الفَائِئِتَةُ، أَذَّنَ لَهَا وَأَقَامَ، النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي

بَعْضِ الأَسْفَارِ عَنِ صَلَاةِ الفَجْرِ صَلَّوْهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَأَذَّنَ وَأَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ والسلام.

ثُمَّ إِنَّ خَافَ مِنْ رَفَعِ صَوْتِهِ بِهِ تَلْبِيسًا أَسْرًا؛ وَإِلَّا جَهَرَ^(١).
فَلَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ لَهَا فَلَا بَأْسَ^(٢).

(١) إِذَا خَافَ تَلْبِيسًا تَرَكَ الْجَهَرَ، كَالَّذِي يُصَلِّي فِي الْبَلَدِ بَعْدَمَا صَلَّى النَّاسُ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ يَجْهَرُ، أَوْ فِي الْبَرِّ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ يَجْهَرُ.

س: مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ، فَهَلْ يُؤَدَّنُ لِلأُولَى وَيُقِيمُ لِلثَّانِيَةِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ لَا يَجْهَرُ، لَا يَلْبَسُ عَلَى النَّاسِ.

س: لَكِنْ يُؤَدَّنُ لِلأُولَى فَقَطْ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) نَعَمْ لَوْ تَرَكَ، لَكِنْ تَرَكُهُ لَهَا خِلَافَ السُّنَّةِ، السُّنَّةُ أَنْ يُؤَدَّنَ وَيُقِيمَ، وَلَوْ أَقَامَ وَلَمْ يُؤَدَّنْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّدَاءَ لِإِعْلَامِ النَّاسِ، وَهُوَ لِحَالِهِ يَكْفِي الْإِقَامَةَ.

س: سِوَاءَ كَانَ فِي الْحَضَرِ أَوْ فِي السَّفَرِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنَّ السُّنَّةَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُؤَدَّنَ لظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَلِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه:

«إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ...»^[١]؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ وَالْفَضْلِ الْكَبِيرِ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى أَحَدٍ، إِذَا كَانَ فِي الْبَادِيَةِ مَعَ غَنَمِهِ، مَعَ إِبِلِهِ.

س: لَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ يَأْتُمُ؟

ج: يُخَشَى عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

س: إِذَا أَدَّنَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَصَلَّى فِي مَسْجِدٍ آخَرَ؟

(الشَّيْخُ): هُوَ الْمُؤَدَّنُ؟

(السَّائِلُ): لَا؛ مَا هُوَ الْمُؤَدَّنُ، الْمُؤَدَّنُ لَمْ يَأْتِ فَأَدَّنَ، فَذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ فَصَلَّى؟

ج: الْأُولَى أَنَّهُ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَدَّنَ فِيهِ حَتَّى يُقِيمَ لِلصَّلَاةِ، لَكِنْ لَوْ ذَهَبَ

صَحَّ صَلَاتُهُ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يَبْقَى فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَدَّنَ فِيهِ، حَتَّى يُقِيمَ لِلإِمَامِ إِذَا حَضَرَ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

س: الْمُتَفَرِّدُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - هَلْ لَهُ أَدَانٌ وَإِقَامَةٌ؟

ج: نَعَمْ؛ أَفْضَلُ، يُؤَدَّنُ وَيُقِيمُ.

[١] أخرجه البخاري (٦٠٩).

س: وَإِذَا نَسِيَ الْإِقَامَةَ؟

ج: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، إِذَا نَسِيَهَا أَوْ لَمْ يُؤدِّنْ وَلَمْ يُقِمْ؛ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَا هُوَ بَشْرَطٍ فِي الصَّلَاةِ.

س: أَتَأْتِيكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، إِذَا تَمَّ عَقْدُ الْبَيْعِ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، هَلْ عَقْدُ الْبَيْعِ صَحِيحٌ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الصَّلَاةِ لَا فِي الْجُمُعَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى الصَّلَاةِ وَيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَخُّرُ.

س: مَعَ إِنْمِهِ هَلْ عَقْدُ الْبَيْعِ صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا نَعْمًا، إِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ فِي نِدَاءِ الْجُمُعَةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأَخُّرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ الَّذِي يُعْطَلُهُ عَنِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ لَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ مَا هِيَ بِجُمُعَةٍ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ هَذَا وَاجِبٌ عَلَيْهِ.

س: إِدْرَاكَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبٌ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، يَجِبُ أَنْ يُبَادِرَ حَتَّى يَحْضُرَهَا كُلَّهَا.

س: لَكِنْ لَوْ تَعَمَّدَ وَفَاتَتْهُ يَكُونُ آثِمًا؟

ج: يَأْتِمُ نَعَمْ، مَنْ تَأَخَّرَ يَأْتِمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَقَامَ الْمُؤدِّنُ قَبْلَ الْإِمَامِ اسْتَعَجَلَ، هَلِ الْوَاحِدُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟

ج: لَا يَجُوزُ لِلْمُؤدِّنِ أَنْ يُقِيمَ قَبْلَ حُضُورِ الْإِمَامِ، إِلَّا إِذَا تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا بَيِّنًا، وَلَيْسَ لِلْجَمَاعَةِ أَنْ يُقِيمُوا، يَنْتَظِرُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ تَأَخُّرًا بَيِّنًا قَدْ يُؤذِيهِمْ وَقَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَمَّا الدَّقِيقَتَانِ وَالثَّلَاثُ وَالْحَمْسُ لَا يَعَجَلُوا؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُسَبِّبُ الشَّحْنَاءَ وَالْعَدَاوَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، مَا يَتَقَدَّمُ الْمَأْمُومُ؟

ج: يَتَقَدَّمُ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ، مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ تَأَخَّرَ تَأَخُّرًا فَاتَهُ بِسَبِيهِ رَكْعَةٌ أَوْ رَكْعَتَانِ، وَلَكِنَّهُ أَدْرَكَ؟

ج: أَدْرَكَ الصَّلَاةَ، تُدْرِكُ بَرَكَةً، لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِمُ إِذَا تَأَخَّرَ لِكَسَلِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَهَا كُلَّهَا.

س: يَعْنِي مَا يَقُولُ: أَنَا أَدْرَكْتُ الْجَمَاعَةَ، أَدْرَكْتُ رَكْعَةً فَأَدْرَكْتُ؟

ج: وَلَوْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، لَكِنْ يَأْتُمُ بِالتَّأَخُّرِ، تَشَبَّهُ بِأَهْلِ النَّفَاقِ، - نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ - .

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ عَرَّسَ حَتَّى فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ كَمَا حَدَّثَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ، هَلْ يُسَنُّ فِي حَالَتِهِ هَذِهِ أَنْ يَرْتَفِعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَنْزِلِ؟

ج: أَفْضَلُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْهُ .

س: يَعْنِي: سُنَّةٌ؟

ج: نَعَمْ؛ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ .

س: عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ، حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، قَالَ: «كُنَّا نَقُومُ لِلصَّلَاةِ إِذَا

قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، هَذَا قَدْ يَعْنِي نَكُونُ فِي عَمَلٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

أَتَيْنَاهَا، قَدْ يَفْتَوْتُهُمْ بَعْضُ الْأَحْيَانِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ؟

ج: مَقْضُودُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي، هَذَا مَقْضُودُهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، إِنْ صَحَّ الْأَثَرُ .

(السَّائِلُ): رَوَاهُ الْحَاكِمُ ^[١] .

(الشَّيْخُ): الْحَاكِمُ يَرَوِي الْعَثَّ وَالسَّمِينَ .

س: سَنَدُهُ صَحِيحٌ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا وَجِدَ صَحِيحًا فَمَعْنَاهُ عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ نَظْرًا فِي

سَنَدِهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَسْأَلُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ يَقُولُ: فِي الْأُسْبُوعِ الْمَاضِي خَطَبَ أَحَدُ

الْأَيِّمَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّاسُ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ

ذَلِكَ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، هَلْ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى مَعَ هَذَا الْإِمَامِ؟

ج: نَعَمْ يُعِيدُهَا ظَهْرًا، مِنْ شَرْطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَانِ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ^[٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ .

[١] أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٣/٢)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان (١٦٧٧)، وأحمد (٩/

٤٠٣) رقم (٥٥٦٩)، والحاكم (١٩٧/١). وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال ابن الملقن: هذا

الحديث صحيح. «البدر المنير» (٣/٣٢٨).

[٢] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

[وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ]؛ أَي: لِسَامِعِ الْمُؤَدِّنِ أَوْ الْمُقِيمِ؛ وَلَوْ أَنَّ السَّامِعَ امْرَأَةً، أَوْ سَمِعَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا؛ حَيْثُ سُنَّ [مُتَابِعَتُهُ سِرًّا] بِمِثْلِ مَا يَقُولُ؛ وَلَوْ فِي طَوَافٍ أَوْ قِرَاءَةٍ، وَيَقْضِيهِ الْمُصَلِّي وَالْمُتَحَلِّي (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُضُورُ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَيَسَّرَ.

س: مَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ بَعْضِهَا، مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَ الْخُطْبَةَ لِيَسْتَفِيدَ النَّاسُ وَلِيَتَعَلَّمُوا وَلِيَسْتَفِيدُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ أَنْ يُجِيبَهُ، أَوْ الْإِقَامَةَ يُجِيبُهَا، وَلَوْ أَذَانًا ثَانِيًا أَوْ ثَالِثًا، مَشْرُوعٌ يُسْنُ لَهُمْ أَنْ يُجِيبُوا، الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، يُسْنُ أَنْ يُجِيبُوا الْمُؤَدِّنَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ» [١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» [٢]، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٣].

فِإِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، سَوَاءً كَانَ الْمُجِيبُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَلَوْ كَانَ قَارِنًا، وَلَوْ كَانَ يَقْرَأُ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ، إِذَا كَانَ يَقْرَأُ يَقْطَعُ الْقِرَاءَةَ وَيُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ، وَلَوْ كَانَ فِي الطَّوَافِ أَوْ فِي السَّعْيِ يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ.

س: يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ وَهُوَ فِي طَوَافِهِ؟

ج: وَهُوَ فِي طَوَافِهِ أَوْ فِي سَعْيِهِ.

س: يَقْضِي الْمُتَحَلِّي وَالْمُصَلِّي؟

ج: الْمُتَحَلِّي يَقْضِي حَاجَتَهُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١)، وَمُسْلِمٌ (٣٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س: يَقْضِيهَا؟

ج: مَا أَعْلَمَ فِيهَا شَيْئًا، مَا أَعْلَمَ فِيهَا دَلِيلًا، إِنْ قَضَى فَلَا بَأْسَ، مَا أَعْلَمَ فِيهِ دَلِيلًا، لَكِنْ إِنْ فَعَلَ فَلَا أَعْلَمَ حَرَجًا فِي ذَلِكَ، لَوْ أَدْنَّ وَهُوَ يُصَلِّي، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ قَضَى، أَوْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِ الْخَلَاءِ وَأَجَابَ، مَا أَعْلَمَ فِيهِ شَيْئًا. مَا عَلَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ عِنْدَكَ؟

(الطَّالِبُ): «قَوْلُهُ: «وَيَقْضِيهِ...» إلخ: وَهَلِ الْمُسْتَنْجِي يُجِيبُ فِي حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ أَوْ بَعْدَهُ؟ الظَّاهِرُ الْأَوَّلُ كَمَا يُفْهَمُ تَعْبِيرُهُمْ؛ حَيْثُ قَالُوا: وَسُنَّ لِسَامِعِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ مُضَافٌ فَيَعْمُ غَيْرَ مُصَلٍّ وَمُتَخَلِّ لِإِخْرَاجِهِمَا مِنْ حَيْزِ الْعُمُومِ، وَإِلَى هَذَا جَنَحَ شَيْخُنَا الْوَالِدُ»^[١].

انْتَهَى.

(الشَّيْخُ): إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا.

(الطَّالِبُ): فِيهِ تَعْلِيْقٌ، يَقُولُ فِي «الْإِنْصَافِ»: «وَأَمَّا الْمُتَخَلِّي فَلَا يُجِيبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، لَكِنْ إِذَا خَرَجَ أَجَابَ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقَى الدِّينِ: يُجِيبُهُ بِالْخَلَاءِ».

(الشَّيْخُ): الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا خَرَجَ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ.

س: وَلَوْ بِقَلْبِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، يُجِيبُ بِالصَّوْتِ خَارِجَ بَيْتِ الْخَلَاءِ.

س: يَقْضِي مُتَابِعًا وَرَاءَ الْمُؤَدِّنِ وَلَوْ طَالَ الْفَصْلُ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا خَرَجَ مِنْ مَحَلِّ الْأَدَى، أَوْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^[٢]، فَضَلُّ عَظِيمٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ: سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؟

ج: لَا بَأْسَ، هُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: الْمُحَشِّي هُنَا يَقُولُ: وَإِنْ أَجَابَهُ الْمُصَلِّي بَطَلَتْ بَلْفِظِ الْحَيْعَلَةِ فَقَطُّ؟

ج: بَطَلَتْ لِأَنَّهُ أَمْرٌ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ».

س: بَقِيَّةُ الْأَلْفَاظِ لَا تُبْطَلُ؟

ج: لَا تُبْطَلُ، نَعَمْ.

[١] «حاشية العنقري على الروض المربع» (١/١٣٨).

[٢] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[وَأَسْنُ حَقْوَلْتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ]؛ أَي: أَنْ يَقُولَ السَّامِعُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (١).

إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ أَوْ الْمُقِيمُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَإِذَا

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ مَرِيضٌ يُصَلِّي وَهُوَ مُمَدِّدُ الرَّجْلَيْنِ، وَيَرَكِعُ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ الْيُسْرَى؟

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

س: عِنْدَ السُّجُودِ يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ؟

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ لَا يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ، يُومِئُ بِالْإِيمَاءِ، يَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ إِذَا كَانَ جَالِسًا، وَيَمُدُّ رِجْلَيْهِ، يَسْجُدُ فِي الْهَوَاءِ وَيَرَكِعُ فِي الْهَوَاءِ، وَلَا يَحْطُ يَدَهُ، مَا يَحْتَاجُ الْيَدَ، هَكَذَا يَخْفِضُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، يَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ.

س: أَتَأْتِيكَ اللَّهُ يَا شَيْخُ، مَنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ هَلْ يُرَدِّدُ مَعَهُ مِثْلَ الْأَذَانِ؟

ج: مِثْلُ الْأَذَانِ، نَعَمْ.

س: وَالْمُسْتَنْجِي الَّذِي يَسْتَنْجِي، هَلْ يُسْنُ؟

ج: لَا بَأْسَ، الْمُسْتَنْجِي لَا بَأْسَ، وَإِنْ صَبَرَ قَلِيلًا حَتَّى يَفْرُغَ لَا بَأْسَ، الْمُسْتَنْجِي مَا هُوَ يَقْضِي حَاجَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الدَّوَائِرِ يُؤَدِّنُونَ عَنِ طَرِيقِ الشَّرِيطِ؟

ج: إِذَا أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ يُجِيبُهُ، وَلَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّرِيطِ، إِذَا أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ.

س: يُرَدِّدُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ يُجِيبُهُ.

س: لَكِنَّ التَّرْدِيدَ مَا يُشْرَعُ وَرَاءَ الشَّرِيطِ؟

ج: هَذَا الْجَوَابُ، يُقَالُ: يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ، التَّرْدِيدُ هَذِهِ لُغَةٌ عَامِيَّةٌ، يُقَالُ: يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَ أَدَّنَ فِي الْوَقْتِ، أَمَّا الشَّرِيطُ الَّذِي يُؤَدِّنُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ مَا يُجَابُ، مِثْلُ الَّذِي يُؤَدِّنُ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ مَا يُجَابُ، لَوْ أَدَّنَ الضُّحَى يُقَالُ: مَهْبُولٌ هَذَا.

(١) عِنْدَ الْحَيْعَلَةِ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» يَقُولُ: لَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، عِنْدَ «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي

قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ - قَالَ سَامِعُهُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ^(١).

وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ السَّامِعُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا^(٢).
وَكَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَدِّنِ وَالْمُقِيمِ إِجَابَةُ أَنْفُسِهِمَا، لِيَجْمَعَ بَيْنَ ثَوَابِ الْأَذَانِ
وَالْإِجَابَةِ^(٣).

حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ^[١].

(١) إِذَا قَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ، وَيُسَمَّى التَّثْوِيبَ،
يُسَمَّى التَّثْوِيبَ، يُسَمَّى «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» يُسَمُّونَهَا التَّثْوِيبَ؛ يَعْنِي: رُجُوعَهُ، ثَابَ بَعْدَ
«حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ»، رَجَعَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، التَّثْوِيبُ بِمَعْنَى أَثَابَ؛ يَعْنِي:
رَجَعَ إِلَى الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَالصَّوَابُ: أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، هَذَا الصَّوَابُ، مَا يَقُولُ: صَدَقْتَ
وَبَرَّرْتَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^[٢]، فَالْسُّنَّةُ أَنْ
يَقُولَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) وَإِذَا قَالَ الْمُقِيمُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، يَقُولُ الْمُجِيبُ: أَقَامَهَا اللَّهُ
وَأَدَامَهَا؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ ضَعِيفٍ، يَقُولُ هَذَا: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^[٣]. وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ
يَقُولُ مِثْلَ الْمُؤَدِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، وَلَا يَقُولُ: أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا؛
لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي هَذَا ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ يَقُولُ مِثْلَ الْمُؤَدِّنِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ»، مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، يَعْمُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا
سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، يَعْمُ الْإِقَامَةَ وَالْأَذَانَ، وَيَعْمُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَيَعْمُ
«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

(٣) هَذَا لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، يُجِيبَانِ أَنْفُسَهُمَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، قَدْ قَالَ هُوَ، قَدْ
تَكَلَّمَ هُوَ يَكْفِي، مَا لَهُمَا إِجَابَةٌ، هَذَا الْقَوْلُ لَا وَجْهَ لَهُ.

[١] أخرجه مسلم (٣٨٥).

[٢] أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٤٣)، وضعفه أيضًا ابن حجر في «تلخيص الحبير»
(٥٢٠/١).

[و] يَسُنُّ [قَوْلُهُ]؛ أَي: قَوْلُ الْمُؤَدِّنِ وَسَامِعِهِ [بَعْدَ فَرَاغِهِ: اللَّهُمَّ] أَصْلُهُ: يَا اللَّهُ، وَالْمِيمُ بَدَلٌ مِنْ «يَا». قَالَهُ الْخَلِيلُ وَسَيَّبَوِيهِ [رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ] بَفَتْحِ الدَّالِّ؛ أَي: دَعْوَةُ الْأَذَانِ [التَّامَّةِ]؛ أَي: الْكَامِلَةِ السَّالِمَةِ مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا، [وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ] الَّتِي سَتَقُومُ، وَتُفَعَّلُ بِصِفَاتِهَا [آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ] مَنْزِلَةً فِي الْجَنَّةِ [وَالْفُضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ]؛ أَي: الشَّفَاعَةَ الْعُظْمَى فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو (١).

(١) هَذَا السُّنَّةُ، بَعْدَ سَمَاعِ الْمُؤَدِّنِ وَالْمُقِيمِ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ رَبِّ...»، لَكِنْ بَعْدَمَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [١]، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» الْحَدِيثَ [٢]، أَوْ يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ»، يَعْني: الدَّعْوَةُ إِلَى الْأَذَانِ، التَّامَّةُ؛ يَعْني: الْكَامِلَةُ، «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ»، يَعْني: الَّتِي سَتَقُومُ؛ يَعْني: الْقَائِمَةُ الْآنَ، «آتٍ مُحَمَّدًا» يَعْني: نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا، «الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ»: الْوَسِيلَةُ وَالْفُضِيلَةُ: دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ عَالِيَةٌ، «وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ» [٣].

هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْخَبَرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، يَقُولُ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [٤]. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» [٥]. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرْعِيَّةِ هَذَا الْكَلَامِ بَعْدَ الْأَذَانِ.

[١] أخرجه مسلم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٦٥) (٤٠٥).

[٣] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/١).

[٤] أخرجه البخاري (٦١٤). [٥] أخرجه مسلم (٣٨٤).

أَمَّا زِيَادَةٌ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ» هَذِهِ رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَالَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ»، رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ انْتَهَتْ: «الَّذِي وَعَدْتَهُ»^[١]، لَكِنْ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ».

س: لَكِنْ لَوْ زَادَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ: «إِنَّكَ لَا تُخَلِّفُ الْمِيعَادَ»؟

ج: هَذَا طَيِّبٌ، حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: مَتَى يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا»، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؟

ج: عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا» عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^[٢].

س: شَيْخٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَبْلَ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا يَنْتَهِي مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ؟

ج: عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

س: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ...»؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ يَدْعُو.

س: لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ أَمْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي هَذَا؟

ج: لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَمِعْتَهُ، حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، يَقُولُ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ»^[٣]، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوَّلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلِ الْأَوْلَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا يُصَلِّي

عَلَيْهِ فِي التَّشْهُدِ؟

ج: نَعَمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ «صَلُّوا عَلَيَّ»؛ يَعْنِي: الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ بِهَا، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى

[٢] أخرجه مسلم (٣٨٦).

[١] أخرجه البخاري (٦١٤).

[٣] أخرجه مسلم (٣٨٤).

وَيَحْرُمُ خُرُوجُ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْأَذَانِ فِي الْوَقْتِ مِنْ مَسْجِدٍ
بِلَا عُذْرٍ، أَوْ نِيَّةٍ رُجُوعٍ^(١).

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^[١]، وَإِذَا اخْتَصَرَ
وَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ لِأَسْبَابِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ لَا بَأْسَ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَأْتِي
بِالصَّلَاةِ كَامِلَةً، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

بَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ: «الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ»، وَهَذَا غَلَطٌ، مَا هِيَ فِي الرَّوَايَةِ، «الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ»
لَيْسَتْ فِي الرَّوَايَةِ، الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ هِيَ الْوَسِيلَةُ، هِيَ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ، هِيَ نَفْسُهَا، «آتِ مُحَمَّدًا
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ» هِيَ الْمَنْزِلَةُ فِي الْجَنَّةِ الرَّفِيعَةُ، وَلَيْسَتْ فِي الرَّوَايَةِ الدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ؛ بَلْ هَذَا
مِنْ زِيَادَةِ بَعْضِ النَّاسِ، وَمَنْ غَلَطَ بَعْضُ النَّاسِ فِي كِتَابَتِهَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ»، لَا؛ الدَّرَجَةُ هِيَ نَفْسُ الْوَسِيلَةِ، وَلَيْسَتْ فِي الرَّوَايَةِ، وَلَكِنْ
الرَّوَايَةُ: «اللَّهُمَّ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».

س: فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ وَرَدَتْ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: غَلَطٌ، مِنْ بَعْضِ الْكُتَّابِ وَالنُّسَاخِ، مَا هِيَ فِي الرَّوَايَةِ.

س: شَيْخٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُؤَدَّنَ إِذَا قَالَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟

ج: لَا، مَا لَهَا أَصْلٌ، تَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، الْحَوْقَلَةُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» تَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَمَّا عِنْدَ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ
النَّوْمِ» يَقُولُ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، مِثْلَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، زِيَادَةٌ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^[٢]؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، نَعَمْ.

(١) يَحْرُمُ عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَخْرُجَ بَعْدَ الْأَذَانِ، بَعْدَ الْأَذَانِ الَّذِي أُذِّنَ فِي
الْوَقْتِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى الرَّجُلَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ
الْأَذَانِ قَالَ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[٣].

[١] أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٥) عن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠/١).

[٣] أخرجه مسلم (٦٥٥).

لَكِنْ إِذَا خَرَجَ لِعُذْرٍ، مِثْلُ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ أَوْ لِيَرْجِعَ؛ لِحَاجَةٍ وَيَرْجِعُ لَا بَأْسَ، أَمَّا خُرُوجُهُ لِيُضِيعَ الْجَمَاعَةَ فَلَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا خَرَجَ لِعِلَّةٍ؛ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِأَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»؟

ج: عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

س: صِحَّةُ الْحَدِيثِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -، حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: «رَضِيتُ

بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»؟

ج: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^[١].

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ لِيُدْرِكَ دَرَسًا عِلْمِيًّا؟

ج: لَا، لَا يَخْرُجُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بُرْهَةً يَسِيرَةً ثُمَّ رَجَعَ، هَلْ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ أَنْ

يَجْلِسَ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ...؟

ج: يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، السُّنَّةُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَدْعُو» وَأُورِدَ فِي الْحَاشِيَةِ حَدِيثٌ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ

بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» الْحَدِيثُ هَذَا صَحِيحٌ^[٢]؟

ج: صَحِيحٌ نَعَمْ.

س: يَا شَيْخُ: لَوْ زَادَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْوَارِدَةِ؟

ج: لَا يَزِيدُ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: قَوْلُهُ أَيُّ: سَامِعُ الْمُؤَدَّنِ أَقُولُ: هَلْ يُعْتَبَرُ فَهْمُ الصَّوْتِ

أَمْ لَا؟

ج: لَا بُدَّ يَفْهَمُ، الَّذِي مَا يَفْهَمُهُ لَا يُجِيبُ، إِنَّمَا يُجِيبُ مَنْ فَهَمَ الصَّوْتِ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٩٨١٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٢٥)،

وَابْنُ حِبَانَ (١٦٩٦)، وَأَحْمَدُ (٢٣٤/١٩) رَقْمَ (١٢٢٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

[بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

الشَّرْطُ: مَا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ.
[شُرُوطُهَا]؛ أَي: مَا يَجِبُ لَهَا **[قَبْلَهَا]**؛ أَي: تَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا، وَتَسْبِقُهَا إِلَّا
 النَّيَّةَ؛ فَلِأَفْضَلُ مُقَارَنَتُهَا لِلتَّحْرِيمَةِ، وَيَجِبُ اسْتِمْرَارُهَا؛ أَي: الشَّرُوطُ فِيهَا،
 وَبِهَذَا الْمَعْنَى فَارَقَتْ الْأَرْكَانَ^(١).

[مِنْهَا]؛ أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالتَّمْيِيزُ، وَهَذِهِ شُرُوطُ
 فِي كُلِّ عِبَادَةٍ؛ إِلَّا التَّمْيِيزَ فِي الْحَجِّ - وَيَأْتِي -؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهَا كَثِيرٌ مَنِ
 الْأَصْحَابِ هُنَا^(٢).

وَمِنْهَا [الْوَقْتُ] قَالَ عُمَرُ: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ شَرَطَهُ اللَّهُ لَهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا
 بِهِ»، وَهُوَ حَدِيثُ جَبْرِيلَ حِينَ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا
 مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ»^{[١٧](٣)}.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ» الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا
 يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ. شُرُوطُ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِيهَا،
 وَإِذَا عُدِمَتْ عُدِمَتِ الصَّلَاةُ، كَالظَّهَارَةِ، كَالْوَقْتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شُرُوطِ، مَعْنَاهُ:
 لَا بُدَّ مِنْ أُمُورٍ إِذَا وُجِدَتْ وَجِدَتِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الصَّلَاةِ؛
 بَعَكْسِ الْمَانِعِ، الْمَانِعُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ الْعَدَمُ، أَمَّا هَذَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهَا عَدَمُ الْمَشْرُوطِ.

وَالشَّرُوطُ بِمَعْنَى: الْعَلَامَاتِ، ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨] يَعْنِي: عِلَامَاتُهَا.

(٢) مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ: الْإِسْلَامُ: صَلَاةُ الْكَافِرِ لَا تَصِحُّ.

وَالْعَقْلُ: صَلَاةُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكَرَانَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، لَا بُدَّ مِنَ الْعَقْلِ.

وَالتَّمْيِيزُ: صَلَاةٌ مِنْ دُونَ التَّمْيِيزِ لَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِعَدَمِ الْعَقْلِ - عَقْلُهَا - إِلَّا الْحَجُّ مُسْتَثْنَى
 مِنْ هَذَا - كَمَا يَأْتِي - الْحَجُّ: يَجُوزُ الْحَجُّ لِلصَّبِيَّانِ وَلَوْ صِغَارًا، تَبَعًا لِمَنْ أَحْرَمَ عَنْهُمْ.

(٣) هَذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْوَقْتُ، لَا بُدَّ مِنَ الْوَقْتِ، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٢٥)، وَأَحْمَدُ (٢٠٢/٥) رَقْمَ (٣٠٨١)،

وَالْحَاكِمُ (١٩٣/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا ﴿١٧٣﴾ [النساء: ١٠٣]، وقول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، لَا بُدَّ مِنْ وَقْتِهَا، وَالرَّسُولُ ﷺ وَقَّتْ لَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ الصَّلَاةَ أَوَّلَهَا وَآخِرَهَا؛ فَلَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ أَخَّرَهَا عَنِ الْوَقْتِ حَرَمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَا بُدَّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْوَقْتِ وَلَا تُتَقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

س: وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الْوَقْتِ نِسْيَانًا؟

ج: يُعِيدُهَا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه هَذَا ضَعِيفٌ قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه: «الصَّلَاةُ لَهَا وَقْتُ

شَرَطَهُ اللَّهُ لَهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ»؟

ج: نَعَمْ مِثْلَ مَا قَالَ، سِوَاءَ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ؛ النَّصُوصُ كَافِيَةٌ وَمُعْنِيَةٌ عَنِ قَوْلِ

عُمَرَ رضي الله عنه.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا فِي «الْمُحَلِّي» لِابْنِ حَزْمٍ، فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الضَّحَاكِ بْنِ

عُثْمَانَ وَعُمَرَ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، الْعُمْدَةُ فِي هَذَا عَلَى النَّصُوصِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، مَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؟

ج: يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ، إِذَا تَعَمَّدَ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَقْضِي يَا شَيْخُ؟

ج: يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ إِذَا كَانَ تَعَمَّدَ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «مَنْ

نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ»^[١]. هَذَا بِاجْتِمَاعِ

الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ نَاسِيًا أَوْ نَائِمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ عَامِدًا؛ فَمَنْ قَالَ بِكُفْرِهِ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ،

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُ: يَقْضِيهَا وَلَا يَكْفُرُ، يَقُولُونَ: كُفْرٌ أَصْعَرُ، فَيَقْضِيهَا وَلَا يَكْفُرُ، أَمَّا مَنْ قَالَ:

يَكْفُرُ بِتَرْكِهَا، فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ.

س: رَأَيْتُمْ أَنَّهُ مَنْ أَخَّرَهَا مُتَعَمِّدًا يَقْضِيهَا مَعَ الْإِثْمِ؟

ج: إِذَا قَضَاهَا احْتِيَاطًا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَإِلَّا الْوَاجِبُ عَلَيْهِ

التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ مِنْ رِذْوَتِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فَالْوَقْتُ سَبَبٌ وَجُوبُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا تُضَافُ إِلَيْهِ، وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ (١).

[و] مِنْهَا [الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (٢).

[و] الطَّهَارَةُ مِنَ [النَّجَسِ] فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَ نَجَاسَةِ بَدَنِ الْمُصَلِّي، أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ بُقْعَتِهِ - وَيَأْتِي - (٣).

س: لَكِنَّ الْأَصْلُ يَا شَيْخُ يَقْضِيهَا؟

ج: إِنْ قَضَاهَا احْتِيَابًا لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: الْوَقْتُ شَرْطٌ أَمْ سَبَبٌ؟

ج: شَرْطٌ، تَجِبُ بِهِ وَهُوَ شَرْطٌ أَيْضًا، مُجْتَمِعٌ فِيهِ، هُوَ سَبَبٌ وَجُوبَهَا، وَهُوَ شَرْطٌ لَهَا، تَجِبُ بِهِ وَهُوَ شَرْطٌ لَهَا.

س: يَقْصَدُ بِالْتَّمْيِيزِ الْبَالِغُ؟

ج: التَّمْيِيزُ الَّذِي بَلَغَ السَّبْعُ.

(١) هُوَ سَبَبٌ وَشَرْطٌ لَهَا، تُضَافُ إِلَيْهِ، يُقَالُ: صَلَاةُ الظُّهْرِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَجُوبَهَا، كُلَّمَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجِبَتْ؛ فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ الظُّهْرُ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الْعَصْرِ مَا وَجِبَتْ، وَهَكَذَا.

(٢) وَهَذَا الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الطَّهَارَةُ، لَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةٍ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» [٢].

(٣) كَذَلِكَ الطَّهَارَةُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالبُقْعَةِ، شَرْطٌ مَعَ الْعِلْمِ؛ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي

ثَوْبٍ نَجِسٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَلَا فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَلَا فِي بَدَنِ نَجِسٍ وَهُوَ يَعْلَمُ، لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ فِي ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَبُقْعَتِهِ.

أَمَّا الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ لَا بُدَّ مِنْهَا مُطْلَقًا، لَوْ صَلَّى نَاسِيًا أَنَّهُ مُحْدِثٌ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

[١] أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا إِلَّا لِعَارِضٍ كَالنَّذْرِ^(١).

[فَوْقُ الظُّهْرِ] وَهِيَ الْأُولَى [مِنَ الرِّزَالِ]؛ أَي: مِيلِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَيَسْتَمِرُّ [إِلَى مُسَاوَةِ الشَّيْءِ] الشَّخِصِ [فِيئَهُ بَعْدَ فَيءِ الرِّزَالِ]؛ أَي:

أَمَّا نَجَاسَةُ الْبَدَنِ وَالبُقْعَةُ وَالثُّوبُ هَذَا مَعَ الْعِلْمِ، أَمَّا لَوْ صَلَّى جَاهِلًا بِالنَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْبُقْعَةِ أَوْ فِي الثُّوبِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعَلَيْهِ؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ أَنَّ بِهِمَا أَدَى خَلَعَهُمَا وَلَمْ يُعِدْ أَوَّلَ الصَّلَاةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ؟

ج: لَا، شَرْطٌ، لَا مَانِعٌ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ مَعَ الْعِلْمِ، لَا مَانِعٌ، خُلْفٌ لَفْظِيٌّ.

س: فِعْلُ الصَّلَاةِ عَلَى سَطْحِ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ؟

ج: يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ، الصَّوَابُ: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، إِذَا صَلَّى فِي مَحَلٍّ طَاهِرٍ وَلَوْ فَوْقَ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، قَصْدُ التَّفْرِيقِ فِي هَذَا، قَالَ: لَوْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا مَعَ وُجُودِ

النَّجَاسَةِ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ، كَقَوْلِ مَالِكٍ؟

ج: لَا بَأْسَ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا.

(١) الصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ

بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، خَمْسٌ: الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْمَغْرِبُ، وَالْعِشَاءُ، وَالْفَجْرُ؛ بَلْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا، وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُهَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»، لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»^[١]، فَلَيْسَ هُنَاكَ فَرِيضَةٌ سِوَى الْخَمْسِ، إِلَّا مَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَالنَّذْرِ، إِذَا نَذَرَ صَلَاةً صَارَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِالنَّذْرِ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فَلْيُطِعه»^[٢].

س: اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ، مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي الثُّوبِ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، لَكِنَّهُ صَلَّى نَاسِيًا؟

ج: إِذَا نَسِيَ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦)، وَمُسْلِمٌ (١١) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٦٩٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(١) .

اعْلَمُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ رُفِعَ لِكُلِّ شَاخِصٍ ظِلُّ طَوِيلٌ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ تَرْتَفِعُ فَالظِّلُّ يَنْقُصُ، فَإِذَا انْتَهَتْ إِلَى وَسْطِ السَّمَاءِ - وَهِيَ حَالَةُ الْإِسْتِوَاءِ - انْتَهَى نَقْصَانُهُ، فَإِذَا زَادَ أَدْنَى زِيَادَةٍ فَهُوَ الزَّوَالُ^(٢) .

س: لَكِنْ فِي الْبِدَايَةِ كَانَ عَالِمًا؟

ج: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

س: وَلَوْ عَلِمَ بِهَا فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ، لَكِنْ أَخْرَاهَا لِظُرُوفٍ يَا شَيْخُ ثُمَّ نَسِيَ وَصَلَّى؟

ج: نَعَمْ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قُلْتُمْ قَبْلَ فِتْرَةِ يَسِيرَةٍ: إِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ؟

ج: فَرَضَ، هَذِهِ سَنَوِيَّةٌ مَا هِيَ بِيَوْمِيَّةٍ، هَذِهِ سَنَوِيَّةٌ، صَلَاةُ الْعِيدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَفَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى خِلَافٍ فِيهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، الْمَقْصُودُ هُنَا الصَّلَاةُ الْيَوْمِيَّةُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ، إِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَالنَّجَاسَةَ مَثَلًا فِي ثِيَابِهِ الدَّاخِلِيَّةِ لَا

يُمْكِنُ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ؟

ج: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، يَخْلَعُهَا أَوْ يُبَدِّلُهَا أَوْ يَغْسِلُهَا، تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا

بَعْدَ الْفَرَاغِ صَحَّتْ.

(١) هَذَا وَقْتُ الظُّهْرِ، مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَدْخُلُ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ

كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فِيءِ الزَّوَالِ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، كَمَا وَقَّتْ جِبْرَائِيلُ ﷺ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^[١].

(٢) إِذَا مَالَتِ إِلَى الْمَغْرِبِ زَادَ الظِّلُّ، وَهَذَا هُوَ الزَّوَالُ، مِنْ مِيلَتِهَا إِلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، مَا الدَّلِيلُ عَلَى بَعْدِ فِيءِ الزَّوَالِ؟

ج: الْقِيءُ الَّذِي جَاءَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَعْنِي.

[١] أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وأحمد (٢٠٢/٥) رقم (٣٠٨١)، والحاكم (١٩٣/١) عن

ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم.

وَيَقْصُرُ الظِّلُّ فِي الصَّيْفِ لِارْتِفَاعِهَا فِي الْجَوِّ، وَيُطَوِّلُ فِي الشِّتَاءِ ^(١).
وَيَخْتَلِفُ بِالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ ^(٢).

[وَتَعْجِيلُهَا - أَيِ: الظُّهْرِ - أَفْضَلُ] ^(٣).

وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ التَّعْجِيلِ بِالتَّأَهُبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ؛ [إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ]
فَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَنْكَسِرَ؛ لِحَدِيثِ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» ^{[١٦] (٤)}.
[وَلَوْ صَلَّى وَحْدَهُ] أَوْ بَيْتِهِ [أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً] ^(٥).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، عِنْدَ مُسَاوَاةٍ فِيءِ الشَّخْصِ فِيئَهُ بَعْدَ فِيءِ الرِّزَالِ؛ يَعْنِي: زِيَادَةً عَلَى فِيءِ الرِّزَالِ؟

ج: فِيءُ الرِّزَالِ نَعَمْ؛ لِأَنَّ الشَّاحِصَ إِذَا جَاءَهُ فِيءٌ قَبْلَ أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ؛ فَلَا تَزَالُ كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ نَقَصَ الظِّلُّ، نَقَصَ الظِّلُّ نَقَصَ الظِّلُّ، فَيَبْقَى شَيْءٌ؛ فَإِذَا زَادَ بَعْدَ وَوُفُوهُ فَزَادَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا زَالَتْ، إِذَا مَالَ إِلَى الْمَغْرِبِ زَادَ الظِّلُّ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ» ^[٢٧] مَعَ فِيءِ الرِّزَالِ؟

ج: نَعَمْ بَعْدَ فِيءِ الرِّزَالِ.

(١) لِأَنَّهَا كُلَّمَا ارْتَفَعَتْ قَصُرَ الظِّلُّ، وَيُطَوِّلُ فِي الشِّتَاءِ.

(٢) نَعَمْ، كُلُّ هَذَا وَقَعَ.

(٣) تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ، السُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَوْ فِي الْغَيْمِ،

هَذَا كَمَا يَأْتِي.

(٤) كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥) السُّنَّةُ تَأْخِيرُهَا لِشِدَّةِ الْحَرِّ وَلَوْ أَنَّهُ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ مَرِيضٌ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، السُّنَّةُ

الْإِبْرَادُ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ لِلْحُشُوعِ، وَفِي الْغَيْمِ إِذَا كَانَ يَخْشَى الْأَمْطَارَ يُؤَخَّرُونَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، حَتَّى يَخْرُجُوا لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، كَمَا يَأْتِي.

س: لَكِنِ الْآنَ يَا شَيْخُ، يُؤَخَّرُهَا فِي بَيْتِهِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ مَعَ وُجُودِ الْمُكَيِّمَاتِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كُلُّ أَحَدٍ عِنْدَهُ مُكَيِّمَاتٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً]؛ أَي: وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا مَعَ غَيْمٍ إِلَى قُرْبِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ يُخَافُ فِيهِ الْمَطَرُ وَالرِّيحُ؛ فَطَلِبَ الْأَسْهَلَ بِالْخُرُوجِ لَهُمَا مَعًا^(١).
وَهَذَا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ؛ فَيَسُنُّ تَقْدِيمَهَا مُطْلَقًا^(٢).

(١) هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَالصَّوَابُ: هُوَ أَنَّهَا تُعَجَّلُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، أَمَا فِي الْغَيْمِ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِيمَا نَعْلَمُ، فَالْسُّنَّةُ تُعَجِّلُهَا، وَإِذَا جَاءَ الْمَطَرُ فَهَذَا مَعْدُورٌ، أَمَا شِدَّةُ الْحَرِّ فَجَاءَتِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةً فِي هَذَا: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^[١]. حَتَّى فِي السَّمَرِ، كَانَ يَأْمُرُ بِالْإِبْرَادِ بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: يَعْنِي: فِي الْغَيْمِ مَا يُشْرَعُ التَّأْخِيرُ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، مَا أَعْلَمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا، يُصَلِّيَهَا فِي الْوَقْتِ، فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَإِذَا جَاءَ مَطَرٌ فِي الْعَصْرِ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعَصْرُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؟

ج: لَا، الْعَصْرُ يُبَكِّرُ بِهَا مُطْلَقًا.

س: وَلَوْ اشْتَدَّ الْحَرُّ؟

ج: نَعَمْ.

س: إِذَا كَانَ مَطَرٌ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا كَانَ مَطَرٌ مَا يُشْرَعُ تَأْخِيرُهَا؟

ج: هَذَا عُذْرٌ، إِذَا كَانَ مَطَرٌ عُذْرٌ لَكَ لَا تَخْرُجُ، مَا فِيهِ بَأْسٌ.

س: يُؤَخَّرُهَا إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -؟

ج: إِذَا كَانَ مَطَرٌ يُصَلِّي بِالْحَاضِرِينَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَالَّذِينَ مَا جَاؤُوا يُصَلُّونَ فِي الْبُيُوتِ، لَا يُعْطَلُ الْحَاضِرِينَ.

س: لَكِنْ مَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، لَا يُؤَخَّرُهَا.

(٢) أَمَا الْجُمُعَةُ فَيَسُنُّ تَقْدِيمُهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا دَائِمًا عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالْسُّنَّةُ التَّبَكُّيرُ بِالْجُمُعَةِ مُطْلَقًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٦١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وَيْلِيهِ]؛ أَي: يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ [وَقْتُ العَصْرِ] الْمُخْتَارُ مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَهُمَا، وَيَسْتَمِرُّ [إِلَى مَصِيرِ الفَيِّ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ]؛ أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ^(١).

س: وَلَوْ مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ مَعَ شِدَّةِ الحَرِّ.

س: يَعْنِي: خُرُوجَ وَقْتِ الظُّهْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ؟

ج: نَعَمْ، بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ.

(١) يَلِي وَقْتِ الظُّهْرِ العَصْرُ؛ فَإِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ، دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَقْتُ الإِخْتِيَارِ، وَوَقْتُهُ الإِخْتِيَارِيُّ وَالضَّرُورِيُّ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّ العَصْرَ لَهُ وَقْتَانِ: إِخْتِيَارِيٌّ: إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَضَّرُورِيٌّ: لَا يَجِبُ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»^[١]، وَفِي الحَدِيثِ الآخَرَ: «ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ»^[٢].

س: هُنَا يَقُولُ: «إِلَى مَصِيرِ الفَيِّ مِثْلِيهِ»؟

ج: نَعَمْ.

س: مَا ذَكَرَ اصْفِرَارَ الشَّمْسِ «إِلَى مَصِيرِ الفَيِّ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيِّ الزَّوَالِ» أَي: بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ؟

ج: نَعَمْ هَذَا هُوَ الإِخْتِيَارِيُّ، وَالعَالِبُ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ، إِذَا كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، مُقَارِبٌ لِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، مُتَقَارِبٌ؛ وَلِهَذَا فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ»^[٣].

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩)، وَأَحْمَدُ (٢٠٢/٥) رَقْمَ (٣٠٨١)، وَالحَاكِمُ (١٩٣/١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

[وَوَقْتُ [الضَّرُورَةَ إِلَى غُرُوبِهَا]؛ أَي: غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَالصَّلَاةُ فِيهِ
أَدَاءٌ؛ لَكِنْ يَأْتُمْ بِالتَّأخِيرِ إِلَيْهِ لِعَيْرِ عُدْرٍ^(١).

[وَيُسْنُ تَعَجِيلُهَا] مُطْلَقًا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى^(٢).

[وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ] وَهِيَ وَتْرُ النَّهَارِ، وَيَمْتَدُّ [إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ]؛ أَي:
الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ^(٣).

[وَيُسْنُ تَعَجِيلُهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ]؛ أَي: مُزْدَلِفَةَ؛ سُمِّيَتْ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ
النَّاسِ فِيهَا؛ فَيُسْنُ [لِمَنْ] يُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ وَ[قَصْدَهَا مُحْرَمًا] تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ؛
لِيَجْمَعَهَا مَعَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا قَبْلَ حَظِّ رَحْلِهِ^(٤).

(١) يَأْتُمُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، يَأْتُمُ بِهَذَا، لَكِنْ إِذَا صَلَّى
بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ تُعْتَبَرُ أَدَاءً؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^[١]، الْمَعْنَى: أَدَاهَا فِي الْوَقْتِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، لَيْسَ
لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعَصْرَ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ،
حَالَ كَوْنِهَا بَيَضًا نَقِيَّةً.

س: يَعْنِي: تَكُونُ أَدَاءً مَعَ الْإِثْمِ يَعْنِي؟

ج: تَكُونُ أَدَاءً مَعَ الْإِثْمِ نَعَمْ.

(٢) السُّنَّةُ تَعَجِيلُهَا مُطْلَقًا، فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، وَهِيَ الْوُسْطَى، الَّتِي قَالَ فِيهَا ﷺ:
﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةَ بِأَنَّ
الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ^[٢]، وَهَذَا شَرَفٌ لَهَا وَفَضْلٌ لَهَا خَاصٌّ، وَهِيَ أَيْضًا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ
صَلَاتَيْنِ نَهَارِيَّتَيْنِ، وَصَلَاتَيْنِ لَيْلِيَّتَيْنِ، قَبْلَهَا الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ، وَبَعْدَهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ؛ فَهِيَ
الْوُسْطَى مِنْ جِهَةِ الصَّلَوَاتِ، وَوُسْطَى مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ.

(٣) الْمَغْرِبُ بَعْدَهَا إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ،
هَذَا وَقْتُ الْمَغْرِبِ، مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ.

(٤) السُّنَّةُ أَنْ تُعَجَّلَ الْمَغْرِبُ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا وَجَبَتْ صَلَّى الْمَغْرِبَ، كَانَ مَا بَقِيَ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٣١)، وَمُسْلِمٌ (٦٢٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ يُقِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، كَانُوا يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُقِيمُ ﷺ؛ فَالسُّنَّةُ تَعْجِيلُهَا، إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ لِلْحُجَّاجِ أَنْ يُؤَخَّرُوا حَتَّى يُصَلُّوا إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، تَكُونُ جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، لَا يُصَلُّوا فِي الطَّرِيقِ، إِذَا تَسَرَّرَ أَمْرُهُمْ فَإِنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَهَا إِلَى مُزْدَلِفَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخَّرَهَا إِلَى مُزْدَلِفَةٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ، صَلَّاهُمَا جَمِيعًا قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، وَلَا مَانِعَ أَنْ يُنِيخَ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. فَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْمَغْرِبَ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، السُّنَّةُ تَأْخِيرُهَا حَتَّى تُصَلَّى مَعَ الْعِشَاءِ فِي حَقِّ الْحُجَّاجِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَوْ وَصَلَ قَبْلَ الْعِشَاءِ؟

ج: إِذَا وَصَلَهَا يَجْمَعُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، مِنْ حِينَ يَصِلُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: جَمْعَ تَقْدِيمٍ؟

ج: نَعَمْ جَمْعَ تَقْدِيمٍ.

س: أَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَحْطُّ رَحْلَهُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: لَا، لَا يَحْطُّ الرَّحْلَ، النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمَعُوا قَبْلَ أَنْ يَصْعُقُوا رِحَالَهُمْ.

س: الصَّلَاتَانِ يَا شَيْخُ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَطَّ الرَّحْلَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ؟

ج: لَا، أَنَاخَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعِيرَهُ، ثُمَّ صَلَّوْا الْعِشَاءَ.

س: الْجَمْعُ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ

عَرَفَةَ إِلَى جَمْعٍ، وَهُوَ الَّذِي أَخْبَرَ بَأَنَّ النَّبِيَّ حَطَّ رَحْلَهُ، كَيْفَ الْجَمْعُ؟

ج: أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ، وَالْفَضْلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى، وَالْمَقْصُودُ:

أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا، إِنْ وَصَلُوهَا وَقَتَ

الْعِشَاءِ فَهُوَ جَمْعٌ تَأْخِيرٍ، وَإِنْ وَصَلُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ جَمْعٌ تَقْدِيمٍ، قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، فِي

الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَنَاخُوا رِحَالَهُمْ، مُجَرَّدًا إِنَاخَةً.

س: وَإِذَا مَا وَصَلَ إِلَّا نِصْفَ اللَّيْلِ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يُؤَخَّرُ، يُصَلِّيَهَا فِي الطَّرِيقِ، لَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، إِذَا رُحِمَ وَتَأَخَّرَ

فِي الطَّرِيقِ، يُصَلِّي فِي الطَّرِيقِ.

[ويُليهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى] طُلُوعِ [الْفَجْرِ الثَّانِي] وَهُوَ الصَّادِقُ [وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ] بِالْمَشْرِقِ، وَلَا ظُلْمَةَ بَعْدَهُ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَطِيلٌ أَزْرَقٌ، لَهُ شُعَاعٌ، ثُمَّ يُظْلَمُ^(١).

[وَتَأخِيرُهَا إِلَى] أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ [ثُلْثُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ]^(٢).

فَإِنْ شَقَّ وَلَوْ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ كُرِهَ^(٣).
وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا يَسِيرًا، أَوْ لَشُغْلٍ، أَوْ مَعَ أَهْلِ وَنَحْوِهِ^(٤).

س: وَلَوْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ فِي الْحَافِلَةِ؟

ج: وَلَوْ مَعَهُ نِسَاءٌ، يَنْزِلُونَ يُصَلُّونَ، إِذَا تَيَسَّرَ.

(١) بَعْدَ الْعِشَاءِ يَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ، وَهُوَ انْفِجَارُ الصُّبْحِ، وَهُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ الَّذِي يَنْتَشِرُ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ: فَهُوَ الْمُسْتَطِيلُ الَّذِي كَالْعَمُودِ، يُنُورُ ثُمَّ يُظْلَمُ، هَذَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، أَمَّا الصَّادِقُ: فَهُوَ الْمُسْتَطِيرُ بِالرَّاءِ، الْمُعْتَرِضُ، هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ.

(٢) تَأخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِذَا تَيَسَّرَ، وَإِنْ مَا تَيَسَّرَ صَلَّاهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، لَكِنْ إِذَا تَيَسَّرَ تَأخِيرُهَا إِلَى ثُلْثِ اللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا أَحْرَهَا»^[١] عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ لَيْلَةٍ لَمَّا تَأَخَّرُوا قَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي»^[٢]، صَلَّى بِهِمْ عِنْدَ مُضِيِّ الثُّلْثِ «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: تَأخِيرُ الْعِشَاءِ إِلَى حَدِّ مَنِيَّ يَا شَيْخُ آخِرُ حَدِّ لَهَا؟

ج: نِصْفُ اللَّيْلِ، الْوَقْتُ الْإِخْتِيَارُ نِصْفُ اللَّيْلِ عَلَى الصَّحِيحِ.

(٣) إِذَا شَقَّ كُرِهَ، إِذَا كَانَ التَّأخِيرُ فِيهِ مَشَقَّةً: يُعَجَّلُ، لَا يَحْسِبُهُمْ.

(٤) يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا - بَعْدَ الْعِشَاءِ - هَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ،

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الثُّلُثِ بِلا عُدْرٍ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ^(١).

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ النَّوْمَ قَبْلَهَا قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى النَّوْمِ عَنْهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا قَدْ يُسَبِّبُ السَّهَرَ وَالنَّوْمَ عَنِ الْفَجْرِ؛ فَالسُّنَّةُ النَّوْمَ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَعَدَمُ السَّهَرِ، وَعَدَمُ السَّمْرِ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ تَدْعُو لَهُ الْحَاجَةُ، وَالسَّمْرُ مَعَ أَهْلِهِ أَوْ مَعَ ضَيْفِهِ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ وَدِرَاسَةِ الْحَدِيثِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، وَإِلَّا فَالسُّنَّةُ عَدَمُ السَّهَرِ.

س: لَكِنِ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَنَصُّ الْحَدِيثِ: يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ﷺ.

س: الْكِرَاهَةُ لِلتَّنْزِيهِ؟

ج: نَعَمْ، كِرَاهَةُ تَنْزِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِلْعِشَاءِ وَقْتُ اضْطِرَارٍ؟

ج: وَقْتُ ضَرُورَةٍ كَمَا يَأْتِي.

س: إِلَى الْفَجْرِ؟

ج: مَا بَيْنَ النَّصْفِ إِلَى الْفَجْرِ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، كَالْعَصْرِ، إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِهَا

وَقْتُ ضَرُورَةٍ.

س: مِنْ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: إِنَّهُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ قَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ مُطْلَقًا؟

ج: لَا، خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لَمَا سُئِلَ عَنِ النَّوْمِ قَالَ: «لَيْسَ

فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ تُوَخَّرَ صَلَاةٌ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ أُخْرَى»^[١]، فَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا، إِلَّا الْفَجْرَ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَليْمَةٍ، يَعْلَمُ أَنَّهَا تَصِلُ إِلَى قُرْبِ نِصْفِ

اللَّيْلِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ عُدْرًا فِي عَدَمِ حُضُورِهَا؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عُدْرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا سَمْرٌ يَضُرُّهُ، لَكِنُ يُخْبِرُهُمْ، يَقُولُ: اعْدِرُونِي، حَتَّى لَا

يَنْتَظِرُوهُ فَيَشُقَّ عَلَيْهِمْ، يُخْبِرُهُمْ.

(١) قَوْلُهُ: «وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الثُّلُثِ» فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: بَعْدَ النَّصْفِ، وَإِلَّا

الثُّلُثُ لَا، لَا بَأْسَ، لَوْ أَخْرَجَهَا إِلَى الثُّلُثِ أَوْ بَعْدَ الثُّلُثِ لَا بَأْسَ إِلَى النَّصْفِ، كَمَا جَاءَ بِهِ

النَّصُّ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨١) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

[وَيْلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ] مِنْ طُلُوعِهِ [إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ] (١).

الأَوْسَطُ» [١]، وَثَبَّتْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بِهَمْ عِنْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، فِي بَعْضِ اللَّيَالِي [٢] عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: قَوْلُهُ: «يَحْرُمُ» يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، ضَعِيفٌ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: لَا يَحْرُمُ، لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِذَا دَعَتْ الْحَاجَّةُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يُؤَخَّرَ، لَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

(١) هَذَا وَقْتُ الْفَجْرِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَذَا وَقْتُ الْفَجْرِ، لَكِنَّ الْإِخْتِيَارَ مَا دَامَ فِيهِ اخْتِيَارٌ بَيْنَ الظُّلْمَةِ وَالصُّبْحِ هَذَا يُسَمَّى وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، أَمَّا إِذَا اتَّصَحَّ الْفَجْرُ وَزَالَتِ الظُّلْمَةُ فَهُوَ جَائِزٌ، لَكِنَّ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ كَوْنُهُ يُصَلِّي وَهُنَاكَ بَعْضُ الظُّلْمَةِ؛ يَعْنِي: بَيْنَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، كَوْنُهُ يُصَلِّيهَا قَبْلَ أَنْ يَعْنِي يَزُولَ بَقِيَّةُ الظُّلْمَةِ.

س: يَعْنِي: الْإِسْفَارَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى بِهَمْ بَعْلَسَ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» [٣]، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ» [٤]؛ يَعْنِي: التَّأَكُّدَ مِنَ الصُّبْحِ، مَا هُوَ مَعْنَاهُ زَوَالُ آثَارِ اللَّيْلِ؛ لَا؛ بَلِ السُّنَّةُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا بَعْلَسَ، وَالْعَلْسُ: هُوَ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَكَانُوا إِذَا سَلِمَ مِنْهَا جِئْنَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» [٥]، لَكِنَّ لَوْ أَخْرَهَا حَتَّى زَالَتِ الظُّلْمَةُ بِالْكَلْبِيَّةِ، لَا بَأْسَ، لَكِنَّ تَرَكُ هَذَا أَفْضَلُ.

[١] أخرجه مسلم (٦١٢).

[٢] أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (٢٧٢/١)، وأحمد (١٣٢/٢٥) رقم (١٥٨١٩) عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

[٤] أخرجه أبو داود (٤٢٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، وابن حبان (١٤٨٩)، وأحمد (١٣٢/٣٥) رقم (١٥٨١٩).

[٥] أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١).

[وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ] مُطْلَقًا ^(١).

وَيَجِبُ التَّأخِيرُ لِتَعْلُمِ فَاتِحَتِهِ، أَوْ ذِكْرٍ وَاجِبٍ أَمْكَنَهُ تَعْلُمُهُ فِي الْوَقْتِ ^(٢).
وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ؛ لِيُصَلِّيَ بِهِ ^(٣).

س: وَيَكُونُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْإِضْطِرَارُ مِنْ بَدَايَةِ الْإِسْفَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

ج: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ كُلُّهُ اخْتِيَارٌ، كُلُّهُ وَقْتُ جَائِزٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي حَالِ الْعَلَسِ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ يَعْنِي: فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.
(١) تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ مُطْلَقًا فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا، كَانَ يُصَلِّيَهَا بَعْلَسَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٢) إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِلتَّأخِيرِ فَلَا مَانِعَ، يَجِبُ التَّأخِيرُ لِلضَّرُورَةِ، كَأَنْ يَتَعَلَّمَ الْفَاتِحَةَ، أَوْ ذِكْرًا وَاجِبًا كَالْتَّحِيَّاتِ إِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْتَّسُّتَةُ التَّعْجِيلُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا نَامَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَكَلَّفَ أَحَدًا يُوقِظُهُ مِنَ النَّوْمِ، يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي الْحَالَةِ هَذِهِ؟

ج: مَكْرُوهٌ مُطْلَقًا.

س: سِوَاءُ كَلَّفَ أَمْ لَا؟

ج: نَعَمْ مُطْلَقًا.

(٣) لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهِ آخَرَ، لَكِنْ هَذَا مَا لَمْ يَفُوتْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَفُوتُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُوهُ مَعْدُورٌ، لَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْدُورًا مَا يَسْتَطِيعُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَأْسَ، اللَّهُ ﷻ عَذَرَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَبُوهُ يَسْتَطِيعُ حُضُورَ الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُ لِأَبِيهِ فِي تَأْخِيرِ الْجَمَاعَةِ وَتَرْكِ الْجَمَاعَةِ؛ بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَيُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُوهُ إِذَا كَانَ مَعْدُورًا يُصَلِّيَ وَحْدَهُ.

كَوْنُهُ يُصَلِّيَ مَعَ أَبِيهِ مُطْلَقًا هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالوَاجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ فِي هَذَا؛ فَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ كُلُّهُمْ فِي الْبَيْتِ، يَتَأَخَّرُ حَتَّى يُصَلِّيَ مَعَ أَبِيهِ جَمَاعَةً، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، الْوَالِدُ يَسْتَطِيعُ مَا فِيهِ مَانِعٌ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» ^[١].

[١] أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

س: كَيْفَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - أَمْرَهُ وَالِدَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ؟ أَمْرَهُ وَالِدَهُ بِهِ يَعْنِي بِالتَّأخِيرِ؟
ج: نَعَمْ، لَا يُطِيعُ وَالِدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَعذُورٍ؛ بَلْ يُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَأَبُوهُ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ، وَأَجْرُهُ كَامِلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا كَانَ مَعذُورًا.

س: يَعْنِي: أَبَاهُ حَتَّى يُدْرِكَ الْجَمَاعَةَ قَصْدَهُ؟
ج: حَتَّى يُصَلِّيَ جَمَاعَةً نَعَمْ.

س: لَا يُطِيعُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ؟
ج: لَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الَّذِي أَمَرَهُ عَمَّهُ أَوْ خَالَهُ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَهَلْ يُؤَخَّرُ؟
ج: لَا عَمَّهُ، وَلَا خَالَهُ، وَلَا أَبُوهُ، مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا كَانَ مَا يَلْزَمُهُ.

س: فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - يَعْنِي: مَكَانًا فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي سَفَرٍ؟
ج: لَا، إِذَا كَانَ فِي الْبَرِيَّةِ وَفِي سَفَرٍ لَا بِأَسْ، يُطِيعُ وَالِدَهُ، الْبِرُّ وَاجِبٌ، لَا يُعَجَّلُ حَتَّى يُصَلِّيَ هُوَ وَوَالِدُهُ؛ لِأَنَّ بَرَّ وَالِدِهِ وَاجِبٌ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، هَلْ لِلْوَالِدِ الصَّبِيِّ الَّذِي يُؤَمِّرُ بِصَلَاةٍ فِي السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ، هَلْ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا أَنْ يَجْعَلَهُ يُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ خَوْفًا عَلَيْهِ؟

ج: الصَّبِيُّ مَا بَعْدَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ، لَكِنْ يُؤَمِّرُ بِهَا لِيَعْتَادَهَا، فَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ خَوْفًا عَلَيْهِ أَوْ مَا مَعَهُ مَنْ يَهْتَمُّ بِهِ لَا بِأَسْ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُمَرَّنُهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ، أَمَّا فِعْلُهَا لَا بُدَّ، يُضْرَبُ عَلَيْهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يُمَرَّنُهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمَنْزِلِ ثُمَّ صَلَّى بِوَالِدِهِ؛ يَعْنِي: يَذْهَبُ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَرْجِعُ يُصَلِّيَ بِوَالِدِهِ لِيُدْرِكَ وَالِدَهُ الْجَمَاعَةَ فَضَّلَهَا؟
ج: مَا فِيهِ مَانِعٌ.

س: وَلَكِنْ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - هُنَا إِذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ قَبْلَهَا يَقُولُ: وَيَجِبُ التَّأخِيرُ لَتَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ وَكَذَا لَوْ أَمَرَهُ وَالِدُهُ بِهِ، هَذَا فِيهِ تَأخِيرٌ لِيُصَلِّيَ بِهِ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ طَاعَةُ وَالِدِهِ فِي التَّأخِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْبَيْتِ، مَرِيضًا مِثْلَهُ، يُصَلِّيُ وَوَالِدُهُ مَا يُخَالِفُ، يُصَلِّيَ مَعَ وَالِدِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ صَحِيحًا يَلْزَمُهُ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَوَالِدُهُ مَعذُورٌ يُصَلِّيُ وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ مَا فِيهِ بِأَسْ مَعذُورٌ، أَجْرُهُ كَامِلٌ.

وَيُسْنُ لِحَاقِنِ، وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ^(١).

[وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ] آدَاءً [ب] إِدْرَاكِ [تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا] ^(٢).

(١) يُسْنُ لِلْحَاقِنِ وَنَحْوِهِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنِ الصَّلَاةِ وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَيْنِ، السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَاجَةِ، الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَ ذَلِكَ. الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَاقِنَ يُسْنُ لَهُ التَّأخِيرَ حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَاقِنٌ يُدَافِعُ الْأَخْبَيْنِ.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، لَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ؟

ج: وَلَوْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ.

س: لَكِنْ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ أَجْرُهَا؟

ج: إِذَا مَا فَرَطَ يُرْجَى لَهُ.

س: تَكُونُ صَلَاتُهُ وَهُوَ مُحْتَفِنٌ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لَا يَجُوزُ؛ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ

الْأَخْبَتَانِ» ^[١].

(٢) نَعَمْ؛ تُدْرِكُ آدَاءً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي وَقْتِهَا؛ فَإِذَا كَبَّرَ لِلْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ لِلْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أُدْرِكَهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ»، «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ» ^[٢]؛ فَالصَّوَابُ: تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالرَّكْعَةِ، أَمَّا التَّكْبِيرَةُ فَوْمَنْهَا قَلِيلٌ مَا يَنْضَبُطُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، الدَّلِيلُ مَعَ الرَّكْعَةِ بِنَصِّ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ آثِمًا، لَا يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ، يَأْتِمُ، لَكِنْ لَوْ جَرَى التَّأخِيرُ وَصَلَّى رَكْعَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ قَبْلَ طُلُوعِهَا فَقَدْ آدَاهَا فِي وَقْتِهَا مَعَ الْإِثْمِ إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا بِلَا عُدْرٍ.

س: اللَّهُ يُسَلِّمُكَ، آخِرُ وَقْتٍ لِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَا هُوَ - يَا شَيْخَ، اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ -؟

ج: مَنْ حَضَرَهَا أُدْرِكَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فَاتَتْهُ، مَنْ حَضَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ أُدْرِكَهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا فَاتَتْهُ، هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٠٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الصُّبْحِ، وَمَنْ أُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أُدْرِكَ الْعَصْرِ».

س: حَدِيثُ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^[١]، هَلْ لَفَوَاتِ الْوَقْتِ أَوْ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَوَاتِ الْوَقْتِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ فَوَاتِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَيْطَ عَمَلُهُ»^[٢]، فَإِنْ حُمِلَ عَلَيْهِ فَهُوَ قَرِيبٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ وَرَدَ أَنْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؟
ج: مَا أَتَذَكَّرُ فِيهِ شَيْئًا يَنْبُتُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، لَوْ الرَّجُلُ فِي أَثْنَاءِ مَشِيهِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، كَبَّرَ الْإِمَامَ وَهُوَ خَارِجُ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ بِقَلِيلٍ؟

ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا إِلَّا إِذَا حَضَرَهَا مَعَ الْإِمَامِ.

س: يَكُونُ إِدْرَاكُهُ حُضُورُهُ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: حُضُورُهُ مَعَ الْإِمَامِ، كَوْنُهُ مُتَهَيِّئًا حَاضِرًا مَعَ الْإِمَامِ.

س: وَلَوْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؟

ج: الْأَقْرَبُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَاضِرًا فَضْلَهَا، إِلَّا إِذَا حَضَرَهَا وَقَتَ التَّكْبِيرِ.

س: وَقْتُ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، أَمْ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؟

ج: مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ هَذَا نِصْفُ اللَّيْلِ، السَّاعَاتُ الَّتِي بَيْنَهُمَا نِصْفُهَا هُوَ نِصْفُ اللَّيْلِ.

س: لَوْ صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ»^[٣]، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: مَعْنَاهُ: يَعْني فِي ذَاتِهَا، وَأَنَّهَا تَبْطُلُ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: مَعْنَاهُ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَأَنَّهُ يَفُوتُ كَمَالُهَا، تَكُونُ نَاقِصَةً، فَلَوْ أَعَادَهَا لَكَانَ أَحْوَطَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: يَكُونُ رَأْيُكُمْ احْتِيَاظًا يَا شَيْخُ؟

ج: مُحْتَمَلٌ.

[١] أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (٥٥٣) عن بريدة رضي الله عنه. [٣] أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

فَإِذَا كَبَّرَ لِلْإِحْرَامِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا كَانَتْ كُلُّهَا أَدَاءً؛ حَتَّى وَلَوْ
كَانَ التَّأخِيرُ لِعَيْرِ عُدْرٍ؛ لَكِنَّهُ آثَمٌ^(١).

وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَيَأْتِي^(٢).

س: هَلْ يَأْتِمُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَنْ صَلَّى حَاقِنًا؟

ج: مَا فِيهِ شَكٌّ، يَأْتِمُ.

س: لَوْ كَانَ يُصَلِّي السُّنَّةَ - تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ - يَقْطَعُهَا لِيُدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ صَلَّاهَا، مَا بَقِيَ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ لَا يَقْطَعُ، إِنَّمَا يَقْطَعُ إِذَا بَقِيَ رَكْعَةٌ،
«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^[١]، إِذَا كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، مَا بَقِيَ إِلَّا
السُّجُودُ أَوْ التَّحِيَّاتُ فَالظَّاهِرُ أَلَّا يَقْطَعُ، يُكْمَلُ وَيُسَمَّى مُدْرِكًا؛ لِأَنَّهُ حَاضِرٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُكُمْ هَذَا فِي الْحَاقِنِ، هَلْ هُوَ كَذَلِكَ فِي مَنْ حَضَرَهُ طَعَامٌ «لَا صَلَاةَ

بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» الْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي الْحَاقِنِ وَالطَّعَامِ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومِ، الْحَدِيثُ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^[٢].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الصَّوَابُ: أَنْ الْوَقْتَ يُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ؟

ج: نَعَمْ، مِنْ جِهَةِ آدَائِهَا فِي الْوَقْتِ، وَلَكِنْ يَأْتِمُ إِذَا آخَرَ مِنْ دُونِ عُدْرٍ.

(١) لَكِنَّهُ يَأْتِمُ إِذَا كَانَ بَعِيرِ عُدْرٍ.

(٢) هَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ، يُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ: لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ،

إِذَا أَدْرَكُوا رَكْعَةً صَلُّوا جُمُعَةً، وَإِلَّا صَلُّوا ظَهْرًا، تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَقْتُ لَا يَنْضَبُطُ، تَكْبِيرَةُ
الْإِحْرَامِ لِحِظَّةٍ مَا تَنْضَبُطُ؛ فَالتَّعْلِيْقُ بِهَا تَعْلِيْقٌ لَا وَجْهَ لَهُ، الرَّسُولُ ﷺ عَلَّقَهَا بِالرَّكْعَةِ اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا التَّعْلِيْقُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، مَنْ يَضْبُطُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟! كَلِمَةُ تَكْبِيرَةٍ عِنْدَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَلْ يَنْضَبُطُ هَذَا؟! هَلْ يُعْقَلُ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ! عَسَاهُ أَنْ يُعْقَلَ الرَّكْعَةُ، عَسَى
الْمُتَأَنِّي يُعْقَلُ الرَّكْعَةَ؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ الطُّلُوعِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَكَذَا وَقْتُ الْجُمُعَةِ؟

ج: يَعْني: إِذَا أَدْرَكَهَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ، أَمَّا إِذَا ضَيَّعُوهَا حَتَّى ذَهَبَ

وَقْتُهَا صَلُّوا ظَهْرًا.

[١] أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه. [٢] أخرجه مسلم (٥٦٠).

[ولا يُصَلِّي] مَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ، وَلَمْ تُمَكِّنْهُ مُشَاهِدَةُ الدَّلَائِلِ [قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا]^(١).

[إِمَامًا بِاجْتِهَادٍ] وَنَظَرَ فِي الْأَدِلَّةِ، أَوْ لَهُ صَنْعَةٌ، وَجَرَتْ عَادَتُهُ بِعَمَلِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ^(٢).

س: وَقْتُ الْجُمُعَةِ كَذَلِكَ، الْحُكْمُ مُنَوِّطٌ بِالرَّكَعَةِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا فَاتَ الْوَقْتُ صَلُّوْهَا ظُهْرًا، أَمَّا إِذَا أَدْرَكَ مِنْهَا رَكَعَةً صَلَّاهَا جُمُعَةً، أَمَّا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ لَا وَجَهَ لِهَذَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّقٌ بِالرَّكَعَةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^[١].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، سُئِلْتُمْ مِنْدُ مُدَّةٍ، مِنْدُ يَوْمَيْنِ تَقْرِيْبًا عَنْ أَنَسٍ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ انْقَطَعَ عَنْهُمُ الْمَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكُوا رَكَعَةً أَفْتَيْتُمْ بِإِتْمَامِهِمْ ظُهْرًا؟

ج: لَا، مَا دَامَ أَدْرَكُوا رَكَعَةً أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً، هَذَا انْقَطَعَ عَلَيْهِمْ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، أَمَّا إِذَا أَدْرَكُوا رَكَعَةً أَتَمُّوْهَا جُمُعَةً.

(١) لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْوَقْتِ حَتَّى يَعْرِفَ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْوَقْتِ، وَلَا يَعَجَلُ حَتَّى يَعْرِفَ دُخُولَ الْوَقْتِ، إِمَّا بِالْأَدِلَّةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصِيرَةِ، أَوْ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى دَلَائِلَ، وَلَا يَتَسَاهَلُ وَلَا يُعَجَّلُ إِذَا كَانَ مَا عِنْدَهُ مِنْ يُعْلَمُهُ، لَا يَعَجَلُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ الْوَقْتِ بِإِحْدَى الدَّلَائِلِ.

(٢) الْمَقْصُودُ: حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولَ الْوَقْتِ؛ إِمَّا بِخَبَرِ الثَّقَةِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ صَنْعَةٍ كَانَ يَتَعَادُهَا إِذَا فَعَلَهَا دَخَلَ الْوَقْتُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[١] أخرجه النسائي (١١٢/٣)، وابن ماجه (١١٢١)، وابن خزيمة (١٨٥٠)، والحاكم (٢٩١/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك». وصححه الحاكم، وقال ابن خزيمة: هذا خبر روي على المعنى لم يؤد على لفظ الخبر، ولفظ الخبر: «من أدرك من الصلاة ركعة»، فالجمعة من الصلاة أيضًا كما قاله الزهري، وقال ابن حبان: ذكر الخبر الدال على أن الطرق المروية في خبر الزهري: «من أدرك من الجمعة ركعة» كلها معللة ليس يصح منها شيء. «صحيح ابن حبان» (٣٥٢/٤)، وقال ابن حجر: وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد، وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «علله» وقال: الصحيح: «من أدرك من الصلاة ركعة»، وكذا قال العقيلي، والله أعلم. «تلخيص الحبير» (١٠٦/٢).

أَوْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مُقَدَّرٍ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ ^(٢) .

[أَوْ بِخَبْرٍ] ثِقَةٍ [مُتَيَقِّنٍ] ^(٣) .

كَأَنَّ يَقُولَ: رَأَيْتُ الْفُجْرَ طَالِعًا، أَوْ الشَّفَقَ غَائِبًا وَنَحْوَهُ؛ فَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبْرِهِ ^(٤) .

وَيَعْمَلُ بِأَذَانِ ثِقَةٍ عَارِفٍ ^(٥) .

[فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ]، بَأَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُ الْوَقْتِ لِذَلِيلٍ مِمَّا تَقَدَّمَ؛

[فَبَانَ] إِحْرَامُهُ [قَبْلَهُ فـ] صَلَاتُهُ [نَفْلٌ]؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ ^(٦) .

لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ، وَيُعِيدُ فَرَضَهُ ^(٧) .

[وَأِلَّا] يَتَبَيَّنُ لَهُ الْحَالُ، أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْوَقْتِ [فـ] صَلَاتُهُ [فَرَضٌ]، وَلَا

إِعَادَةٌ عَلَيْهِ ^(٨) .

(١) أَوْ كَذَلِكَ لَهُ حِزْبٌ يُقْرَأُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَرَأَهُ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ بِذَلِكَ

دُخُولُ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَثَلًا، أَوْ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ .

(٢) يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّأْخِيرُ وَعَدَمُ الْعَجَلَةِ حَتَّى يَتَأَكَّدَ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَالْعَلْبَةُ كَافِيَةٌ، غَلْبَةُ

الظَّنِّ كَافِيَةٌ .

(٣) كَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ مُتَيَقِّنٌ كَالْأَذَانِ، يَعْمَلُ بِهِ .

(٤) لَا بُدَّ عَنْ يَقِينٍ، أَمَّا عَنْ ظَنٍّ لَا، يَطْلُبُ الْأَدْلَةَ الْأُخْرَى .

(٥) نَعَمْ، يَعْمَلُ بِأَذَانِ الثَّقَةِ الْعَارِفِ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّنَ جُعِلَ لِيُعْلَمَ النَّاسَ .

(٦) إِذَا أَحْرَمَ بِاجْتِهَادِهِ الْمُتَقَدِّمِ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ فَصَلَاتُهُ نَفْلٌ، عَلَيْهِ أَنْ

يُعِيدَهَا .

(٧) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ فَرَضًا يُعِيدُهَا .

(٨) يَعْنِي ثَلَاثَ حَالَاتٍ:

حَالَةٌ: يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ، هَذَا يُعِيدُ .

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ شَيْءٌ وَهُوَ مُجْتَهِدٌ؛ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: بَانَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الْوَقْتُ؛ فَكَذَلِكَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ .

لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةٌ ذِمَّتِهِ، وَيُعِيدُ الْأَعْمَى الْعَاجِزُ مُطْلَقًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ (١).

[وإِنْ أَدْرَكَ مُكَلِّفٌ مِنْ وَقْتِهَا]؛ أي: من وقتِ الفريضة [قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ]؛ أي: تكبيرة الإحرام [ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ] بنحو جنونٍ [أَوْ] أدركت الطاهرة من الوقتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ [حَاضَتْ] أَوْ نَفَسَتْ [ثُمَّ كَلَّفَ] الَّذِي كَانَ زَالَ تَكْلِيفُهُ [وَطَهَّرَتْ] الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ [قَضَوْهَا]؛ أي: قَضَوْا تِلْكَ الْفَرِيضَةَ الَّتِي أَدْرَكُوا مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ قَبْلُ (٢).

(١) يُعِيدُ الْأَعْمَى إِذَا صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ، لَعَدَمِ وُجُودِ مَنْ يُقَلِّدُهُ، أَمَّا إِذَا صَلَّى بِاجْتِهَادٍ، مِثْلُ غَيْرِ الْأَعْمَى، إِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَّةً، أَوْ صَلَّى بِاجْتِهَادٍ لَهُ كَقِرَاءَةِ مَعْلُومَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ صَحَّحَتْ، أَمَّا إِذَا صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ أَوْ بغيرِ اعْتِمَادٍ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(٢) إِذَا أَدْرَكُوا مِنْ الْوَقْتِ قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ قَضَوْا، وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ! وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَذَا، وَلَمْ تَأْتِ سُنَّةٌ بِهَذَا، فَإِذَا أَدْرَكَ الْعَاقِلُ قَدَرَ التَّكْبِيرَةِ، أَوْ الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ ثُمَّ جَنَّ، ثُمَّ حَاضَتْ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ، هَذَا الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُفْرَطُوا، أَمَّا الْمُفْرَطُونَ نَعَمْ، لَوْ كَانَتْ الْحَائِضُ أَخَّرَتِ الصَّلَاةَ، أَوْ النُّفْسَاءُ أَخَّرَتِ الصَّلَاةَ، أَوْ الْعَاقِلُ أَخَّرَ الصَّلَاةَ، هَذَا مُفْرَطٌ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي مَا فَرَطَ فَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لَعَدَمِ التَّفْرِيطِ.

س: لَوْ فَرَطَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَخَّرَهَا إِلَى مَتَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِذَا أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ يَعْنِي يَكُونُ مُفْرَطًا؟

ج: إِذَا أَخَّرَهَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ.

س: يَكُونُ مُفْرَطًا؟

ج: يَكُونُ مُفْرَطًا، عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

س: لَكِنَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ يُضْبَطُ هَذَا بِوَقْتِ مُحَدَّدٍ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، ثُمَّ بَعْدَ نِصْفِ سَاعَةٍ مِثْلًا أَتَتْهَا الْعَادَةُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَا عَلَيْهَا قَضَاءٌ، لَعَدَمِ التَّفْرِيطِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ هَكَذَا، لَوْ كَانَ هَذَا وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

لأنَّهَا وَجِبَتْ بِدُخُولِ وَقْتِهَا وَاسْتَقَرَّتْ؛ فَلَا تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَانِعِ (١).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؛ يَعْنِي: الضَّابِطُ آخِرُ الْوَقْتِ؟

ج: آخِرُ الْوَقْتِ نَعَمْ، إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ تَكُونُ قَدْ فَرَطْتَ، قَدْ لَزِمْتَهَا فِي ذِمَّتِهَا، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَهَا.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظْرٍ!

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فَلَوْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، هَلْ يُقَالُ: تَقْضِيهَا إِذَا طَهَّرْتَ، لَوْ

أَنَّهَا صَلَّتْ ثُمَّ أَتَتْهَا الْحَيْضَةُ هَلْ يُقَالُ: تَقْضِيهَا إِذَا طَهَّرْتَ؟

ج: الصَّوَابُ: لَا قِضَاءَ عَلَيْهَا، مَا فَرَطْتَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا طَهَّرْتَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ تُصَلِّي؟

ج: هَذَا إِذَا أَدْرَكْتَ رَكْعَةً مِنَ الْوَقْتِ تَقْضِيهَا وَمَا قَبْلَهَا، طَهَّرْتَ فِي آخِرِ وَقْتِ الْعَصْرِ،

تَقْضِي الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ، طَهَّرْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، تَقْضِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، حَدِيثُ قَبِيصَةَ الَّذِي مَرَّ فِي التَّفْسِيرِ صَحِيحٌ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

(الطَّالِبُ): قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: لِكَيْتَهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ

مَيْمُونٍ وَبَيْنَ الصَّدِيقِ رضي الله عنه، وَمِثْلُهُ يُحْتَمَلُ هُنَا؛ فَبَيَّنَ لَهُ الصَّدِيقُ الْحُكْمَ بِرَفْقٍ وَتَوَدُّدٍ، لَمَّا رَأَى

أَعْرَابِيًّا جَاهِلًا، وَإِنَّمَا دَوَاءُ الْجَهْلِ التَّعْلِيمُ؛ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ مَنْسُوبًا إِلَى الْعِلْمِ، فَقَدْ

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ

الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَكُنَّا

إِذَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ اقْتَدَرْنَا رَوَّاحِلَنَا نَتَمَاشَى نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ غَدَاةٍ، إِذْ سَنَحَ لَنَا

ظُبْيٌ، أَوْ بَرَحٌ؛ فَرَمَاهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَنَا بِحَجْرٍ، فَمَا أَخْطَأَ خُشَّاءَهُ، فَرَكِبَ رَدْعَهُ مَيْتًا، قَالَ:

فَعَظَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ خَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا عُمَرَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ...» [انتهى

كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الَّذِي قَصَدَ الصَّيْدَ ثِقَةً

وَيُسْتَأْنَسُ بِرَأْيِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ هُنَا: «أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ مَنْسُوبًا إِلَى الْعِلْمِ» وَذَكَرَ

إِنْكَارَ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَيْهِ الشَّدِيدَ؟

[وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا] بَأَنْ بَلَغَ صَغِيرٌ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أَفَاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهَّرْتُ حَائِضٌ أَوْ نَفَسَاءٌ [قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا]؛ أَي: وَقْتِ الصَّلَاةِ؛ بَأَنْ وَجَدَ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ مِثْلًا؛ وَلَوْ بِقَدْرِ تَكْبِيرَةٍ [لِزِمَتُهُ]؛ أَي: الْعَصْرِ [وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا] وَهِيَ الظُّهْرُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِزِمَتِهِ الْعِشَاءَ وَالْمَغْرِبَ؛ لِأَنَّ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقْتٌ لِلأُولَى حَالَ الْعُدْرِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْمَعْدُورُ فَكَانَتْهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا^(١).

[وَيَجِبُ فَوْرًا] مَا لَمْ يَنْضَرَّ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَعِيشَتِهِ يَحْتَاجُهَا، أَوْ يَحْضُرُ لَصَلَاةٍ عِيدٍ [قِضَاءِ الْفَوَائِتِ مُرْتَبَةً] وَلَوْ كَثُرَتْ، وَيُسْنُّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، [وَيَسْقُطُ

ج: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا، لَا بَأْسَ.

(١) إِذَا صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، بَأَنْ كَانَ كَافِرًا فَاسْلَمَ، أَوْ مَجْنُونًا فَافَاقَ، أَوْ حَائِضًا فَطَهَّرَتْ يَفْضِي، فَإِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ الْعَصْرَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا كَالْمَرِيضِ، يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا، أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ، لَكِنْ إِذَا أَدْرَكَ قَدْرَ رَكْعَةٍ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^[١]، أَمَّا التَّحْرِيمَةُ فَلَا يَنْضَبِطُ، قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ مَا يَنْضَبِطُ، وَإِنَّمَا الضَّابِطُ قَدْرُ رَكْعَةٍ؛ يَعْنِي: قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَكَذَا إِذَا أَفَاقَ الْمَجْنُونُ، أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ قَبْلَ الْفَجْرِ فِي اللَّيْلِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَكَذَا الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يُشِيرُ، مَنْ أَخَذَ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: الْوَاجِبُ هُوَ هَذَا نَعَمْ، «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». يَقُولُهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه.

س: إِذَا طَهَّرَتْ فِي اللَّيْلِ يَا شَيْخُ؟

ج: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، لَوْ أَدْرَكَتْ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ قَدْرَ تَكْبِيرَةٍ فَقَطُّ؟

ج: لَا، رَكْعَةٌ، الرَّسُولُ صلوات الله عليه عَلَّقَ الْحُكْمَ بِالرَّكْعَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ [لِلْعُذْرِ] (١).

فَإِنْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ الْفَوَائِتِ أَوْ بَيْنَ حَاضِرَةٍ وَفَائِتَةٍ حَتَّى فَرَغَ

(١) يَجِبُ فَوْرًا عَلَى الْمُسْلِمِ قَضَاءُ الْفَوَائِتِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فَوَائِتٌ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ الْقَضَاءُ، فَلَوْ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَجَبَ فَوْرًا قَضَاؤُهَا، أَوْ نَامَ عَنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَجَبَ فَوْرًا قَضَاؤُهَا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مَا لَمْ يَمْنَعُهُ ضَرُورَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَمْنَعُ، وَإِلَّا فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [١٦]، وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقوله: «وَيُسْنُ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً» يَعْنِي: إِذَا فَاتَتْهُ اسْتَحَبَّ صَلَاتُهَا جَمَاعَةً، إِذَا تَيَسَّرَ أَنْ تَكُونَ جَمَاعَةً، بَأَنْ كَانُوا اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً صَلَّوْا جَمَاعَةً، كَمَا يُصَلُّونَهَا فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ مَطْلُوبَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ صَلَّوْا جَمَاعَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ صَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ.

وقوله: «وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ لِلْعُذْرِ»: يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُرْتَّبْ سَقَطَ التَّرْتِيبُ؛ فَلَوْ أَنَّ عَلَيْهِ مَثَلًا الظُّهْرَ مَا صَلَّى، نَائِمًا، جَاءَ وَصَلَّى الْعَصْرَ مَعَ النَّاسِ نَاسِيًا الظُّهْرَ، نَاسِيًا أَنَّهُ مَا صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَنَّهُ مَا صَلَّى الظُّهْرَ، يُصَلِّي الظُّهْرَ وَلَا حَرَجَ؛ لِأَجْلِ النِّسْيَانِ، صَلَاةُ الْعَصْرِ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ قُدِّمَتْ عَلَى الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ نَاسٍ.

س: لَمَّا فَاتَتِ الصَّلَاةَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَقْضِهَا فَوْرًا بَلِ انْتَقَلَ بِمَنْ مَعَهُ؟

ج: لِأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مَوْضِعٌ حَضَرَ فِيهِ الشَّيْطَانُ» [٢٢]، تَأْخِيرًا يَسِيرًا، التَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ مَا يَضُرُّ.

س: اللَّهُ يُحْسِنُ إِلَيْكَ، ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، يَكُونُ فِي حَقِّهِ قَضَاءٌ أَمْ آدَاءٌ؟

ج: إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ فَهُوَ آدَاءٌ، وَإِنْ كَانَ فِي خَارِجِ الْوَقْتِ فَيُسَمَّى قَضَاءً؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ، الْأَمْرُ سَهْلٌ، الْمَقْصُودُ الْبِدَارُ، الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْبِدَارُ، سِوَاهُ سُمِّيَ قَضَاءً أَوْ آدَاءً، الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك ﷺ.

[٢] أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِيهَا أَبَدًا، هَلْ لَهُ وَجْهٌ؟
ج: هَذَا شَيْءٌ آخَرٌ، هَذَا يَنْبِي عَلَى الْقَوْلِ بِالْكَفْرِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمَدًا كَفَرَ وَلَا قَضَاءَ، إِذَا قُلْنَا بِكَفْرِهِ لَمْ يَقْضِ، عَلَيْهِ التَّوْبَةُ فَقَطْ، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: لَا يَكْفُرُ؛ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، أَمَّا النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَفْرِ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا مَعْدُورٌ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ التَّعَمُّدُ؛ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكَ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^[١]، وَيَقُولُ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^[٢]. نَسَأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

س: مَنْ فَاتَهُ الْمَغْرِبُ - سَلَّمَ اللهُ - وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ الْعِشَاءَ، يَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ؟

ج: يَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ يَنْتَظِرُ، فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: الْحَائِضُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - إِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟

ج: تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

س: وَاجِبٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: الرَّاجِحُ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمَدًا يَا شَيْخُ؟

ج: يَكْفُرُ.

س: وَلَا يَقْضِي؟

ج: إِنْ قَضَى خُرُوجًا مَنِ الْخِلَافِ لَا بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَضَى

خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ احْتِيَاظًا لِدِينِهِ فَلَا بَأْسَ.

س: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَقْضِي أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِنْ قَضَى احْتِيَاظًا فَلَا مَانِعَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كَانُوا مُسَافِرِينَ وَنَزَلُوا قَبْلَ الظُّهْرِ وَنَامُوا، وَقَامُوا

مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ دُخُولِ الْعَصْرِ، مَثَلًا السَّاعَةَ الثَّانِيَةَ، يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ؟

ج: لَا، يُبَادِرُونَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، عَلَيْهِمُ الْمُبَادَرَةُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

[١] أخرجه مسلم (٨٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢] أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (٢٣١/١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد (٣٨٢٠) رقم

(٢٢٩٣٧)، والحاكم (٦/١) عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم.

س: وَيُجْمَعُ الْعَصْرُ مَعَهَا؟

ج: ثُمَّ بَعْدَهَا يُصَلِّي الْعَصْرَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا.

س: هُمْ مُسَافِرُونَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِنْ جَمَعُوا فَلَا بَأْسَ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِنِسْيَانِهِ»؟

ج: وَيَسْقُطُ، نَعَمْ.

س: يَكُونُ لِعُذْرٍ فَقَطَّ يَا شَيْخُ؟

ج: لِعُذْرٍ، نَعَمْ.

س: بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا فَاتَهُ الظُّهْرُ وَتَذَكَّرَ بِاللَّيْلِ، لَا يَقْضِيهِ إِلَّا فِي مَوْعِدِ الظُّهْرِ؟

ج: لَا، غَلَطَ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^[١]، مَا بَعْدَ كَلَامِ النَّبِيِّ شَيْءٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: اسْتَدْلُوا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ عَمَلًا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ»^[٢]؟

ج: لَا، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، هَذَا تَشْوِيشٌ، النَّبِيُّ ﷺ كَلَّمَهُ صَرِيحٌ: «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

س: هُنَا فِي الْحَاشِيَةِ يَا شَيْخُ رَوَايَةٌ لِأَحْمَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي عَامِ الْأَحْزَابِ، أَنَّهُ صَلَّى

الْمَغْرِبَ قَالَ: «هَلْ عَلِمْتُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ؛ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ^[٣]؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ هَذَا فِي يَوْمِ الْأَحْزَابِ، شَعَلَهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَأَخَّرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ إِلَى

الْمَغْرِبِ؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] رواه سعيد بن منصور في «السنن» (٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٦/١) من قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

[٣] أخرجه أحمد (١٨٠/٢٨) رقم (١٦٩٧٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٣٧).

قال ابن عبد البر: هذا حديث منكر، يرويه ابن لهيعة عن مجهولين. «التمهيد» (٤٠٨/٦)، وقال ابن حجر: في صحة هذا الحديث نظر؛ لأنه مخالف لما في «الصحاحين» من قوله رضي الله عنه لعمر: «والله ما صليتها». «فتح الباري» (٦٩/٢).

مَنْ الْحَاضِرَةَ صَحَّتْ (١) .

وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ (٢) .

س: وَأَعَادَ يَا شَيْخُ؟

ج: فِي صِحَّتِهِ نَظْرًا! .

س: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً بِالْأَمْسِ فَقَضَاهَا، هَلْ يُصَلِّي مَا بَعْدَهَا لِلتَّرْتِيبِ؟

ج: لَا، إِذَا نَسِيَهَا صَلَاةً إِذَا ذَكَرَهَا فَقَطَّ، وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، مَا يَفْرُقُ فِي الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَفِي خَارِجِ الْوَقْتِ؟

ج: إِذَا نَسِيَهَا صَلَاةً فَقَطَّ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ

نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ» سُبْحَانَهُ [١]، هَذَا مِنْ رَحْمَتِهِ وَلُطْفِهِ ﷺ .

س: لَوْ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ الْعَصْرَ أَنَّهُ مَا صَلَّى الظُّهْرَ؟

ج: يَقْطَعُهَا، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ يَنْوِيهَا الظُّهْرَ يُغَيِّرُ النَّيَّةَ .

س: يَسْتَأْنِفُ؟

ج: يَسْتَأْنِفُ نَعَمْ .

س: بَعْدَ الْقَطْعِ تَغْيِيرُ النَّيَّةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَوْ...؟

ج: يَسْتَأْنِفُ، يَنْوِي الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ .

س: يَعْني: يَقْطَعُهَا ثُمَّ...؟

ج: بِالنِّيَّةِ، وَهُوَ فِي مَكَانِهِ فِي وَقْتِهِ، يَقْطَعُهَا، وَيُكَبِّرُ وَيَنْوِي الظُّهْرَ، وَيُكْمَلُ مَعَ الْإِمَامِ

وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قَالَ اللَّهُ: «قَدْ

فَعَلْتُ» [٢] .

(٢) وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ: لِتَفْرِيطِهِ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَطٌ لَمْ يَسْأَلْ، وَهُوَ مَحَلُّ نَظْرٍ، الْأَقْرَبُ -

وَاللَّهُ أَعْلَمُ - سُقُوطُهُ بِالْجَهْلِ إِذَا كَانَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَالْحَطُّ هُوَ الْجَهْلُ، قَالَ اللَّهُ: «قَدْ فَعَلْتُ»، فَإِذَا كَانَ جَاهِلًا وَصَلَّى

الْعَصْرَ قَبْلَ الظُّهْرِ، يُصَلِّي الظُّهْرَ بَعْدَ ذَلِكَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، كَالنَّاسِي .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

[و] يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَيْضًا [بِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارِ الْحَاضِرَةِ] ^(١).

فَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَدَّمَ الْحَاضِرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِ الْجَوَازِ، وَيُجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ؛ كَانْتِظَارِ رُفْقَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ لَهَا ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وإنْ ذَكَرَ وَهُوَ فِيهَا، وَالْوَقْتُ مُتَسِعٌ أَتَمَّهَا، وَقَضَى الْفَائِتَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الَّتِي كَانَ فِيهَا؟»

ج: لَا، يَقْطَعُهَا - الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَقْطَعُهَا أَحْسَنُ.

س: يَقْطَعُهَا ثُمَّ يُكَبِّرُ؟

ج: يُكَبِّرُ تَكْبِيرًا جَدِيدًا بِنِيَّةِ الْفَائِتَةِ وَيُكْمَلُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالْفَائِتَةِ، يَأْتِي بِالْجَدِيدَةِ.

س: يَأْتِي بِتَكْبِيرَةٍ جَدِيدَةٍ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، نِيَّةً وَتَكْبِيرَةً جَدِيدَةً؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ الْأُولَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَهْلُ وَلَا يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَسْقُطُ بِالْجَهْلِ، كَالنَّسْيَانِ.

س: مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُفْرَطِ وَعَيْرِ الْمُفْرَطِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ

أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] هَذَا قَدْ يَقَعُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ، يَكُونُ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ جَاهِلًا، صَلَّى الْحَاضِرَةَ.

(١) كَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ، إِذَا كَانَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ يُخَشَى خُرُوجُهُ، يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ ثُمَّ

يَسْتَمِرُّ فِي قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لَا يُحَلِّي الْحَاضِرَةَ تَصِيرَ فَائِتَةً، يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا حَتَّى لَا تَكُونَ فَائِتَةً.

(٢) نَعَمْ، لَكِنْ فِي الْوَقْتِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا مَوْضِعَ حَضَرَ فِيهِ

الشَّيْطَانُ» ^[١]، فَانْتَقِلُوا عَنْهُ؛ فَالتَّأخِيرُ الْقَلِيلُ لَا يَضُرُّ.

س: فِي الْوَقْتِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، الْفَوَائِتُ، قَضَاهُ الْفَوَائِتُ.

[١] أخرجه مسلم (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمَنْ شَكَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ، أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا^(١).

وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه^(٢).

س: لَكِنْ لَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ؟

ج: لَا، الْفَوَائِتُ مَا لَهَا وَقْتُ، لَكِنْ الْحَاضِرَةُ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا.

س: أَنَا أَفْصِدُ الْحَاضِرَةَ، لَوْ خَشِيَ خُرُوجَ وَقْتِهَا يُصَلِّيَهَا أَمْ يَنْقُضُهَا؟

ج: نَعَمْ، يُصَلِّي الْحَاضِرَةَ، الْكَلَامُ فِي الْفَوَائِتِ، أَمَّا الْحَاضِرَةُ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْفَوَائِتِ لِعَرَضٍ صَاحِحٍ؛ لِحُضُورِ جَمَاعَةٍ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحَاجَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَفْضَلُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَكَانٍ نَوْمِهِمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ؟

ج: نَعَمْ، مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ.

(١) وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ: أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، إِذَا شَكَ هِيَ أَرْبَعٌ أَوْ خَمْسٌ يُصَلِّي

خَمْسًا، وَهَكَذَا يُبْرَأُ ذِمَّتَهُ يَقِينًا، وَلَا يَتَسَاهَلُ.

س: وَمَنْ شَكَ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَتَيَقَّنَ سَبْقَ الْوُجُوبِ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا؟

ج: نَعَمْ يُصَلِّي مَا يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ، إِذَا شَكَ أَنْ عَلَيْهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ، أَوْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَقَطْ، يُبْرَأُ ذِمَّتَهُ، يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، حَتَّى يُبْرَأَ ذِمَّتَهُ يَقِينًا.

س: عِنْدَ الشُّكِّ وَعَدَمِ التَّيَقُّنِ بِشَيْءٍ دَائِمًا مُطْلَقًا يُبْنَى عَلَيْهِ؟

ج: هَذِهِ وَسَاوِسُ، يَعْمَلُ بِعَالِبِ ظَنِّهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَسَاوِسُ يَعْمَلُ بِعَالِبِ الظَّنِّ، وَلَا

يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّيْطَانِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

س: لَكِنْ دَائِمًا يُبْنَى عَلَى الْأَقْلِ يَا شَيْخُ، إِذَا لَمْ يَتَرَدَّدْ؟

ج: لَا، عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ وَسَاوِسُ لَا يَلْتَفِتُ لِلْوَسَاوِسِ، يُهَيِّنُ الشَّيْطَانَ.

(٢) نَعَمْ، إِذَا فَاتَتْ صَلَوَاتُ بَعْضِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَبَعْضُهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ؛ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِبَيِّنٍ،

الَّذِي تَيَقَّنَ أَنَّهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ، يَقْضِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا شَكَ أَنَّهُ مَا صَلَّى وَقْتًا، شَكَ مُجَرَّدَ شَكِّ، هَلْ يُصَلِّي؟

ج: لَا، الشُّكُّ مَا عَلَيْهِ عَمَلٌ، بَعْدَ الصَّلَاةِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، إِذَا شَكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، هَلْ

صَلَّى أَوْ مَا صَلَّى.

س: إِذَا شَكَّ أَنَّهُ هَلْ صَلَّى قَبْلَ أُسْبُوعٍ؟

ج: لَا، هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، الْأَصْلُ السَّلَامَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ نِسْيَانًا، إِذَا نَسِيَ التَّرْتِيبَ بَيْنَ

مَجْمُوعَةٍ إِلَى غَيْرٍ؟

ج: نَعَمْ، يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ، إِذَا نَسِيَ سَقَطَ التَّرْتِيبُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، مَاذَا تَنْصَحُونَ... مِنْ ابْتِلَإِي بِكَثْرَةِ الْوَسَاوِسِ فِي الْوُضُوءِ وَفِي

الصَّلَاةِ؟

ج: يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ نَنْصَحُهُ بِالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ

﴿١﴾ مَلِكِ النَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَهِ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾﴾ [الناس: ١ - ٤]،

﴿وَمَا يَزْعَمَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَبَسَ عَلَيَّ صَلَاتِي - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه -؛ فَأَمَرَهُ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قُلْ: اسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُلْ عَنِ يَسَارِكِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛

قَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي مَا أَجِدُ^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَفْضَلُ مَا أُلِّفَ فِي ذَلِكَ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا، لَكِنْ «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ مِنَ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ»، لِابْنِ الْقَيْمِ رحمته الله طيب.

س: فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ يَتْفَلُّ؟

ج: نَعَمْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

س: يَسْتَعِذُّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ وَيَنْفُتُ؟

ج: نَعَمْ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ.

س: يَعْنِي: يُلْفُ رَأْسَهُ؟

ج: نَعَمْ، عَنِ يَسَارِهِ قَلِيلًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَهُوَ غَيْرُ بَالِغٍ، ثُمَّ بَلَغَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ

هَلْ يُعِيدُ؟

ج: لَا، لَا يُعِيدُ، الصَّوَابُ: لَا يُعِيدُ.

[١] أخرجه مسلم (٢٢٠٣).

[وَمِنْهَا]؛ أي: من شُرُوطِ الصَّلَاةِ [سِتْرُ الْعَوْرَةِ] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى فَسَادِ صَلَاةٍ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْإِسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَانًا. وَالسَّتْرُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ -: التَّعْطِيبَةُ، وَبِكَسْرِهَا: مَا يُسْتَرُّ بِهِ. وَالْعَوْرَةُ لُغَةٌ: النُّقْصَانُ، وَالشَّيْءُ الْمُسْتَقْبَحُ، وَمِنْهُ كَلِمَةُ عَوْرَاءٍ؛ أَي: قَبِيحَةٌ، وَفِي الشَّرْعِ: الْقُبْلُ وَالذُّبْرُ، وَكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ - (١).

[فِيحِبُّ] سَتْرُهَا؛ حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ فِي خُلُوعِهِ، وَفِي ظُلْمَةٍ، وَخَارَجَ الصَّلَاةَ [بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا]؛ أَي: لَوْنُ بَشَرَةِ الْعَوْرَةِ مِنْ بَيَاضٍ أَوْ سَوَادٍ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ إِنَّمَا يَحْضُلُ بِذَلِكَ (٢).

(١) قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ»، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ كَمَا يَأْتِي.

وَالسَّتْرُ - بِالْفَتْحِ -: الْفِعْلُ، وَالسَّتْرُ - بِالْكَسْرِ -: الثَّوْبُ وَنَحْوُهُ، يُقَالُ لَهُ: سَتَرْتُ، وَالْعَوْرَةُ: النَّقْصُ وَمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ أَوْ كَشْفِهِ، وَفِي الشَّرْعِ مَعْرُوفٌ: مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُصَلِّيِّ سِتْرُ عَوْرَتِهِ؛ وَلِهَذَا حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَانًا فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَاحِحَةٍ، إِلَّا مِنْ عَجْزٍ، إِلَّا مَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَجِدْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَالْفَوْأُ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَرَّ عَوْرَتَهُ بِالْإِزَارِ، أَوْ بِالسَّرَاوِيلِ، أَوْ بِالْقَمِيصِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، الرُّكْبَةُ لَا تَدْخُلُ فِي الْعَوْرَةِ؟

ج: نَعَمْ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

(٢) يَجِبُ سَتْرُهَا حَتَّى عَنْ نَفْسِهِ، مَا يَجْلِسُ عُرْيَانًا، يَجِبُ السَّتْرُ، السَّتْرُ يَكُونُ بِمَا يَسْتَرُّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ، وَلَا تَبِينُ عَوْرَتَهُ، وَلَا تُعْرَفُ بَشَرَتُهُ لَا سَوَادًا وَلَا بَيَاضًا، هَذَا هُوَ السَّتْرُ، الَّذِي يَسْتَرُّهَا وَلَا يَرَى مِنْ وَرَائِهِ شَيْءٌ، لَا بَيَاضًا وَلَا سَوَادًا وَلَا حُمْرَتَهَا، سَوَاءً بِالْقَمِيصِ أَوْ بِالْإِزَارِ أَوْ بِالسَّرَاوِيلِ أَوْ بِالْحُفَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُ: سَتَرْتُ؛ فَإِذَا كَانَتْ تُعْرَفُ بَيَاضًا، أَوْ سَوَادًا، فَهَذَا لَيْسَ بِسِتْرٍ، هَذَا حُكْمُهُ حُكْمُ الْعَدَمِ، الرَّقِيقُ الَّذِي هَذِهِ حَالُهُ.

س: عَلَى هَذَا - سَلَّمَ اللهُ - مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ رَقِيقَةٍ تَصِفُ الْبَشَرَةَ يُقَالُ لَهُ: أَعَدَّ الصَّلَاةَ؟

ج: نَعَمْ، نَسَأَلُ اللهُ الْعَافِيَةَ.

وَلَا يُعْتَبَرُ إِلَّا يَصِفَ حَجْمَ الْعُضْوِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ^(١).

وَيَكْفِي السُّتْرُ بغيرِ مَنْسُوجٍ، كَوَرَقٍ وَجِلْدٍ وَنَبَاتٍ^(٢).

وَلَا يَجِبُ ببارِيَةٍ، وَحَصِيرٍ، وَخَفِيرَةٍ، وَطِينٍ، وَمَاءٍ كَدِرٍ، لَعَدَمٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُتْرَةٍ^(٣).

وَيُبَاحُ كَشْفُهَا لِتَدَاوٍ وَتَخَلٍّ وَنَحْوِهِمَا، وَلزَوْجٍ وَسَيِّدٍ وَزَوْجَةٍ وَأُمَّةٍ^(٤).

س: الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ حَتَّى عَنِ نَفْسِهِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؟

ج: لَا يَكشِفُ نَفْسَهُ، لَا يَبْقَى عُرْيَانًا، لَا فِي ظُلْمَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ مَا عِنْدَهُ أَحَدٌ.

س: الْحَدِيثُ الَّذِي أوردَهُ؟

ج: «إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^[١].

س: الْبَنْطَلُونَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - مَا يُسَمَّى بِالْبَنْطَلُونَ إِذَا كَانَ ضَيْقًا وَيَصِفُ حَجْمَ

الْعَوْرَةِ، يُعْتَبَرُ مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؟

ج: نَعَمْ.

(١) لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَصِفُ حَجْمَ الْعُضْوِ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَصِفُ حَجْمَ أَلْيَتِهِ أَوْ

حَجْمَ فَرْجِهِ، أَوْ فَخِذِهِ، مَا يَضُرُّ إِذَا كَانَ سَاتِرًا، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَاسِعًا، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ أَسْتَرًا وَأَكْمَلًا فِي السُّتْرِ، لَا يَكُونُ ضَيْقًا^[٢].

(٢) يَكْفِي السُّتْرُ بغيرِ مَنْسُوجٍ، يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ بِجِلْدٍ، أَوْ بِأَوْرَاقٍ ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

وَسْتَرُ نَفْسَهُ بِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(٣) مَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، لَوْ فَقَدَ السُّتْرَ مَا يَلْزَمُهُ السُّتْرُ ببارِيَةٍ، وَحَصِيرٍ، مِثْلُ الْمَادَّةِ الْقَوِيَّةِ

الَّتِي يَنْصَبُهَا، أَوْ حَصِيرٍ يَنْصَبُهَا، أَوْ حُفْرَةٍ يَحْفَرُهَا يَنْزِلُ فِيهَا، مَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

(٤) يُبَاحُ كَشْفُهَا لِلتَّدَاوِي، الْحَاجَةُ لِلتَّدَاوِي، أَوْ التَّخَلِّي لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ؛

لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى هَذَا، وَهَكَذَا كَشْفُهَا لِجَمَاعِ زَوْجَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٨٩٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٢٠)،

وَالحَاكِمُ (١٧٩/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥/٣٣) رَقْمَ (٢٠٠٣٤) عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ.

[٢] وَيَأْتِي قَوْلُ سَمَاعَتِهِ رضي الله عنه: قَدْ يَحْرُمُ إِذَا بَانَ حَجْمُ الْعَوْرَةِ - الْفَرْجِ - يَكُونُ مُحْرَمًا.

[وَعَوْرَةَ رَجُلٍ] وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا [وَأَمَّةٍ وَأُمَّ وَلَدٍ] وَمُكَاتِبَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ [وَمُعْتَقٍ

بَعْضُهَا] وَحُرَّةٍ مُمَيَّزَةٍ، وَمُراهِقَةٍ [مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ] (١).

(١) هَذِهِ عَوْرَةٌ هَؤُلَاءِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةُ الرَّجُلِ الْبَالِغِ، وَمَنْ بَلَغَ عَشْرًا، وَهَكَذَا الْأَمَّةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهَا، كُلُّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الرَّجُلِ، مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، لَكِنْ إِذَا سَتَرَتْ نَفْسَهَا كَانَ ذَلِكَ أَكْمَلَ وَأَتَمًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً.

وَقَوْلُهُ: «وَلَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ»: يَعْنِي: السَّرَّةَ وَالرُّكْبَةَ لَيْسَا مِنَ الْعَوْرَةِ؛ بَلْ خَارِجَ الْعَوْرَةِ.

س: الْمُرَاهِقَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَتَّى الْمُرَاهِقَةُ؟

ج: الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ، لَكِنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنَ الْبُلُوغِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَّةِ، هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهِ دَلِيلًا وَاضِحًا إِلَّا عُمُومَاتٍ، لَكِنْ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَاضِحٌ،

لَكِنْ مِنْ بَابِ الْحَيْظَةِ وَمِنْ بَابِ الْبُعْدِ عَنِ الْمُشْتَبَهَاتِ أَنْ تَسْتُرَ نَفْسَهَا كَالْحُرَّةِ.

س: الْمُرَاهِقَةُ مَا يَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمُ الْبَالِغَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ، كَوْنُهَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا كَالْمُكَلَّفَةِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاظِ.

س: لَكِنْ تَرَوْنَ يَا شَيْخُ عَدَمَ التَّفْرِيقِ؟

ج: الْأَقْرَبُ فِي الْأَمَّةِ أَنَّهَا كَالْحُرَّةِ فِي السَّرِّ فِي الصَّلَاةِ.

س: يُنْكَرُ عَلَى الْمُرَاهِقَةِ أَنَّهَا إِذَا لَبَسَتْ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ لَهَا أَنْ تَحْتَاطَ لِدِينِهَا، وَتَعْمَلَ كَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، عَوْرَةُ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ، مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؟

ج: نَعَمْ، فِيمَا بَيْنَهُنَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَمَّةُ فِي الصَّلَاةِ الْأَحْوَطُ؟

ج: الْأَقْرَبُ فِيهَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَالْحُرَّةِ؛ لَعَدَمِ الدَّلِيلِ الْوَاضِحِ.

س: مِثْلَ الْمُكَاتِبَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ وَالْمُرَاهِقَةِ؟

ج: كَذَلِكَ الدَّرَبُ وَاحِدٌ نَعَمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَنَاتُهَا الَّتِي قُلُ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَعْمُ الْحُرَّةُ وَالْأَمَّةُ،

كَذَلِكَ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وابنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرَةِ الْفَرَجَانِ^(١) .
[وَكُلُّ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ [عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا] فَلَيْسَ عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ^(٢) .
[وَتُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ]؛ كَالْقَمِيصِ وَالرِّدَاءِ، أَوْ الْإِزَارِ، أَوْ السَّرَاوِيلِ
 مَعَ الْقَمِيصِ^(٣) .
[وَيَكْفِي سِتْرٌ عَوْرَتَهُ]؛ أَي: عَوْرَةُ الرَّجُلِ **[فِي النَّفْلِ]** **[وَأَسْتُرُ عَوْرَتِهِ [مَعَ]**

س: وَخَارُجِ الصَّلَاةِ اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ يَجِبُ السِّتْرُ.

(١) وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرَةِ الْفَرَجَانِ: الدُّبُرُ وَالْقُبُلُ، وَأَمَّا مَا دُونَ السَّبْعِ فَلَا عَوْرَةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ صَغِيرٌ.

(٢) أَمَّا الْحُرَّةُ فَإِنَّهَا كُلُّهَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا، وَقَالَ جَمَاعَةٌ: وَكَمِيهَا كَذَلِكَ، فَالْكَفَّانِ مِنْ جِنْسِ الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَلَكِنْ سَتْرُهُمَا خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ حَسَنٌ.

س: الْكَفَّانِ؟

ج: كَفَّأَهَا نَعَمْ.

س: وَأَمَّا الْقَدَمَانِ؟

ج: الْقَدَمَانِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ يَجِبُ سَتْرُهُمَا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^[١] .

(٣) تُسْتَحَبُّ صَلَاتُهُ فِي ثَوْبَيْنِ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْمَلُ، وَلِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^[٢]، إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، أَوْ سَرَاوِيلٌ وَرِدَاءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ آمَنٌ وَأَكْمَلُ، وَظَاهِرُ التَّصْوُصِ وَجُوبِ ذَلِكَ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٥٠/١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دَرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِغًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبُكْرُ بْنُ مِزْرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَصَرُوا بِهِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ الْأَثَمَةَ وَفَقَهُ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (٢٠٨).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ؟

ج: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، الْكَفَّانِ، كَفًّا الْمَرْأَةِ، هَلْ هُمَا عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ، لَيْسَ فِي بَابِ

الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ، الْكَفُّ وَالْوَجْهُ عَوْرَةٌ فِي بَابِ النَّظَرِ، وَلَيْسَا عَوْرَةً فِي الصَّلَاةِ.

س: صَلَّى وَأَحَدُ عَاتِقَيْهِ مَكْشُوفٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

ج: لَا، أَحَدُ الْعَاتِقَيْنِ لَا بَأْسَ، لَا بَدٌّ يُغْطِي أَحَدَ الْعَاتِقَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

س: نَعَمْ، لَكِنْ لَوْ كُشِفَ أَحَدُ الْعَاتِقَيْنِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: صَحِيحَةٌ، أَمَّا إِذَا كَشَفَهُمَا فَالْصَّوَابُ: عَدَمُ الصَّحَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ

قَالَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

س: فِي الْحَدِيثِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - : «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»^[١]؟

ج: «وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَانْتَزِرْ بِهِ». هَذَا عِنْدَ الْعَجَزِ.

س: إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ قَدَمِي الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؟

ج: الْقَدَمَانِ مِنَ الْعَوْرَةِ.

س: تَبْطُلُ صَلَاتُهَا؟

ج: نَعَمْ، عَوْرَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ: بَعْضُ النِّسَاءِ تَتَمَسَّكُ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَلْبَسُ مَلَابِسَ

الْكَافِرَاتِ لِلتَّعَرِّيِّ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ التَّشْبَهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، لَيْسَ لَهَا التَّشْبَهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَيْسَ لَهَا التَّبَرُّجُ، وَلَا

لُبْسُ الضَّيِّقِ عِنْدَ الرَّجَالِ.

س: تَقُولُ: هَذِهِ عَوْرَةُ النِّسَاءِ مَعَ النِّسَاءِ؟

ج: لَكِنَّ الْحِشْمَةَ خَيْرٌ لَهَا، كَوْنُهَا تَحْتَشِمُ وَتَلْبَسُ لِبَاسَ الْحِشْمَةِ، تَكُونُ قُدُوءًا فِي الْخَيْرِ

أَوْ لَى.

[١] أخرجه البخاري (٣٦١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

جَمِيعٍ [أَحَدٍ عَاتِقِيهِ فِي الْفَرْضِ] ^(١).

وَلَوْ بِمَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ الشَّيْحَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{[١] (٢)}.

[و] تُسْتَحَبُّ [صَلَاتُهَا]؛ أَي: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ [فِي دِرْعٍ] وَهُوَ الْقَمِيصُ [وَحِمَارٍ] وَهُوَ مَا تَضَعُهُ عَلَى رَأْسِهَا، وَتُدِيرُهُ تَحْتَ حَلَقِهَا [وَمِلْحَفَةٍ]؛ أَي: ثَوْبٍ تَلْتَحِفُ بِهِ ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ؟
ج: مَا أَتَذَكَّرُ شَيْئًا.

س: عَوْرَةُ ابْنِ سَبْعٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا فِي الرَّجَالِ؟
ج: مَا هُنَاكَ شَيْءٌ وَاضِحٌ، لَكِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالْمَرْهَقِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، كَفَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَا فِي الصَّلَاةِ؟
ج: الصَّوَابُ: أَنْ لَا حَرَجَ فِيهِمَا، لَكِنَّ سَتْرَهُمَا أَحْوِطُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، مَا يُسْتَدَلُّ لِلْمَرْأَةِ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَحَارِمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؟

ج: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، هَذَا فِي النَّظْرِ.

(١) الظَّاهِرُ الْعُمُومُ، هَذَا تَفْصِيلٌ لَيْسَ بِوَاضِحٍ، وَالْوَاجِبُ سَتْرُهُمَا جَمِيعًا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ^[٢]، وَهَذَا يَعُمُّ الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ.

(٢) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، صَاحِبُهُ كَالْعَارِي، مَا دَامَ رَقِيقًا يَصِفُ الْبَشْرَةَ فَهُوَ كَالْعَارِي.

(٣) يُسْتَحَبُّ لَهَا؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ فِي السَّتْرِ، فِي دِرْعٍ وَهُوَ الْقَمِيصُ، وَحِمَارٍ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَمِلْحَفَةٍ: مَا يُتَجَلَّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَكْمَلُ فِي سَتْرِهَا، نَعَمْ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦) بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ شَيْءٌ».

[٢] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٧١/٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٦٥)، وَالِدَارِمِيُّ (١٤١١)، وَأَحْمَدُ (٥٠/١٦) رَقْمَ (٩٩٨٠) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٥١٦) بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وتُكْرَهُ صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ وَبُرُقِعٍ ^(١).

[وَيُجْزِي] الْمَرْأَةُ [سِتْرَ عَوْرَتِهَا] فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ ^(٢).

[وَمِنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ] فِي الصَّلَاةِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً، [وَفَحُشًا]

عُرْفًا، وَطَالَ الزَّمَنُ أَعَادَ، وَإِنْ قَصَرَ الزَّمَنُ، أَوْ لَمْ يَفْحُشِ الْمَكْشُوفُ؛ وَلَوْ طَالَ
الزَّمَنُ لَمْ يُعِدْ، إِنْ لَمْ يَتَعَمَّدهُ ^(٣).

(١) يُكْرَهُ ذَلِكَ، صَلَاتُهَا فِي نِقَابٍ أَوْ بُرُقِعٍ؛ بَلْ تَكُونُ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ

عِنْدَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ كَشَفَتْ وَجْهَهَا، وَلَا تَكُونُ تَلْبَسُ نِقَابًا وَلَا بُرُقِعًا وَهِيَ تُصَلِّي.

(٢) يُجْزِي سِتْرَ عَوْرَتِهَا فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، هَذَا لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، مَتَى سَتَرَتْ عَوْرَتِهَا

أَجْزَأَهَا فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ.

س: يَعْنِي: تَعْمِيمَ الْبَدَنِ؟

ج: جَمِيعَ الْبَدَنِ مَا عَدَا الْوَجْهَ، وَالصَّوَابُ: مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفْيَيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُسْلِمَاتُ وَالْكَافِرَاتُ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ السِّتْرِ؟

ج: هَذَا الْوَاجِبُ نَعَمْ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩] هَذَا خَاصٌّ بِالْحَرَائِرِ؟

ج: عَامٌّ، ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب:

٩٥]، ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يَشْمَلُ الْحَرَائِرَ وَالْإِمَاءَ.

س: ... [١]؟

ج: لَا، حَتَّى يُعْرَفَنَّ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ.

(٣) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَمِنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ وَطَالَ الزَّمَنُ بَطَلَتْ

صَلَاتُهُ»، أَمَا إِنْ كَانَ قَلِيلًا أَوْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ فَلَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ: كَوْنُ الْمُنْكَشَفِ قَدْ فَحُشَ، وَطَالَ الزَّمَنُ وَلَمْ يَتَعَمَّدهُ؛

فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ بِسَبَبِ الرِّيحِ أَوْ غَيْرِهَا كَمَا جَرَى

لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ إِذَا لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ يُعْفَى عَنْهُ، أَمَا إِنْ

طَالَ الزَّمَنُ أَوْ فَحُشَ الْمَكْشُوفُ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، أَوْ كَانَ عَمْدًا بَطَلَتْ الصَّلَاةُ.

- [أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ] كَمَغْضُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ (١) .
 وَحَرِيرٍ وَمَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ وَصَلَّى فِيهِ (٢) .
 إِنْ كَانَ رَجُلًا وَاجِدًا غَيْرَهُ وَصَلَّى فِيهِ عَالِمًا ذَاكِرًا أَعَادَ (٣) .

وَالصُّورُ أَرْبَعَةٌ: انكِشَافٌ فَاحِشٌ مَعَ طُولِ الزَّمَنِ، هَذَا مَحَلُّ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا، لَكِنْ لَمْ يَطَّلِ الزَّمَنُ، أَوْ قَلِيلًا وَلَمْ يَطَّلِ الزَّمَنُ، كُلُّ هَذِهِ لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ، أَمَّا الْعَمْدُ فَيُبْطَلُ الصَّلَاةُ.

س: كَانَ عَمْدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَعَمَّدَ.

س: بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاطِرِ إِذَا نَظَرَ الْمَأْمُومُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ أَمَامَهُ رَجُلًا أَوْ كَانَ...؟

ج: يَنْبَغِي غَضُّ الْبَصْرِ.

س: لَكِنْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاةُ النَّاطِرِ؟

ج: لَا؛ مَا لَهُ أَصْلٌ.

س: الْمَلَابِسُ الْخَفِيفَةُ؟

ج: الْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّسْتُرُ، تَكُونُ ثِيَابًا سَاتِرَةً، سِوَاءَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

س: بَعْضُ النَّاسِ [يَلْبَسُ ثِيَابًا خَفِيفَةً]؟

ج: إِذَا رَأَيْتَهُ تُنْكِرُ عَلَيْهِ، تَنْصَحُهُ.

(١) «أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، كَمَغْضُوبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ»: أَوْ فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ

بَطَلَتْ الصَّلَاةُ؛ لِتَعْمُدِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ الْعَصَبَ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، كَوْنُهُ يَلْبَسُ

ثَوْبًا مَغْضُوبًا، أَوْ يُصَلِّي فِي أَرْضٍ مَغْضُوبَةٍ، هَذَا مُحَرَّمٌ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا جَمِيعًا،

فَالصَّوَابُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ، وَلَا فِي

الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ.

(٢) وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا الصَّلَاةُ فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، أَوْ مَنْسُوجٍ بِالْحَرِيرِ أَوْ بِالذَّهَبِ

وَالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ لُبْسِ الرِّجَالِ؛ بَلْ مِنْ لُبْسِ النِّسَاءِ، إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ

أَوْ أَرْبَعِ مِنَ الْحَرِيرِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَمْدًا، أَمَّا النَّاسِي وَالْجَاهِلُ فَلَا، صَلَاتُهُ

صَّحِيحَةٌ.

(٣) إِذَا كَانَ رَجُلًا، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُضْطَرًّا فَلَا بَأْسَ.

- وَكَذَا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ غَضِبَ ^(١) .
[أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادًا]، وَلَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ ^(٢) .
[لَا مَنْ حُسْبٍ فِي مَحَلٍّ] غَضِبَ ^(٣) .

(١) الصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ، هَذَا الَّذِي يَرَاهُ الْجُمْهُورُ؛ لِأَنَّ الْعَضْبَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا، مَنَهَيْ عَنْهُ مُطْلَقًا.

س: إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبِ الْحَرِيرِ مُحْتَاجًا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ؟
ج: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا يُعِيدُ.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُعِيدُ، إِذَا كَانَ نَجِسًا يُصَلِّي فِيهِ وَيُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ مَطْلُوبٌ، وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي عَدَمِ تَيْسُرِ غَسْلِهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ عَالِمًا، أَمَا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَعْنِي؟
ج: نَعَمْ؛ لِلضَّرُورَةِ.

(٣) كَذَلِكَ الْمَحْبُوسُ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، إِذَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي مَحَلٍّ غَضِبَ، أَوْ مَحَلٍّ نَجِسٍ يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، ﴿فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فَقَوْلُهُ: «لَا مَنْ حُسْبٍ فِي مَحَلٍّ غَضِبَ أَوْ نَجِسٍ» نَعَمْ؛ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، يُصَلِّي بِدُونِهِ أَوْ يَلْبَسُهُ وَلَا يَضُرُّ؟
ج: إِذَا كَانَ مَا وَجَدَ إِلَّا هُوَ، يُصَلِّي فِيهِ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلضَّرُورَةِ.

س: يَعْنِي: قَوْلُهُ: «لَوْ لِعَدَمِ غَيْرِهِ» مَرْجُوحٌ؟
ج: نَعَمْ.

س: الرَّجُلُ الَّذِي بِهِ سَلَسٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ خُلْعُ السَّرَاوِيلِ؟

ج: الَّذِي بِهِ سَلَسٌ يَلَاحِظُ صَلَاتَهُ وَقَتَ الْفَرَضِ؛ فَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، يَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، يَسْتَنْجِي وَيُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ، لَكِنْ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ سِوَاءَ سِوَاءٍ، وَإِذَا كَانَتْ سَرَاوِيلُهُ فِيهَا نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا أَوْ يَبْدُلُهَا، أَمَا إِنْ حَصَلَتِ النَّجَاسَةُ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَا حَرَجَ، مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ.

وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ يَابِسَةً، وَيَوْمِي بَرَطِبَةٍ غَايَةً مَا يُمْكِنُهُ^(١).
 وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ، وَيُصَلِّي عُرْيَانًا مَعَ ثَوْبٍ مَغْضُوبٍ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وَفِي
 حَرِيرٍ وَنَحْوِهِ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، [وَلَا يُعِيدُ]^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَى هَذَا يُقَدَّمُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ؟
ج: نَعَمْ.

س: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مَغْضُوبًا أَوْ أَرْضًا مَغْضُوبَةً؟
ج: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا حَرَجَ، هَذَا الصَّوَابُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٠٥):
 «قَوْلُهُ: أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ أَعَادَ، يَقُولُ: وَعَنْ أَحْمَدَ: يُصَلِّي فِيهِ وَلَا يُعِيدُ؟»
 (الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ:

«كَالْمَكَانِ النَّجِسِ. اخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَالشَّارِحُ، وَجَمَاعَةٌ؛ وَفَاقًا لِمَالِكٍ، وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ: يُصَلِّي عُرْيَانًا وَلَا يُعِيدُ؟»

(الشَّيْخُ): الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا حَرَجَ؛ لِلضَّرُورَةِ، يَقُولُ ﷺ: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ
 مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الْآيَةُ عَامَّةٌ.

(١) إِذَا كَانَ الْمَكَانُ فِيهِ نَجَاسَةٌ، إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً يَسْجُدُ عَلَيْهَا مَا تَضَرُّهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ
 رَطْبَةً فَيَوْمِي لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا، يَوْمِي بِسُجُودِهِ؛ لِئَلَّا يَتَلَطَّحَ بِالنَّجَاسَةِ.

س: وَالْيَابِسَةُ مَا تَضَرُّ يَسْجُدُ عَلَيْهَا؟

ج: نَعَمْ، مَا تَضَرُّ لَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَقُ بِوَجْهِهِ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ.

س: لَكِنَّ الرُّطْبَةَ يَا شَيْخُ، إِيمَاءٌ سِوَاءٍ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ؟

ج: لَا، السُّجُودُ فَقَطْ خَاصَّةٌ.

(٢) أَمَّا الثَّوْبُ الْمَغْضُوبُ فَهُوَ مَعْدُورٌ لَا يَلْبَسُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَأَمَّا
 إِذَا كَانَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، أَوْ فِيهِ حَرِيرٌ، أَوْ فِيهِ ذَهَبٌ، وَهُوَ مُضْطَرٌّ يُصَلِّي فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ؛ لِأَنَّهُ
 مُضْطَرٌّ، أَمَّا الْمَغْضُوبُ لَا، يَلْزَمُهُ رُدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُصَلِّي فِيهِ، أَمَّا فِي الْحَرِيرِ فَلَا
 بَأْسَ، يُصَلِّي فِيهِ لِعَدَمِ غَيْرِهِ، أَمَّا الْمَغْضُوبُ لَا، يُصَلِّي عُرْيَانًا وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى صَاحِبِهِ.

س: الشَّارِحُ سَوَّى بَيْنَ الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ وَالْحَرِيرِ؟

ج: الْحَرِيرُ تَحْرِيمٌ لِحَقِّ اللَّهِ، وَحَقُّ اللَّهِ يَسْقُطُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَالْمَغْضُوبُ لَا،

وَلَا يَصِحُّ نَفْلُ آبِقٍ ^(١).

[وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سَتَرَهَا] وَجُوبًا، وَتَرَكَ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ

حَقُّ الْمَخْلُوقِ، لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْضِبَ أَمْوَالَ النَّاسِ، يَقُولُ: أَنَا مُحْتَاجٌ وَيَغْضِبُ أَمْوَالَ النَّاسِ.

س: لَكِنْ لَوْ صَلَّى بِهِ الْفَرَضَ يَا شَيْخُ، ثُمَّ رَدَّه؟

ج: لَا، لَا يُصَلِّي فِيهِ، يُرَدُّ عَلَيْهِ حَالًا.

س: وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُصَلِّي وَلَوْ عُريَانًا؟

ج: وَلَوْ عُريَانًا نَعَمْ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمَيْهِ» الَّذِي فِي مَكَانٍ نَجِسٍ؟

ج: أَحْفُ لِلنَّجَاسَةِ يَعْنِي.

س: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ؟

ج: لِيَأْتِيَ يَتَلَطَّحُ بِالنَّجَاسَةِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً لَا حَرَجَ لِلضَّرُورَةِ.

(١) لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّى وَظَلَمَ، وَقَدْ غَضِبَ نَفْسَهُ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ فِي

هَذَا، وَهُوَ الْعَبْدُ الَّذِي يَأْبُقُ مِنْ سَيِّدِهِ، عَلَيْهِ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ.

س: مَا يُصَلِّي الْأَبِقُ التَّوَافِلُ؟

ج: لَا، الظَّاهِرُ لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ مَغْضُوبَةٌ، هُوَ غَضِبَ نَفْسَهُ.

س: يَمْتَصِرُ عَلَى الْفَرَائِضِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، وَالوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى سَيِّدِهِ، مَاذَا قَالَ الْمُحَشِّي عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ

لَهُ؟

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٠٦):

«لِأَنَّ زَمَنَهُ مَغْضُوبٌ بِخِلَافِ فَرِيضِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنَى شَرْعًا، فَلَمْ يُغْضَبْ بِخِلَافِ زَمَنِ نَفْلِهِ،

وَقَالَ الشَّيْخُ: بَطْلَانُ فَرِيضِهِ قَوِيٌّ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ

صَلَاةٌ» ^[١]. وَفِي لَفْظٍ: «فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» ^[٢]، وَفِي «صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ»: «ثَلَاثَةٌ لَا

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٠) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ»، وَذَكَرَ الْآيِقُ [١]، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا فِعْلُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، كَالْعَبْدِ وَالْوَلَدِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ مَا عَدَاهَا عَلَى الْمَنَعِ. [انتهى كلامه].

(الشيخ): الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ تُوَعَّدُ بَعْدَ قَبُولِهَا، مِثْلُ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [٢]. وَمِثْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ، مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، لَوْ فَعَلَهَا لَمْ تُقْبَلْ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ وَالتَّحْذِيرِ، لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَائِضَ، أَمَّا التَّنْفُلُ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا تَنَفَّلَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى سَيِّدِهِ، وَالتَّحَذُّرُ مِنْ شُرْبِ الْمُسْكِرَاتِ، وَسُؤَالِ الْكَهَنَةِ وَالْمُنْجِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ؛ كَمَا جَاءَ الْوَعِيدُ فِي الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَالْوَعِيدُ يُمَرُّ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ بَابِ التَّحْذِيرِ، وَلَكِنْ لَا يَدْعُ الصَّلَاةَ؛ بَلْ يُصَلِّيَ فَرَائِضَهُ وَيُصَلِّيَ نَوَافِلَهُ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْوَعِيدِ، وَلَكِنْ لَا يَدْعُ الصَّلَاةَ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَإِنْ أَدَّى الْفَرِيضَةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، لَكِنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهَا؛ بِسَبَبِ الْإِبَاقَةِ، أَوْ إِيْتَانِ الْعَرَّافِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنَّ الَّذِي صَلَّى فِي الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ، صَلَّى بِهِ وَانْتَهَى، هَلْ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ عَلَى الْقَاعِدَةِ، مِثْلُ لَوْ صَلَّى مُتَعَمِّدًا فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الثِّيَابُ إِذَا أَصَابَهَا الْمَذْيُ أَوْ الْوَدْيُ، مَا حُكِمَ الصَّلَاةُ فِيهَا؟

ج: تُغَسَّلُ، لَا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا مَغْسُولَةً، إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

س: مَا يَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْمَغْضُوبِ مِثْلَ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْضُوبَةِ؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، هَذَا الصَّوَابُ، الْأَرْضُ الْمَغْضُوبَةُ وَالثَّوْبُ الْمَغْضُوبُ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ مَا هُوَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، النَّهْيُ مِنْ أَجْلِ الْعَصَبِ؛ فَهُوَ عَامٌّ لِلْمُصَلِّيِ وَغَيْرِ الْمُصَلِّيِ، بِخِلَافِ الشَّيْءِ الَّذِي يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ، كَالنَّجَاسَةِ وَنَحْوِهَا.

[١] أخرج ابن خزيمة (٩٤٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[٢] أخرج مسلم (٢٢٣٠) عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ.

فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ فِيهَا أَوْلَى^(١).

[وَأَلَّا] يَجِدُ مَا يَسْتُرُهَا كُلُّهَا بَلْ بَعْضَهَا؛ **[ف]** يَسْتُرُ **[الْفَرْجَيْنِ]**؛ لِأَنَّهُمَا أَفْحَشُ، **[فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا]** وَكَفَى أَحَدَهُمَا؛ **[فَالدُّبُرُ]** أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يَنْفَرُجُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(٢).

إِلَّا إِذَا كَفَتْ مَنْكِبَهُ وَعَجَزَهُ فَقَطْ؛ فَيَسْتُرُهُمَا، وَيُصَلِّي جَالِسًا^(٣).

س: يَعْنِي: مَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ؟

ج: لَا يُؤْمَرُ بِالْإِعَادَةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى أَهْلِهِ أَرْضًا أَوْ ثَوْبًا.

(١) لَوْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ سِتْرُهَا وَجُوبًا، فَإِذَا وَجَدَ شَيْئًا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَجَبَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ لَجَدَّ بِهِزِ ﷺ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»^[١]، جَاءَ فِي عِدَّةِ رِوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْ كَشْفِ الْفَخْدِ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^[٢].
فَالْوَاجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَلَا يَتَعَمَّدُ كَشْفُهَا، أَمَّا لَوْ كَشَفَتْ سَاهِيَةً أَوْ نَاسِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا مَا يَضُرُّ.

(٢) الْوَاجِبُ عَلَيْهِ سِتْرُهَا إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ ذَلِكَ سَتَرَ الْمَغْلَظَةَ؛ الدُّبُرَ وَالْقُبْلَ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ ذَلِكَ بَدَأَ بِالدُّبُرِ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ، وَيَنْفَرُجُ عِنْدَ السُّجُودِ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ أَفْحَشُ، أَمَّا إِذَا تَيَسَّرَ سِتْرُهُمَا جَمِيعًا وَجَبَ.

(٣) الْعَوْرَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمَنْكِبِ، إِذَا وَجِدَ مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الدُّبُرَ وَالْقُبْلَ وَجَبَ، وَيَبْدَأُ بِهِ عَلَى الْمَنْكِبِ، الْمَنْكِبُ أَسْهَلُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِذَا كَانَتْ الْقِطْعَةُ تَكْفِي الْعَوْرَةَ الْقُبْلَ وَالدُّبُرَ وَجَبَ ذَلِكَ، وَقُدِّمَ عَلَى سِتْرِ الْمَنْكِبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: أَقُولُ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - : إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ الْقُبْلُ وَالدُّبُرُ؟

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرَى» (٨٩٢٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٢٠)، وَالحَاكِمُ (١٧٩/٤)، وَأَحْمَدُ (٢٣٥/٣٣) رَقْمَ (٢٠٠٣٤) عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رضي الله عنه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجَاهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٧٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦٥٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٧٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٧١١)، وَأَحْمَدُ (٨٧/٤٢) رَقْمَ (٢٥١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَيُلْزَمُ الْعُرْيَانُ تَحْصِيلَ الشُّتْرَةِ بِثَمَنِ أَوْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا، أَوْ زَائِدٍ يَسِيرًا^(١).
[وإن أُعِيرَ سِتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا]^(٢).

لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى سِتْرِ عَوْرَتِهِ بِمَا لَا ضَرَرَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الْهَبَةِ لِلْمِنَةِ^(٣).

(١) يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ الشُّتْرَةَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا وَلَوْ بِثَمَنِ زَائِدٍ قَلِيلًا، عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَسَاهَلَ فِي هَذَا، أَمَّا الْهَبَةُ فِيهَا مَنَّةٌ، لَكِنْ يَشْتَرِيهَا بِالثَّمَنِ.

(٢) وَالْعَارِيَةُ لَا مَنَّةَ فِيهَا، يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا حَتَّى يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ.

(٣) أَمَّا الْهَبَةُ فِيهَا مَنَّةٌ، فَلَا يَلْزَمُهُ قَبُولُهَا، لَكِنْ لَوْ قَبَلَهَا فَلَا بَأْسَ لِحَاجَتِهِ إِلَى ذَلِكَ.

تَكَلَّمَ الْمُحَشِّي عَلَىهَا بِشَيْءٍ عَلَى الْهَبَةِ؟

(الطَّالِبُ): «وَأَوْجَبَ بَعْضُهُمْ - كَالْمَوْفَّقِ - قَبُولَهَا هَبَةً أَيْضًا، وَقَالَ - أَي: الْمَوْفَّقُ - إِنَّ

الْعَارَ حَاصِلٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، الْأَقْرَبُ وَجُوبُ قَبُولِهَا، إِذَا كَانَ عُرْيَانًا وَوَهَبَهُ إِنْسَانٌ يَجِبُ

قَبُولُهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَسَّرَ لَهُ، لَا شَرَّ فِي هَذَا عَلَيْهِ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ، مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ

بَيْنَ الْإِخْوَانِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتْرُ عَوْرَةِ أَخِيهِ إِذَا اسْتَطَاعَ، فَلَا مَنَّةَ

فِي ذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَمِنْ بَابِ التَّنَاصُحِ وَالتَّوَاصِي

بِالْحَقِّ، وَإِكْرَامِ الْأَخِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، فَلَا مَنَّةَ فِي هَذَا.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/١٤٤):

«وإنَّ الْعَارَ اللَّاحِقَ لَهُ بِكُشْفِ الْعَوْرَةِ أَقْوَى مِنَ الْعَارِ اللَّاحِقِ لَهُ بِقَبُولِ الْهَبَةِ».

[انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: أَنْ قَبُولَ الْهَبَةِ فِي هَذَا مُنْعَيْنٌ، كَمَا يَلْزَمُهُ

شِرَاؤُهَا.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ]:

«وَهَلْ إِذَا بَاعَهَا أَوْ وَهَبَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَصَلَّى عُرْيَانًا تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَوْ لَا؟

الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَصِحُّ، قِيَاسًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّيْمَمِ». [انتهى كلامه].

س: صَلَاتُهُ جَالِسًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُصَلِّي جَالِسًا أَسْتُرُ،

وَجِيهٌ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ

وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِعَارَتُهَا. [وَيُصَلِّي الْعَارِي] الْعَاجِزُ عَنِ تَحْصِيلِهَا [قَاعِدًا]،
وَلَا يَتْرَبُّعُ بَلْ يَنْصَامُ [بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا]؛ أَي: فِي التُّعُودِ، وَالْإِيمَاءِ
بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١).

فَقَاعِدًا^[١]، وَلَوْ كَانَ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ﴿فَأَنفُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَالْقِيَامُ مَعْرُوفٌ
بِالْأَدِلَّةِ؛ فَلَا يُتْرَكُ لَهُذِهِ الْأَوْهَامُ.

(١) يُصَلِّي قَاعِدًا؛ لِأَنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَلَكِنَّ الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى وُجُوبِ
الْقِيَامِ وَاضِحَةٌ مُحْكَمَةٌ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ حَسَبَ طَاقَتِهِ وَإِنْ كَانَ غُرْبَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ:
﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا»، وَهَذَا مُسْتَطِيعٌ، وَمَعْذُورٌ فِي عَدَمِ وُجُوبِ السُّتْرَةِ.

فَقَوْلُهُ: «وَلَا يَتْرَبُّعُ بَلْ يَنْصَامُ بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا...» الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يُصَلِّي كَمَا
شَرَعَ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(الطَّالِبُ): يَسْتَدِلُّونَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ: «لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ
عَمْرِ مَرْفُوعًا فِي قَوْمِ انْكَسَرَ بِهِمُ الْمَرْكَبُ، فَخَرَجُوا غُرَاءً قَالَ: يُصَلُّونَ جُلُوسًا، يُؤْمِنُونَ
إِيمَاءً بَرُّوْسِهِمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ».

(الشَّيْخُ): إِذَا صَحَّ لَا بَأْسَ، إِذَا صَحَّ، يُنْظَرُ فِيهِ.

(الطَّالِبُ): هَذَا يَا شَيْخُ رَاجِعْتُهُ فِي «الْمُعْنِيِّ» مَوْقُوفٌ، وَلَيْسَ مَرْفُوعًا، قَالَ: رَوَاهُ
الْخَلَّالُ.

(الشَّيْخُ): الْأَصْلُ وُجُوبُ الْقِيَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

(الطَّالِبُ): وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يُصَلِّي قَائِمًا، وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَهُوَ
مُخَيَّرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

(الشَّيْخُ): هَذَا الْوَاجِبُ، الْوَاجِبُ مِثْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَمَلًا بِالْأَصْلِ، وَلَا
يُخْرَجُ عَنِ الْأَصُولِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصِّصُهَا، هَذِهِ قَاعِدَةٌ، الْأَصْلُ وُجُوبُ الْقِيَامِ، وَوُجُوبُ
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَخْصُ ذَلِكَ.

س: وَالتَّخْيِيرُ هَذَا لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه البخاري (١١١٧) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

فَلَوْ صَلَّى قَائِمًا وَرَكَعَ وَسَجَدَ جَازٍ^(١) .

[وَيَكُونُ إِمَامُهُمْ]؛ أَي: إِمَامُ الْعُرَاةِ [وَسَطَهُمْ]؛ أَي: بَيْنَهُمْ وَجُوبًا؛ مَا لَمْ يَكُونُوا عُمِيًّا، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ^(٢) .

[وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ] مِنْ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ [وَحَدَهُ]؛ لِأَنفُسِهِمْ إِنْ اتَّسَعَ مَحَلُّهُمْ^(٣) .

[فَإِنْ شَقَّ] ذَلِكَ [صَلَّى الرَّجَالُ، وَاسْتَدْبَرْتَهُمُ النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا]؛ فَصَلَّى النِّسَاءُ، وَاسْتَدْبَرَهُنَّ الرَّجَالُ^(٤) .

[فَإِنْ وَجَدَا] الْمُصَلِّي عُرْيَانًا [سُتْرَةً قَرِيبَةً] عُرْفًا [فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ سَتَرَ] بِهَا عَوْرَتَهُ، [وَبَنَى] عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ^(٥) .

س: هَلْ يُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الْقِيَامُ لِلْعُذْرِ يَا شَيْخُ؟

ج: يُصَلِّي كَمَا شَرَعَ اللَّهُ فِي الْجُلُوسِ وَغَيْرِهِ .

(١) بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّي قَائِمًا كَمَا شَرَعَ اللَّهُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَعْنِي: عَلَى الْمَذْهَبِ الْجُلُوسُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟

ج: نَعَمْ، عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

س: يَعْنِي: مُخَيَّرَ لَكِنَّ الْإِسْتِحْبَابَ أَفْضَلُ؟

ج: لِأَنَّهُ أَسْتَرٌ لِلْعَوْرَةِ، وَلَكِنَّ الْأَصْلَ وَجُوبُ الْقِيَامِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ .

(٢) هَذَا لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ قُدَامَهُمْ فِيهِ فِتْنَةٌ، هَذَا لَهُ وَجْهٌ، وَلَوْ قِيلَ: صَلَّى قُدَامًا

لَيْسَ بِالْبَعِيدِ، لَكِنَّ كَوْنَهُ بَيْنَهُمْ أَبْعَدَ عَنِ الْفِتْنَةِ .

(٣) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ عُرَاءً، صَلَّى كُلُّ طَائِفَةٍ وَحَدَهُمْ، يُصَلِّي الْعُرَاةُ

الرِّجَالُ أَوْلًا، وَالنِّسَاءُ خَلْفَهُمْ، وَيَسْتَدْبِرُونَ الرَّجَالَ، وَيُصَلِّي النِّسَاءُ وَحَدَهُنَّ وَيَسْتَدْبِرُهُنَّ

الرِّجَالُ، إِذَا كَانُوا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ، بَعْدًا عَنِ الْفِتْنَةِ .

س: مَنْ فَرَّقَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ مَنْ كَانَ خَالِيًا وَبَيْنَ مَنْ كَانُوا جَمَاعَةً فِي الصَّلَاةِ

عَارِيًّا؟

ج: الْعُرَاةُ يُصَلُّونَ جَمِيعًا صَفًّا وَاحِدًا، وَإِمَامُهُمْ وَسَطُهُمْ .

(٤) نَعَمْ، تَحْصِيلًا لِلْمُضْلِحَةِ بِدُونِ فِتْنَةٍ .

(٥) إِذَا وَجَدَهَا قَرِيبَةً جَذَبَهَا وَاسْتَتَرَ بِهَا، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .

[وَأَلَّا] يَجِدُهَا قَرِيبَةً؛ بَلْ وَجَدَهَا بَعِيدَةً [ابْتَدَأَ] الصَّلَاةَ بَعْدَ سِتْرِ عَوْرَتِهِ ^(١).
وَكَذَا مَنْ عُنِقَتْ فِيهَا، وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا ^(٢).

(١) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَيَذْهَبُ وَيَسْتَتِرُ، وَيَبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنَ الْأَوَّلِ، هَذَا كُنْهُ وَاضِحٌ.

(٢) وَهَكَذَا مَنْ عُنِقَتْ وَاحْتَاجَتْ إِلَيْهَا، عُنِقَتْ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الرَّأْسِ، فَإِنَّهَا تَسْتُرُ نَفْسَهَا، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً، وَإِذَا كَانَتْ بَعِيدَةً تَقْطَعُهَا، وَتَسْتَتِرُ وَتَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، الْأَمَّةُ يَعْنِي.

س: يَعْنِي: لَوْ أَعْتَقَهَا سَبْدُهَا وَهِيَ تُصَلِّي يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ قَرِيبَةً تَسْتُرُ نَفْسَهَا، كَالْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَتَذْهَبُ إِلَى السُّتْرَةِ وَتَأْتِي بِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَمَّةِ وَالْحُرَّةِ؟

ج: مَا أَعْلَمُ دَلِيلًا وَاضِحًا، الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ السُّتْرُ، «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» ^[١]، هَذَا يَعُمُّ الْحُرَّةَ وَالْأَمَّةَ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا ابْتَلَى الْمَسَاكِينَ بِبَعْضِ الَّذِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا، وَيُرِيدُونَ

التَّخْلُصَ مِنْهُ، اشْتَرَوْا مِنْهُمْ ثِيَابًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ إِلَّا الثِّيَابُ الرَّبَوِيَّةُ هَذِهِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَاكَ جَمَاعَةٌ سَافَرُوا مِنَ الرِّيَاضِ إِلَى الظَّهْرَانِ، وَصَلُّوا الْمَغْرِبَ

وَالْعِشَاءَ فِي الظَّهْرَانِ جَمْعًا - جَمَعَ تَقْدِيمَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ -، ثُمَّ رَكِبُوا الطَّائِرَةَ مُتَّجِهِينَ نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ، فَنَزَلَتِ الطَّائِرَةُ بِهِمْ فِي بَلَدِ الْمَغْرِبِ، وَإِذَا بِالشَّمْسِ لَمْ تَغْرُبْ بَعْدُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثَانِيَةً، أَوْ سَقَطَ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ؛ لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي بَلَدٍ حَضَرَهُمْ وَقْتُ الصَّلَاةِ فِيهَا، يَلْزَمُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا،

عَابَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ وَهُمْ فِي الْبَلَدِ، فَيُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، كَأَنَّهِمْ فِي يَوْمَيْنِ.

س: وَلَا يَكْفِي الْأَوَّلُ؟

ج: لَا، مَا يَكْفِي، هَذَا وَاجِبٌ طَرَأَ بِالِانْتِقَالِ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، وأحمد (٨٧/٤٢) رقم (٢٥١٦٧) عن عائشة رضي الله عنها، وحسنه الترمذي.

[وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ] وَهُوَ طَرْحُ ثَوْبٍ عَلَى كَتِفَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ طَرْفَهُ الْآخَرَ^(١).

[وَيُكْرَهُ فِيهَا [اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ] بَأَنَّ يَضْطَبِعَ بَثْوَبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالِإِضْطِبَاعُ: أَنْ يَجْعَلَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ لَمْ يُكْرَهُ^(٢)].

س: وَأَيْضًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَنْ أَفْطَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فِي الْمَطَارِ، فَلَمَّا أَقْلَعَتِ الطَّائِرَةُ رَأَى الشَّمْسَ؟

ج: هَذَا مَا يَضُرُّهُ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ يَوْمُ الصَّائِمِ أَفْطَرَ، تَمَّ يَوْمُهُ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ الشَّيْخُ مَنْصُورُ الْبُهَوتِيِّ وَالْمَاتِنُ كَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَثَنِ الْحَجَّائِيُّ: «يُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّدْلِ». وَالسَّدْلُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الْكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّهُ، فَإِذَا ضَمَّهُ عَلَى صَدْرِهِ لَمْ يَكُنْ سَدْلًا، أَمَّا إِذَا طَرَحَهُ فَهَذَا هُوَ السَّدْلُ؛ فَإِذَا ضَمَّهُ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ إِذَا ضَمَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ - أَطْرَافَهُ عَلَى كَتِفَيْهِ - زَالَتِ الْكِرَاهَةُ.

س: الْحِكْمَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي النَّهْيِ، الْحِكْمَةُ فِي الْكِرَاهَةِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، لَعَلَّهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِهِ أَنَّهُ قَدْ يَسْقُطُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الْأَيُّمَ أَنْ يَضُمَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ شَيْءٌ؛ فَإِذَا تَرَكَهُ مُسَدُولًا هَكَذَا قَدْ يَسْقُطُ، أَمَّا إِذَا ضَمَّهُ عَلَى صَدْرِهِ أَوْ ضَمَّهُ عَلَى كَتِفَيْهِ كَانَ هَذَا أَقْرَبَ... [١].

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «وَكَانَتِ الْيَهُودُ تَفْعَلُ ذَلِكَ».

(الشَّيْخُ): يَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ إِنْ صَحَّ، إِنْ صَحَّ مِنْ فِعْلِهِمْ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمِشْلُوحُ إِذَا مَا أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْأَكْمَامِ يُعْتَبَرُ سَدْلًا؟

ج: لَا حَرَجَ، لَا، مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، الْمِشْلُوحُ وَالْقُبَاءُ.

(٢) يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ الصَّمَاءَ قَدْ تَخْرُجُ عَوْرَتُهُ، سَوَاءً جُعِلَ وَسَطُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ، وَطَرْفُهُ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، أَوْ اشْتَمَلَ بِهِ، تَلَفَّفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى بُرُوزِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ حَرَكَتِهِ وَإِخْرَاجِ يَدِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ، زَالَتِ الْكِرَاهَةُ، أَوْ سَرَاوِيلٌ أَوْ إِزَارٌ.

[١] كلمة غير واضحة.

[و] يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ [تَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ، وَاللَّثَامُ عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ] بِلَا سَبَبٍ؛ لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

وَفِي تَغْطِيَةِ الْفَمِ تَشْبَهُ بِفِعْلِ الْمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِمُ النَّيْرَانَ (٢).

وَيُكْرَهُ فِيهَا [كَفُّ كُمِّهِ]؛ أَي: أَنْ يَكْفَهُ عِنْدَ السُّجُودِ مَعَهُ (٣).

[وَلَفُّهُ]؛ أَي: لَفُّ كُمِّهِ بِلَا سَبَبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(١) يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، يُكْرَهُ ذَلِكَ، تَغْطِيَةٌ وَجْهِهِ وَأَنْفِهِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ كَحَرَارَةِ الْأَرْضِ، أَوْ بُرُودَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

س: لَوْ صَلَّى بِجَانِبِهِ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ تُؤْمٍ أَوْ بَصَلٍ؛ فَهَلْ لَهُ أَنْ يَتَلَثَّمُ؟

ج: هَذَا مِنَ الْحَاجَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِحَّةٌ حَدِيثِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ؟

ج: مَا تَبَعْتُ سَنَدَهُ.

(٢) فِيهِ تَشْبَهُ بِالْمَجُوسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؛ فَالِسُّنَّةُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَكْشُوفَ

الْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣) يُكْرَهُ كَفُّ كُمِّهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَاللَّيْلُ أَكْفُ شَعْرًا

وَلَا ثَوْبًا»^[١]، إِذَا سَجَدَ تَسْجُدَ مَعَهُ مَلَابِسُهُ.

(٤) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أَلَّا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا لَا كُمًّا وَلَا غَيْرَهُ.

س: مَا طَبِيعَتُهُ الْكَفُّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - كَالْعِمَامَةِ؟

ج: لَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، يَتْرُكُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَى حَالِهِ.

س: الْمَرَأَةُ إِذَا كَانَ مِنْ عَادَتِهَا أَنْ تَرْبِطَ الشَّعْرَ؛ فَهَلْ تُؤْمَرُ بِحَلِّهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا كَانَ مِنْ شَأْنِهَا فَتُلْهُ مَحَلُّ نَظَرٍ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ، الرَّجُلُ لَا يَرِيبُ

شَعْرَهُ، لَا يَعْقِصُ.

س: اللَّثَامُ عَلَى الْفَمِ وَالْأَنْفِ لِلضَّرُورَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ لِلْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ.

[١] أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

[و] يُكْرَهُ فِيهَا [شِدُّ وَسَطِهِ كَرُنَّارٍ]؛ أَي: بِمَا يُشْبِهُ شِدَّ الرُّنَّارِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١) [١].
وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ شِدُّ وَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا (٢).

س: الشَّمَاعُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَدْخُلُ فِي الثَّوْبِ فِي عَدَمِ الْإِسْدَالِ؟

ج: الشَّمَاعُ عَلَى الرَّأْسِ مَا هُوَ عَلَى الْكَتِفَيْنِ.

س: يَعْنِي: كَفُّ الشَّمَاعِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا يَكْفُهُ، إِذَا سَجَدَ تَسْجُدًا مَعَهُ غُتْرَتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَكْمُوفَ الْكُمَيْنِ، يَصْلُحُ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ؛ لَا يَكْفُ شَيْئًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَقَطَ مِنْ جَيْبِهِ الْبِطَاقَةُ وَهِيَ عَلَيْهَا الصُّورَةُ يَتْرُكُهَا مَكَانَهُ؟

ج: لَا، يَأْخُذُهَا وَيَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ مَا فِيهِ بَأْسٌ، أَوْ سَقَطَتْ دَرَاهِمٌ أَوْ شَيْءٌ آخَرَ، أَوْ سَاعَةً.

س: يَأْخُذُهَا؟

ج: نَعَمْ يَأْخُذُهَا وَيَضَعُهَا فِي جَيْبِهِ.

س: ... أَكْمَامُ الثَّوْبِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا يَكْفُهَا، يَتْرُكُهَا عَلَى حَالِهَا مَفْكُوكَةً.

(١) يُكْرَهُ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ فِي لُبْسِ الرُّنَّارِ، وَهُوَ خَيْطٌ يُرْبَطُ عَلَى الْبَطْنِ وَيُرْحَى

طَرْفُهُ إِلَى نَحْوِ الرَّجْلِ؛ تَشْبِيهًُ بِالنَّصَارَى وَالْيَهُودِ، لَا يَجُوزُ هَذَا، أَمَّا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ التَّشْبِيهِ فَلَا بَأْسَ.

(٢) لِأَنَّ شِدَّ وَسَطَهَا يُبَيِّنُ عَجِيزَتَهَا، وَيُبَيِّنُ تَفَاصِيلَهَا؛ فَيَنْبَغِي لَهَا تَرْكُ ذَلِكَ، وَفِيهِ تَشْبِيهُ

بِالرِّجَالِ أَيْضًا.

س: فِي الصَّلَاةِ وَفِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ، لَا تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (١٢٥/٩) رقم (٥١١٤، ٥١١٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه

العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٨٥١)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧١/١٠).

وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ^(١).

[وَتَحْرُمُ الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ] مِنْ عِمَامَةٍ وَغَيْرِهَا، فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَهَا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَيَجُوزُ الْإِسْبَالُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءٍ لِلْحَاجَةِ^(٣).

(١) إِذَا شَدَّ وَسَطُهُ بِمَا لَا يُشْبِهُ الزُّنَّارَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَدَعُو الْحَاجَةَ إِلَى هَذَا الشَّيْءِ.

(٢) يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ التَّوَاضُّعُ وَالْحَذَرُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، لَا فِي الْعِمَامَةِ، وَلَا فِي الْبِشْتِ، وَلَا فِي الثَّوْبِ، وَلَا فِي الْإِزَارِ، يَجِبُ الْحَذَرُ.

س: بِاسْتِثْنَاءِ الْحَرْبِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: فِي غَيْرِ الْحَرْبِ؟

ج: لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى سِمَاكَ بْنَ حَرْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَبَخَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ»^[٢]؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِاحْتِقَارِ الْكُفْرَةِ، وَعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِهِمْ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(٣) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَلَوْ لَعَبَرِ الْحَاجَةَ، وَأَمَّا قِصَّةُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا يَرْتَحِي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَإِذَا ارْتَحَى وَأَزَالَه لَا بَأْسَ، أَمَّا أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ إِرْحَاءَ إِزَارِهِ، أَوْ سَرَاوِيلِهِ، أَوْ بِشْتِهِ، هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^[٣]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ فِيمَا أُعْطِيَ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»^[٤].

فَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِسْبَالُ مُطْلَقًا وَلَوْ بَعِيرِ خِيَلَاءٍ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِالْخِيَلَاءِ يَكُونُ أَشَدَّ تَحْرِيمًا، وَأَشَدَّ إِثْمًا.

[١] أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٤/٧) رقم (٦٥٠٨).

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه. «مجمع الزوائد» (١٠٩/٦).

[٣] أخرجه البخاري (٥٧٨٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أخرجه مسلم (١٠٦) عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[و] يَحْرُمُ [التَّصْوِيرُ]؛ أَي: عَلَى صُورَةِ حَيَوَانٍ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ وَأَنْ تُصْنَعَ» [١] [١].
وإن أزيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ لَمْ يَكْرَهُ [٢].

(١) يَحْرُمُ التَّصْوِيرُ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي هَذَا، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» [٢]، وَقَالَ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ» [٣]، وَنَهَى عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ التَّصْوِيرُ لِدَوَاتِ الأَرْوَاحِ، لَا مِنْ بَنِي آدَمَ، وَلَا غَيْرِهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، جَمِيعَ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ؟

ج: نَعَمْ؛ إِلا لِلضَّرُورَةِ.

س: لَأَ، لِغَيْرِ الضَّرُورَةِ؟

ج: عَامٌّ.

(٢) إِذَا أُزِيلَ رَأْسُهَا فَلَا بَأْسَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا أَتَاهُ جِبْرَائِيلُ ﷺ، قَالَ جِبْرَائِيلُ ﷺ لِلرَّسُولِ ﷺ: «اقْطَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ» [٤].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَضَعَ خَطًّا بَيْنَ الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ؟

ج: مَا يَكْفِي، لَا بُدَّ إِزَالَتِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، الْخَطُّ مَا يَجُوزُ.

س: لَوْ عَلَيْهِ خَطٌّ مَا يَكْفِي، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَأَ؛ الْخَطُّ مَا يَكْفِي، لَا بُدَّ أَنْ يُزَالَ الرَّأْسُ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا بُدَّ أَنْ يُزَالَ الرَّأْسُ كُلُّهُ.

س: إِذَا أَزَالَ الْجُنَّةَ وَأَبَقِيَ الرَّأْسَ؟

ج: الرَّأْسُ هُوَ الصُّورَةُ، مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: «تَصْوِيرُ الرَّأْسِ هُوَ الصُّورَةُ»؛

فَلَا يَجُوزُ تَصْوِيرُ الرَّأْسِ وَلَا بَقَاءُ الرَّأْسِ.

س: قَوْلُ الشَّارِحِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ يَقُولُ: «يُزِيلُ مِنَ الصُّورَةِ مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ»؟

ج: هَذَا مِنْ كَيْسِهِ هُوَ؛ الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «الرَّأْسُ». خَصَّهُ بِالرَّأْسِ، الصَّوَابُ:

[١] أخرجه الترمذي (١٧٤٩) عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقال: حديث حسن صحيح.

[٢] أخرجه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩) عن ابن مسعود ﷺ.

[٣] أخرجه مسلم (٢١١٠) عن ابن عباس ﷺ.

[٤] أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨)، وأحمد (٤١٣/١٣) رقم (٨٠٤٥)

عن أبي هريرة ﷺ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[و] يَحْرُمُ [اسْتِعْمَالُهُ]؛ أَي: الْمُصَوِّرُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي لُبْسٍ، وَتَعْلِيقٍ، وَسْتِرِّ جُدْرٍ، لَا افْتِرَاشُهُ وَجَعْلُهُ مِخْدًا^(١).

الرَّأْسُ، إِزَالَةُ الرَّجْلَيْنِ قَدْ تَبَقَى مَعَهُ الْحَيَاءُ، لَكِنَّ الرَّأْسَ مَا تَبَقَى مَعَهُ حَيَاءً، إِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ انْتَهَى كُلُّ شَيْءٍ، مَا تَبَقَى حَيَاءً.

س: هَلْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّأْسَ إِذَا أُزِيلَ...؟

ج: الْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَلَامِهِ، وَيُرْوَى مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَجَدَ فَقَطْ صُورَةَ رَأْسٍ...؟

ج: تُمَحَى، تُمَحَى.

(١) يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إِذَا كَانَ مُصَوِّرًا: لِبَاسًا، أَوْ تَعْلِيقًا، أَوْ جَعْلُهُ سِتُورًا، كُلُّ هَذَا مُحَرَّمٌ،

أَمَّا جَعْلُهُ فِرَاشًا يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ فَلَا بَأْسَ، الْمُصَوِّرُ لَا بَأْسَ أَنْ يُمْتَهَنَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَجَعَلْنَا مِنْهَا وَسَادَتَيْنِ»^[١]؛ وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ عَلَى مَوْعِدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْخُلْ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ تِمْنَالًا وَسِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَكَلْبًا»، ثُمَّ قَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمْنَالِ أَنْ يَقْطَعَ، وَبِالسِّتْرِ أَنْ تُتَّخَذَ مِنْهُ وَسَادَتَانِ تُوْطَأَنَ، وَبِالْكَلْبِ أَنْ يُخْرَجَ». فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ تَحْتَ نَضْدٍ لَهُمْ كَلْبٌ أَدْخَلَهُ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، جَرَوْهُ^[٢].

س: الْإِحْتِفَاطُ بِالصُّورَةِ مِنْ دُونِ تَعْلِيقِهَا؟

ج: الْوَاجِبُ إِتْلَافُهَا إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، كَالصُّورَةِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا فِي الْجَنَسِيَّةِ يَضْطَرُّ إِلَيْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا صَوَّرَ مَجْمُوعَةً مِنَ الصُّورِ لِلرُّخْصَةِ، وَالَّذِي يُنَاسِبُهُ، ثُمَّ أَبْقَى

بَعْضَهَا يَقُولُ: رَبَّمَا أَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيمَا بَعْدُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي مَا يَجُوزُ إِلَّا وَاحِدَةً لِلضَّرُورَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلْعَابُ الْأَطْفَالِ هَذِهِ عَلَى شَكْلِ مُجَسَّمَاتٍ صُورَةٌ؟

ج: لِلأَطْفَالِ، فِيهَا خِلَافٌ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَهَا لَا بَأْسَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهَا بَعْضُ الْأَلْعَابِ، وَالْأَحْوِطُ تَرَكَ ذَلِكَ، الْأَحْوِطُ لَا يُبْقِي شَيْئًا مِنَ الصُّورِ، لَا أَلْعَابًا وَلَا غَيْرَهَا.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦)، والنسائي (٢١٦/٨)، وأحمد (٤١٣/١٣) رقم (٨٠٤٥)

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، جَاءَ فِي حَدِيثٍ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^[١]. فِي حَدِيثَيْنِ؟

ج: التَّقَشُّ، التَّقُوشُ، الرَّقْمُ: التَّقَشُّ، مَا هُوَ بِالصُّورَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صُورُ التَّلْفَازِ؟

ج: هَذِهِ مَا هِيَ بِصُورَةٍ، هَذِهِ عَارِضَةٌ مَا هِيَ بِثَابِتَةٍ.

س: لَكِنْ تَبَقَى فِي شَرِيحِ فَيْدِيُو عَلَى شَكْلِ صُورَةٍ؟

ج: إِنْ كَانَتْ تُرَى مَا يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَتْ مَا تُرَى مَا يَضُرُّ.

س: تُرَى بِاسْتِخْدَامِ الْجِهَازِ يَا شَيْخٍ لَكِنْ مَا تُرَى بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ؟

ج: هَذِهِ مَا تُسَمَّى صُورَةً، إِذَا كَانَتْ مَا تُرَى فِي ثَوْبٍ، أَوْ فِي لِبَاسٍ، أَوْ فِي قِرْطَاسٍ،

أَوْ فِي شَيْءٍ، فَلَا بَأْسَ.

س: مَنْ يَخْتَلِطُ عَمَلُهُ الْحَلَالَ بِالْحَرَامِ، كَالَّذِي يَبِيعُ زِينَةَ النِّسَاءِ، أَوْ يُصَوِّرُ... أَوْ غَيْرِ

ذَلِكَ، عَمَلُهُ يَكُونُ مِنْ أَيِّ بَابٍ؟

ج: يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيَكُونُ مَالُهُ مُخْتَلِطًا مِثْلَ مَالِ الْيَهُودِ، مَالُهُمْ مُخْتَلِطٌ،

وَمَالِ النَّصَارَى لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهُ الْمَالُ الْمُخْتَلِطُ، النَّبِيُّ ﷺ

اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِ، وَمَاتَ وَدَرَعَهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ، لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْمَالُ مُخْتَلِطًا.

(السَّائِلُ): هُوَ هَذَا الرَّجُلُ نَفْسُهُ يَكُونُ فِي مَالِهِ شُبْهَةٌ، أَوْ يَسْأَلُ كُلَّ مَنْ يَأْتِيهِ؛ يَعْنِي:

كُلُّ مَنْ يَأْتِيهِ يَقُولُ لَهُ: هَذِهِ الصُّورَةُ... فِي النُّفُوسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ يَسْأَلُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ هَلْ

الزَّيْنَةُ لَزُوجِهَا، وَإِذَا رَأَاهَا مُتَبَرِّجَةً لَا يَبِيعُ لَهَا؟

ج: هُوَ نَفْسُهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْمَعْصِيَةِ، لَا يَبِيعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

(السَّائِلُ): قَدْ لَا يَكُونُ مُحَرَّمًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَدْ يُصَوِّرُ... أَوْ يُرِيدُ زِينَةَ لِمَرْأَةٍ

لَزُوجِهَا؟

ج: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَنَّهَا لِلضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ عَرَفَ أَنَّهَا لِلضَّرُورَةِ، وَإِلَّا فَلَا

يُصَوِّرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صُورُ التَّلْفَازِ أَلَيْسَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأُرُوحِ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أخرجه البخاري (٥٩٥٨)، ومسلم (٢١٠٦) عن أبي طلحة رضي الله عنه.

[وَيَحْرُمُ] عَلَى الذَّكَرِ [اسْتِعْمَالَ مَنْسُوجٍ] بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ [أَوْ] اسْتِعْمَالَ [مُمُوهٍ بِذَهَبٍ] أَوْ فِضَّةٍ، غَيْرُ مَا يَأْتِي فِي الرِّكَاتِ مِنْ أَنْوَاعِ الْحُلِيِّ ^(١).
 [قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ]، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ بَعَرَضِهِ عَلَى النَّارِ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِعَدَمِ السَّرْفِ وَالْخِيَلَاءِ ^(٢).

[وَأَتَحْرُمُ] [ثِيَابُ حَرِيرٍ]، [وَأَيَحْرُمُ] [مَا]؛ أَي: ثَوْبٌ [هُوَ]؛ أَي: الْحَرِيرُ

(١) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِعْمَالَ مَنْسُوجٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَرَأَةَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ الذَّهَبِ، وَلَمْ يُبَحِّ لَهٗ مِنَ الْفِضَّةِ إِلَّا الْخَاتَمَ؛ فَالْتَّلَاعُ بِهَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ، أَمَّا الذَّهَبُ فَلَا شَكَّ فِيهِ، أَمَّا الْفِضَّةُ فَأَمْرُهَا أَوْسَعُ، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهٗ التَّوَرُّعُ عَنِ ذَلِكَ، أَمَّا الذَّهَبُ فَقَالَ ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي» ^[١]، وَقَالَ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ: «يَعِمُّدُ أَحَدَكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ» ^[٢]، فَالْوَاجِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَذْرُ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا الْمَرَأَةُ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا لُبْسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ.

س: لَكِنَّ الْفِضَّةَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا لِحَاجَةٍ أَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ؟

ج: تَرَكَهَا أَحْوْطُ، إِلَّا الْخَاتَمَ أَوْ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ.

س: كَذَلِكَ الْمُمُوهُ بِالذَّهَبِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ مَا يَجُوزُ، الْمُمُوهُ بِالذَّهَبِ مَا يَجُوزُ.

(٢) إِذَا مَا وُجِدَ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ صُورَتُهُ مَوْجُودَةً وَظَاهِرُهُ التَّمْوِيَهَ فَلَا يَجُوزُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ لَهُ وُجُودٌ، لَوْ أُدْخِلَ النَّارَ مَا لَهُ وُجُودٌ، مَا يَصِيرُ هُنَاكَ ذَهَبًا، أَمَّا مَا دَامَ مَوْجُودًا الذَّهَبُ أَوْ مُمُوهٌ بِالذَّهَبِ، تَظْهَرُ صُورَةُ الذَّهَبِ يُمْنَعُ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، وَأَحْمَدُ (٤١٥/٣٢) رَقْمَ (١٩٦٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن حبان: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. «الصحيح» (٥٤٣٤)، وقال ابن الملقن: وقد صححه الترمذي، فالظاهر سماع سعيد منه، لكن قد قال كمقالة الدارقطني: أبو حاتم الرازي، فقال: سعيد بن أبي هند لم يلق أبَا موسى الأشعري، وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. ولعله يشير إلى ما ذكرناه عن الدارقطني وأبي حاتم؛ بل لا شك في ذلك. «البدري المنير» (٦٤٢/١)، وقال ابن حجر: معلول بالانقطاع. «تلخيص الحبير» (٢١٢/١)، وقال ابن حجر أيضًا: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٠٩/٢).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[أَكْثَرُهُ ظُهُورًا] مِمَّا نُسِجَ مَعَهُ [عَلَى الذُّكُورِ] وَالْخُنَاثَى دُونَ النِّسَاءِ لُبْسًا بِلَا حَاجَةٍ (١).

وافتِرَاشًا وَاسْتِنَادًا، وَتَعْلِيْقًا وَكِتَابَةً مَهْرٍ وَسِتْرَ جُدْرٍ غَيْرِ الْكَعْبَةِ الْمَشْرِفَةِ (٢).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (٣).

(١) يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ عَلَى الذُّكُورِ وَالْخُنَاثَى؛ لِأَنَّ الْخُنَاثَى قَدْ يَبِينُ أَنَّهُ ذَكَرٌ؛ فَالْوَاجِبُ تَرْكُهُ إِلَّا مَا كَانَ مِقْدَارَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقَلَّ، كَالزَّرِّ، وَالرُّقْعَةَ الصَّغِيرَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَذِنَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعٍ فَأَقَلَّ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحَاجَةِ» [٢].

س: طَلِي السَّاعَةِ وَالْأَقْلَامِ بِمَاءِ الذَّهَبِ يَا شَيْخَ وَليْسَ بِذَهَبٍ خَالِصٍ؟
ج: الظَّاهِرُ مَا يَجُوزُ.

(٢) كُلُّ هَذَا مَا يَجُوزُ، سِوَاءَ كَانَ لِيْلِسَ، أَوْ يُعْلَفُهُ، أَوْ يَجْعَلُهُ سُتُورًا؛ لِأَنَّ هَذَا تَلَاعَبٌ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَمَّا الْكَعْبَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْتَرَ بِالْحَرِيرِ.

س: الْخَتْمُ؟

ج: تَرْكُهُ أَوْلَى، يَسْتَعْمَلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى غَيْرَ الذَّهَبِ إِذَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ فَهُوَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ.

(٣) وَلِلدَّلِيلَةِ الأُخْرَى؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَّاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا» [٣].

س: يَعْمُ الأَتَّخَاذَ وَالأِسْتِعْمَالَ كَذَلِكَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٤٢٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٧٢٠)، وَأَحْمَدُ (٤١٥/٣٢) رَقْمَ (١٩٦٤٥) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن حبان: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. «الصحيح» (٥٤٣٤)، وقال ابن الملقن: وقد صححه الترمذي، فالظاهر سماع سعيد منه، لكن قد قال كمقالة الدارقطني: أبو حاتم الرازي، فقال: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. ولعله يشير إلى ما ذكرناه عن الدارقطني وأبي حاتم؛ بل لا شك في ذلك. «البدر المنير» (٦٤٢/١)، وقال ابن حجر: معلول بالانقطاع. «تلخيص الحبير» (٢١٢/١)، وقال ابن حجر أيضًا: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (٢٠/٢).

وَإِذَا فَرَشَ فَوْقَهُ حَائِلًا صَفِيْقًا جَارَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَالصَّلَاةُ^(١) .

[إِلَّا إِذَا اسْتَوِيَا]؛ أَي: الْحَرِيرُ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ ظُهُورًا^(٢) .

وَلَا الْحَزُّ، وَهُوَ مَا سُدِيَ بِالْإِبْرَيْسِمِ، وَالْحِمَّ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ وَنَحْوِهِ^(٣) .

[أَوْ] لَيْسَ الْحَرِيرَ الْخَالِصَ [الضَّرُورَةَ، أَوْ حَكَّةً، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ قَمَلٍ، أَوْ

ج: نَعَمْ، اسْتِعْمَلَهُ سِوَاءَ لِبَاسٍ، وَفِي رَأْسِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلًا .

س: أَوْ تَعْلِيْقُهُ؟

ج: أَوْ سُتُورٌ، نَعَمْ .

س: مِثْلُهُ الذَّهَبُ الْأَبْيَضُ فِي الْحُكْمِ؟

ج: مَا نَعْرِفُ هَذَا، مَا نَعْرِفُ الذَّهَبَ الْأَبْيَضَ .

(١) يَعْنِي: الْحَرِيرُ إِذَا فَرَشَهُ؛ يَعْنِي: مَا لَيْسَهُ، لَيْسَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْجُلُوسَ لَيْسَ، فَإِذَا

كَانَ مَا فَوْقَهُ صَفِيْقًا لَمْ يَكُنْ جَالِسًا عَلَيْهِ؛ فَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ صَحِيْحَةٌ، وَلَكِنْ تَرُكُ هَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّسَاهُلِ، وَنَوْعٌ مِنَ التَّكْلِيفِ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَعْمَلَهُ مُطْلَقًا، وَلَوْ مَا بَاشَرَ، بَعْدَهُ عَنِ الرَّيْبَةِ أَوْلَى وَأَحْوِطٌ .

(٢) لَا يَجُوزُ، إِذَا اسْتَوِيَا لَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ مِنْ هَذَا إِلَّا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلًا، هَذَا كَلَامٌ

عَلَطٌ، إِذَا اسْتَوَى الْحَرِيرُ وَغَيْرُ الْحَرِيرِ مَا يَجُوزُ .

(الطَّالِبُ): فِي النُّسْخَةِ الْأُخْرَى «لَا إِذَا اسْتَوِيَا» .

(الشَّيْخُ): مَا الَّذِي عِنْدَكَ يَا شَيْخَ سُلْطَانَ؟

(القَارِئُ): عِنْدِي «إِلَّا إِذَا اسْتَوِيَا» . فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «قَوْلُهُ: «إِلَّا إِذَا اسْتَوِيَا وَمَا

نُسِجَ مَعَهُ» قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: فَإِذَا اسْتَوِيَا وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ، قَالَ الشَّيْخُ: الْأَشْبَهُ يَحْرُمُ لِلْعُمُومِ» . انْتَهَى .

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الْوَاجِبُ إِلَّا يُبَاحُ مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَأَقْلًا .

(٣) هَذَا نَوْعٌ، الْحَزُّ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا الْحَرِيرُ، وَمِنْهَا غَيْرُ الْحَرِيرِ، فَالْحَزُّ إِذَا صَارَ السُّدَى

خَزًّا، وَالظَّهْرُ صُوفًا أَوْ قُطْنًا هَذَا يُعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَيْسَ هُوَ الْحَرِيرُ، هُنَاكَ نَوْعٌ آخَرٌ يُسَمَّى خَزًّا وَلَيْسَ هُوَ بِحَرِيرٍ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِبْرَيْسِمُ حَرِيرٌ؟

ج: الْحَرِيرُ نَعَمْ .

جَرَبٍ [وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ^(١)].

س: وَالْجَمَّ بِصُوفٍ أَوْ قُطْنٍ؟

ج: نَعَمْ يَصِيرُ الظَّاهِرُ صُوفًا وَنَحْوَهُ، وَالْبَاطِنُ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلِ الْحَرِيرَ، وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَ الظَّاهِرَ.

س: اللَّحْمَةُ هِيَ الظَّاهِرُ؟

ج: اللَّحْمَةُ هِيَ الصُّورَةُ الظَّاهِرَةُ.

س: لَا بَأْسَ هُنَا؟

ج: نَعَمْ.

(١) إِذَا لَبَسَ الْحَرِيرَ لِأَسْبَابٍ شَرْعِيَّةٍ لِلضَّرُورَةِ، مَا وَجَدَ غَيْرَهُ، أَوْ لِحِكَّةٍ؛ كَمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ لِابْنِ الزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^[١]، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّدَاوِي أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، يَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(الطَّالِبُ): فِي النُّسَخَةِ الْأُخْرَى «أَوْ حَرْبٍ»؟

(الشَّيْخُ): نَعَمْ «أَوْ حَرْبٍ»؛ لِأَنَّ الْحِكَّةَ هِيَ الْجَرَبُ، أَوْ حَرْبٍ نَعَمْ، مِثْلُ مَا فِي

حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ خَرَشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: «وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ» كَيْفَ وَلَوْ بِلَا حَاجَةٍ، هَذَا مَا هُوَ بِحَاجَةٍ؟

ج: يَعْنِي: وَلَوْ عِنْدَهُ لِبَاسٌ آخَرَ لِلْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنَعَهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ كَالْحِكَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٢٤):

«فَلَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ إِذَا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ إِلَى انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، قَالَ الشَّيْخُ: يَجُوزُ عِنْدَ الْقِتَالِ

لِلضَّرُورَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): أَمَّا إِذَا كَانَ لَضَّرُورَةٍ لَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا لِعَيْرِ ضَّرُورَةٍ لَا يَجُوزُ.

س: هَذَا خَاصٌّ بِالْحَرْبِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لَضَّرُورَةٍ لَا بَأْسَ، وَإِلَّا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ؛ الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِالذَّلِيلِ،

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

[١] أخرجه البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[أو] كَانَ الْحَرِيرُ [حَشْوًا] لِحَبَابٍ أَوْ فُرْشٍ فَلَا يَحْرُمُ؛ لِعَدَمِ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ بِخِلَافِ الْبَطَانَةِ^(١).

س: قَوْلُهُ: «بَلَا حَاجَةٍ» رَاجِعٌ إِلَى الْحَرْبِ؟

ج: نَعَمْ الْحَرْبُ.

س: الضَّرُورَةُ وَالْحِكْمَةُ هَذَا حَاجَةٌ؟

ج: هَذَا فِي الْحَرْبِ نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): «قَالَ الشَّيْخُ: لِبَاسِهِ لِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ فِيهِ قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا جَوَازُهُ»^[١].

(الشَّيْخُ): الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنَعُ ذَلِكَ، الْأَصْلُ التَّحْرِيمُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، هَذَا هُوَ

الْأَصْلُ.

(١) لِأَنَّهُ يُبَاشِرُهُ.

س: مُسْتَقِيمٌ هَذَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، وَلَكِنْ تَرُكُ هَذَا أَحْوْطُ، الْبُعْدُ عَنِ هَذَا أَحْوْطُ.

س: «لِأَنَّهُ مَا بَاشَرَهُ» يَعْنِي: كَوْنُهُ حَشْوًا مَا بَاشَرَهُ؟

ج: كَوْنُهُ يَسْتَعْمِلُ السَّلِيمَ أَوْلَى وَأَحْوْطُ.

س: لَكِنْ مَا يُقَالُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعِ

مُطْلَقًا؟

ج: هَذَا مَسْتُورٌ، هَذَا قَصْدُهُ أَنَّهُ مَسْتُورٌ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ.

س: يَعْنِي الْمَسْتُورُ لَا يَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمُ؟

ج: نَعَمْ، حُكْمُ الظَّاهِرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رُوي أَنَّ سَمَاحَتَكُمْ تَجْعَلُونَ مَكَانًا مُخَصَّصًا لِيُوضَعَ حَفِيظَةُ

النَّفُوسِ وَالْأَشْيَاءِ الَّتِي فِيهَا صُورٌ خَارِجَ الْبَيْتِ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ شَيْئًا فِي هَذَا، مَا صَدَرَ مِنِّي شَيْءٌ فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ اعْتَمَرَ وَبَدَأَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَانْتَهَى عِنْدَهُ

مَاذَا عَلَيْهِ؟

ج: عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوَافَ إِذَا كَانَ طَالَ الْفَضْلُ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ قَلِيلًا يَزِيدُ شَوْطًا بَدَلًا

[١] «حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ» (١/٥٢٤).

وَيَحْرُمُ الْبَاسُ صَبِيٍّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ ^(١).

الشُّوْطُ الَّذِي تَرَكَهُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، أَمَّا إِنْ طَالَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الطَّوْفَ؛ لِأَنَّهُ مَا طَافَ إِلَّا سِتًّا.

س: لَكِنْ لَوْ سَافَرَ سَلَّمَكَ اللهُ؟

ج: يَرْجِعُ، عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا كَانَ الطَّوْفُ وَاجِبًا لِعُمْرَةٍ أَوْ لِحَجٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ طَوَافَ تَطَوُّعِ الْأَمْرِ سَهْلًا.

س: طَوَافُ عُمْرَةٍ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ طَوَافُ عُمْرَةٍ أَوْ طَوَافُ حَجٍّ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ، لَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنْ جَامَعَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْجَمَاعِ، لَا يَزَالُ مُحْرِمًا حَتَّى يَرْجِعَ.

س: وَإِنْ كَانَ يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الرَّجْعَةَ يَا شَيْخُ؟

ج: وَلَوْ، اللهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

س: وَلَوْ أَنَّهُ فِي بَلَدٍ خَارِجٍ...؟

ج: وَلَوْ أَنَّهُ فِي أَمْرِيكَ يَرْجِعُ، أَوْ فِي الصَّيْنِ.

س: أَوْ يُنِيبُ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - إِذَا مَا تَيْسَّرَ لَهُ يُنِيبُ؟

ج: لَا، يُكُونُ مُحْضَرًا، يُكُونُ مِنْ بَابِ الْمُحْضَرِ، إِذَا لَمْ يَتَيْسَّرْ يَكُونُ مُحْضَرًا؛ يَسْتَعْمَلُ مَا يَسْتَعْمَلُ الْمُحْضَرُ، يَنْحَرُ هَدِيًّا، وَيُقْضَرُ أَوْ يَحْلِقُ وَيَحِلُّ، يَبْقَى الْحَجُّ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ الْعُمْرَةُ إِذَا كَانَتْ عُمْرَةَ الْإِسْلَامِ أَوْ حَجَّ الْإِسْلَامِ.

س: وَيَنْحَرُ الْهَدْيَ فِي مَجَلَّةٍ أَوْ يَبْعَثُ بِهِ؟

ج: فِي مَجَلَّةٍ، النَّبِيُّ ﷺ نَحَرَ فِي مَجَلَّةٍ ^[١].

(١) يَحْرُمُ الْبَاسُ الصَّبِيَّ مَا يَحْرُمُ عَلَى رَجُلٍ، لَا يَجُوزُ الْبَاسُ الْحَرِيرَ وَلَا الذَّهَبَ، كَمَا

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نَعْمَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ فِي الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ: «أَحِلَّ لِأَنَاثِ أُمَّتِي، وَحَرَّمَ عَلَى ذُكُورِهَا» ^[٢]، وَالذُّكُورُ يَشْمَلُ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ.

[١] أخرجه البخاري (٢٧٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج معتمرًا فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية.

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٢٠)، وأحمد (٤١٥/٣٢) رقم (١٩٦٤٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال ابن حبان: خبر سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. «الصحيح» (٥٤٣٤)، وقال ابن الملقن: وقد صححه الترمذي، فالظاهر سماع =

وَتَشَبَّهُ رَجُلٌ بَأَنَّثِي فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ، وَعَكْسُهُ^(١).

[أَوْ كَانَ] الْحَرِيرُ [عَلَمًا] وَهُوَ طِرَازُ الثَّوْبِ [أَرْبَعُ أَصَابِعٍ فَمَا دُونَ^(٢)].

(١) كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّشْبُهُ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا التَّشْبُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ؛ لَعَنَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَلَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا، لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَشَبَّهَ بِهِ، وَهَذَا عَامٌّ فِي اللَّبَاسِ وَفِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ، كُلُّهُ لَا يَجُوزُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِبَاسُ الصَّبِيِّ الثَّوْبِ الطَّوِيلِ، الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو بِسُرْعَةٍ؟

ج: لَا مَا يَصْلُحُ، حُدَّةُ الْكَعْبِ، لَا يَتَجَاوَزُ الْكَعْبَ.

(٢) لَا بَاسَ أَنْ يَكُونَ عَلَمًا فِي الثَّوْبِ، الدَّرَّةُ أَوْ رُقْعَةٌ فِي خَرْقٍ، قَدْرُ أَصَابِعِ أَرْبَعٍ فَأَقَلَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الرَّسُولُ ﷺ «نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ»^[١].

س: إِسْبَالُ الثَّوْبِ لِحَاجَةٍ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ إِسْبَالُهُ لِحَاجَةٍ.

س: لَدَيْهِ ثَوْبَانِ ثَوْبٌ مَتَسِّخٌ وَثَوْبٌ مُسْبَلٌ، وَيُرِيدُ إِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ، يَذْهَبُ بِالْمَتَسِّخِ أَمْ بِالْمُسْبَلِ؟

ج: يَذْهَبُ بِالثَّوْبِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِسْبَالٌ، جَدِيدٌ أَوْ غَيْرُهُ.

س: يُؤَدِّي الْمُصَلِّينَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - إِذَا ذَهَبَ بِالْمَتَسِّخِ؟

ج: لَا يَلْبَسُ الْمُسْبَلُ، لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ الطَّوِيلَ.

س: إِذَا يَذْهَبُ بِالْمَتَسِّخِ؟

ج: وَلَوْ مَتَسِّخًا، يَبْدَأُ بِالْغَسْلِ فِي وَقْتِ مُبَكَّرٍ.

= سعيد منه، لكن قد قال كمقالة الدارقطني: أبو حاتم الرازي، فقال: سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري، وقال أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح. ولعله يشير إلى ما ذكرناه عن الدارقطني وأبي حاتم؛ بل لا شك في ذلك. «البدر المنير» (١/٦٤٢)، وقال ابن حجر: معلول بالانقطاع. «تلخيص الحبير» (١/٢١٢)، وقال ابن حجر أيضًا: سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى. «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٢٢٠).

[١] أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له.

[أَوْ] كَانَ [رِقَاعًا أَوْ لَبَنَةً جَبِيًّا] وَهُوَ الزَّيْتُ^(١).

[وَسَجَفَ فِرَاءً] جَمْعُ فَرَوَةٍ وَنَحْوَهَا مِمَّا يُسَجَفُ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ يُبَاحُ مِنَ الْحَرِيرِ، إِذَا كَانَ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقْلَ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ»^[١]، وَيُبَاحُ أَيْضًا كَيْسٌ مُصْحَفٌ^(٢).

وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارٌ^(٣).

س: مَا فِيهِ وَقْتُ إِلَّا وَقْتُ الْجُمُعَةِ؟

ج: الْمُنْتَسِخُ مَا يَضُرُّ.

(١) كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا كَانَ قَلِيلًا رُقْعَةً أَوْ لَبَنَةً جَبِيًّا أَوْ زَيْقِي، أَوْ أَزْرَارًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْإِنْسَانُ، إِذَا كَانَ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَأَقْلَبَ.

(٢) يُبَاحُ أَيْضًا كَيْسٌ مُصْحَفٌ مِنَ الْحَرِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِلِبَاسٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَا يَلْبَسُهُ، هَذَا يُجْعَلُ فِيهِ الْمُصْحَفُ؛ تَكْرِيمًا لِلْمُصْحَفِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ، وَالْأَقْرَبُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - تَرَكَ هَذَا أَوْلَى، أَنْ يَكُونَ كَيْسٌ الْمُصْحَفِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى وَالْأَجْنَاسِ الْأُخْرَى، وَإِلَّا فَلَا يُسَمَّى لُبْسًا؛ لِأَنَّ الْمُصْحَفَ يُحْمَى عَنِ الْوَسْخِ وَعَنِ الْعُبَارِ، وَهُوَ مَا لَبَسَهُ، إِنَّمَا جَعَلَهُ لِتَعْظِيمِ الْمُصْحَفِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، طُولُ الثَّوْبِ، أَمْ يَعْنِي: أَرْبَعُ أَصَابِعَ فِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ؟ الثَّوْبُ يَعْنِي الطَّوْلُ؟

ج: فِي أَيِّ مَكَانٍ، رُقْعَةً فِي أَسْفَلِ أَوْ فِي عُلْوِ.

س: يَعْنِي: طُولُهَا أَرْبَعٌ وَعَرْضُهَا أَرْبَعٌ تَكُونُ الرُّقْعَةُ؟

ج: نَعَمْ؛ أَرْبَعُ أَصَابِعَ فَقَطَّ.

(٣) كَذَلِكَ كَوْنُهُ يَخِيْطُ سِلْكَ حَرِيرٍ هَذَا أَقْلَبُ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ، سِلْكَ حَرِيرٍ أَوْ أَزْرَارٍ.

س: خِيَاطَةٌ بِهِ يَعُودُ عَلَى كَيْسِ الْمُصْحَفِ، كَيْسُ الْمُصْحَفِ وَخِيَاطَةٌ بِهِ وَأَزْرَارٌ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعُودُ عَلَى كَيْسِ الْمُصْحَفِ؟

ج: كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٦٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

[وَيُكْرَهُ الْمُعْصَفَرُ] فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ ^(١) .
 [وَيُكْرَهُ [الْمُزْعَفَرُ لِلرِّجَالِ]؛ لِأَنَّهُ ﷺ «نَهَى الرَّجَالَ عَنِ التَّزْعَفْرِ» .

س: الخِطَاةُ بِهَا؟

ج: يَخِيطُ بِهَا أَوْ يَجْعَلُهُ عَلَيْهِ أَرْزَارًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ قَلِيلٌ، يُعْنَى عَنْهُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَرِيرُ الصَّنَاعِيُّ؟

ج: الَّذِي نَعْرِفُهُ الْمَأْخُودُ مِنْ . . . هَذَا هُوَ الْحَرِيرُ .

(١) لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْصَفَرِ، لَمَّا رَأَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ ثَوْبًا مُعْصَفَرًا، قَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!» ^[١]، وَظَاهِرُ النَّصِّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا، فَاسْتِنَاءُ الْإِحْرَامِ لَيْسَ بِوَجِيهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» ^[٢]، لِلْمُحَرَّمِ أَيْضًا؛ فَالْمُعْصَفَرُ؛ الرَّسُولُ ﷺ أَنْكَرَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ وَقَالَ إِنَّهُ مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ ^[٣] .

س: شَيْخُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، هَلِ الْعَلَّةُ فِي اللَّوْنِ أَوْ الرَّائِحَةِ؟

ج: الظَّاهِرُ مِنْهُ اللَّوْنُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «مِنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ» .

س: لَوْنُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَحْمَرٌ، لَوْنُ الْعُصْفَرِ؟

ج: الْمُعْصَفَرُ خَاصَّةً .

س: الْمُعْصَفَرُ لَوْنُهُ أَحْمَرٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْمُعْصَفَرُ، الْمَقْصُودُ الْمُعْصَفَرُ .

س: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ هُنَا؟

ج: ظَاهِرُهُ الْمَنْعُ، ظَاهِرُهُ لِلتَّحْرِيمِ .

س: تَقْيِيدُ الشَّارِحِ فِي قَوْلِهِ: «فِي غَيْرِ إِحْرَامٍ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا وَجْهَ لَهُ، مُحَرَّمٌ فِي الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ الْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ زَجَرَ عَنْهُ، قَالَ: «لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ الْكُفَّارِ»، قَالَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!»، فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَمْرَهُ أَنْ يَحْرِقَهُمَا ^[٤] .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧) .

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٤٢)، وَمُسْلِمٌ (١١٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ .

[٣] يَرِيدُ حَدِيثَ: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا؟!» . [٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (١) .

وَيُكْرَهُ الْأَحْمَرُ الْخَالِصُ (٢) .

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ، قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ» [٢] .

س: الْمُرْعَفَرُ مُحْرَمٌ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ .

س: فِي الْإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ؟

ج: هَذَا ظَاهِرُ السُّنَّةِ، فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَالْمُحْرَمُ مُطْلَقًا رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ؛ لِأَنَّهُ طَيْبٌ .

س: وَالْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، غَيْرُ الْإِحْرَامِ لَا بَأْسَ .

س: وَالْمُعْضَفُ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، مِنْ لُبْسِ النِّسَاءِ .

(٢) الَّذِي مَا فِيهِ يَعْنِي خِلْطٌ لَا سَوَادٌ وَلَا بَيَاضٌ، خَالِصٌ، لِمَا يُرَوَى فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، النَّبِيُّ ﷺ لَبَسَ الْأَحْمَرَ مِنَ الْحُلَلِ، وَجَلَسَ فِي فُبَّةِ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ حَمَلَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْخِلْطِ، فَإِذَا كَانَ أَحْمَرَ خَالِصًا كَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وظَاهِرُ السُّنَّةِ وَالْعُمُومُ عَدَمُ الْكِرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ، الْعِمَامَةَ الْحَمْرَاءَ، وَالْحُلَّةَ الْحَمْرَاءَ، وَنَزَلَ فِي الْخَيْمَةِ الْحَمْرَاءَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ .

س: وَجْهُ الْكِرَاهَةِ لِمَنْ كَرِهَهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِمَا يُرَوَى عَنِ الْبَعْضِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَحْمَرِ الْمُصَمَّتِ الْخَالِصِ، جَمْعًا بَيْنَ النَّصُوصِ يَعْنِي، لَكِنْ أَحَادِيثُ لُبْسِ الْأَحْمَرِ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ .

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٢٧):

«وَعَنْهُ: لَا بَأْسَ بِالْخَالِصِ وَفَاقًا، وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ». [انتهى كلامه].

[١] أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(الشيخ): هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَمَعْنَى «وَفَاقًا» يَعْنِي: لِلْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:]

«لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ، لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَفِي جَوَازِ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوحِ نَظْرٌ، وَأَمَّا كِرَاهَتُهُ فَشَدِيدَةٌ جَدًّا، وَالْبُرْدُ الْأَحْمَرُ لَيْسَ هُوَ أَحْمَرٌ مُصَمَّتًا كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا، وَإِنَّمَا فِيهِ خُطُوطٌ حُمْرٌ». [انتهى كلامه].

(الشيخ): لَيْسَ بِجَيِّدٍ، كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ لَيْسَ بِجَيِّدٍ، مَا هُوَ بِبُرْدٍ، جَاءَ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَى: حُلَّةٌ حَمْرَاءُ وَفُتَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا هُوَ بِبُرْدٍ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:]

«وَالَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ تَحْرِيمُ لِبَاسِ الْأَحْمَرِ، أَوْ كِرَاهَتُهُ كِرَاهَةً شَدِيدَةً». [انتهى كلامه].

(الشيخ): يَعْنِي: إِذَا كَانَ مُصَمَّتًا، وَلَكِنْ هَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ، قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذَا ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَا حَرَجَ فِيهِ؛ لِثُبُوتِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَيْسَ الْأَوْلَى لُبْسُ الْبَيَاضِ؟

ج: الْبَيَاضُ أَفْضَلُ، نَعَمْ.

س: السُّنَّةُ الْبَيَاضُ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ، النَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَخْضَرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: هَلْ يُقَالُ: لُبْسُ الْبَيَاضِ سُنَّةٌ أَوْ يُقَالُ: مُبَاحٌ؟

ج: مُبَاحٌ، وَالْأَبْيَضُ هُوَ الْأَفْضَلُ، الْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ وَالْأَخْضَرُ كُلُّهُ جَائِزٌ، وَلَكِنْ

الْأَفْضَلُ هُوَ الْبَيَاضُ، أَفْضَلُهَا الْبَيَاضُ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» [٢]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والحاكم (٣٥٣/١)، وأحمد (٩٤/٤) رقم (٢٢١٩)،

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وصححه الترمذي، والحاكم.

والمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ^(١).

وَكُونَ ثِيَابَهُ فَوْقَ نِصْفِ سَاقِهِ، أَوْ تَحْتَ كَعْبِهِ بِلَا حَاجَةٍ^(٢).

س: يُقَالُ عَنْهُ سُنَّةٌ، لِيَأْسُ الْبِيَاضِ؟

ج: الْبِيَاضُ هُوَ الْأَفْضَلُ، نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخَ الشَّمَاغِ الْآنَ الْأَوَّلَى لِلْإِنْسَانِ لُبْسُ الْغُتْرَةِ بِيَضَاءٍ أَفْضَلُ

مِنْ...؟

ج: هَذَا لَا شَكَّ.

(١) نَعَمْ؛ يُكْرَهُ الْمَشْيُ بِنَعْلِ وَاحِدَةٍ؛ بَلْ ظَاهِرُ النَّصِّ تَحْرِيمُ ذَلِكَ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى

عَنْ هَذَا، ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْبِهُ الشَّيْطَانَ فِي ذَلِكَ، يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^[١]، هَكَذَا أَمَرَ ﷺ، وَلَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ.

س: هَلْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي هَذَا يَا شَيْخَ أَنْ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) نَعَمْ، السُّنَّةُ نِصْفُ السَّاقِ فَأَقْلُ إِلَى الْكَعْبِ، أَمَّا نَزْوُلُهَا عَنِ الْكَعْبِ مُحَرَّمٌ، هَذَا

الْإِسْبَالُ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^[٢]. الْوَاجِبُ: أَنْ تَكُونَ الْقَمُصُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الْكَعْبِ، نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الْكَعْبِ، وَهَكَذَا الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

س: كَوْنُهُ فَوْقَ النِّصْفِ هَذَا مَكْرُوهٌ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْضِي إِلَى الْعَوْرَةِ، قَدْ يُفْضِي إِلَى انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثٌ: «ضَرَبَ بِأَصَابِعِهِ»؟

ج: الْمَحْفُوظُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النِّصْفِ، نِصْفِ السَّاقِ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ.

س: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُسْبِلِ يَا شَيْخُ؟

ج: يُعَلِّمُ، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يُعَلِّمُ إِذَا انْتَهَتْ الصَّلَاةُ يُوجَّهُ.

س: إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مُسْبِلٌ يَعْنِي؟

ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ لَا بَأْسَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وللمرأة زيادةً إلى ذراع^(١).

س: إذا كان بلا حاجة؟

ج: مُطلقًا الإسبالُ منهيٌّ عنه، إذا كان في حاجة، الرَّجُلُ يجعلُ عليها خُفًّا، أو جوربًا، أما الإسبالُ لا، إذا كان في حاجةٍ لسترِ رجلِهِ يجعلُ عليها شيئًا، إمَّا خُفًّا وإمَّا جوربًا.

س: أحسنَ اللهُ إليك، إذا تقدّمَ مسبلٌ للإمامة، هل يُردُّ؟

ج: يُعلم، يُنصحُ أن الواجبَ عدمُ الإسبالِ.

(١) المرأةُ لها أن تجرَّ ثوبها؛ لأنَّها عورةٌ، فلها أن تجرَّهُ شبرًا إلى ذراعٍ، قال: «ولا يزيدنَ عليه»^[١]، نهى النبي ﷺ أن يزيدنَ على الذراعِ، اللهم صلِّ عليه وسلِّم.

س: إذا دخل شخصٌ في المسجدِ متأخرًا، ولقي شخصًا حالقَ اللحيةِ ومُسبلَ الثيابِ

يُصلي بالناسِ؟

ج: يُصلي معهم، الصحابةُ ﷺ صلَّوا خلفَ العَصاةِ.

س: إذا ترك الجماعة؟

ج: يُصلي مع الجماعة ولو أن الإمامَ عاصٍ.

س: أحسنَ اللهُ إليك، قوله: «أو تحت كعبه بلا حاجة» يقول: «كسرت ساق قبيح»، هل

هذا صحيحٌ؟

ج: لا ما هو بصحيح، الصواب: أنه يستتر محلَّ السترِ بغيرِ إسبالٍ، إن كان في ساقه

شيءٌ يحطُّ عليه سترًا، إن كان في رجله شيءٌ يلبسُ خُفًّا أو جوربًا، أما أنه يسبلُ ثيابه لا، هذا قولٌ ضعيفٌ ليس بشيءٍ.

س: عفا اللهُ عنك، هل للمؤمنين منعُ المسبلِ أو الحليقي من الصلاة، لو أُقيمت

جماعةٌ ثانيةٌ في المسجدِ، هل للمؤمنين منعُ الحليقي أو المسبلِ؟

ج: والله الواجبُ أن يختاروا أفضلهم، السُّنةُ أن يختاروا أفضلهم، لكن لو صلَّى بهم

مسبلٌ صححت الصلاة مع الإثم، مع إثمِهِ.

س: لو قال الفاسقُ هذا والعاصي: إنَّ الإمامَ وكلني ما أحدُّ يردُّني؟

ج: يُصلي بالناسِ والإثمُ عليه، مثلُ الإمامِ.

[١] أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٢٠٩/٨)، وأحمد (٧٢/٨) رقم (٤٤٨٩).

وصححه الترمذي.

وَيُكْرَهُ لِبَسِّ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ (١).

وَتَوْبُ الشُّهْرَةِ، وَهُوَ مَا يَشْتَهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ وَيُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ (٢).

[وَمِنْهَا]؛ أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ [اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ] حَيْثُ لَمْ يُعْفَ عَنْهَا بَدَنَ الْمُصَلِّي وَتَوْبَهُ وَبُقْعَتَهُ، وَعَدَمَ حَمْلِهَا؛ لِحَدِيثِ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمٌ مِنْ نَهْيِ طُلَّابُهُ وَأَبْنَاءِهِ عَنْ رَفْعِ ثِيَابِهِمْ عَنِ أَنْصَافِ السَّاقِ وَقَالَ: لَيْسَ مُنَاسِبًا فِي هَذَا الْوَقْتِ؟

ج: قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ، مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ إِذَا رَفَعُوهُ صَارُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِمْ وَيُؤْذَوْنَهُمُ النَّاسُ، إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَذَى يَتْرُكُهُ، يُرْخِيهِ فَوْقَ الْكَعْبِ، حَتَّى لَا يَكُونَ عُرْضَةً لِلْأَذَى.

س: الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى أَفْضَلُ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: إِنْ صَبَرَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَرْخَاهُ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ، لَا يَنْزِلُ عَنِ الْكَعْبِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ يَا شَيْخُ، بَعْضُ النِّسَاءِ يَلْبَسْنَ ثِيَابَهُنَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَتَسْتُرُ قَدَمَيْهَا بِالْجَوَارِبِ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا زَالَ الْمَحْذُورُ، إِذَا صَارَ الْقَدَمَانِ مَسْتَوْرَتَيْنِ زَالَ الْمَحْذُورُ.

(١) كُلُّهُمُ، مَكْرُوهٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ رَقِيقًا، وَالْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ فِي هَذَا، التَّعْبِيرُ بِالْكَرَاهَةِ غَيْرُ

جَيِّدٍ، الصَّوَابُ: تَحْرِيمٌ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِيمَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ يَحْرُمُ؛ لِأَنَّ هَذَا كَشَفٌ لِلْعَوْرَةِ فِي الْحَقِيقَةِ، مَا عَلَقَ عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ لَهُ؟

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٢٩):

«أَي: تَظَهَّرَ مَعَهُ حَالُ الْجِلْدِ، وَتُبَيَّنَ هَيْئَتُهُ مِنْ بَشْرَةِ الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ؛ لِلْخَبَرِ، وَتَقَدَّمَ؛

وَلِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَاتِرًا». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): لَا، الصَّوَابُ فِيهِ التَّحْرِيمُ، إِذَا كَانَ يُبَيَّنُ لَوْنَ الْمُتَعَدَّةِ، أَوْ لَوْنَ مَا تَحْتَ

السَّرَّةِ أَوْ الْفَخْذَيْنِ، مُحْرَمٌ.

(الطَّالِبُ): عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَالَ هُنَا: «وَقِيلَ: يَحْرُمُ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَهُوَ أَصَحُّ».

«الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، وَهُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: تَحْرِيمٌ ذَلِكَ.

(٢) كَذَلِكَ تَوْبُ الشُّهْرَةِ؛ يَعْنِي: ثَوْبًا يُشَارُ لَهُ بِالْأَصَابِعِ؛ يَعْنِي: يُسْتَنَكَّرُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

لِبَاسَ قَوْمِهِ وَلَيْسَ لِبَاسَ جَمَاعَتِهِ، فَلَا يَجُوزُ هَذَا؛ بَلْ يَلْبَسُ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَجَمَاعَتِهِ، حَتَّى

لَا يَكُونَ تَوْبَ شُهْرَةٍ.

عامة عذاب القبر منه»^[١]؛

س: هَذَا كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ لَيْسَ الْأَحْمَرُ، وَكَانَ لِبَاسُهُ لِهَذَا اللَّوْنِ مِنَ الشُّهْرَةِ، يُتْرَكُ لِهَذَا؟

ج: إِذَا كَانَ فِي جَمَاعَةٍ لَا يَلْبَسُونَهُ يَتْرُكُهُ، لَا يَصِيرُ ثَوْبَ شُهْرَةٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، صَارَ فِي بَعْضِ أَوْسَاطِ الشَّبَابِ الْآنَ، يَخْرُجُونَ إِلَى

الْأَسْوَاقِ بِلِبَاسِ رِيَاضَةٍ، يَكُونُ إِلَى الرُّكْبَةِ فَقَطْ، يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: نَعَمْ، الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، مَا ظَهَرَ مِنْ هَذَا يُنْكَرُ.

س: تَوْزِيْعُ مَلَابِسٍ مُسْتَعْمَلَةٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؟

ج: تُغَسَّلُ وَتُلْبَسُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يُقْبَلُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لُبْسُ الْعَمَائِمِ وَهِيَ لَا تُلْبَسُ الْآنَ؟

ج: هَذَا مِنَ الشُّهْرَةِ، تُتْرَكُ، إِذَا كَانَ جَمَاعَتُهُ لَا يَلْبَسُونَهَا يَتْرُكُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّلَاةُ بِالْبَنْطَلُونِ؟

ج: الْبَنْطَلُونُ لَا يَنْبَغِي لُبْسُهُ؛ لِأَنَّهُ تَشْبَهُ بِالْكَفَرَةِ.

س: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَصِحُّ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ، الصَّحِيحُ تَصِحُّ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ،

وَلَا التَّشْبَهُ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَشْبَهُ بِالنِّسَاءِ.

س: لُبْسُ الْعِمَامَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - هَلْ يَكُونُ مِنَ الشُّهْرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِي قَوْمٍ لَا يَلْبَسُونَهَا نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنَعُ الْبَنْطَلُونِ وَلَوْ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي انْتَشَرَ فِيهَا؟

ج: إِذَا كَانَ لَيْسَ مِنْ لُبْسِهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ لُبْسِ الْمُسْلِمِينَ صَارَ مِمَّا اخْتَلَطَ عَلَى

[١] أخرجه الدارقطني (١/٢٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الدارقطني: الصواب مرسل، وقال ابن الملقن:

هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات. «البدر المنير» (٢/

٣٢٣)، وقال ابن حجر: أعله أبو حاتم فقال: إن رفعه باطل. «تلخيص الحبير» (١/٣١١).

النَّاسِ، مِثْلُ رُكُوبِ السَّيَّارَةِ وَالطَّائِرَةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا، غَالِبُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَدِهِ لَا يَلْبَسُونَهُ لَا يَلْبَسُهَا.

س: إِذَا الْبَنْطُلُونُ كَانَ وَاسِعًا، يَعْنِي مَا يُبَيِّنُ؟

ج: لَا يَلْبَسُ لِبَاسَ الْكُفَّارِ، يَلْبَسُ لِبَاسَ قَوْمِهِ، جَمَاعَتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي يَصِفُ الْبَشْرَةَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرَأَةَ بَيْنَ السَّرَّةِ

وَالرُّكْبَةَ مُغَطِّيَهَا؟

ج: مَا يَجُوزُ.

س: لَكِنِ السَّرَّةُ وَالرُّكْبَةُ مُغَطَّاءٌ؟

ج: إِذَا كَانَ مُغَطَّى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةَ الْأَمْرُ سَهْلٌ.

س: مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْكِرَاهَةُ وَجِيبَةُ، لَكِنُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةَ لَا، مُحَرَّمٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْبَنْطُلُونُ لَيْسَ مِنْ مَلَابِسِ الْكُفَّارِ؟

ج: مَا بَلَّغْنَا مِنْ مَلَابِسِهِمْ.

س: الْآنَ الْكُفَّارُ إِذَا لَبَسُوا الْعِمَامَةَ؟

ج: مَا عَتَادَهُ الْكُفَّارُ، الَّذِي مِنْ عَادَةِ الْكُفَّارِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُؤْمِنُ؛ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» [١].

س: وَالضَّيِّقُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، وَالضَّيِّقُ كَذَلِكَ، الَّذِي يُبَيِّنُ حَجْمَ الْأَعْضَاءِ مَكْرُوهٌ.

س: الضَّيِّقُ مَكْرُوهٌ أَمْ مُحَرَّمٌ؟

ج: قَدْ يَحْرَمُ إِذَا بَانَ حَجْمُ الْعَوْرَةِ - الْفَرْجِ - يَكُونُ مُحَرَّمًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مِنَ الصَّدْرِ وَمَا

فَوْقَ النَّصْفِ، مِنْ بَابِ الْكِرَاهَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يَكُونُ وَضْعُ الثَّوْبِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ مِنَ الشُّهْرَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ لَا يَفْعَلُونَهُ يُتْرَكُ ذَلِكَ، يُرَخِي قَلْبِيًّا، حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ مَحَلٌّ

قِيلَ وَقَالَ.

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٣١)، وأحمد (١٢٥/٩) رقم (٥١١٤، ٥١١٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وصححه

العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (٨٥١)، وحسنه ابن حجر في «فتح الباري» (٢٧١/١٠).

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِكُ فَطِيرٌ﴾ [المدثر: ٤] (١).

[فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا] وَلَوْ بِقَارُورَةٍ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ (٢).

فَإِنْ كَانَ مَعْفُوءًا عَنْهَا كَمَنْ حَمَلَ مُسْتَجِيمًا أَوْ حَيَوَانًا طَاهِرًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ (٣).

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: اجْتِنَابُ النِّجَاسَةِ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، لَا بُدَّ مِنْ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِكُ فَطِيرٌ﴾ [المدثر: ٤]، وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»، وَلِحَدِيثِ صَاحِبِ الْقَبْرَيْنِ (١)، وَلَمَّا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى، مِنْ أَمْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْسِلَ أَثَرَ الدَّمِ مِنْ ثَوْبِهَا، وَتَحْكَهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلْبَدَنِ وَالثَّوْبِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، وَإِذَا صَلَّى وَهُوَ يَعْلَمُ النِّجَاسَةَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: وَالْبُقْعَةُ، كَذَلِكَ الْبُقْعَةُ؟

ج: وَالْبُقْعَةُ كَذَلِكَ «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» (٢).

س: سَنَدُ حَدِيثِ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ»؟

ج: صَحِيحٌ.

(٢) مَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا عَالِمًا ذَاكِرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ فِي قَارُورَةٍ، وَلَوْ فِي كَيْسِهِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي جَيْبِهِ.

(٣) إِذَا كَانَ مَعْفُوءًا عَنْهَا فَلَا حَرَجَ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمَامَةِ بِنْتِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُسْتَجِيمِ، وَكَمَا أَذِنَ لِلطَّوَافِ طَوَافِ الْمَرَأَةِ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ، قَالَ: «لَهُ الْحَجُّ وَلِكِ الْأَجْرُ» (٣)، فَلَأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَالْمُسْتَجِيمُ: الْإِسْتِجْمَارُ يُطَهِّرُ.

س: الطِّفْلُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَفَاضَاتٌ؟

ج: الطَّاهِرُ أَنَّهُ مِثْلُ الْمُسْتَجِيمِ؛ لِأَنَّ الْحَفَاضَاتِ تَصُونُ مَا قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ.

س: صَاحِبُ سَلْسِ الْبَوْلِ الَّذِي يَحْمِلُ مَعَهُ شَيْئًا فِيهِ الْبَوْلُ؟

ج: مَعْفُوءٌ عَنْهُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٦)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٢١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

[أَوْ لِقَائِهَا]؛ أَي: لَأَقَى نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا [بَثْوِهِ أَوْ بَدَنِهِ؛ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ] لِعَدَمِ اجْتِنَابِهِ النَّجَاسَةَ.
وإنَّ مَسَّ ثَوْبِهِ ثَوْبًا أَوْ حَائِطًا نَجِسًا لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَيْهِ، أَوْ قَابَلَهَا رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَمْ يَلِاقِهَا صَحَّتْ^(١).

[وإنَّ طَيْنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا] صَفِيْقًا، أَوْ بَسَطَهُ عَلَى حَيَوَانٍ نَجِسٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ بَاطِنُهُ فَقَطْ نَجِسٌ [كُرْهًا] لَهُ ذَلِكَ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى مَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، [وَصَحَّتْ]؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ وَلَا مُبَاشِرًا لَهَا^(٢).

س: لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ أَمْ لِأَجْلِ...؟

ج: لِلضَّرُورَةِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ.

(١) إِذَا لَاقَى النَّجَاسَةَ فِي ثَوْبِهِ. أَوْ مُصَلَّاهُ أَوْ بَدَنِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ الصَّلَاةُ؛ بَوْلٌ أَوْ عَذْرَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي الثَّوْبِ أَوْ الْبَدَنِ أَوْ الْمُصَلِّي الَّذِي يُبَاشِرُهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، لَيْسَ بِجَاهِلٍ وَلَا نَاسٍ.

(٢) أَمَّا لَوْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي جِدَارٍ حَوْلَهُ، أَوْ فِي الْأَرْضِ الَّتِي حَوْلَهُ، لَكِنَّ لَا يُبَاشِرُهَا وَهِيَ حَوْلَ الْمُصَلِّي، وَإِنَّمَا صَلَّى عَلَى الطَّاهِرِ فَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، لَوْ كَانَ بَسَاطًا أَطْرَافُهُ نَجِسَةً وَلَكِنَّ صَلَّى عَلَى وَسَطِهِ الطَّاهِرِ أَوْ طَرَفِهِ الْعَرَبِيِّ نَجِسٌ وَطَرَفُهُ الشَّرْقِيُّ طَاهِرٌ، أَوْ الْعَكْسُ، وَصَلَّى عَلَى الطَّاهِرِ لَا حَرَجَ، أَوْ صَلَّى فِي أَرْضٍ بَعْضُهَا طَاهِرٌ وَبَعْضُهَا نَجِسٌ؛ فَصَلَّى عَلَى الطَّاهِرِ مِنْهَا صَحِيْحٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخَ، هَلْ يُعْفَى عَنِ يَسِيرِ الدَّمِّ فِي الثِّيَابِ؟

ج: الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ، يَسِيرُ الدَّمِّ نَعَم.

س: حَدُّهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا يَعْتَقِدُهُ صَاحِبُهُ خَفِيْقًا، عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ صَاحِبُهُ، يَسْتَفْحِشُهُ.

س: هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْمَسْفُوحِ وَغَيْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مُطْلَقًا، عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ هُوَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْبَسَاطُ الَّذِي تَنْجَسَ بَعْضُ أَطْرَافِهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ، النَّجَاسَةُ مَا هِيَ تَحْتَهُ.

[وإن كانت] النَّجَاسَةُ [بِطَرَفِ مُصَلِّيٍ مَتَّصِلٍ صَحَّتِ الصَّلَاةُ] عَلَى الظَّاهِرِ؛
وَلَوْ تَحَرَّكَ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ (١).

س: الضَّابِطُ أَنَّهُ لَا يُلَاقِيهِ مُبَاشَرَةً؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا نَجِسَةً، كَالْمَسَاجِينِ يَسْجُنُونَهُمْ فِي بَعْضِ

الْبُلْدَانِ فِي بَلَاعَاتٍ قَادُورَاتٍ؟

ج: إِذَا كَانَتْ نَجِسَةً لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا، فَإِنْ صَلَّى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: كَيْفَ يُصَلِّي؟

ج: يَسْطُ عَلَيْهِ شَيْئًا.

س: لَا يَسْتَطِيعُ هَذَا، مَسْجُونٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ مَسْجُونًا مَعْدُورٌ: ﴿فَأَلْفُوا اللَّهَ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] يُصَلِّي وَصَلَاتُهُ

صَحِيحَةٌ، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الْمُضْطَرُّ

صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَوْ سَجَنَ فِي أَرْضٍ نَجِسَةٍ، أَوْ سَجَنَ عَلَى خَشْبَةٍ، أَوْ سَجَنَ فِي بَسَاطٍ

نَجِسٍ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

س: يُصَلِّي بِرَأْسِهِ فَقَطْ، أَوْ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ عَلَى النَّجَاسَةِ؟

ج: يَسْجُدُ عَلَى الْبَسَاطِ، مَعْدُورٌ مَا دَامَتْ يَابِسَةً.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا عَلِمَ النَّجَاسَةَ لَكِنَّهُ نَسِيَ؟

ج: يَأْتِي.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَسَّ ثَوْبُهُ ثَوْبَ الْحَائِضِ وَالثَّوْبَ النَّجِسِ؟

ج: لَوْ مَسَّ جِدَارَ الْحَائِطِ النَّجِسِ لَا يَضُرُّهُ، إِنَّمَا يَضُرُّهُ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ، سَجَدَ

عَلَيْهَا بِرُكْبَتَيْهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ أَوْ وَجْهِهِ.

س: إِذَا عَلِمَ النَّجَاسَةَ ثُمَّ نَسِيَ وَصَلَّى يُعِيدُ يَا شَيْخُ؟

ج: يَأْتِي.

(١) إِذَا بَسَطَ الْبَسَاطَ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ، أَوْ صَلَّى عَلَى شَيْءٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ سِتْرٌ

صَفِيقٌ صَحٌّ؛ لِأَنَّهُ مَا بَاشَرَ النَّجَاسَةَ، لَكِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَالْأَصْلُ عَدَمُ

الْكَرَاهَةِ، مَا دَامَ أَنَّ الظَّاهِرَ طَاهِرٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ -، فَإِذَا كَانَ الْبَسَاطُ طَاهِرًا وَالْأَرْضُ تَحْتَهُ

نَجِسَةً، فَالْعُمْدَةُ عَلَى الْبَسَاطِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ الْأَرْضِ الَّتِي تَحْتَهُ نَجِسَةً.

وَكَذَا لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِهِ حَبْلٌ مَشْدُودٌ فِي نَجَاسَةٍ، وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْهُ طَاهِرٌ^(١).

[إِنْ لَمْ] يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسْطِهِ^(٢).

[إِنْ لَمْ] يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ بِيَدِهِ أَوْ وَسْطِهِ بَحِيثٌ [يَنْجَرُ] مَعَهُ [بِمَشْيِهِ] فَلَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتَبِعٌ لَهَا؛ فَهُوَ كَحَامِلِهَا^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، شَخْصٌ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، وَعِنْدَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي لَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَالْوُضُوءِ؟

ج: يَتَوَضَّأُ، الْوُضُوءُ أَهَمُّ، «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ»^[١]، الْوُضُوءُ أَهَمُّ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الْبَسَاطِ.

س: مَا يَتَيَمَّمُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا؛ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّجَاسَةِ الْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا الْيَابِسَةِ.

(١) نَعَمْ؛ إِذَا كَانَ بَسَاطًا أَوْ مُصَلَّى طَرَفُهُ نَجِسٌ، وَلَكِنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّجِيسِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَوْ تَحَرَّكَ طَرَفُهُ.

(٢) كَذَلِكَ لَوْ كَانَ حَبْلًا طَرَفُهُ نَجِسٌ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى طَرَفِهِ الطَّاهِرِ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ يَجْرُهُ، مَرْبُوطًا بِهِ يَجْرُهُ، طَرَفُهُ نَجِسٌ وَمَرْبُوطٌ بِبَطْنِهِ أَوْ رَأْسِهِ أَوْ رَقَبَتِهِ، هَذَا يَصِيرُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ، لَوْ كَانَ الْحَبْلُ طَرَفُهُ نَجِسًا أَوْ طَرَفَاهُ نَجِسَيْنِ وَهُوَ مُتَحَرِّمٌ بِهِ يَكُونُ حَامِلًا لِلنَّجَاسَةِ.

س: إِذَا كَانَ يَنْجَرُ؟

ج: نَعَمْ، مِثْلُ أَطْرَافِ الْحَبْلِ نَجِسَةً، أَوْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ نَجِسٌ وَهُوَ يَقُومُ وَيَقْعُدُ بِهِ، فَهُوَ حَامِلٌ لَهُ.

س: إِذَا كَانَ الْحَبْلُ طَرَفُهُ طَاهِرًا، لَكِنْ تَنْجَرُ النَّجَاسَةُ؟

ج: يَصِيرُ حَامِلًا لَهُ، لَوْ كَانَ طَرَفُ الْحَبْلِ مَرْبُوطًا فِيهِ، وَالطَّرَفُ الْآخَرُ فِي الْأَرْضِ نَجِسٌ، فَهُوَ حَامِلٌ لَهَا.

[١] أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن كانت سفينة كبيرة، أو حيواناً كبيراً لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت؛ لأنه ليس بمستتبع لها^(١).

[ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته، وجهل كونها]؛ أي: النجاسة [فيها]؛ أي: في الصلاة [لم يعدها]؛ لاحتمال حدوثها بعدها؛ فلا تبطل بالشك، [وإن علم أنها]؛ أي: النجاسة [كانت فيها]؛ أي: في الصلاة [لكن جهلها أو نسيها أعاد]^(٢).

(١) نعم، إذا كان في سفينة، أو سيارة، أو حيوان، لا يستطيع جره؛ فهذا ما يكون مستتبعاً، والصواب: أنه إذا صلى على الحيوان لا بأس، النبي ﷺ صلى على الحمار، والحمار نجس، لكن أصله الطهارة، ظاهره الطهارة، مثل القط والبغل، يحكم بطهارتهما؛ ولهذا النبي ﷺ صلى على الحمار، وفي الهرة أمر أن يصغى لها الإناء، فهما في حكم الطاهرات، البغل والحمار والهرة في حكم الطاهرات، فإذا صلى على ظهر الحمار، ولو كان تحته النجاسة لكن ظهره طاهر، أو ظهر البغل، حكمه حكم الطاهرات، هذا الصواب.

س: ولو لم يبسط عليه شيئاً؟

ج: ولو ما بسط شيئاً.

س: أحسن الله إليك، هذا خاص بالحمار فقط، أحسن الله إليك؟

ج: الحمار والبغل؛ لأنهما كان النبي ﷺ يستعملهما، اللهم صل عليه وسلم.

(٢) لو صلى ثم علم أن في ثوبه نجاسة، أو في بقعة مصلاه نجاسة، لكن لم يعلم أنها في الصلاة، فإن صلاته صحيحة، أما إن علم أنها في الصلاة، أصابته في الصلاة ولكن نسيها أو جهلها يعيد، وهذا أحد القولين.

والقول الثاني: أنه لا يعيد، إذا جهل أو نسي لا يعيد؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره

جبرائيل ﷺ أن في نعليه أذى، خلعهما ولم يعد أول الصلاة؛ بل استمر فيها.

فالصواب: أنه لو صلى على ثوب أو مصلى نجس، ولم يعلم إلا بعد الصلاة صلاته صحيحة، أو صلى في ثوب نجس ولم يعلم إلا بعد الصلاة، صلاته صحيحة لحديث الثعلين.

س: ولو علم بها قبل ولكن نسيها يا شيخ؟

ج: ولو، ولو.

كَمَا لَوْ صَلَّى مُحَدَّثًا نَاسِيًا^(١) .

[وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ بِـ] عَظْمٍ [نَجِسٍ] أَوْ خِيطٍ جُرْحُهُ بِخِيطٍ نَجِسٍ، [لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ] بِفَوَاتِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ مَرَضٍ، وَلَا يَتَيَمَّمُ لَهُ إِنْ غَطَّاهُ اللَّحْمُ^(٢) .

وإن لم يخف ضرراً لزمه قلعه^(٣) .

[وَمَا سَقَطَ مِنْهُ]؛ أَي: مِنْ آدَمِيٍّ [مِنْ عَظْمٍ أَوْ سِنٍَّ فَـ] هُوَ [طَاهِرٌ] أَعَادَهُ أَوْ لَمْ يُعِدَّهُ^(٤) .

لأنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ كَمَيْتِهِ، وَمَيْتَةُ الْآدَمِيِّ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَعَلَ مَوْضِعَ سِنِّهِ سِنَّ شَاةٍ مُذَكَّاةٍ؛ فَصَلَاتُهُ مَعَهُ صَحِيحَةٌ؛ ثَبَتَ أَوْ لَمْ يَثْبُتْ^(٥) .

(١) أَمَّا الْمُحَدَّثُ لَا، الَّذِي صَلَّى مُحَدَّثًا يُعِيدُ، نَاسِيًا أَوْ غَيْرَهُ، مَتَى عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى مُحَدَّثًا هَذَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَعْدَ طُهُورٍ»^[١]، وَيَقُولُ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^[٢] .

س: لَوْ كَانَ إِمَامًا يُخْبِرُ الْمُصَلِّينَ؟

ج: يُخْبِرُ الْمُصَلِّينَ يُتَوَبُّونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ .

س: لَوْ بَعَدَ صَلَاتِهِمْ، هَلْ يَأْمُرُهُمْ بِالْإِعَادَةِ؟

ج: لَا، مَا عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ، هُوَ الَّذِي يُعِيدُ .

(٢) إِذَا جَبَرَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ وَلَمْ يَتَيَسَّرَ قَلْعُهُ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ لِلضَّرُورَةِ، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ إِزَالَتَهُ بَدُونَ مَضْرَّةٍ يُزَالُ، وَيُوضَعُ مَكَانَهُ الطَّاهِرُ .

(٣) إِذَا كَانَ مَا خَافَ ضَرَّرًا أَزَالَهُ وَبَدَّلَهُ بِالطَّاهِرِ .

(٤) مَا سَقَطَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَهُوَ طَاهِرٌ، الْأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ، مَا سَقَطَ مِنَ الطَّاهِرِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَسِنَّهُ طَاهِرَةٌ، وَأَصْبَعُهُ طَاهِرَةٌ، وَيَدُهُ الْمَقْطُوعَةُ طَاهِرَةٌ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ نَعَمْ .

(٥) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ سِنَّ طَاهِرٌ، إِذَا كَانَ زَكَاةً فَالزَّكَاةُ طَاهِرَةٌ، فَإِذَا جَعَلَ سِنًّا مِنْ حَيَوَانٍ فِي مَكَانِ سِنِّهِ فَلَا بَأْسَ .

[١] أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

[٢] أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَوَضِلُّ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ حَرَامٍ^(١) .

وَلَا بَأْسَ بَوَضِلِهِ بِقِرَامِلٍ وَهِيَ الْأَعْقِصَةُ، وَتَرْكُهَا أَفْضَلُ^(٢) .

[وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ] بِلَا عُذْرٍ؛ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا - غَيْرَ صَلَاةِ جَنَازَةٍ [فِي

مَقْبَرَةٍ] بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ^(٣) .

وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ، وَلَا مَا دُفِنَ بِدَارِهِ^(٤) .

(١) لَا يَجُوزُ الْوَضِلُ، الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَضِلِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^[١]، نَسَأُ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سِنَّ الْمَيِّتَةِ نَحْسٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: السُّنُّ مَا يَدْخُلُهُ النَّجَاسَةُ، كَالْعَظْمِ.

س: تَقْيِيدُهُ بِالْمَذْكَاءِ هُنَا؟

ج: هَذَا مَقْصُودُهُ أَنَّهُ تَدْخُلُهُ النَّجَاسَةُ، إِذَا كَانَتْ مَيِّتَةً تَبَعُ جِسْمِهَا، وَلَكِنْ الْأَقْرَبُ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا النَّجَاسَةُ.

(٢) أَمَّا وَضِلُهُ بِقِرَامِلٍ، مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ التَّدْلِيْسِ، مِثْلُ مَا يُفْعَلُ مَعَ الْأَطْفَالِ، تَرْبِطُ أَطْرَافَ الشَّعْرِ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ، هَذَا مَا يُسَمَّى وَضَلًا، هَذَا رَبَطٌ لَهُ لِنَلَا يَنْتَشِرَ.

وَالْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلَيْسَ مِنَ الْوَضِلِ، الْوَضِلُ هُوَ الَّذِي تَصِلُ الشَّعْرَ بِشَعْرِ يَلْتَبِسُ، وَيُكَثِّرُهُ، وَيَلْتَبِسُ بِهِ الْأَمْرُ، أَمَّا رَبَطُ أَطْرَافِ شَعْرِ الصَّبِيَّاتِ وَالطِّفْلَاتِ لِأَجْلِ الْأَنْتَشِرِ، لَا بَأْسَ، لَيْسَ مِنَ الْوَضِلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ يُوضَعُ شَاهِرٌ يُعْرَفُ.

(٣) لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^[٢]، إِلَّا صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَقْبَرَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وقوله: «بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ» يُقَالُ: مَقْبَرَةٌ، وَمَقْبَرَةٌ، وَمَقْبَرَةٌ، بِتَثْلِيثِ الْبَاءِ.

س: بَيْنَ الْقُبُورِ يَا شَيْخُ أَمْ تَبَعْدُ؟

ج: لَا بَأْسَ بَيْنَ الْقُبُورِ، صَلَاةُ الْجَنَازَةِ لَا بَأْسَ.

(٤) وَلَا يَضُرُّ قَبْرَانِ أَوْ قَبْرٌ وَاحِدٌ، مَا تُسَمَّى مَقْبَرَةً إِلَّا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ، وَالصَّحِيحُ

[١] أخرجه البخاري (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[و] لَا فِي [حُشٍّ] - بَضَمِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْمِرْحَاضُ^(١).

[و] لَا فِي [حَمَامٍ] دَاخِلَهُ وَخَارِجَهُ، وَجَمِيعِ مَا يَتَّبِعُهُ فِي الْبَيْعِ^(٢).

أَنَّهَا تُسَمَّى مَقْبَرَةً مُطْلَقًا، وَلَوْ مَا فِيهَا إِلَّا قَبْرَانِ، مَا دَامَ أُعِدَّتْ مَقْبَرَةً لَا يُصَلَّى فِيهَا، وَلَوْ مَا فِيهَا إِلَّا قَبْرٌ وَاحِدٌ.

وكَذَلِكَ مَنْ دُفِنَ بِدَارِهِ لَا يُصَلَّى حَوْلَهُ، صَارَ مَقْبَرَةً، وَلَا يَنْبَغِي الدَّفْنُ فِي الدَّارِ، يَنْبَغِي الدَّفْنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُدْفَنُ فِي دَارِهِ.

س: حُكْمُهُ يَا شَيْخُ؟

ج: يُنْبَسُ وَيُجْعَلُ مَعَ الْمَقَابِرِ، لَا يُدْفَنُ فِي دَارِهِ.

(١) إِذَا كَانَ مَحَلًّا نَجَاسَةً، إِذَا كَانَ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَهُوَ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

(٢) لِلْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الْحَمَامَ مَحَلًّا

نَجَاسَاتٍ.

الْمَقْصُودُ: دَاخِلُهُ، أَمَّا خَارِجُهُ مَا يَضُرُّ، لَوْ صَلَّى عَلَى سَطْحِهِ - سَطْحِ الْحَمَامِ - مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْبُعْدَ عَنِ النَّجَاسَةِ، فَظَاهِرُهُ بَعِيدٌ عَنِ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ دَاخِلِهِ، أَمَّا الْمَقْبَرَةُ لَا، الْعِلَّةُ الشَّرْكَ، فَلَا يُصَلَّى فِيهَا مُطْلَقًا، أَمَّا الْحَمَامُ لَوْ صَلَّى فِي ظَاهِرِهِ وَلَيْسَ فِي الْحَمَامِ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ، أَوْ سَطْحُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

س: الْحَمَامُ هُوَ الْحُشُّ، أَمْ الْحَمَامُ لِلْإِغْتِسَالِ؟

ج: هُوَ الْحُشُّ.

س: إِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى الْحَمَامِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَوْ صَلَّى وَهُوَ فِي قِبْلَتِهِ مَا يَضُرُّ.

س: دَاخِلَ الْحَمَامِ تَصِحُّ الصَّلَاةُ، اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ؟

ج: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَامِ، دَاخِلُ الْحَمَامِ لَا يُصَلَّى فِيهِ، النَّبِيُّ ﷺ نَهَى، الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ؛ لِأَنَّهُ مَطْنَةُ النَّجَاسَاتِ.

س: إِذَا حُيِّنَ فِي الْحَمَامِ يَا شَيْخُ، مَا اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ؟

ج: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، الضَّرُورَةُ لَهَا أَحْكَامُهَا.

س: الْبُيُوتُ الَّتِي دَاخِلَ الْمَقَابِرِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا يَجُوزُ جَعَلَ الْبُيُوتَ دَاخِلَ الْمَقَابِرِ، لَا يُصَلَّى فِيهَا.

[وَأَعْطَانُ إِبِلٍ] وَاِحْدَهَا عَطْنٌ - بِنْفَحِ الطَّاءِ - وَهِيَ الْمَعَاظِنُ؛ جَمْعُ مَعْظِنٍ -
بِكَسْرِ الطَّاءِ - هِيَ مَا تُقِيمُ فِيهَا وَتَأْوِي إِلَيْهَا ^(١).
[وَأَلَا فِي مَعْصُوبٍ] ^(٢).
وَمَجْزَرَةٌ وَمَزْبَلَةٌ وَقَارِعَةٌ طَرِيقٌ ^(٣).

(١) الرَّسُولُ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، لَا يُصَلِّي فِيهَا، مَا تَأْوِي إِلَيْهَا
وَتَبُولُ فِيهَا وَتَغْوُطُ فِيهَا، مَحَلُّ إِقَامَتِهَا، هَذِهِ مَعَاظِنٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا، أَمَّا شَيْءٌ مَرَّتْ بِهِ
وَأُنِيخَتْ فِيهِ، أَوْ وَقِفَتْ فِيهِ مَا يُسَمَّى مَعْظِنًا، الْمَعْظِنُ: مَحَلُّ إِقَامَتِهَا، أَوْ مَحَلُّ بَقَائِهَا فِيهِ،
كَالْحَوْشِ الَّذِي فِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتْ لَهَا هَذِهِ الْمَعَاظِنُ ثُمَّ تَرَكَتْهَا؛ يَعْنِي: نُفِلَتْ الْإِبِلُ مِنْ
هَذَا الْمَوْطِنِ كَامِلًا؟
ج: إِذَا غَيَّرَ الْمَكَانَ مِنْ كَوْنِهِ مَعْظِنًا، وَجُعِلَ مَحَلًّا جُلُوسٍ، أَوْ أُزِيلَ، طُهِرَ الْمَحَلُّ أَوْ
طُيِّنَ؛ يَعْنِي: يُزِيلُ آثَارَهُ.

س: لَكِنْ لَوْ كَانَ فِي بَرِيَّةٍ، وَنَقَلَ إِبِلَهُ عَنِ هَذَا الْمَوْطِنِ كَلِيَّةً؟
ج: مَا دَامَ آثَارُ الْمَعْظِنِ فِيهِ يَبْقَى الْحُكْمُ، أَمَّا لَوْ تَغَيَّرَ الْحُكْمُ، تَغَيَّرَ بَأْنُ أُزِيلَ أَوْ سَفَتْ
عَلَيْهِ السَّوَابِيُّ وَصَارَ مَا عَادَ هُوَ بِمَعْظِنٍ.

س: وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى فِيهَا وَانْتَهَى يُقَالُ لَهُ: أَعَدَّ الصَّلَاةَ؟

ج: نَعَمْ، يُعِيدُ الصَّلَاةَ، مِثْلُ مَنْ صَلَّى فِي مَزْبَلَةٍ.

س: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ - أَوْ لَا يَعْلَمُ؟

ج: وَلَوْ.

س: مَعَاظِنُ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، مَعَاظِنُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ لَا بَأْسَ بِهَا.

(٢) وَلَا يُصَلِّي فِي مَعْصُوبٍ، وَلَكِنَّ الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْمَعْصُوبِ؛ لِأَنَّ
النَّهْيَ عَامًّا، مَا هُوَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ، لَا يَلْبَسُ الْمَعْصُوبُ، وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَعْصُوبِ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا هِيَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَعْصُوبًا،
فَالصَّوَابُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهِ.

(٣) الْمَجْزَرَةُ وَالْمَزْبَلَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا، إِنْ كَانَتْ

[و] لَا فِي [أَسْطِحِّهَا]؛ أَي: أَسْطِحَّةِ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ (١).

وَسَطِحٍ نَهْرٍ (٢).

وَالْمَنْعُ فِيمَا ذُكِرَ تَعْبُدِي (٣).

وَالْمَنْعُ فِيمَا ذُكِرَ تَعْبُدِي؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما:
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةَ،

الْمَزْبَلَةُ فِيهَا نَجَاسَةٌ، أَوْ مَجْزَرَةٌ فِيهِ نَجَاسَةٌ، وَإِلَّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ
الَّذِي وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

س: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ الْحِكْمَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي الْمَنْعِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِيهَا مِطْنَةُ النَّجَاسَةِ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَجَاسَةٌ، لَكِنِ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ؛ فَالْحُكْمُ
يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ، إِنْ كَانَ فِي الْمَزْبَلَةِ نَجَاسَةٌ، أَوْ الْمَجْزَرَةَ نَجَاسَةٌ، أَمَّا إِذَا صَلَّى فِي مَحَلٍّ مَا
فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا بَأْسَ.

س: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: قَارِعَةُ الطَّرِيقِ تَرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا أَوْلَى وَأَحْوَطُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ
فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْمَبِيتِ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهَا عُرْضَةٌ لِإِيْدَاءِ النَّاسِ، أَمَّا الْحَدِيثُ
ضَعِيفٌ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، لَكِنِ كَوْنُهُ يَبْتَعِدُ عَنِ ذَلِكَ أَحْوَطُ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

س: لَوْ صَلَّى صَحَّتْ يَعْنِي؟

ج: الصَّوَابُ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ، لَكِنِ تَرُكُ ذَلِكَ أَوْلَى وَأَحْوَطُ؛ لِئَلَّا يَتَعَرَّضَ لِلنَّاسِ
لِلْمُشَاةِ؛ لِئَلَّا يَعْثُرُوا فِيهِ أَوْ يَطَّوَّهُ أَحَدٌ، أَوْ يَصِدِّمَهُ أَحَدٌ.

(١) الصَّوَابُ صِحَّتُهَا فِي الْأَسْطِحَّةِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً، مَا تَدْخُلُ فِيهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ
سَطْحُهَا مِنْهَا، إِلَّا الْمَقْبَرَةُ خَاصَّةً، أَمَّا سَطْحُ الْحِمَامِ مَا هُوَ مِنْهُ، سَطْحُ الْمَجْزَرَةَ، سَطْحُ
الْمَزْبَلَةِ، وَسَطْحُ الطَّرِيقِ، مَا هُوَ مِنْهَا.

(٢) وَسَطْحُ النَّهْرِ كَذَلِكَ لَا بَأْسَ، وَفِي النَّهْرِ كَذَلِكَ، وَفِي الْبَحْرِ كَذَلِكَ، إِذَا صَلَّى فِي
الْبَحْرِ أَوْ فِي النَّهْرِ كُلُّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا الصَّوَابُ.

(٣) الْعِلَّةُ تَعْبُدِيَّةٌ، لَكِنِ الصَّوَابُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ.

س: [كَيْفَ يُصَلِّي إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ؟].

ج: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، إِذَا كَانَ فِي السَّفِينَةِ يُصَلِّي عَلَى السَّفِينَةِ، فِي

والمَقْبَرَةَ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الإِبْلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ» [١] .

[وتصحح] الصلاة [إليها]؛ أي: إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل^(٢).

الْحَيْمَةَ فِي الْبَاخِرَةِ فِي السَّيَّارَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ فِي النَّهْرِ فِي سَفِينَةٍ، أَوْ فِي سَيَّارَةٍ أَوْ فِي شَيْءٍ .

س: إِذَا كَانَ مَحْمُولًا لَا فِي نَفْسِ الْمَاءِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، الْمَقْصُودُ: إِذَا كَانَ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ يَعْنِي، فَإِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ، إِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا، كَالَّذِي فِي سَفِينَةٍ أَوْ فِي بَاخِرَةٍ .
(١) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ الْمَعَاظِنُ ثَبَتَ فِيهَا الْحَدِيثُ، وَالْمَقْبَرَةُ وَالْحَمَّامُ ثَبَتَ فِيهَا حَدِيثٌ آخَرَ .

س: فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ؟

ج: كُلُّهُ ضَعِيفٌ، فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ صَحِيحَةٌ، مِثْلَ مَا يُصَلِّي فِي جَبَلِ أَبِي قُبَيْسٍ فِي الْبِلَادِ الرَّفِيعَةِ، الْمَبْطُولُ الْهَوَى هَوَى الْكَعْبَةِ .

س: قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: الْفَرِيضَةُ مَا تَصِحُّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ، فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ؟

ج: لَا، كُلُّهَا تَصِحُّ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْخَارِجِ، وَإِلَّا كُلُّهَا تَصِحُّ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْخَارِجِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ حَسَنٌ .
(٢) الصَّلَاةُ إِلَيْهَا لَا بَأْسَ بِهَا، وَلَا كِرَاهَةَ إِذَا كَانَ مَا هُوَ فِيهَا، الصَّلَاةُ إِلَى حَمَّامٍ أَوْ إِلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ إِلَى مَعَاظِنِ الإِبْلِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

س: اشْتَرَاطُ الْحَائِلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لَوْ صَلَّى وَلَوْ مَا هُنَاكَ حَائِلٌ، مَا دَامَ خَارِجَهَا لَا حَرَجَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سُورُ الْمَقْبَرَةِ هَلْ يُصَلِّي إِلَيْهِ؟

ج: خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ لَا بَأْسَ .

[١] رواه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال الترمذي: إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وضعفه ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/٥٣١).

وَتَصِحُّ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ وَنَحْوَهَا بِطَرِيقٍ لِضَرُورَةٍ^(١).

س: بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، إِذَا كَانَ يَسْكُنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَيُصَلِّي الْفَرِيضَةَ فِي الْمَسْجِدِ، تَسْقُطُ عَنْهُ النَّوَافِلُ؟

ج: لَا يُصَلِّي فِي الْمَقْبَرَةِ، لَا نَافِلَةً وَلَا فَرِيضَةً.

س: تَسْقُطُ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ؟

ج: يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ.

س: قِيَامُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ؟

ج: لَا يَسْكُنُ فِي الْمَقْبَرَةِ، يَخْرُجُ عَنِ الْمَقْبَرَةِ، قَدْ يَنْسَى وَقَدْ يُصَلِّي أَهْلُهُ فِي الْمَقْبَرَةِ.

س: بَعْضُ الْحُرَّاسِ - اللهُ يُبَارِكُ فِيكَ - يَكُونُ لَهُ بَيْتٌ دَاخِلَ الْمَقْبَرَةِ؟

ج: وَلَوْ، يُخْرَجُ مِنَ الْمَقْبَرَةِ، الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْمَقْبَرَةِ.

س: فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ يَا شَيْخُ يَسْكُنُونَ وَسَطَ الْمَقَابِرِ، فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَرْبَعَةٌ مِائُونَ؟

ج: الْجَهْلُ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ بَعْدَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبُيُوتُ خَارِجَ

الْمَقْبَرَةِ، لَا لِلْعَامِلِ وَلَا لِغَيْرِ الْعَامِلِ.

س: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ فِي فَنَاءِ الْمَسْجِدِ؟

ج: إِذَا كَانَ تَبَعَ الْمَسْجِدَ لَا يُصَلَّى فِيهِ، إِذَا كَانَ دَاخِلَ السُّورِ لَا يُصَلَّى فِيهِ.

س: يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، الْمَسْجِدُ يُبْنَى فَوْقَهُ عِمَارَةٌ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، يَكُونُ الْمَسْجِدُ عَلَى حَالِهِ، إِذَا كَانَ فِي الطَّابِقِ الْأَسْفَلِ وَفَوْقَهُ عِمَارَةٌ

لَا بَأْسَ يُصَلَّى فِيهِ، إِذَا قَصَدُوهُ مَسْجِدًا وَعَمَرُوهُ مَسْجِدًا فِي أَسْفَلِ عِمَارَةٍ أَوْ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي

لَا بَأْسَ.

س: حُكْمُ السَّكَنِ فِي وَسَطِ الْقُبُورِ مَعَ الْأَوْلَادِ؟

ج: مَا يَجُوزُ السَّكَنُ بَيْنَ الْقُبُورِ.

(١) عَلَى الْقَوْلِ بَعْدَمِ الصَّحَّةِ يَعْنِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ يَنْزِلُ لِلْمَسْجِدِ يُصَلِّي النَّاسُ حَوْلَ

الْمَسْجِدِ، الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ وَالْجَنَائِزُ قَدْ يَمْتَلِئُ الْمَسْجِدُ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّرْقِ الَّتِي حَوْلَ

الْمَسْجِدِ؛ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

س: شَيْخُ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْمَقَابِرِ فِيهَا مَحَلٌّ يَعْنِي مُخَصَّصًا لِلصَّلَاةِ، هَلْ تَجُوزُ

الصَّلَاةُ فِيهِ أَمْ لَا؟

ج: لَا، مَا يُصَلَّى فِيهِ.

وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى رَاحِلَةٍ بِطَرِيقٍ ^(١) .

وَفِي سَفِينَةٍ وَيَأْتِي ^(٢) .

[ولا تصحُّ الفريضة في الكعبة ولا فوقها] والحجر منها ^(٣) .

وإن وقف على مئنتهاها؛ بحيث لم يبق وراءه شيء منها، أو وقف خارجها وسجد فيها صححت؛ لأنه غير مُستدبرٍ لشيءٍ منها ^(٤) .

س: يُصَلَّى فِيهِ الْجَنَائِزُ؟

ج: مَا يُصَلَّى فِيهِ إِلَّا الْجَنَازَةُ فَفَط .

(١) الصَّحِيحُ يُصَلَّى عَلَيْهَا، النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ، حِمَارًا، أَوْ بَعِيرًا، أَوْ بَعْلًا، لَهُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ فِي السَّفَرِ .

(٢) وَفِي السَّفِينَةِ، وَفِي الْبَاخِرَةِ، وَفِي السَّيَّارَةِ، وَفِي الْحَمْدِ لِلَّهِ .

(٣) هَذَا قَوْلُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ فِي الْفَرِيضَةِ، النَّبِيُّ ﷺ

صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ نَافِلَةً، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ، مَا جَازَ فِي النَّافِلَةِ جَازَ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُصَلَّى الْفَرِيضَةَ خَارِجًا هَذَا أَوْلَى، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، يُصَلَّى خَارِجَ الْكَعْبَةِ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ .

(٤) إِذَا صَلَّى فِي طَرْفِهَا وَاسْتَقْبَلَ بِقِيَّتِهَا فَلَا بَأْسَ، كُلُّ النَّاسِ يُصَلُّونَ بَعِيدًا عَنْهَا، إِذَا

صَلَّى إِلَيْهَا - الْحَمْدُ لِلَّهِ -، الْمَقْصُودُ: أَنْ يُصَلَّى إِلَيْهَا، هَذَا الْمَقْصُودُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَيْفَ هَذَا يَعْنِي فِي دَاخِلِهَا؟

ج: إِذَا صَلَّى فِيهَا، أَوْ عَلَى ظَاهِرِهَا، أَوْ إِلَى جِهَةِ أَحَدِ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا قِبَلَةً، مِنْ أَيِّ

الجوانبِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَك، لَوْ دَخَلَ الْحِجْرَ، جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَهُ، تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: الْحِجْرُ كُلُّهُ مِنَ الْكَعْبَةِ، إِلَّا طَرْفَهُ الْيَسِيرَ، وَهُوَ نَحْوُ سَبْعَةِ أَدْرَعٍ كُلُّهَا مِنَ الْكَعْبَةِ،

لَكِنْ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الْحِجْرِ، الْكَعْبَةُ الْقَائِمَةُ .

س: أَلَا يُشْتَرَطُ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَك - وَضْعُ سُتْرَةٍ؟

ج: لَا، السُّتْرَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، إِذَا صَارَ قُدَّامَهُ شَيْءٌ .

س: الَّذِي يُصَلِّي فَوْقَ الْكَعْبَةِ - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ - كَيْفَ يَكُونُ اتِّجَاهُهُ إِلَيْهَا؟

ج: كُلُّ جِهَاتِهَا وَهُوَ مَا كُلُّهُ إِلَى الْقِبَلَةِ، كُلُّ هَوَاهَا قِبَلَةً .

[وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ] وَالْمَنْدُورَةُ فِيهَا وَعَلَيْهَا ^(١).

[بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا]؛ أَي: مَعَ اسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنَ الْكَعْبَةِ ^(٢).

فَلَوْ صَلَّى إِلَى جِهَةِ الْبَابِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا؛ وَلَا شَاخِصٍ مَتَّصِلٌ بِهَا لَمْ تَصِحَّ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الشَّرْح» عَنِ الْأَصْحَابِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقْبَلٍ لَشَيْءٍ مِنْهَا. وَقَالَ فِي «التَّنْقِيحِ»: اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، سَائِلٌ يَقُولُ: هُنَاكَ مَقْبَرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ عَامٍ، وَأَهْلُ الْقَرْيَةِ أَزَالُوا مَعَالِمَهَا وَعِظَامَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ الْمَرْعَةُ فِيهَا؟

ج: هَذَا يُنْظَرُ يَرَاغِعُونَ الْمَحْكَمَةَ، إِذَا أُزِيلَتْ مِثْلَ مَا أَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْقُبُورَ فِي مَسْجِدِهِ وَجَعَلَهُ مَسْجِدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا أُزِيلَتْ عَلَى وَجْهِ شَرْعِيٍّ زَالَ حُكْمُهَا، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَحَلًّا مَسْجِدِهِ مَقْبَرَةً لِلْمُشْرِكِينَ، فَأَزَالَ الْقُبُورَ وَأَزَالَ الْحُفْرَ، وَجَعَلَ مَحَلًّا مَسْجِدًا، فَإِذَا رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَوْ الْمَحْكَمَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ هَذَا الْمَحَلَّ يُزَالُ لَا بَأْسَ.

س: وَلَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْمَصْلَحَةُ إِلَى ذَلِكَ.

(١) تَصِحُّ النَّافِلَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَعَلَيْهَا، وَالْمَنْدُورَةُ كَذَلِكَ، وَالْفَرِيضَةُ عَلَى الصَّحِيحِ.

(٢) مِنَ الْكَعْبَةِ جِدَارٌ أَوْ عَمُودٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَوَاهَا كَافٍ، وَلَوْ مَا اسْتَقْبَلَ شَاخِصًا، فَلَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ أَبِي فُبَيْسٍ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ، أَوْ فِي عِمَارَةٍ رَفِيعَةٍ جِدًّا كَفَى الْهُوَاءَ، هُوَى الْكَعْبَةِ، مَا هُوَ بَلْزُومٌ جِسْمُهَا، النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي كُلِّ بَلَدٍ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا إِلَى جِهَتِهَا.

س: مَعْنَى «بِاسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا»؛ يَعْنِي: لَوْ كَانَ فَوْقَ جَبَلٍ فَوْقَ الْكَعْبَةِ مَا تَصِحُّ عَلَى هَذَا؟

ج: مَا يَضُرُّ، نَعَمْ لَوْ صَلَّى عَلَى جَبَلٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ إِلَى هَوَاهَا صَحَّ.

س: مَا اسْتَقْبَلَ شَاخِصًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؟

ج: مَا لَهُ لُزُومٌ، الصَّوَابُ مَا يَحْتَاجُ شَاخِصًا.

س: يَعْنِي: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ؟

ج: الْهُوَاءُ يَكْفِي، هَوَاهَا يَكْفِي، جِهَتُهَا تَكْفِي.

(٣) هَذَا ضَعِيفٌ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ، الْهُوَى يَكْفِي، هَوَاهَا

يَكْفِي، فَإِذَا صَلَّى فِي قَصْرِ فِي مَكَّةَ رَفِيعٍ أَوْ جَبَلٍ رَفِيعٍ إِلَى جِهَةِ الْكَعْبَةِ صَحَّ.

وقال في «المغني»: الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها^(١).

ولهذا تصح على جبل أبي قبيس، وهو أعلى منها، وقدمه في «التنقيح»، وصححه في «تصحيح الفروع»، قال في «الإنصاف»: وهو المذهب على ما اصطلحنا^(٢).

ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين، وجأه إذا دخل؛ لفعله عليه الصلاة والسلام^(٣).

(١) هذا هو الصواب، نعم.

(٢) هذا هو الصواب، نعم.

س: لكن إذا صلى بجانب الكعبة، ثم لما سلم وجد أنه يصلي على غير الاتجاه إلى القبلة منحرفاً، وهو بجانبها يعد عنها عشرين متراً أو أكثر؟

ج: إذا صلى إلى غيرها يعيد الصلاة.

س: انحرف قليلاً يا شيخ؟

ج: اليسير يعفى عنه.

س: لو مشى إليها لم يصطدم بها يا شيخ؟

ج: ما تصح صلاته.

(٣) يستحب إذا دخل الكعبة أن يصلي أمامه؛ لأن الرسول ﷺ لما دخل صلى أمامه عليه الصلاة والسلام، بينه وبين جدار الكعبة العربي ثلاثة أذرع، وفي أي محل من الكعبة صلى فيها النافلة كفى، النبي ﷺ دخلها، لكن ما هو لازم، ما هي متأكدة، ولهذا لما قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، ائذن لي أن أصلي في حجر الكعبة، قال: «صلي في الحجر؛ فإنه من البيت»^[١].

س: بين الأسطوانتين؟

ج: بين العمودين، نعم.

[١] أخرجه أبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، وأحمد (١٦٣/٤١) رقم (٢٤٦١٦) عن عائشة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[وَمِنْهَا]؛ أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ [اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ]؛ أَي: الكَعْبَةِ أَوْ جِهَتَهَا [لِمَنْ بَعْدَ]، سُمِّيَتْ قِبْلَةً لِإِقْبَالِ النَّاسِ عَلَيْهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] ^(١).

[فَلَا تَصِحُّ] الصَّلَاةُ [بِدُونِهِ]؛ أَي: بِدُونِ اسْتِقْبَالِ [إِلَّا لِعَاجِزٍ] كَالْمَرْبُوطِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَصْلُوبِ، وَعِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرْبِ ^(٢).

وَاللَّامُ [مُنْتَقِلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ] لَا نَازِلٍ [فِي سَفَرٍ] مُبَاحٍ طَوِيلٍ أَوْ قَصِيرٍ ^(٣).

س: شَيْخُ اللَّهِ يَجْزِيكَ خَيْرًا: ثَلَاثَةٌ مِائُونَ مُسْلِمٍ يَسْكُنُونَ بِالْمَقَابِرِ، وَحُجَّتُهُمْ أَنْ لَا مَأْوَى لَهُمْ غَيْرُهَا، فَأَيْنَ يَذْهَبُونَ؟

ج: إِذَا جَاءَتِ الصَّلَاةُ يَرُوحُونَ لِلْمَسَاجِدِ، وَالبُقْعَةِ الَّتِي مَا فِيهَا مَقَابِرُ.

س: سَكَنَى وَصَلَاةً وَكُلُّ شَيْءٍ؟

ج: عَلَّمَهُمْ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِمْ، عَلَّمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لَا بَدَّ يَخْرُجُونَ يُصَلُّونَ خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ.

س: وَالنِّسَاءُ يَا شَيْخُ؟

ج: يُصَلُّونَ فِي مَسَاجِدِ أَوْ فِي بُقْعَانِ أُخْرَى، يَلْتَمِسُونَ أَرْضِيَّ يُصَلُّونَ فِيهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا دَخَلَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ قُبَالَةَ الْبَابِ؟

ج: يَكُونُ الْبَابَ وَرَاءَهُ.

(١) مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا - وَهِيَ الكَعْبَةُ - عِنْدَ الْقُرْبِ، وَاسْتِقْبَالُ الْجِهَةِ عِنْدَ الْبُعْدِ إِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ؛ فَالْجِهَةُ تَكْفِي، لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَمَنْ حَيْثُ حَرَجَتْ قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]، هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

(٢) هِيَ شَرْطٌ إِلَّا لِعَلَّةٍ، كَالْمَصْلُوبِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَرِيضِ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يُعَدِّلُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَفِي حَالِ الْحَرْبِ لَمْ يَتَيَسَّرْ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِسَبَبِ الْحَرْبِ، وَمِثْلُهُ فِي النَّافِلَةِ فِي حَالِ السَّفَرِ.

(٣) مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَنْتَفِلُ عَلَى رَاكِبَتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا تَنَفَّلَ عَلَى رَاكِبَتِهِ فِي السَّفَرِ أَوْ سَيَّارَتِهِ فِي السَّفَرِ، فَلَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ لَا، يَنْزِلُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ.

س: النَّافِلَةُ سِوَاءَ - سَلَّمَكَ اللَّهُ - كَبَّرَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْبَدَايَةِ؟

ج: السُّنَّةُ الْأَفْضَلُ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ [١]، إِذَا اسْتَقْبَلَهَا عِنْدَ الْإِحْرَامِ يَكُونُ أَحْسَنَ، أَمَّا الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَ فِيهَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَهُوَ سَائِرٌ، لَكِنْ إِذَا اسْتَقْبَلَهَا عَمَلًا بِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ أَحْسَنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، أَوْ عِنْدَ إِحْرَامِهِ.

س: اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ، قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ: «سَفَرٌ مُبَاحٌ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهُ فِي سَفَرِ

الْمَعْصِيَةِ؟

ج: نَعَمْ، الْأَكْثَرُونَ مَا يَرَوْنَ سَفَرَ الْمَعْصِيَةِ، لَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ رِفْقًا بِهِمْ وَرَحْمَةً لَهُمْ، فَلَا يَسْتَيْحُونَ مَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْمَعَاصِي، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ وَالطَّاعَةِ فِي اسْتِبَاحَةِ الرُّخْصِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي الدَّلِيلِ، أَنَّ السَّفَرَ مُطْلَقًا، الْمُسَافِرُ يَقْصُرُ وَلَوْ كَانَ سَفَرُهُ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَهَذَا شَيْءٌ، هُوَ يَأْتُمُّ بِسَفَرِهِ الْمُحَرَّمِ، وَلَهُ التَّرْخُصُ، وَالتَّرْخُصُ مِنْ أَسْبَابِ دَعْوَتِهِ إِلَى اللَّهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَنْبِيهِهِ عَلَى شَرَعِ اللَّهِ.

س: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ فِي السَّفَرِ؟

ج: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي السَّفَرِ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْفِطْرُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ؟

ج: مِثْلُهُ، فِيهِ الْخِلَافُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِقُ السَّيَّارَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ خَطْرًا، إِذَا تَنَفَّلَ فِيهِ خَطْرٌ، يَصِدْمٌ أَوْ يَقَعُ فِي حُفْرَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَدَيَسْتَعْلُ بِالصَّلَاةِ فَيَقَعُ فِي كَارِثَةٍ.

[١] أخرج أبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني (١٤٨/٤) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وجهه ركابه.

قال ابن الملقن: رواه أبو داود بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن. «خلاصة البدر المنير» (٣٥٢)، وقال ابن حجر: إسناده حسن. «بلوغ المرام» (٢١٤).

إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً فَلَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ ^(١).
[وَيُزَمُّهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ] بِالْإِحْرَامِ إِنْ أَمَكَّنَهُ **[إِلَيْهَا]**؛ أَي: إِلَى الْقِبْلَةِ بِالذَّابَّةِ
 أَوْ بِنَفْسِهِ ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي الْحَضَرِ؟
ج: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، مَا دَامَ نَازِلًا أَوْ فِي الْحَضَرِ، يَجِبُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي النَّفْلِ كَالْفَرِيضَةِ.
(١) كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ، سَوَاءً لِلشَّرْقِ أَوْ لِلغَرْبِ، إِلَى أَيِّ جِهَةٍ.
س: هَلْ هُنَاكَ مُسَافِرٌ لَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً؟! يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً»؟
ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ تَحَرُّزٌ مِنَ الَّذِي يَعْبَثُ، يَلْعَبُ، مَا لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ.
س: أَوْ صَاحِبِ الصَّيْدِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: لَا، صَاحِبِ الصَّيْدِ يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً، فَدَّ يَقْصِدُ كَذَا أَوْ كَذَا أَوْ كَذَا يَلْتَمِسُ الصَّيْدَ.

(٢) لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ صَلَّى إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ» ^[١] وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ عَمَلًا بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، سَوَاءً بِنَفْسِهِ أَوْ بِالذَّابَّةِ، بِنَفْسِهِ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، أَوْ يَجْعَلُ الذَّابَّةَ إِلَى الْقِبْلَةِ.
س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الَّذِي لَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً؟
ج: الظَّاهِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُ يُشْبِهُ اللَّاعِبَ، مَا هُوَ مُسَافِرٌ، يُشْبِهُ اللَّاعِبَ الَّذِي مَا قَصَدَ جِهَةً مُعَيَّنَةً، لَا يُسَمَّى مُسَافِرًا؛ لِأَنَّهُ كَاللَّاعِبِ، الْقَوْلُ هَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ.
س: لَكِنْ لَا يُقَالُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَى الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي اخْتَرْتُمُوهُ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِمَّنْ سَافَرَ سَفَرًا مَعْصِيَةً؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِذَا كَانَ مَا يَقْصِدُ جِهَةً مُعَيَّنَةً هُوَ أَشْبَهُ بِاللَّاعِبِ.
س: الْإِلْزَامُ «وَيُزَمُّهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ»؟

ج: لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ يُصَلِّيَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَتَ الْإِحْرَامِ،

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِي (١٤٨/٤)، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٥٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «بَلُوغُ الْمَرَامِ» (٢١٤).

وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمَكَّنَهُ بَلَا مَشَقَّةٍ؛ وَإِلَّا فِإِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ^(١).
 وَيَوْمِي بِهِمَا، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَحْفَضَ، وَرَاكِبُ الْمِحْفَةِ الْوَاسِعَةِ، وَالسَّفِينَةَ
 وَالرَّاحِلَةَ الْوَاقِفَةَ يَلْزِمُهُ الْاسْتِقْبَالَ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ^(٢).

ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: الْفِعْلُ يُفِيدُ الْإِلْزَامَ هُنَا؟

ج: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٢].

س: سِوَاءِ النَّافِلَةِ أَوْ الْفَرِيضَةِ؟

ج: لَا، الْفَرِيضَةُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ لِلْقِبْلَةِ.

س: أَمَّا النَّافِلَةُ أَمْرُهَا أَسْهَلُ يَا شَيْخُ فِي السَّفَرِ؟

ج: نَعَمْ، أَمَّا الْفَرِيضَةُ لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْأَرْضِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا جَاءَتْ
 الْفَرِيضَةُ نَزَلَ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، إِنَّمَا هَذَا فِي النَّافِلَةِ.

(١) يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ تيسَّرَ، وَإِلَّا بِالْإِيمَاءِ فِي النَّافِلَةِ فِي جِهَةِ سَيْرِهِ.

(٢) إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً يَلْزِمُهُ الْاسْتِقْبَالَ مَا هُوَ مُسَافِرٌ، مَا هُوَ مَاشٍ، إِنَّمَا هَذَا فِي حَالِ

السَّيْرِ، أَمَّا إِذَا كَانَ وَاقِفًا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، إِذَا كَانَ نَازِلًا يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هَذَا
 النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي حَالِ السَّيْرِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّ الْمِحْفَةَ وَالسَّفِينَةَ وَأَشْبَاهَهُمَا أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَظَاهِرُ السُّنَّةِ
 أَنَّهُ مَا دَامَ مُسَافِرًا يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ، جِهَةَ السَّفِينَةِ وَجِهَةَ الطَّائِرَةِ، وَجِهَةَ السَّيَّارَةِ،
 كَالْبَعِيرِ.

س: فِي السَّفِينَةِ يُمَكِّنُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ؟

ج: وَلَوْ مُسَافِرًا، السَّفِينَةُ كَالدَّابَّةِ، السَّفِينَةُ وَالطَّائِرَةُ وَالْبَاحِرَةُ وَأَشْبَاهُهَا.

س: يَقُولُ: السَّفِينَةُ وَالرَّاحِلَةُ الْوَاقِفَةُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، مَقْصُودُهُ الرَّاحِلَةُ، الْقَيْدُ هَذَا لِلرَّاحِلَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٢٥)، وَالدَّارِقُطْنِي (١٤٨/٤)، قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ،
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ. «خِلَاصَةُ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٥٢)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. «بَلُوغُ الْمَرَامِ»
 (٢١٤).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

[و] إِلَّا لِمَسَافِرٍ [ماشٍ] قِيَاَسًا عَلَى الرَّاَكِبِ (١) .

[وَيَلْزَمُهُ] ؛ أَي : الْمَاشِي [الافْتِتَاحُ] إِلَيْهَا ، [وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا] (٢) .

أَي : إِلَى الْقِبْلَةِ لِتَيْسُرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ دَاسَ النَّجَاسَةَ عَمْدًا بَطَلَتْ (٣) .
وَإِنْ دَاسَهَا مَرَكُوبُهُ فَلَا (٤) .

وَإِنْ لَمْ يُعْذِرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ ، أَوْ عَدَلَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ
مَعَ عِلْمِهِ ، أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُدُولُهُ عُرْفًا ، بَطَلَتْ (٥) .

س : أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ، لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي السَّفِينَةِ وَالطَّائِرَةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ؟

ج : قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي النَّافِلَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاسِيَّ مَضْبُوطَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَضْبُوطٌ .

(١) وَهَكَذَا الْمَسَافِرُ الْمَاشِي مِثْلَ الرَّاَكِبِ ، يُصَلِّي وَهُوَ يَمْشِي ، مِثْلُ مَا جَرَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س : يَعْنِي مَا يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ؟

ج : مَا يَلْزَمُهُ نَعَمْ ، يُصَلِّي إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ، فِي النَّافِلَةِ يَعْنِي .

س : عَفَا اللَّهُ عَنْكَ ، دَرَجَةُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟

ج : لَا أَذْكَرُ الْآنَ حَالَهُ ، لَكِنْ غَالِبُ ظَنِّي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مَبْعُوثٌ .

(٢) أَمَّا الْإِفْتِتَاحُ فَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أُنَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ ، عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَأَمَّا

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَى جِهَةِ سَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ رُكُوعَهُ إِلَيْهَا وَسُجُودَهُ
إِلَيْهَا قَدْ يَعُوقُهُ فِي طَرِيقِهِ .

(٣) نَعَمْ إِذَا دَاسَ النَّجَاسَةَ - لِأَنَّهُ بَاشَرَهَا - تَبَطَّلُ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَا دَرَى عَنْهَا جَاهِلًا بِهَا

أَوْ نَاسِيًا لَهَا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(٤) نَعَمْ إِذَا دَاسَهَا الْمَرَكُوبُ فَلَا ؛ لِأَنَّ ظَهَرَ الْمَرَكُوبِ هُوَ الْمُصَلِّي .

(٥) إِذَا عَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، أَوْ بَعُذِرَ لَكِنْ طَالَ عُدُولُهُ عَنِ الْقِبْلَةِ .

س : تَصِحُّ «أَوْ عُذْرٌ»؟

ج : لَا ، «أَوْ عُذْرٌ» يَعْنِي : الْمَقْصُودُ إِذَا لَمْ يُعْذِرْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قِبَلَتُهُ جِهَةَ سَيْرِهِ ، فَإِذَا

عَدَلَ عَنْ جِهَةِ سَيْرِهِ قَلِيلًا مَا طَالَ الْعُذْرُ ، أَوْ عُذِرَ وَلَكِنْ طَالَ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ

جِهَةَ سَيْرِهِ هِيَ قِبَلَتُهُ ، بِمَنْزِلَةِ الْقِبْلَةِ لَهُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّسَاهُلِ وَعَدَمِ الْمُبَالَغَةِ ، فَجِهَةُ

سَيْرِهِ هِيَ قِبَلَتُهُ .

[وَفَرَضُ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ]؛ أَي: الكَعْبَةِ، وَهُوَ مَنْ أَمَكَّنَهُ مُعَايِنَتَهَا، أَوْ
الْحَبْرُ عَنْ يَقِينٍ [إِصَابَةُ عَيْنِهَا] ^(١).
وَلَا يَضُرُّ عُلُوُّ وَلَا نُزُولٌ ^(٢).

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٥٥):
«وَإِنْ لَمْ يُعْذَرْ مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ: أَي: بِأَنْ قَدِرَ عَلَى رَدِّهَا وَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ عَالِمًا
بِالْعُدُولِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): «أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُذُولُهُ؛ أَي: مَنْ عَدَلَتْ بِهِ دَابَّتُهُ لَعَجَزِهِ عَنْهَا».

(الشَّيْخُ): هَذَا ظَاهِرٌ.

س: عُذِرَ أَوْ عُذِرَ؟

ج: أَوْ عُذِرَ وَطَالَ عُذْرُهُ.

(١) هَذَا فَرَضٌ، مَنْ قَرَّبَ مِنْهَا، تَمَكَّنَ مِنْ إِصَابَةِ عَيْنِهَا؛ فَرَضُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا بِعَيْنِهَا،
كَالَّذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ؛ بَحِيثٌ يَرَى الكَعْبَةَ، فَرَضُهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْعَيْنَ.
وَقَوْلُهُ: «إِصَابَةُ عَيْنِهَا بِبَدَنِهِ كُلِّهِ . . .» هَذَا هُوَ فَرَضُهُ، فَالَّذِينَ يَرَوْنَهَا عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا بِعَيْنِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الصَّفِّ فِي آخِرِ الصُّفُوفِ، وَصَعِبَ أَنْ يَتَقَدَّمَ
لِيَنْظُرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَجَدَ أَنَّهُ مُنْحَرَفٌ قَلِيلًا عَنِ الكَعْبَةِ بَحِيثٌ لَا يُصِيبُهَا؟
ج: إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَرَاهَا مَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ، الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا بُدَّ
أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَهِيَ الكَعْبَةُ.

س: مِنْ كَثْرَةِ الصَّفِّ هُوَ لَا يَرَى الكَعْبَةَ؟

ج: الَّذِي فِي الْمَسْجِدِ سَوْفَ يَرَى.

س: بِكُلِّ بَدَنِهِ، لَوْ أَصَابَهَا بِبَعْضِ بَدَنِهِ؟

ج: لَا، بِكُلِّ بَدَنِهِ، يَسْتَقْبِلُهَا قَدَامَهُ كُلِّهَا.

س: لَكِنَّ الصُّفُوفَ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَا نَرَى الكَعْبَةَ، الصُّفُوفُ مَا تَبَيَّنَ؟

ج: لَوْ مَا رَأَيْتَهَا إِذَا اسْتَقْبَلْتَهَا عَيْنِهَا كَفَى.

(٢) مَا يَضُرُّ عُلُوُّ وَلَا نُزُولٌ، لَوْ كَانَ فِي أَسْفَلِ الْأَرْضِ فَجِهْتُهَا تَكْفِي، وَلَوْ كَانَ فِي
عُلُوِّ الطَّائِرَةِ ثَلَاثُونَ أَلْفَ كَيْلُو، أَوْ أَرْبَعُونَ أَلْفَ كَيْلُو، جِهْتُهَا تَكْفِي، فَالْعُلُوُّ وَالسُّفْلُ لَا
يَضُرُّ، الْمَقْصُودُ الْجِهَةُ.

[و] فَرَضُ [مَنْ بَعْدَ] عَنِ الْكَعْبَةِ اسْتِقْبَالُ [جَهَّتْهَا] ^(١) .
 فَلَا يَضُرُّ التِّيَامُنُ وَلَا التِّيَاسُرُ الْيَسِيرَانَ عُرْفًا ^(٢) .
 إِلَّا مَنْ كَانَ بِمَسْجِدِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ قِبْلَتَهُ مُتَيَقَّنَةٌ، [فَإِنْ أَخْبَرَهُ] بِالْقِبْلَةِ مُكَلَّفٌ
 [ثِقَةً] عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا [بَيِّقِينَ] عَمِلَ بِهِ ^(٣) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ عَدَلَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِعُدْرِ تَبْطُلُ؟
ج: إِذَا عَجَزَ فَمَعْدُورٌ، مَرِيضٌ مَا عِنْدَهُ مِنْ يُعَدُّهُ لِلْقِبْلَةِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، مَرِيضٌ عَاجِزٌ
 أَوْ مَرْبُوطٌ عَاجِزٌ، أَوْ مُسَافِرٌ وَاجْتَهَدَ وَصَلَّى أَجْزَأَتَهُ صَلَاتُهُ إِذَا اجْتَهَدَ وَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ.
س: لَا؛ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَعَدَلَتْ مِنْهُ الرَّاحِلَةُ لِعُدْرِ؟
ج: هَذَا فِي النَّافِلَةِ يَسْتَقْبَلُ الْجِهَةَ، يَسْتَقْبَلُ جِهَةَ سَيْرِهِ فِي النَّافِلَةِ، قِبْلَتَهُ جِهَةَ سَيْرِهِ.
 (١) هَذَا فَرَضُهُ اسْتِقْبَالَ الْجِهَةِ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].
 (٢) التِّيَامُنُ أَوْ التِّيَاسُرُ الْيَسِيرُ عُرْفًا، لَا يَضُرُّ فِي اسْتِقْبَالِ الْجِهَةِ.
 (٣) إِذَا أَخْبَرَهُ عِنْدَ اسْتِيبَاهِ الْقِبْلَةَ ثِقَةً يَعْرِفُ أَنَّهُ ثِقَةٌ عَدْلٌ، أَنَّ هَذِهِ الْقِبْلَةَ كَذَا؛ يَعْتَمِدُ خَبْرَهُ.
س: إِذَا كَانَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي فَلَاحٍ فِي الْبَرِّ، وَلَا يَعْرِفُ أَيَّنَ الْقِبْلَةَ، وَيُوجَدُ
 مَحْطَّةً عَلَى بُعْدِ كَيْلُو، هَلْ يَرُوحُ يَسْأَلُ؟
ج: نَعَمْ يَسْأَلُ، إِذَا اجْتَهَدَ، وَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ يَسْأَلُ هَذِهِ الْمَحْطَّةَ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ
 أَنَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَعَنَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُ ثِقَتَهُ لَا يَعْتَمِدُهُ؟
ج: مَا يَعْتَمِدُهُ، مَا يَلْزِمُهُ الْإِعْتِمَادَ عَلَيْهِ.
س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْعِلْمُ بِالْعَدَالَةِ بَاطِنًا هَذَا وَجِيهٌ، أَوِ الظَّاهِرُ، حِينَ قَالَ:
 عَدْلٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟

ج: بَاطِنًا يَعْنِي حَالَهُ، يَكُونُ جَارًا لَهُ أَوْ رَفِيقًا لَهُ يَعْرِفُ حَالَهُ، وَإِلَّا فَالْعُمْدَةُ عَلَى
 الظَّوَاهِرِ، عَلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةَ كَفَى، الْمَقْصُودُ بِالْبَاطِنِ هُنَا:
 الْإِسْتِقَامَةُ، إِذَا كَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ الْإِسْتِقَامَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخٍ، إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ فِي اللَّيْلِ وَصَلَيْنَا الْفَرِيضَةَ بَعْدَمَا
 اجْتَهَدْنَا إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا مِنَ الصَّلَاةِ أَتَانَا آتٍ فَأَخْبَرَنَا أَنَّنَا عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟
ج: الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، مَا دَامَ اجْتَهَدْتُمْ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَلَوْ بَانَ بَعْدَ حِينَ أَنْكُمْ إِلَى
 غَيْرِ الْقِبْلَةِ، إِذَا الْإِنْسَانُ اجْتَهَدَ ثُمَّ بَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي السَّفَرِ يَعْنِي.

حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً^(١).

[أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ إِسْلَامِيَّةَ عَمِلَ بِهَا]^(٢).

لِأَنَّ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهَا مَعَ تَكَرُّرِ الْأَعْصَارِ إِجْمَاعٌ عَلَيْهَا؛ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا حَيْثُ عَلِمَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْحَرَفُ.

[وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ بِالْقُطْبِ] وَهُوَ أَثْبَتُ أُدْلَتِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ عَنِ

مَكَانِهِ إِلَّا قَلِيلًا، وَهُوَ نَجْمٌ خَفِيٌّ شَمَالِيٌّ، وَحَوْلَهُ أَنْجُمٌ دَائِرَةٌ كَفَرَاشَةِ الرَّحَى، فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ الْجَدْيُ، وَالْآخَرُ الْفَرَقْدَانُ، يَكُونُ وَرَاءَ ظَهْرِ الْمُصَلِّيِّ بِالشَّامِ، وَعَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ بِمِصْرٍ^(٣).

[وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا]؛ أَي: مَنَازِلِ الشَّمْسِ

وَالْقَمَرِ، وَتَطَّلَعُ مِنَ الْمَشْرِقِ، وَتَغْرُبُ بِالْمَغْرِبِ^(٤).

س: الاجتهادُ يَكُونُ بِالسُّؤَالِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: بِالسُّؤَالِ أَوْ بِاجْتِهَادِ الْحَاضِرِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

س: وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الصَّلَاةِ، عَفَا اللهُ عَنْكَ؟

ج: يَنْحَرَفُ إِلَى الْجِهَةِ النَّبِيِّ اتَّضَحَتْ، وَيَبْنِي عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

س: هَلْ هُنَاكَ عَلَامَاتٌ شَخْصِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَى الْجِهَةِ؟

ج: الَّذِي يَفْهَمُ يَسْأَلُ عَنِ الْعَلَامَاتِ.

(١) يَعْنِي: الَّذِي أَخْبَرَهُ سِوَاءَ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، إِذَا كَانَ ثِقَةً وَخَفِيَّتَ عَلَيْهِ

الْجِهَةَ وَأَخْبَرَهُ يَعْتَمِدُ قَوْلَهُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِجِهَةِ، لَا يَعْرِفُ كَيْفَ يُحَدِّدُ الْقِبْلَةَ، وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ

لَا يَعْرِفُ ثِقَّتَهُ؟

ج: يَجْتَهِدُ، وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ، يَتَحَرَّى.

(٢) أَوْ وَجَدَ مَحَارِبَ كَذَلِكَ عَمِلَ بِهَا.

(٣) فِي اللَّيْلِ يُسْتَدَلُّ بِالنُّجُومِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَعْرِفَةٌ يُسْتَدَلُّ بِالْقُطْبِ وَغَيْرِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ

مَعْرِفَةٌ؛ لِأَنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] بِالطَّرِيقِ وَالْقِبْلَةِ، إِذَا

كَانَ عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ، وَإِذَا وَجِدَ جِهَازًا يُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

(٤) هُنَا يَعْرِفُونَ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةِ الْغَرْبِ، فِي الشَّرْقِيِّ يَعْرِفُونَ أَنَّ جِهَةَ الْغَرْبِ هِيَ الْقِبْلَةُ،

- وَيُسْتَحَبُّ تَعَلُّمُ أَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ وَالْوَقْتِ ^(١) .
 فَإِنْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَخَفِيَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ ؛ أَيِ : التَّعَلُّمُ ^(٢) .
 وَيُقَلَّدُ إِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ^(٣) .

وَالَّذِي فِي الْعَرَبِ يَعْرِفُ أَنَّ جِهَةَ الشَّرْقِ هِيَ الْقِبْلَةُ، وَهَكَذَا، وَالَّذِي فِي الشَّامِ يَرَاهَا جَنُوبًا، وَالَّذِي فِي الْجَنُوبِ يَرَاهَا شَمَالًا، فَالْجِهَاتُ تُبَيِّنُ لِلْمُؤْمِنِ إِذَا تَأَمَّلَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِسْتِدْلَالَ عَلَيْهَا بِالْبَوْصَلَةِ؟

ج: إِذَا كَانَتْ جُرْبَتْ وَحَيْدَةً فَلَا بَأْسَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا اخْتَلَفَ الثَّقَمُ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، الثَّقَةُ يَقُولُ: جِهَةٌ

كَذَا، وَالَّذِي مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ يَقُولُ: لَا، جِهَةٌ كَذَا؟

ج: يَعْمَلُ بِمَا يَرَاهُ أَرْجَحَ، مَا يَرَاهُ عِنْدَهُ أَرْجَحَ وَأَوْثَقَ .

(١) يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَدِلَّةَ الْقِبْلَةِ وَأَدِلَّةَ الْوَقْتِ، حَتَّى إِذَا ابْتَلِيَ يَكُونَ عَلَى

بَصِيرَةٍ، كَوْنُهُ يَتَعَلَّمُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ وَدُخُولِ الْوَقْتِ .

(٢) نَعَمْ لَا بَدَّ، يَلْزِمُهُ لُزُومًا إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَهُوَ جَاهِلٌ يَلْزِمُهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الْوَقْتِ

وَعَنِ الْقِبْلَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِذَا كَانَ جَاهِلًا .

س: يَعْنِي: كَمَعْرِفَةِ النُّجُومِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَعْرِفُ يَسْأَلُ أَحَا مَعَهُ، يَسْأَلُ أَهْلَ الْبَلَدِ إِذَا كَانَ غَرِيبًا فِي الْبَلَدِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَسَاجِدُ

وَاضِحَةٌ .

(٣) يُقَلَّدُ مَنْ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، هَذَا رَجُلٌ يَقُولُ: سَكَنَّا مَنْزِلًا جَدِيدًا وَلَمْ نَعْرِفْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ إِلَّا

بَعْدَ شَهْرٍ وَنَصِيفٍ، وَالْمَرَأَةُ تُصَلِّيُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، هَلْ تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ لِأَجْلِ تَفْرِيطِهَا؛ لِأَنَّهَا مُفْرَطَةٌ مَا سَأَلَتْ .

س: رَجُلٌ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مُسْتَعْجِلًا، وَبَطَّنَ الْقِبْلَةَ فِي الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، صَلَّى بَعْسِ

الْقِبْلَةَ، فَتَبَّهَ أَحَدُ الْمُصَلِّينَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَهَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَوْ يَنْحَرِفُ؟

ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْلَاهَا .

س: رَجُلٌ صَلَّى فِي الْبَرِّيَّةِ وَلَمْ يَسْأَلْ مَعَ وُجُودِ مَحْطَةٍ عَلَى بُعْدِ كَيْلُو؟

(الشَّيْخُ): صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ؟

(الطَّالِبُ): اجْتَهَدَ وَلَا يَدْرِي إِلَى الْآنَ .

[وإن اجتهد مُجتهدان؛ فاختلفا جهةً لم يتبع أحدهما الآخر]، وإن كان أعلم منه، ولا يُقنِدي به؛ لأنَّ كلاً منهما يعتدُّ خطأ الآخر^(١).

ج: لا ما يصحُّ، إلا إذا كان اجتهد اجتهدًا واضحًا يرى أنه مُصيبٌ.

س: يقول هذا الأخ: الذي صَلَّى في المسجدِ ثمَّ نُبّه: إنه إلى غير القبلة، يُعيدُ الصَّلَاةَ إنَّ كان في الحضرِ طبعًا يا شيخ؟
(الشيخ): نعم.

س: أما في السَّفَرِ فلا يُعيدُ؟

ج: إذا اجتهد في السَّفَرِ يكفي.

س: يقول: أريد أن أشتري جهازَ حاسبٍ آليٍّ لحاجتي إليه، وأبي يرفضُ ذلك، هل أطيعه؟ وجزاك اللهُ خيرًا.

(الشيخ): ما فهمتُ كلامك.

(السائل): الابنُ يريد أن يشتري كمبيوترَ ووالده يرفضُ عليه، يقول: هل أطيعُ والدي فلا أشتريه؟

ج: الأقربُ - والله أعلم - أنه لا بأس، «إنما الطاعةُ في المعروف»، الحاسبُ الآليُّ يَنْفَعُهُ لتسهيلِ ما يَنْفَعُهُ، والرَّسُولُ ﷺ يقول: «إنما الطاعةُ في المعروف»^[١]، «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الله»^[٢]، وإن جامله وتلطفَ معه حتى يَسْمَحَ له فهوَ أحوطٌ، كونه يتلطفُ معه لعله يبيِّنُ له المصالحَ والفوائدَ، لعله يَسْمَحَ أحوطٌ.

س: يعني: على حَسَبِ الاستِخدامِ يا شيخ؟

ج: إذا كان لمصلحةٍ شرعيَّةٍ.

(١) إذا اجتهد مُجتهدان في الصَّلَاةِ من جهةِ القبلة، لم يتبع أحدهما الآخر، كُلُّ واحدٍ يُصَلِّي إلى محلِّ اجتهاده، هذا رأى كذا وهذا رأى كذا، كلُّ يُصَلِّي إلى اجتهاده، إلا أن يرى أنه أعلم منه فيتابعه، إذا رأى أنه أعلم منه وأبصرَ منه به بهذا الشيء.

[١] أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٧١٤٥)، ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعةَ في معصيةِ الله، إنما الطاعةُ في المعروف».

أما لفظ: «لا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق» فلفظ عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» (٣٣٣/٢) رقم (١٠٩٥).

[وَيَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ] لَجَهْلٍ أَوْ عَمَى [أَوْثَقَهُمَا]؛ أَي: أَعْلَمَهُمَا وَأَصَدَقَهُمَا وَأَشَدَّهُمَا تَحْرِيًّا لِدِينِهِ [عِنْدَهُ] ^(١).
لِأَنَّ الصَّوَابَ إِلَيْهِ أَقْرَبُ ^(٢).
فَإِنْ تَسَاوَيَا خَيْرٌ ^(٣).
وَإِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ لَمْ يَرْجِعْ بَرُّجُوعٍ أَحَدَهُمَا ^(٤).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُقُولُ: «لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ»؟
ج: هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَوَّبَ مِنْهُ وَأَنَّهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِهِذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُقَلِّدُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذَا كَالْعَامِّيِّ مَعَ الْعَالِمِ، إِذَا رَأَى أَنَّهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِجِهَاتِ الْقِبْلَةِ. مَاذَا قَالَ الْمُحَشِّي عَلَيْهِ؟ مَا تَعَرَّضَ؟

الظَّاهِرُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَصَوَّبَ مِنْهُ، وَأَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ، إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الصَّوَابَ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمَ مِنْهُ، كَمَا يُقَلِّدُ فِي الْمَسَائِلِ الْأُخْرَى، أَمَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَرَى أَنَّ الْآخَرَ مُخْطِئٌ، فَلَا يُقَلِّدُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.

س: لَكِنْ يُصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «قَالَ الْمُؤَقِّقُ: وَقِيَاسُ الْمَذَهَبِ جَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ، صَحَّحَهُ الشَّارِحُ، وَذَكَرَهُ فِي «الْفَائِقِ» قَوْلًا، وَقَالَ: كَأَنَّهُ لَا يَسُ جُلُودِ الثَّعَالِبِ وَلَا مِسُّ ذَكَرِهِ، وَقَدْ نَصَّ فِيهِمَا عَلَى الصَّحَّةِ».

(١) مِثْلُ مَسَائِلِ الْعِلْمِ، يَتَّبِعُ الْمُقَلِّدُ أَعْلَمَهُمْ عِنْدَهُ وَأَتَقَاهُمَا لِلَّهِ وَأَبْصَرَهُمَا، كَالْأَعْمَى وَالْجَاهِلِ، يَتَّبِعُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

(٢) كَلَّمَا كَانَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الثَّانِي وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ قَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَسَائِلِ الْعِلْمِ، كَمَسَائِلِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِذَا كَانَا مُجْتَهِدَيْنِ وَمَعَهُمَا جَاهِلٌ أَوْ كَفِيفٌ؛ قَلَّدَ الْجَاهِلُ وَالْكَفِيفُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

(٣) إِذَا تَسَاوَيَا خَيْرٌ، إِنْ شَاءَ تَابَعَ هَذَا وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ هَذَا؛ يَعْنِي: تَسَاوَيَا فِي اجْتِهَادِهِ فِي اعْتِقَادِهِ.

(٤) إِذَا قَلَّدَ اثْنَيْنِ اجْتَهَدَا وَتَوَافَقَا، وَقَلَّدَهُمَا ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا، يَبْقَى عَلَى تَقْلِيدِ الْبَاقِي، عَلَى اعْتِقَادِهِ الْأَوَّلِ.

[وَمَنْ صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ] إِنْ كَانَ يُحْسِنُهُ [وَلَا تَقْلِيدًا] إِنْ لَمْ يُحْسِنِ
الاجْتِهَادَ [قَضَى]، وَلَوْ أَصَابَ [إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ] (١).

(١) وَمَنْ صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ لِمَنْ يُحْسِنُهُ قَضَى وَلَوْ أَصَابَ؛ لِأَنَّهُ مَا أَدَّى
الْوَاجِبَ، الْوَاجِبُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَهَذَا فِي الْعَالِبِ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْلُونَ لَهُ
إِلَّا عَنِ تَحَرُّرٍ وَاعْتِقَادٍ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ؛ فَإِذَا أَصَابَ فَلَا وَجْهَ لِلْإِعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْجِهَةَ
لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، فَإِذَا أَصَابَ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ فَلَا إِِعَادَةَ.

فقوله: «مَنْ صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ...» نَعَمْ، إِذَا صَلَّى بغيرِ اجْتِهَادٍ وَبغيرِ تَقْلِيدٍ؛ فَإِنَّهُ
يَقْضِي؛ لِتَسَاهُلِهِ وَعَدَمِ قِيَامِهِ بِالْوَاجِبِ، أَمَّا إِذَا أَصَابَ فَالصَّوَابُ - قَوْلُهُ: «وَلَوْ» إِشَارَةٌ إِلَى
الْخِلَافِ - الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ لَا قَضَاءَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا كَانُوا عَلَى سَفَرٍ، هَلْ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ الْأَمِيرِ، أَوْ كُلُّ يَجْتَهِدُ بِرَأْيِهِ؟

ج: لَا؛ الْأَمِيرُ فِي السَّفَرِ طَاعَتُهُ فِي أُمُورِ السَّفَرِ، أَمَّا الْقِبْلَةُ يَجْتَهِدُونَ فِيهَا.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ؟

ج: لَا؛ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعِيدُ وَلَوْ أَصَابَ. هَذَا غَلَطٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» [١]؟

ج: الْجِهَةُ يَعْنِي، عَامٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ اجْتَهَدَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ قَصَرَ، هَلْ يُنْظَرُ هَلْ هُوَ أَصَابَ

أَمْ لَا حَتَّى يُعِيدَ؟

ج: الْمُجْتَهِدَانِ لَا يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كُلُّ وَاحِدٍ لَهُ اجْتِهَادُهُ، لَكِنْ الْكَلَامُ فِيمَنْ لَا

يُحْسِنُ الْاجْتِهَادَ، هَذَا يَتَّبِعُ مَنْ يَعْتَقِدُهُ أَصَوَّبَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ أَعَادَ، وَلَوْ أَصَابَ، هَذَا
مَقْصُودُهُمْ؛ لَكِنْ الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ، رَأَى أَنَّهَا الْقِبْلَةُ وَصَلَّى إِلَيْهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١] رواه الترمذي (٣٤٢)، والنسائي (١٧١/٤)، وابن ماجه (١٠١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر
من قبل حفظه، واسمه نجیح مولى بني هاشم، قال محمد: لا أروي عنه شيئاً، وقد روى عنه الناس،
قال محمد: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري،
عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح، وقال النسائي: أبو معشر المدني اسمه نجیح وهو
ضعيف، ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير، منها محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَعْمَى أَوْ جَاهِلٌ مَنِ يُقَلِّدُهُ؛ فَتَحَرَّى وَصَلَّى؛ فَلَا إِعَادَةَ وَلَوْ أَخْطَأَ^(١).

وَإِنْ صَلَّى بَصِيرٌ حَضْرًا فَأَخْطَأَ، أَوْ صَلَّى أَعْمَى بِلَا دَلِيلٍ مِنْ لَمَسٍ مِحْرَابٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ خَبَرَ ثِقَةً أَعَادَ^(٢).

س: يَعْنِي: الْقَضَاءُ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ يَقُولُ: كَوْنُهُ قَيَّدَ الْقَضَاءِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ، يَقُولُ: «قَضَى وَلَوْ أَصَابَ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ» مُقَيَّدٌ بِهَذَا، مَعَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ أَحَدًا لَا يُعِيدُ، لَا يَقْضِي؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ لَا يُعِيدُ ثَانِيًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْجَهَةَ الَّتِي يَرَى أَنَّهَا الْقِبْلَةُ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ، نَوْعٌ مِنَ التَّحَرِّيِّ، مَا قَصَدَهَا إِلَّا لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَخْبَرَهُ شَخْصٌ وَصَلَّى عَلَى خَبْرِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خَطَأَ الْمُخْبِرِ، هَلْ يُعِيدُ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يُحْسِنُ الْاجْتِهَادَ، وَأَخْبَرَهُ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ جَيِّدٌ فَلَا بَأْسَ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَوْ أَخْطَأَ؛ ﴿فَالْتَفَتُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

(١) نَعَمْ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، إِذَا تَحَرَّى الْأَعْمَى وَالْجَاهِلُ صَلَّى، وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يُقَلِّدُهُ، مَنْ يُرْشِدُهُ.

(٢) كُلُّ هَذَا يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ مَا اجْتَهَدَ، كُلُّ هَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَضَرِ يَسْتَطِيعُ يَسْأَلُ مَنْ يَدُلُّهُ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، مُتَسَيِّرٌ لَهُ مَعْرِفَةُ الْقِبْلَةِ، وَالْأَعْمَى كَذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْأَلَ، وَإِذَا صَارَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمَسَ الْمِحْرَابَ، عَرَفَ أَنَّ هَذَا الْمِحْرَابَ وَصَلَّى لَا بَأْسَ، الْمُهْمُّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ قَدْرَ طَاقَتِهِ.

س: إِذَا صَلَّى وَاجْتَهَدَ وَلَا يَدْرِي هُوَ أَصَابَ أَمْ لَا، فَهَلْ يُنْظَرُ هُوَ أَصَابَ؟

ج: إِذَا تَحَرَّى أَنْ هَذِهِ الْقِبْلَةُ يَكْفِي، سَوَاءً أَصَابَ أَوْ مَا أَصَابَ إِذَا كَانَ فِي الْبَرِّ، أَمَّا فِي الْبَلَدِ لَا، يَسْأَلُ النَّاسَ، فِي الْبَلَدِ يَجِدُ مَنْ يُعَلِّمُهُ.

س: لَوْ صَلَّى وَعِنْدَهُ مِثْلًا عَلَى بُعْدِ كَيْلُو مَحَطَّةٍ بِنَزِينٍ وَسَأَلَ، هَلْ يَرْجِعُ وَيَنْظُرُ هُوَ أَصَابَ أَمْ لَا حَتَّى يُعِيدَ أَوْ لَا يُعِيدُ؟

ج: إِنْ كَانَ اجْتَهَدَ فَلَا حَاجَةَ.

[وَيَجْتَهِدُ الْعَارِفُ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(١)].

لأنَّهَا وَاقِعَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ؛ فَتَسْتَدْعِي طَلَبًا جَدِيدًا [وَيُصَلِّي بِ]الاجْتِهَادِ

[الثَّانِي]^(٢).

لِأَنَّهُ تَرَجَّحَ فِي طَنِّهِ وَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ^(٣).

وَيَبْنِي [وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِ]الاجْتِهَادِ [الأوَّل]^(٤).

لِأَنَّ الاجْتِهَادَ لَا يَنْقُضُ الاجْتِهَادَ، وَمَنْ أَخْبَرَ فِيهَا بِالْخَطَأِ يَقِينًا لَزِمَهُ

قَبُولُهُ^(٥).

وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمُجْتَهِدٍ جِهَةٌ فِي السَّفَرِ، صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ^(٦).

(١) كُلُّ صَلَاةٍ يَجْتَهِدُ لَهَا الْعَارِفُ لِلأَدَلَّةِ، إِذَا اجْتَهَدَ لِلظُّهْرِ، يَجْتَهِدُ لِلْعَصْرِ أَيْضًا

وَلِلْمَغْرِبِ وَلِلْعِشَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَخْطَأً فِي الأَوَّلَى، يَتَحَرَّى.

س: وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ مَكَانِهِ، اللَّهُ يَعْفُو عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، يَتَحَرَّى يَعْنِي، يَخْشَى أَنْ يَكُونَ أَخْطَأً.

(٢) إِذَا ظَهَرَ لَهُ خَطْؤُهُ فِي الاجْتِهَادِ الأَوَّلِ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ الثَّانِي، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَأَنْقُوا

اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّاعِبِينَ: ١٦].

(٣) وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ.

س: وَبَيْنِي يَا شَيْخُ؟

ج: وَبَيْنِي، نَعَمْ.

(٤) يَبْنِي عَلَى اجْتِهَادِهِ، وَلَا يَقْضِي مَا صَلَّى بِالأَوَّلِ، فَلَوْ صَلَّى فِي الْبَرِيَّةِ إِلَى جِهَةٍ،

ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَنَّهُ أَخْطَأَ؛ مَا لِيَ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَّةِ وَصَلَّى، وَمَا صَلَّى بِالاجْتِهَادِ

السَّابِقِ لَا يُعَادُ، نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى مَا عَلَيْهِ، أَدَّى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

(٥) إِذَا أَخْبَرَ بِخَطَأٍ يَقِينًا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، إِذَا أَخْبَرَهُ الثَّقَةُ الْعَارِفُ يَقِينًا أَنَّهُ أَخْطَأَ، لَزِمَهُ قَبُولُ

خَبَرِهِ، وَالْمِيلُ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَّةِ.

(٦) مَا يَظْهَرُ لَهُ جِهَةٌ مُعَيَّنَةٌ صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، لِأَيِّ جِهَةٍ، لَكِنْ فِي الغَالِبِ أَنَّهُ لَا

بُدَّ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، بَعْمَلُ بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَوْ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ شَيْءٌ صَلَّى إِلَى أَيِّ

جِهَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ، ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [النَّاعِبِينَ: ١٦]، لَكِنْ هَذَا فِي الغَالِبِ لَا يَقَعُ، فِي

الغَالِبِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَأَمَّلَ يَمِيلُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجِهَاتِ.

[وَمِنْهَا]؛ أَي: مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ [النِّيَّةُ] وَبِهَا تَمَّتِ الشُّرُوطُ، وَهِيَ لُغَةٌ: الْقَصْدُ، وَهُوَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ.. وَشَرْعًا: الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ لَهُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ؟

ج: صَلَّى إِلَى أَيِّ جِهَةٍ.

س: هَلْ يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ؟

ج: لَا، يُصَلِّيهَا فِي الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ، يُصَلِّيهَا فِي الْوَقْتِ لَا يُخَلِّي الْوَقْتِ، لَا يُؤَجَّلُ الْفَجْرَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا الْمَغْرِبَ إِلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ، يُصَلِّي عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

س: فِي آخِرِ وَقْتِهَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، كَيْ يَتَأَكَّدَ أَنَّهُ أَصَابَ الْقِبْلَةَ؟

ج: مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ لَا بَأْسَ.

س: الْأَفْضَلُ يَتَأَخَّرُ لِآخِرِ الْوَقْتِ؟

ج: الْأَفْضَلُ يُصَلِّيهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

س: يَعْني يَجْتَهِدُ؟

ج: نَعَمْ.

س: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ خَاصٌّ يُفِيدُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ اتِّجَاهِ الْقِبْلَةَ؟

ج: الدَّلِيلُ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيْكَ اسْتِقْبَالَهَا، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ الْوُضُوءَ، وَأَوْجَبَ عَلَيْكَ السُّتْرَةَ، فَلَا بَدَّ تَحْصُلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ أَنْ تُحْصَلَ.

(السَّائِلُ): لِكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَلْ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يَحْتُ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: مِنْ تَمَامِ الْوُجُوبِ؛ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، كَمَا أَوْجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَتَعَلَّمَ جِهَتَهَا، أَوْجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ بِالسُّتْرَةِ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَلْتَمِسَ السُّتْرَةَ، أَوْجَبَ عَلَيْكَ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَلْتَمِسَ الْمَاءَ حَتَّى تَتَوَضَّأَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، رَجُلٌ فِي الْحَضَرِ قَاسَ الْقِبْلَةَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْمِحْرَابِ؛

فَأَخْطَأَ فَصَلَّى عِدَّةَ صَلَوَاتٍ؟

ج: إِذَا أَخْطَأَ فِي الْحَضَرِ نَعَمْ مُقَصَّرٌ؛ لِأَنَّ الْحَضَرَ الْقِبْلَةَ فِيهِ وَاضِحَةٌ.

(١) وَمِنْهَا: يَعْنِي مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: النِّيَّةُ، وَهِيَ الشَّرْطُ الْأَخِيرُ هُنَا، وَهِيَ الشَّرْطُ

التَّاسِعُ، مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ النِّيَّةُ، وَهِيَ: الْقَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللَّهُ بَكْدًا؛ يَعْنِي: قَصَدَكَ،

وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ^(١) .

والتَّلْفُظُ بِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إِذِ الْعَرَضُ جَعَلَ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ تَعَالَى^(٢) .

وَإِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى غَيْرِ مَا نَوَاهُ لَمْ يَضُرَّ^(٣) .

[فِيحِبُّ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ] فَرَضًا كَانَتْ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَوْ نَفْلًا

كَالْوَتْرِ، وَالسُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ؛ لِحَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٤) .

[وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْفَرْضِ] أَنْ يَنْوِيَهُ فَرَضًا؛ فَتَكْفِي نِيَّةُ الظُّهْرِ وَنَحْوَهُ^(٥) .

[وَلَا فِي [الْأَدَاءِ] وَ[وَلَا فِي [الْقَضَاءِ] نِيَّتَهُمَا]^(٦) .

والمُرَادُ بِالنِّيَّةِ هُنَا: قَصْدُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ. هَذَا مَعْنَاهَا اصْطِلَاحًا، قَصْدُ فِعْلِ الْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ عِبَادَةٍ مَرِيضٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^[١]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ، فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ» [الإسراء: ١٨]، وَقَالَ: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: ١٩] .

(١) مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، فَالتَّلْفُظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلَكِنْ يَنْوِي بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ، يُصَلِّي

العَصْرَ، يَعُودُ الْمَرِيضُ، هَذِهِ السُّنَّةُ، مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، التَّلْفُظُ بِهَا بَدْعَةٌ .

(٢) التَّلْفُظُ بِهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ نَعَمْ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَيْضًا .

(٣) لَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِشَيْءٍ، نَوَى الظُّهْرَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ الْعَصْرَ مَا يَضُرُّهُ، الْعُمْدَةُ عَلَى مَا

فِي قَلْبِهِ .

(٤) نَعَمْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ الْعِبَادَةَ الَّتِي أَرَادَهَا: مِنْ ظُهْرٍ، أَوْ عَصْرٍ، أَوْ صَلَاةٍ ضُحَى، أَوْ

وَتْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

(٥) نَعَمْ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَهُ فَرَضًا، إِذَا نَوَى الظُّهْرَ كَفَى، لَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ أَنَّهَا

فَرْضٌ، مَعْلُومٌ أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ، الْمَقْصُودُ نِيَّةُ الْعِبَادَةِ، نِيَّتُهُ أَنْ يُصَلِّي الضُّحَى، وَلَوْ مَا

خَطَرَ عَلَى بَالِهِ أَنَّهَا فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ، نِيَّتُهُ يُصَلِّي الظُّهْرَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ، يُصَلِّي جَنَازَةً، نَعَمْ .

(٦) كَذَلِكَ نِيَّةُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ، الْأَدَاءُ فِعْلُهَا فِي الْوَقْتِ، وَالْقَضَاءُ فِعْلُهَا فِي خَارِجِ

الْوَقْتِ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الْأَدَاءَ أَوْ الْقَضَاءَ، مَتَى عَيْنَ الْعِبَادَةِ كَفَى .

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

لِأَنَّ التَّعْيِينَ يُعْنِي عَنِ ذَلِكَ^(١).

وَيَصِحُّ قَضَاءُ بِنِيَّةٍ آدَاءٍ، وَعَكْسِهِ إِذَا بَانَ خِلَافُ ظَنِّهِ^(٢).

[و] لَا يُشْتَرَطُ فِي [النَّفْلِ وَالْإِعَادَةِ]؛ أَيِ: الصَّلَاةِ الْمُعَادَةِ [نِيَّتَهُنَّ] فَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّبِيَّ الظُّهْرَ نَفْلًا، وَلَا أَنْ يَنْوِيَ الظُّهْرَ مَنْ أَعَادَهَا مُعَادَةً؛ كَمَا لَا تُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْفُرْضِ وَأَوْلَى^(٣).

وَلَا تُعْتَبَرُ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَلَا فِي بَاقِي الْعِبَادَاتِ^(٤).

وَلَا فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ^(٥).

(١) نَعْم.

(٢) لِأَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْآدَاءُ، فَيَصِحُّ نِيَّةُ الْقَضَاءِ لِلْآدَاءِ، وَالْآدَاءُ لِلْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «إِذَا قَضَيْتُمْ» إِذَا آدَيْتُمْ، «فَمَا آدَرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^[١]، مَعْنَاهُ: فَاتَمُّوا، فَلَوْ نَوَى الْعِبَادَةَ آدَاءً، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهَا فَعِلَتْ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ لَمْ يَضُرَّ، أَوْ نَوَاهَا قَضَاءً يُظَنُّ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ حَرَجَ، ثُمَّ بَانَ أَنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَخْرُجْ؛ صَارَتْ آدَاءً وَلَمْ يَضُرَّهُ، فَصَدَّهُ الْقَضَاءُ.

(٣) يَكْفِي نِيَّةُ التَّعْيِينِ، فَإِنْ صَلَّى الظُّهْرَ وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ الْفَرْضِيَّةُ، أَوْ صَلَّى الضُّحَى وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ النَّفْلُ، فَصَدَّ الْعِبَادَةَ كَافٍ.

(٤) نِيَّةُ الظُّهْرِ تَكْفِي، وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوفُ الْمُؤْمِنِ مَا يُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، فَنِيَّةُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَوْ مَا جَاءَ عَلَى بَالِهِ اللَّهُ؛ صَارَتْ صَحِيحَةً؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمُؤْمِنِ.

(٥) وَلَا يُشْتَرَطُ تَعَدُّدُ الرَّكَعَاتِ، يَنْوِيهَا أَرْبَعًا، أَوْ يَنْوِيهَا ثَلَاثًا كَالْمَغْرِبِ، نِيَّةُ الْمَغْرِبِ

كَافِيَةٌ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٦، ٩٠٨)، وَمُسْلِمٌ (٦٠٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٧٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧٧٥) بَلْفَظٍ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ الزُّبَيْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، «وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَمُّوا». وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: «فَاقْضُوا». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَاتَمُّوا»، وَابْنُ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو قَتَادَةَ، وَأَنْسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةً قَالُوا: «فَاتَمُّوا». «السُّنَنِ» (٥٧٢).

- وَمَنْ عَلَيْهِ ظُهُرٌ إِنْ عَيَّنَ السَّابِقَةَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ ^(١) .
 وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا وَنَحْوُهُ ^(٢) .
[وَيُنَوِّي مَعَ التَّحْرِيمَةِ] لِتَكُونَ النِّيَّةُ مُقَارِنَةً لِلْعِبَادَةِ ^(٣) .

(١) أَمَا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِثُ يُعَيِّنُ السَّابِقَةَ وَاللَّاحِقَةَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، يَجِبُ أَنْ يَدَّأَ بِالْأُولَى، إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ظُهُرٌ وَعَصْرٌ يَنْوِي الظُّهْرَ أَوَّلًا، يَقْضِيهَا ثُمَّ يَقْضِي العَصْرَ.
 (٢) وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا قَصْدُ تَعْلِيمِهَا، أَوْ قَصْدُ الهَضْمِ - هَضْمِ الطَّعَامِ -، أَوْ قَصْدُ التَّشَاغُلِ عَنِ القَيْلِ والقَالِ مَعَ أَهْلِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ يَنْقُصُ الأَجْرَ، كَوْنُهُ يَقُومُ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ كَامِلَةٍ هَذَا أَكْمَلُ.
 (الطَّالِبُ): - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ -: ذَكَرَ فِي الحَاشِيَةِ قَالَ: «قَصْدُ خَلَاصٍ مِنْ خَضَمٍ».
 (الشَّيْخُ): كَذَلِكَ، اشْتَغَلَ بِالصَّلَاةِ لئَلَّا يَشْتَغَلَ بِخَضَمٍ فِي دَعْوَى، أَوْ دِينَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

(الطَّالِبُ): قَالَ فِي الحَاشِيَةِ: «يَلْتَفِتُ، كُلَّمَا رَأَهُ قَامَ يُصَلِّي حَتَّى يَذْهَبَ صَاحِبُهُ».
 (الشَّيْخُ): حَتَّى يَشْتَغَلَ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، عِنْدِي صَلَاةُ الظُّهْرِ سَهَوْتُ عَنْهَا؛ فِجِثُ المَسْجِدِ وَهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ، وَدَخَلْتُ مَعَهُمْ أَصَلِّي وَلَكِنْ نَوَيْتُ الظُّهْرَ؟
ج: مَا يُخَالِفُ، الصَّحِيحُ لَا بَأْسَ، يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي العَصْرَ، الصَّحِيحُ لَا حَرَجَ.

(٣) تَكُونُ النِّيَّةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّحْرِيمَةِ مَعَ قَوْلِهِ: اللهُ أَكْبَرُ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، وَإِنْ تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَتَى مُسَافِرًا عَلَيْهِ فَرَضُ العِشَاءِ، وَوَجَدَ قَوْمًا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ؟
ج: يُصَلِّي مَعَهُمُ المَغْرِبَ، وَإِذَا سَلَّمُوا يَأْتِي بِرَابِعَةٍ.

س: وَيَتْرُكُ القَصْرَ؟

ج: نَعَمْ يَتْرُكُ القَصْرَ.

س: لَوْ جَلَسَ أَحْسَنَ اللهُ عَمَلَكَ؟

ج: لَا، لَا يَجْلِسُ، يُكْمَلُ «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^[١].

[١] أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[وَلَهُ تَقْدِيمُهَا]؛ أَي: النَّيَّةَ [عَلَيْهَا]؛ أَي: عَلَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ [بِزَمَنِ يَسِيرٍ] عُرْفًا إِنَّ وُجِدَتِ النَّيَّةُ (١).

إِنَّ وُجِدَتِ النَّيَّةُ [فِي الْوَقْتِ]؛ أَي: وَقْتِ الْمُؤَدَّاةِ وَالرَّاتِبَةِ مَا لَمْ يَفْسَخْهُمَا (٢).

س: يَعْنِي: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُسَلِّمَ؟

ج: لَا، يُكْمَلُ مَعَهُمْ وَإِلَّا لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ.

س: لَوْ فَاتَتْهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رَكْعَةٌ وَاحِدَةً مِنَ الْمَغْرِبِ، يُكْمَلُ أَرْبَعًا؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَرْبَعًا، مِنْ أَيْتَمَّ بِالْمُقِيمِ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُوَ لَاءِ يُصَلُّونَ وَهُمْ مُسَافِرُونَ، يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ أَتَى

مُسَافِرًا أَيْضًا، وَدَخَلَ مَعَهُمْ وَفِي نَيْتِهِ الْعِشَاءُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يُصَلِّي كَذَا، يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ فَقَطْ، يُسَلِّمُ مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ

نَافِلَةً لَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاتَهُ الَّتِي عَلَيْهِ الْمَغْرِبُ أَوْ الْعِشَاءُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُوَ قَدْ صَلَّى الْمَغْرِبَ؟

ج: يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَحْدَهُ، لَا يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ احْتِيَاطًا.

س: يُصَلِّي وَحْدَهُ؟

ج: يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَحْدَهُ، وَإِلَّا يُصَلِّي مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ وَيُتِمُّ، يُصَلِّيهَا أَرْبَعًا، إِذَا سَلَّمُوا

يَأْتِي بَرَابَعَةً، أَمَا أَنْ يُصَلِّي ثَلَاثِينَ وَيُسَلِّمُ لَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ لَوْ كَانَ يُصَلِّي هُوَ الْمَغْرِبَ وَهُمْ الْعِشَاءَ يَجْلِسُ فِي الرَّكْعَةِ

الثَّالِثَةِ حَتَّى يُتِمُّوا الرَّابِعَةَ، فَلِمَاذَا هُنَاكَ تَفْرِيطٌ؟

ج: إِذَا صَلَّى مَعَهُمُ الْمَغْرِبَ لَا بَأْسَ، يَجْلِسُ، يُصَلِّي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا سَلَّمُوا سَلَّمَ،

ثُمَّ يَأْتِي بِالْعِشَاءِ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا صَلَّى هُوَ الْمَغْرِبَ وَهُمْ الْعِشَاءَ؟

ج: يَجْلِسُ فِي الثَّالِثَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ يُصَلِّي مَعَهُمُ الْعِشَاءَ، يُصَلِّي مَعَهُمُ

الْمَغْرِبَ.

(١) نَعَمْ؛ إِذَا تَقَدَّمَتْ يَسِيرًا فَلَا حَرَجَ، لَوْ نَوَى ثُمَّ بَعْدَ دَقِيقَةٍ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ كَبَّرَ مَا يَضُرُّ.

(٢) الْمَقْصُودُ: تَقَدُّمُهَا يَسِيرًا لَا يَضُرُّ، مَا لَمْ يَفْسَخْهُمَا، مَا لَمْ يَهْوُنْ.

[فِيْنَ قَطَعَهَا فِيْ أُنْهَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَرَدَّدَ] فِيْ فَسْخِهَا [بَطَلَتْ]؛ لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ

النِّيَّةِ شَرْطٌ، وَمَعَ الْفَسْخِ أَوْ التَّرَدُّدِ لَا يَبْقَى مُسْتَدِيمًا، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ (١).

(١) إِذَا قَطَعَ النِّيَّةَ هَوْنَ بَطَلَتْ، هَوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَهُونُ أَوْ مَا يَهُونُ؟ فَالْأَقْرَبُ بِالتَّرَدُّدِ، مَا تَنْقَطِعُ حَتَّى يَجْزِمَ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، أَمَّا إِذَا جَزَمَ بَطَلَتْ. مَا تَكَلَّمَ عَلَى «أَوْ تَرَدَّدَ»؟ عَلَيْهِ حَاشِيَةٌ؟ الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ قَدْ يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ عَارِضٌ، فَإِذَا تَرَكَ التَّرَدُّدَ وَتَمَّمَ لَا بَأْسَ.

يُعَلِّقُ الْعِبَادَةَ عَلَى شَرْطٍ، إِنْ حَصَلَ كَذَا قَطَعْتُهَا، الْأَقْرَبُ فِي هَذَا مِثْلُ التَّرَدُّدِ لَا تَبْطُلُ، لَوْ نَوَى إِنْ حَدَثَ لَهُ حَادِثٌ أَنْ يَفْطَعَهَا، أَوْ حَدَثَ تَرَدُّدٌ فِي بَوْلٍ أَوْ عَائِطٍ، أَوْ قَامَ طِفْلُهُ يَفْطَعُهَا، لِأَجْلِ حِفْظِهِ مَا يَضُرُّ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٥٧٠):

«لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ جَازِمًا بِالنِّيَّةِ، صَحَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ وَغَيْرُهُ: لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ بِنِيَّةٍ مُتَيَقَّنَةٍ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، الْأَصْلُ بَقَاءُ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَجْزِمَ بِخِلَافِهَا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، أَلَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعَهُ»؟

ج: هَذَا فِي الْمَوْضِعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

س: الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ هَذَا؟

ج: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَطَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَمَمْتُ

أَنْ...»، يُرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: يَعْنِي التَّرَدُّدُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا يَضُرُّ؟

ج: الشُّكُّ إِذَا تَرَدَّدَ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، الْعِبْرَةُ بِالْأَصْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بَدُونِ تَشَهُدٍ فِي

الْأَوْسَطِ، ثُمَّ وَجَدَ الْوَقْتَ مُتَسَعًّا فَصَلَّى الشَّفْعَ وَحَدَّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: هَذَا أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْمَفْضُولِ لِلْأَفْضَلِ، لَا بَأْسَ.

س: وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

وَكَذَا لَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ لَا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِهَا ^(١).

س: كَالْتَرَدُّ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كَالْتَرَدُّ نَعَمْ، التَّعْلِيْقُ كَالْتَرَدُّ.

س: ... تَغْيِيرُ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ؟

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَ لَا تَبْطُلُ، لَيْسَتْ فَرِيضَةً.

س: لَوْ قَالَ فِي الصِّيَامِ: إِذَا سَافَرْتُ أَفْطَرْتُ، ثُمَّ سَافَرَ؟

ج: مَا يَضُرُّ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ التَّفْرِيقُ؛ التَّرَدُّ فِي النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَنَّهُ

يَقْطَعُ الْوُضُوءَ، أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَخَرَّتُمْ عَدَمَهُ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي الْجَمِيعِ التَّرَدُّ لَا يَضُرُّ، الْأَصْلُ بَقَاءُ النِّيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا.

س: قَوْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَى شَرْطٍ، كَأَنْ نَوَى إِنْ جَاءَ زَيْدٌ قَطَعْتُهَا؟

ج: نَعَمْ، التَّعْلِيْقُ كَالْتَرَدُّ، الصَّوَابُ: لَا يَقْطَعُ، إِذَا سَلِمَ كَمَلَهَا أَوْ عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ،

ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ سُنَّةُ الْفَجْرِ، يَنْوِيهَا سُنَّةَ الْفَجْرِ؟

ج: لَا، بَعْدَمَا فَعَلَهَا انْتَهَتْ، يَقْضِي سُنَّةَ الْفَجْرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: بَعْدَ التَّحِيَّةِ؟

ج: مَا تُعَوِّدُ التَّحِيَّةَ سُنَّةَ فَجْرٍ، بَعْدَمَا صَلَّى تَحِيَّةً لَا، مَا تُعَوِّدُ سُنَّةَ فَجْرٍ، سُنَّةَ الْفَجْرِ

يَأْتِي بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) لَوْ عَزَمَ عَلَى الْأَيْتِ كَلَّمَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ، أَوْ يَضْرِبُ فُلَانًا، أَوْ يَفْعَلُ شَيْئًا لَا يَجُوزُ لَهُ

وَلَمْ يَفْعَلْهُ مَا يَضُرُّ، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ نَعَمْ.

(الطَّالِبُ): فِي النُّسَخَةِ الْأُخْرَى «قَبْلَ فِعْلِهِ».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

س: إِذَا عَزَمَ عَلَى فِعْلٍ مَحْظُورٍ قَبْلَ فِعْلِ الصَّلَاةِ، فِعْلٌ مَعْصِيَةٌ يَعْنِي؟

ج: قَبْلَ الصَّلَاةِ يَعْنِي.

س: مَعْصِيَةٌ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ، أَوْ كَلَامًا يَتَكَلَّمُ فِيهَا إِنْ كَلَّمَهُ أَحَدٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[وإذا شكَّ فيها]؛ أي: في النيّة أو التّحرّيمَة [استأنفها]، وإن ذكرَ قَبْلَ قطعها؛ فإن لم يكن أتى بشيءٍ من أعمالِ الصّلاةِ بنى، وإن عمِلَ مع الشكِّ عملاً استأنف^(١).

س: لا يؤثّرُ يعني؟

ج: نعم.

س: أحسنَ اللهُ إليك يا شيخُ، من فاتته صلاةُ العَصْرِ، وجاءَ إلى ناسٍ يصلُّونَ صلاةَ المغربِ، فهل يدخلُ معهم يا شيخُ؟

ج: فيه خلافٌ، لكن إن دخلَ معهم فإذا سلّموا أتى بالعَصْرِ كَمَلَهَا أربَعًا ما فيه بأسٌ، ولكن صلّى وحده خُروجًا من الخلافِ لا بأس، وإن صلّى معهم المغربَ بنيّةِ العَصْرِ، ثمّ كَمَلَهَا إذا سلّموا أتى بالرّابعةِ، أرجو أن تكونَ صحيحةً إن شاء اللهُ، يجبُ تحصيلُ الجماعةِ.

س: أحسنَ اللهُ إليك، الخلافُ؛ لأنّ الصّلاةَ مُختلفةً، يعني: في عددِ الرّكعاتِ؟

ج: لهذا السببِ نعم، بعضُ أهلِ العِلْمِ يرى أنه لا يُصَلِّي خَلْفَ فَرَضٍ آخَرَ، والصّوابُ: لا بأس، لو صلّى الظُّهرَ خَلْفَ العَصْرِ ثمّ صلّى العَصْرَ، لو جاءَ إنسانٌ عليه الظُّهرُ، والناسُ يصلُّونَ العَصْرَ، فصلّى معهم بنيّةِ الظُّهرِ، ثمّ بعد ذلك صلّى العَصْرَ، الصّوابُ: لا بأس، مثلُ ما كان مُعَاذُ ﷺ يُصَلِّي مع النَّبِيِّ ﷺ فريضةً، ثمّ يُصَلِّي بأصحابِهِ العِشاءَ نَفلاً له وفرضًا لهم.

س: أحسنَ اللهُ إليك، إذا كانتِ الصّلاةُ مُختلفةً، مثلُ ثلاثيّةٍ ورباعيّةٍ، ما يكونُ هذا من

الاختلافِ على الإمام؟

ج: الأمرُ واسعٌ إن شاء اللهُ.

س: يُستأنسُ لهذا القولِ بصلاةِ الخوفِ، عفا اللهُ عنكَ؟

ج: وكذلك صلاةُ الخوفِ من الحُججِ.

(١) إذا شكَّ في التّحرّيمَة، أو هو كَبَرٌ أو ما كَبَر، أو نوى أو ما نوى، يستأنفُ، إلّا

أن يكونَ وسوسةً، يتركها، لا يلتفتُ إليها؛ لأنّ أصحابَ الوسوسِ يبتلونَ بالتردادِ، وكثرةِ (الله أكبر اللهُ أكبر)، وهذا كُله غلطٌ، أمّا إذا عَرَضَ عَارِضٌ يُكَبِّرُ، يُعيدُ التّكبيرَ، أمّا إذا كانَ من عادتيه الوسوسةُ فلا يلتفتُ إليها، يعزمُ على أنه كَبَرٌ ووقفَ.

وقوله: «وإن ذكرَ قَبْلَ قطعها...» إذا ذكرَ كفى ذلك، إذا ذكرَ قَبْلَ قطعها أنه قد كَبَر

أو نوى كفى، إذا كانَ في الحالِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأِنْ عَمِلَ مَعَ الشُّكِّ عَمَلًا اسْتَأْنَفَ» نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى بِدُونِ نِيَّةٍ، لَكِنْ كُلُّ هَذَا يَجِبُ الْحَذَرُ مِنَ الْوَسَاوِسِ، بَعْضُ النَّاسِ يُبْتَلَى بِالْوَسَاوِسِ، كُلَّمَا كَبَّرَ تَعَوَّدَ قَالَ: مَا كَبَّرْتُ، هَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا؛ بَلْ يَتَعَوَّدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا.

س: وَإِذَا دَخَلَ بِبِقَيْنٍ ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ الشُّكُّ؟

ج: كُلُّ هَذَا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ، وَنَوَى يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَفِي

الرَّكْعَةِ الْأُولَى شَعَرَ أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يُرِيدُ الْأَذَانَ فَجَعَلَهُ وَتْرًا؟

ج: مَا يَصْلُحُ، إِذَا أَدَّنَ وَإِذَا أَقَامُوا لِلصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا، مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «إِذَا أُفِيَمَتِ

الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^[١]. إِذَا كَانَ مَا صَلَّى إِلَّا رَكْعَةً يَقْطَعُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، بَعْدَ الْأَذَانِ - أَذَانِ الْفَجْرِ - كَانَ يُرِيدُ يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؛ فَشَعَرَ

أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يُرِيدُ الْأَذَانَ، فَجَعَلَهُ وَتْرًا؟

ج: مَا يَصْلُحُ، يُكْمَلُهَا نَافِلَةً.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَطَعَ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ يَقْطَعُهَا؟

ج: بِالنِّيَّةِ، يَكْفِي النِّيَّةَ.

س: بَغَيْرِ تَسْلِيمٍ؟

ج: مَا يَحْتَاجُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ؛ فَأَقَامَ جَمَاعَةً أُخْرَى وَصَلُّوا

قَبْلَ أَنْ تُسَلَّمَ الْأُولَى؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ

الصَّلَاةَ»^[٢]، لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِالرَّكْعَةِ، إِذَا فَاتَتْ وَأَقَامُوهَا لَا بَأْسَ.

س: لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا جَمَاعَةً؟

ج: لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوهَا نَعَمْ، فَاتَتْهُمُ الْجَمَاعَةُ، لَمَّا لَمْ يَدْرِكُوا إِلَّا أَقْلًا مِنَ الرَّكْعَةِ فَاتَتْهُمُ

الْجَمَاعَةُ.

[١] أخرجه مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ^(١).

[وَأِنْ قَلْبٌ مُنْفَرِدٌ] أَوْ مَأْمُومٌ [فَرَضُهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ جَازًا]؛ لِأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى، كَقَضِ الْمَسْجِدِ لِلِإِضْلَاحِ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: لَا يُقِيمُ حَتَّى يُسَلِّمَ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنْ صَبَرُوا فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ أَقَامُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ، لَمَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّشَهُدُ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةُ.

س: يَعْنِي: لَا حَرَجَ أَنْ يُصَلُّوا قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الثَّانِي أَنْتَهَتْ.

س: وَالْأَفْضَلُ يَا شَيْخُ يَصْبِرُونَ لِكَيْ يُسَلِّمَ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: يَعْنِي: ذَكَرَ النِّيَّةَ؟

ج: شَكَّ ثُمَّ انْتَبَهَ فِي الْحَالِ.

(١) بَعْدَ الْفَرَاغِ لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ، لَوْ شَكَّ بَعْدَ الظُّهْرِ هُوَ تَرَكَ سَجْدَةً، أَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ، أَوْ صَلَّى ثَلَاثًا؛ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّكِّ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعِبَادَةِ لَا أَثَرَ لِلشُّكِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَيْفَ يُتَصَوَّرُ؟ هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَأْتِيَ بِشَيْءٍ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ؟

ج: لَمَّا سَلَّمَ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ طَرَأَ عَلَيْهِ، هُوَ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ أَحَلَّ بِسَجْدَةٍ، مَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا، الْأَصْلُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصُّورَةُ الْأُولَى إِذَا شَكَّ فِي التَّحْرِيمَةِ هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَمْ

يَأْتِ بِشَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ يَعْنِي: قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ يَعْنِي؟

ج: يَعْنِي: شَكَّ بَعْدَمَا رَكَعَ أَوْ بَعْدَمَا قَرَأَ.

س: عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ؟

ج: نَعَمْ.

س: وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّحْرِيمَةِ مُبَاشَرَةً يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟

ج: نَعَمْ.

(٢) إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ، قَلْبٌ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ، يُصَلِّي

لَكِنْ يُكْرَهُ لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ ^(١) .
 مِثْلُ أَنْ يُحْرِمَ مُنْفَرِدًا فَيُرِيدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ^(٢) .
 وَنَصُّ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى رُكْعَةً مِنْ فَرِيضَةٍ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ حَضَرَ الْإِمَامَ وَأُقِيمَتِ
 الصَّلَاةُ: يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيَدْخُلُ مَعَهُمْ ^(٣) .
 فَيَخْرُجُ مِنْهُ قَطْعُ النَّافِلَةِ بِحُضُورِ الْجَمَاعَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى ^(٤) .

وَحَدِّهِ فَدَخَلَتْ جَمَاعَةٌ فَقَلَبَهَا نَفْلًا وَصَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ صَلَّى مَعَهُمْ فَرِيضَتَهُ لِمَصْلَحَةٍ
 شَرْعِيَّةٍ؛ هَذَا طَيِّبٌ لَا بَأْسَ .
 وَقَوْلُهُ: «لَأَنَّهُ إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى...» لِأَنَّ قَطْعَهَا إِكْمَالٌ فِي الْمَعْنَى، يُرِيدُ مَا هُوَ
 أَكْمَلُ، وَهُوَ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ .

س: وَالْمَأْمُومُ كَذَلِكَ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ؟

ج: نَعَمْ لِمَصْلَحَةٍ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَا يَقْطَعُهَا مُبَاشَرَةً بِنَاءً عَلَى «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»؟

ج: وَإِنْ قَطَعَهَا فَلَا بَأْسَ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا

الْمَكْتُوبَةُ» ^[١] .

(١) قَطَعَهَا لِغَيْرِ غَرَضٍ صَحِيحٍ مَكْرُوهٌ؛ بَلِ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ﴿٣٣﴾ [محمد:

٣٣] إِذَا دَخَلَ فِيهَا يُكْمَلُهَا .

(٢) هَذَا مِنَ الْأَرَءِ الصَّحِيحَةِ .

(٣) لِأَنَّ هَذَا إِصْلَاحٌ فِي الْمَعْنَى، يَقْطَعُهَا وَيَدْخُلُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، يَحْسَبُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا،

كَبَّرَ وَيُصَلِّي وَحَدَّهُ، فَجَاءَ الْإِمَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، يَقْطَعُهَا وَيُصَلِّي مَعَهُمْ .

(٤) يُصَلِّي وَحَدَّهُ إِذَا حَضَرَتِ الْجَمَاعَةُ، إِنْ شَاءَ قَطَعَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّهَا نَافِلَةً وَصَلَّى

مَعَهُمْ .

س: يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَكُنِ الْفَرِيضَةَ، وَإِذَا كَانَتِ الْفَرِيضَةَ؟

ج: جَاءَ الْفَرِيضَةَ وَحَدَّهُ وَجَاءَتِ جَمَاعَةٌ، إِذَا قَطَعَهَا أَوْ نَوَّاهَا نَفْلًا ثُمَّ صَلَّى مَعَهُمْ كَانَ

أَكْمَلًا .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

[وإن انتقل بنية] من غير تحريمه [من فرض إلى فرض] آخر [بطلاً] (١)
 لأنه قطع نية الأول ولم ينو الثاني من أوله، وإن نوى الثاني من أوله
 بتكبيره إحرام صح (٢).
 ويتقلب نفلاً ما بان عدمه كفايته فلم تكن (٣).
 وفرض لم يدخل وقته (٤).

س: ما يجب عليه إذا كانت الفريضة، إذا أقيمت الفريضة؟

ج: الظاهر أنه ما يجب عليه، قد دخل فيها، لكن هذا هو الأفضل.

(١) إذا انتقل بنية بغير قطع بطلاً، يُصلي العصر وتذكر أن عليه الظهر، فنواها الظهر
 بعدما نواها عصراً ما تضح، أما إذا قطعها ثم نواها ظهراً فلا بأس.
 (٢) نعم إذا تذكر أن عليه الظهر قطعها وكبر للظهر لا بأس.
 (٣) ظن أن عليه فريضة، ثم تبين أن ما عليه شيء؛ صارت نفلاً، إن ظن أنها فائتة
 فلم تكن تكون نفلاً، ظن أن عليه ظهراً أو عصراً أو مغرباً، ثم تبين أن ما عليه شيء،
 صلاته ما تكون باطلة، تكون نافلة.

س: عفا الله عنك، لو أنه تذكر أن عليه الظهر، وهو يصلي العصر، يقال: يقطعها أو

يتم العصر ثم يعود للظهر؟

ج: يقطعها، يبدأ يصلي الظهر.

(٤) كذلك نوى الظهر، ثم تبين ما بعد زالت الشمس تصير نافلة.

س: قول المؤلف هنا: وإن انتقل بنية من فرض إلى فرض بطلاً، لكن لم يقل: من

نافلة إلى نافلة؟

ج: كذلك تبطل إلا بتحريم جديد.

س: قوله: «ولكن يكره لغير غرض صحيح»؟

ج: يعني: قطع الصلاة بغير غرض صحيح، كونه يدخل فيها ثم يقطعها يكره، إلا إذا

كان لغرض صحيح ليصلي مع الجماعة، أو حصره البول أو الغائط، غرض صحيح.

س: لكن مكروه أو محرّم، أحسن الله إليك؟

ج: صريح كلامه الكراهة.

[وَيَجِبُ] لِلْجَمَاعَةِ [نِيَّةُ] الْإِمَامِ [وَالْإِمَامَةُ،] [و] نِيَّةُ الْمَأْمُومِ [الْإِثْتِمَامُ] (١).
لأنَّ الْجَمَاعَةَ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَحْكَامٌ، وَإِنَّمَا يَتَمَيِّزَانِ بِالنِّيَّةِ؛ فَكَانَتْ شَرْطًا،
رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْحِكْمَةُ فِي التَّلَفُّظِ بِنِيَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ دُونَ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ؟

ج: اتَّبَاعُ النَّصُوصِ «اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا» (١).

(١) يَقُولُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَجِبُ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَالْإِثْتِمَامُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا أَحْكَامٌ؛
فَالْإِمَامُ يَنْوِي الْإِمَامَةَ، وَالْمُؤْتَمِّمُ يَنْوِي الْإِثْتِمَامَ، أَنَّهُمْ مُؤْتَمِّمُونَ بِإِمَامِهِمْ.

(٢) رَجُلًا كَانَ الْمَأْمُومُ أَوْ امْرَأَةً، يَنْوِي الْإِثْتِمَامَ حَتَّى يُتَابِعَ إِمَامَهُ؛ لِأَنَّ لَهَا أَحْكَامًا
مُتَابِعَتُهُ وَعَدَمُ مَسَابِقَتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، لَكِنْ مَوْقِفُهَا يَكُونُ خَلْفَ الرَّجُلِ، وَهَذَا يَكُونُ
الْإِمَامَ قُدَّامًا، وَالْمَرَأَةَ خَلْفَهُ.

س: لَكِنْ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَصِلُ هَذَا إِلَى حَدِّ الشَّرْطِ؟

ج: نَعَمْ.

س: لِلرُّجُوبِ يَعْنِي، هُنَا يَقُولُ: يَجِبُ، مِنَ الْوَاجِبَاتِ يُعْتَبَرُ مِنَ النِّيَّةِ، أَوْ مِنَ الشَّرْطِ،

وَيَجِبُ لِلْجَمَاعَةِ نِيَّةُ الْإِمَامِ؟

ج: إِنَّمَا يَأْتِي بِحَقِّ الْإِمَامَةِ بَعْدَمَا نَوَى الْإِمَامَةَ، إِذَا مَا نَوَى الْإِمَامَةَ مَا سَوَى شَيْئًا،
كَيْفَ يَأْتِي بِحَقِّ الْإِمَامَةِ وَهُوَ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ!؟

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، ثُمَّ دَخَلَ شَخْصٌ وَائْتَمَّ بِهِ،

هَلْ يُعَيِّرُ نِيَّتَهُ؟

ج: يَنْوِي مِنْ جَدِيدٍ، مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا جَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَفَّ عَنْ يَسَارِهِ

جَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَصَلَّى بِهِ (٢).

س: يُصَلِّي مِنْ جَدِيدٍ أَوْ يَبْنِي عَلَى الْمَاضِي؟

ج: عَلَى الْمَاضِي نَعَمْ، يَبْنِي عَلَى الْمَاضِي.

[١] أخرجه الدارمي في «مسنده» (٢١١)، وابن وضاح في «البدع» (١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٨٧٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٢٤) من قول عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

وإن اعتقدَ كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِمَامٌ الْآخِرِ أَوْ مَأْمُومُهُ؛ فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمَا ^(١).
كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُؤَمَّهُ، أَوْ شَكَّ فِي كَوْنِهِ إِمَامًا، أَوْ
مَأْمُومًا ^(٢).

وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ وَلَا الْمَأْمُومِ ^(٣).
وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ الْمَأْمُومِ مَا قَرَأَ بِهِ إِمَامُهُ ^(٤).
وإن نَوَى زَيْدُ الْاِقْتِدَاءِ بَعْمُرٍ، وَلَمْ يَنْوِ عَمْرُو الْإِمَامَةَ صَحَّتْ صَلَاةُ عَمْرٍو
وَحَدَّهُ ^(٥).

س: يَنْوِي وَهُوَ يُصَلِّي؟

ج: نَعَمْ.

(١) يَعْنِي: لَمْ يُحَقِّقَا النَّيَّةَ، الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ؛ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مُضْطَرِبٌ.
(٢) كَمَا لَوْ نَوَى إِمَامَةً مَنْ لَا يَصْلِحُ أَنْ يُؤَمَّهُ، كَالطِّفْلِ الصَّغِيرِ دُونَ السَّبْعِ، لَيْسَ لَهُ
صَلَاةٌ، وَالكَافِرُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ، كَذَلِكَ إِذَا شَكَّ هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ، لَا بُدَّ أَنْ
يَعْرِفَ حَالَهُ، هَلْ هُوَ إِمَامٌ أَوْ مَأْمُومٌ؟

س: وَالْمَرْأَةُ؟

ج: لَا، الْمَرْأَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَمَّهَا تَكُونَ خَلْفَهُ.

س: نَوَى إِمَامَةَ الْمَرْأَةِ، تَكُونُ الْمَرْأَةُ إِمَامًا لَهُ؟

ج: مَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهَا لَا تَوُؤُّ الرِّجَالَ.

(٣) لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الْإِمَامِ، يُصَلِّي مَعَ مَنْ تَيَسَّرَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَلَوْ مَا عَرَفَهُ،
وَكَذَا الْإِمَامُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْمَأْمُومِينَ يُصَلِّي بِمَنْ تَيَسَّرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -.

(٤) وَلَا يَضُرُّ الْمَأْمُومَ جَهْلُهُ بِمَا قَرَأَ بِهِ الْإِمَامُ، لَوْ كَانَ عَقَلَ وَلَمْ يَتَّبِعْ لِمَا قَرَأَ الْإِمَامُ لَا
يَضُرُّهُ.

(٥) إِذَا نَوَى زَيْدُ الْاِقْتِدَاءِ بَعْمُرٍ، وَعَمْرُو لَمْ يَنْوِهِ؛ فَصَلَاةُ عَمْرٍو صَحِيحَةٌ، وَصَلَاةُ مَنْ
نَوَى الْاِقْتِدَاءَ وَلَمْ يَنْوِ بِإِمَامَتِهِ شَيْئًا لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.

س: هَذَا مِثْلُ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِي إِنْسَانٌ فِي الْمَسْجِدِ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا - يَحْصُلُ هَذَا - ثُمَّ يَأْتِي
إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، فَلَا يَنْوِي الْإِمَامَةَ الْأَوَّلَ؟

ج: لَا، مَا دَامَ صَلَّى جَعَلَهُ عَنِ يَمِينِهِ، هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ نَوَى، أَوْ جَعَلَهُمْ خَلْفَهُ،

وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ ظَانًّا حُضُورَ مَأْمُومٍ لَا شَاكًا^(١).

[وإن نوى المنفرد الائتتمام] في أثناء الصلاة **[لم يصح]**؛ لأنه لم ينو الائتتمام في ابتداء الصلاة، سواء صلى وحده ركعة أو لا، فرضاً كانت

هذه علامة على أنه نوى بهم الإمامة، إذا كان واحداً يجعله عن يمينه، وإذا كانوا جماعةً يجعلهم خلفه.

س: هُوَ صَفَّ بِجَوَارِهِ وَالْأَوَّلُ مَا نَوَى؟

ج: هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، إِذَا كَانَ مَا نَوَى فَصَلَاةَ الْإِمَامِ صَحِيحَةً، وَالْمُؤْتَمُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مَا نَوَى أَنْ يُؤَمَّهُ.

س: إِذَا جَاءَ شَخْصَانِ خَلْفَ الشَّخْصِ هَذَا وَهُوَ مَا يَدْرِي؟

ج: مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّارِحِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، حَتَّى يَنْوِيَ الْإِئْتِمَامَ بِهِمْ.

س: وَقَفَّ جَنْبُهُ وَلَا يَعْلَمُ نِيَّتَهُ أُنْوَى أَمْ لَمْ يَنْوِ؟

ج: وَقَفَّ جَنْبُهُ وَصَلَّى وَإِيَّاهُ، الْأَصْلُ السَّلَامَةُ، الْأَصْلُ أَنَّهُ نَوَى الْإِمَامَةَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخٍ، لَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ، وَصَلَّى

الصَّحَابَةُ ﷺ خَلْفَهُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَمَّهُ؟

(الشَّيْخُ): مَنْ يَقُولُهُ؟!

س: لِأَنَّهُ يَا شَيْخٍ صَلَّى وَحْدَهُ؟

ج: هُوَ يَعْرِفُهُمْ، يَعْرِفُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا أَوْ لَا، لَكِنْ فِي اللَّيْلَةِ الْأُخْرَى لَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ؛

خَشِيَ أَنْ يَحْضُلَ مَشَقَّةً عَلَى النَّاسِ.

س: احْتَجَرَ مَكَانًا لَوْحِدِهِ؟

ج: يَرُونَهُ، يَسْمَعُونَ صَوْتَهُ.

(١) نَعَمْ، كَوْنُهُ يَنْوِي الْإِمَامَةَ بِمَنْ يَظُنُّ حُضُورَهُمْ لَا بَأْسَ إِنْ حَضَرُوا، وَإِلَّا صَلَّاتُهُمْ

صَحِيحَةٌ، إِذَا كَانَ يَظُنُّ حُضُورَهُمْ، هُمْ وَرَاءَهُ أَوْ يَتَوَضَّؤُونَ وَرَاءَهُ تَابِعِينَ لَهُ، يُكَبِّرُ نَاقِبًا

الْإِمَامَةَ بِهِمْ.

س: فَرَّقَ بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ؛ الظَّنُّ فِي مَقَامِ الْعِلْمِ، يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ.

الصَّلَاةُ، أَوْ نَفْلًا^(١).

[ك] مَا لَا تَصِحُّ [نِيَّةُ إِمَامَتِهِ] فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ [فَرَضًا]؛

س: يَعْنِي: إِذَا عَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ - الْمَأْمُومُ - تَصِحُّ، وَإِذَا شَكَّ فَلَا تَصِحُّ؟

ج: أَنَّهُمْ سَوْفَ يَحْضُرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ.

س: يَعْنِي التَّفْرِيقُ هَذَا ظَاهِرٌ؛ يَعْنِي: بَيْنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ؟

ج: الظَّنُّ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، . . . وَإِيَّاهُمْ، وَيَتَقَدَّمُ وَإِيَّاهُمْ وَيَجِيئُونَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا وَإِيَّاهُمْ، عَارِفٌ أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ.

س: لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ يَا شَيْخُ وَجَدَ اثْنَيْنِ يُصَلِّيَانِ، فَسَحَبَ الْإِمَامَ...؟

ج: إِذَا قَدَّمَهُ وَصَلَّى وَرَاءَهُ فَلَا بَأْسَ.

س: لِكَفِّهِ سَحَبَ الْإِمَامَ وَصَلَّى بِالْخَلْفِ مَعَهُ وَجَعَلَ الْمَأْمُومَ إِمَامًا خَطَأً مِنْهُ، سَحَبَ

الْإِمَامَ؟

ج: الْإِمَامُ يَنْتَبَهُ وَلَا يُطِيعُهُ، مَا هُوَ بِسَاحِبِ الْإِمَامِ، الْإِمَامُ هُوَ الْإِمَامُ مَعْرُوفٌ، مَا هُوَ

بِسَاحِبِ الْإِمَامِ، الْإِمَامُ يَسْحَبُ الْمَأْمُومَ.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، الْأَقْرَبُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ وَكَبَّرَ وَحَدَّهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي

الصَّفِّ، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْأَمْرَ أَنَّهُ انْتَقَالَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى فَاضِلٍ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ

السُّجُودِ صَلَّى وَحَدَّهُ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَجْزَأُ ذَلِكَ، أَمَا إِذَا صَلَّى وَحَدَّهُ رَكْعَةً

فَأَكْثَرَ دُونَ الصَّفِّ لَمْ تَصِحَّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^[١٧].

وَقَوْلُهُ: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِذَا؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنْ مَفْضُولٍ إِلَى أَفْضَلٍ.

س: يَقُولُ: «وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ»؟

ج: هُوَ يُصَلِّي وَحَدَّهُ ثُمَّ نَوَى الْإِتِمَامَ، مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ، يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ

يَدْخُلُ، يَقْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَهُمْ مِنْ أَوْلَاهَا، مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ، بِخِلَافِ إِذَا جَاءَ الْإِمَامَ رَاكِعًا،

[١٧] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٣)، وَأَحْمَدُ (٢٢٤/٢٦) رَقْمَ (١٦٢٩٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٦٩)، وَابْنُ حِبَانَ

(٢٢٠٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْتَنِ: قَالَ الْأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٤/٤٧٤)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ:

رَوَاهُ الْإِمَامُ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٢٥١٧)، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ

الرَّجَاةِ» (٣٦٥).

وَخَافَ أَنْ تُفَوِّتَهُ رَكْعَةً دُونَ الصَّفِّ، مِثْلَ مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَا بَأْسَ ^[١]؛ لِأَنَّهُ نَاوٍ الْإِتِمَامَ.

س: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَصِحُّ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا دَخَلَ بَعِيرٌ أَنْ يَنْوِيَ فِي الْبِدَايَةِ قُلْتُمْ: فِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ «وَأِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِتِمَامَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لَمْ تَصِحَّ» قُلْتَ: فِي ذَلِكَ نَظَرٌ؟

ج: يَعْنِي يَفْطَعُهَا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، يَدْخُلُ مَعَهُمْ، أَمَّا إِذَا جَاءَ خَشِيَ أَنْ تُفَوِّتَهُ الرَّكْعَةَ وَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَإِنَّهُ يَرْكَعُ ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ نَاوٍ الْإِتِمَامَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، اثْنَانِ يُصَلِّيَانِ فِي الصَّفِّ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمْ عَامُودٌ مِنْ أَعْمَدَةِ الْمَسْجِدِ؟

ج: يَتَقَدَّمُونَ عَنِ الْعَامُودِ أَوْ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الْعَامُودِ أَفْضَلُ لَهُمْ، حَتَّى لَا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

س: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» ^[٢]. أَلَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ نَهْيًا؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، لَا يَعُودُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ جَاهِلٌ وَسَوَى مِثْلِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا بَأْسَ، يُقَالُ لَهُ: وَلَا تَعُدْ.

س: الْجَاهِلُ فَقَطٌ، لَكِنْ إِذَا مَا كَانَ جَاهِلًا لَا يَجُوزُ؟

ج: لَا يَجُوزُ؛ الْوَاجِبُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الصَّفِّ، لَا يُكَبِّرُ قَبْلَ الصَّفِّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا كُنْتُ أُصَلِّي مُنْفَرِدًا الْفَرَضَ، ثُمَّ أَتَى جَمَاعَةٌ وَدَرُونِي

أَكُونُ إِمَامًا؟

ج: اقْطَعْهَا وَأَنْوِ الْإِمَامَةَ مِنْ جَدِيدٍ.

(السَّأَلُ) وَأَنَا فِي صَلَاتِي، أَنَا نَوَيْتُ أَنْ أُصَلِّي مُنْفَرِدًا، فَاتَّيَنِي الْجَمَاعَةُ، فَلَمَّا أَحْرَمْتُ

وَبَدَأْتُ فِي الْفَاتِحَةِ أَتَوَا جَمَاعَةً وَدَرُونِي؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ.

س: أَنْقِضُ النَّيَّةَ؟

ج: لَا، تَكُونُ إِمَامًا لَهُمْ وَلَا حَرَجَ، مِثْلَ مَا كَانَ كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ مَأْمُومًا وَأَبَى

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصَّديق عليه السلام أَنْ يُكْمَلَ الإِمَامَةَ وَتَأَخَّرَ الصَّديقُ، تَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى بِالنَّاسِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟
ج: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ صَفَّ مَعَهُ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الصَّلَاةَ بَيْنَ السَّوَارِي؟
ج: مَكْرُوهَةٌ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِذَا كَانَ حَاجَةً ضَيْقُ؛ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَامْتَلَأَ صَلَّوْا بَيْنَ السَّوَارِي عِنْدَ الْحَاجَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ - اللَّهُ يُحْسِنُ عَمَلَكَ - وَقَدِ انْتَهَتْ الْفَرِيضَةُ؛ فَوَجَدَ رَجُلًا مُنْفَرِدًا يُصَلِّي وَحْدَهُ الْفَرِيضَةَ، فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا انْتَهَيَا مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ إِمَامٌ، قَالَ: أَنَا مَا نَوَيْتُ الإِمَامَةَ، الْآنَ هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَنْوِي، فَصَلَاتُهُ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

ج: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّارِحِ مِثْلُ مَا ذَكَرَ، أَنَّهَا لَا تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ إِذَا مَا نَوَى إِمَامَتَهُ كَوْنُهُ إِمَامًا لَهُ، يُعِيدُهَا مِنَ الْأَوَّلِ؛ يَعْنِي: إِذَا صَلَّى مَعَ إِنْسَانٍ مَا نَوَى الإِمَامَةَ يُعِيدُهَا مِنْ أَوْلَاهَا خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ.

س: أَيُّهُمْ يُعِيدُ، اللَّهُ يَجْزِيكَ خَيْرًا؟
ج: الدَّاخِلُ، الَّذِي مَا نَوَى صَاحِبُهُ إِمَامَتَهُ.

س: الْمَسْأَلَةُ غَيْرُ وَاضِحَةٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَسْأَلَةٌ أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ مُكَبِّرًا قَبْلَ الإِمَامِ ثُمَّ يَقِفُ، قُلْتَ فَضِيلَتُكُمْ: الْأَصْحَحُ أَنَّهَا جَائِزَةٌ؛ كَيْفَ يَبْدَأُ هُوَ بِتَكْبِيرِ قَبْلِ الإِمَامِ، ثُمَّ يَنْضَمُّ إِلَى الإِمَامَةِ، الْمُنْفَرِدُ؟

ج: هُنَا يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَجَاءَ جَمَاعَةٌ وَدَخَلَ مَعَهُمْ، هَذَا مَعْنَى دُخُولِهِ مَعَهُمْ.

س: كَوْنُهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الصَّوَابُ فِي هَذَا: أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ، وَيُحْرِمُ مَعَهُمْ مِنْ جَدِيدٍ.

س: لَكِنْ إِذَا دَخَلَ مَعَهُمْ دُونَ أَنْ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَيُكَبِّرُ مِنْ جَدِيدٍ.

لأنَّهُ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ (١) .

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي النَّفْلِ (٢) .

وَقَدَّمَهُ فِي «المُقْنِعِ» وَ«المُحَرَّرِ» وَغَيْرِهِمَا (٣) .

«لأنَّهُ ﷺ قَامَ يَتَهَجَّدُ وَحْدَهُ فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَحْرَمَ مَعَهُ؛ فَصَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (٤) .

(١) لَا، هَذَا ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَصِحُّ، فَلَوْ صَلَّى مَأْمُومًا ثُمَّ حَدَّثَ لِلإِمَامِ حَدِيثٌ، وَانْتَفَضَتْ طَهَارَتُهُ وَقَدَّمَهُ الإِمَامُ - صَارَ إِمَامًا، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ تَأَخَّرَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا كَبَّرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَصَارَ إِمَامًا .

فَالْمَقْصُودُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ المَأْمُومُ إِمَامًا عِنْدَ الحَاجَةِ، هُوَ مَأْمُومٌ ثُمَّ اخْتَلَتْ؛ يَعْنِي: حَدَّثَ لِلإِمَامِ عِلَّةً؛ فَانْفَصَلَ، وَتَقَدَّمَ أَحَدُ المَأْمُومِينَ وَصَلَّى بِهِمْ، مِثْلُ مَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَمَّا طُعِنَ قَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَصَارَ إِمَامًا، وَالصَّدِيقُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ المَأْمُومَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا عِنْدَ الحَاجَةِ .

(٢) فِي النَّفْلِ وَالفَرَضِ، الصَّوَابُ: يَصِحُّ فِي النَّفْلِ وَالفَرَضِ .

(٣) هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا

طُعِنَ .

(٤) وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِمَامًا بَعْدَمَا صَارَ وَحْدَهُ، صَفَّ مَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَصَارَ إِمَامًا .

س: مَا يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا .

س: يُغَيِّرُ النِّيَّةَ مُبَاشَرَةً؟

ج: يَصِيرُ إِمَامًا مَا هُوَ بِمَأْمُومٍ .

س: يَعْنِي لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّفْلِ وَالفَرَضِ عَلَى هَذَا؟

ج: الصَّوَابُ لَا فَرْقَ .

[١] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٣) .

واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل؛ لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التفحیح»، وقطع به في «المتهى»^(١).
[وإن انفرداً؛ أي: نوى الانفراد مؤتمراً بلا عذر] كمرضٍ وغلبة نَعاسٍ،
وتطويل إمام [بطلت] صلاته^(٢).

س: ينتقل من كونه مُنفرداً إلى كونه إماماً؟

ج: نعم، جاء إنسانٌ ويصلي وحده الفرض، وجاء إنسانٌ صفَّ عن يمينه وصار إماماً، أو اثنان وقدماه لا بأس.

س: لكن بشرط أن ينوي، يعني لا بد أن ينوي؟

ج: نعم، إذا نوى الإمامة صح.

س: أحسن الله إليك، إنسان مسبوق بركعتين، ثم جاء ائتم بهم بعد الركعتين، وكان مأموماً، فانقلب إماماً؟

ج: ما يضُرُّ، صار إماماً لصاحبه فيما يقضي.

(١) الصواب خلاف ذلك، الصواب: يصح في الفرض والنفل؛ لحديث ابن

عباس رضي الله عنه^[١]؛ وحديث الصديق رضي الله عنه^[٢].

س: هذا قول الأكثر يعني: «واختار الأكثر: لا يصح في فرض ولا نفل»؟

ج: يعني: من الحنابلة. وهذا قول ضعيف، قول الأكثر هو الضعيف.

(٢) كونه يصلي مع الإمام ثم ينفرد؛ تبطل صلاته إلا لعذر، كان لمرض، حدث به مرض، فنوى الانفراد لعدم قدرته على إكمال الصلاة مع الإمام، أو تطويل الإمام، مثل ما كان معاذ رضي الله عنه طول وشرع في البقرة، فانفرد إنسان من المأمومين وصلى وحده وكمل، واشتكى للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، ولأم معاذاً رضي الله عنه وحثه، حثه على الإقتصاد وعدم التطويل على الناس، قال: «أفتان أنت يا معاذ؟! إذا أم أحد الناس فليخفف؛

[١] أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

[٢] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو ياتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس بصلاة أبي بكر.

لِتَرْكِهِ مُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، وَلِعُدْرٍ صَحَّتْ ^(١).

فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ ^[١].

س: وَعَلَبَةُ النَّعَاسِ كَذَلِكَ؟

ج: وَالنَّعَاسُ كَذَلِكَ، إِذَا غَلَبَهُ وَخَافَ وَالْإِمَامُ يُطَوَّلُ، إِذَا كَانَ يَسْتَفِيدُ مِنْ انْفِرَادِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَفِيدُ مَا فِيهِ فَائِدَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَفِيدُ بَأَنَّ الْإِمَامَ يُطَوَّلُ بَعْضُ الشَّيْءِ لَا بِأَسَ نَعَم.

س: هَلْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ انْفَرَدَ وَحْدَهُ أَمْ انْفَرَدَ وَحْدَهُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

ج: خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَانَ مَعَ الْإِمَامِ وَانْفَرَدَ كَمَّلَ صَلَاتَهُ.

س: يَعْنِي: سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ مِنْ أَوَّلٍ؟

ج: مَا سَلَّمَ، كَمَّلَهَا بِالنَّبِيِّ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْمُتَفَرِّدُ إِذَا تَرَكَ الْإِمَامَةَ الَّذِي يَبْطُلُ ائْتِمَامُهُ أَوْ صَلَاتُهُ مِنْ أَصْلِهَا؟

ج: تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِلَّا لِعُدْرٍ شَرْعِيٍّ.

س: فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْنِي مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمَّلَ دُونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ كَبَّرَ

مَرَّةً أُخْرَى؟

ج: كَانَ مُعَاذُ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانْفَرَدَ إِنْسَانٌ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ وَذَهَبَ

لِحَاجَتِهِ، فَاشْتَكَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَذَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ طَوَّلَ عَلَيَّ مُعَاذُ ﷺ؛ قَالُوا

لَهُ: إِنَّكَ مُنَافِقٌ، قَالَ: لَسْتُ مُنَافِقٍ، وَلَكِنَّهُ طَوَّلَ عَلَيَّ؛ فَاشْتَكَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَذَرَهُ

النَّبِيُّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ شُرَاحِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انْفَرَدَ

دُونَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ مَرَّةً أُخْرَى؛ يَعْنِي: مُبْهَمَةٌ، الْقَوْلُ مُبْهَمٌ؟

ج: لَا، انْفَرَدَ؛ يَعْنِي: كَمَّلَ صَلَاتَهُ، احْتَسَبَ مَا مَضَى مَعَ مُعَاذِ ﷺ وَكَمَّلَ صَلَاتَهُ.

(١) لِأَنَّ الْوَاجِبَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ، فَإِذَا تَرَكَ الْمُتَابَعَةَ لِغَيْرِ عُدْرٍ بَطَلَتْ، وَلِعُدْرٍ صَحَّتْ.

[١] أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ، وفيه: «يا معاذ، أفنان أنت» - أو

«أفانن» - ثلاث مرار -، «فلولا صليت بـ ﷺ أسد ربك»، «والتمس وحثها ﷺ»، «وَأَلِيلٌ إِذَا

يَنْشَى ﷺ»، فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة».

وأخرج البخاري (٩٠)، ومسلم (٤٦٦) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وفيه: «أيها الناس، إنكم

منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض، والضعيف، وذو الحاجة».

فَإِنْ فَارَقَهُ فِي ثَانِيَةِ جُمُعَةٍ لَعُذْرٍ أَتَمَّهَا جُمُعَةً^(١) .

[وَتَبَطَّلُ صَلَاةَ مَأْمُومٍ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ] لَعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ [فَلَا اسْتِخْلَافَ]

أَيُّ: فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ يُتَمُّ بِهِمْ إِنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ^(٢) .

(١) وَإِذَا فَارَقَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا صَلَّى رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً؛ لِأَنَّهَا تُدْرِكُ بِالرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، وَهَكَذَا لَوْ جَاءَ وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَةً أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ وَأَتَى بِرَكْعَةٍ .

(٢) وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ ضَعِيفٍ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، إِذَا بَطَلَتْ صَلَاةَ الْإِمَامِ يُكْمَلُ الْمَأْمُومُ، وَإِنْ قَدَّمُوا مَنْ يَوْمُهُمْ صَحَّتْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدَّمَ مَنْ يَوْمُ النَّاسِ، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُمْ بِطُلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِمْ، الْإِمَامُ قَدْ يَحْدُثُ لَهُ حَادِثٌ، يَخْرُجُ مِنْهُ رِيحٌ، أَوْ يَتَذَكَّرُ أَنَّهُ مَا تَوَضَّأَ، فَيُقَدِّمُونَ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ، وَإِنْ صَلَّوْا فُرَادَى أَجْزَأَتْهُمْ كَمَا فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ صَلَّى النَّاسُ فُرَادَى، وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ .

وقوله: «فَلَا اسْتِخْلَافَ...» هَذَا قَوْلُ ضَعِيفٍ مَرْجُوحٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يَسْتَخْلِفُ .

س: يَعْنِي: فُرَادَى كَمَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ؟

ج: نَعَمْ .

س: كُلُّ وَاحِدٍ كَمَّلَ لِنَفْسِهِ؟

ج: نَعَمْ .

س: وَلَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ؟

ج: نَعَمْ، مِثْلُ مَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طَعِنَ .

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، إِذَا دَخَلَ وَوَجَدَ صَفًّا كَامِلًا وَسَحَبَ أَحَدَ الْمَأْمُومِينَ، يُكَبِّرُ ثُمَّ

يَسْحَبُ، أَمْ يَسْحَبُ ثُمَّ يُكَبِّرُ؟

ج: لَا، لَا يَسْحَبُ، لَكِنْ يَلْتَمِسُ فُرْجَةً، وَإِلَّا يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ عَنِ يَمِينِهِ .

س: إِذَا كَانَ الصَّفُّ مَمْلُوءًا؟

ج: يَنْتَظِرُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ: إِذَا الْإِمَامُ دَخَلَ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةَ وَرَأَى مُنْكَرًا، وَعَظِبَ

عَظْبًا شَدِيدًا؟

ج: يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ .

ولا تَبْطُلُ صَلَاةَ إِمَامٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ مَأْمُومٍ، وَبِئْتِمَاهَا مُتَفَرِّدًا^(١).
[وإنَّ أَحْرَمَ إِمَامٍ الْحَيِّ]؛ أَي: الرَّائِبُ [بِمَنْ]؛ أَي: بِمَأْمُومِينَ [أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ] لِعَيْبَتِهِ، وَبَنَى عَلَى صَلَاةِ نَائِبِهِ، [وَعَادَ] الْإِمَامَ [النَّائِبُ مُؤْتَمًا صَحَّ]^(٢).
 «لأنَّ أبا بكرٍ صَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[١]. وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَأَتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ فِي قِضَاءِ مَا فَاتَهُمَا^(٣).
 أَوْ ائْتَمَّ مُقِيمٌ بِمِثْلِهِ إِذَا سَلَّمَ إِمَامٌ مُسَافِرٌ صَحَّ^(٤).

س: لَكِنْ هُوَ أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ، لَكِنَّهُ غَضِبَ شَدِيدًا؟

ج: يُنْكَرُ الْمُنْكَرَ عَلَى حَسَبِهِ، لَكِنْ عَلَى حَسَبِ الْحَالِ.

س: لَكِنْ هَلْ يُنَابِئُ الْمُؤَدَّنَ، أَوْ يُصَلِّي فِي حَالِ الْغَضَبِ؟

ج: يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيُنْكَرُ الْمُنْكَرَ.

(١) يَعْنِي: لَوْ كَانَ صَلَّى بِإِنْسَانٍ ثُمَّ أَحَدَثَ الْمَأْمُومُ، كَمَلَّ الْإِمَامُ وَصَلَّاهُ صَحِيحَةً وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَبِئْتِمَاهَا الْإِمَامُ مُتَفَرِّدًا؛ مَعْذُورٌ.

(٢) لَوْ تَأَخَّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ، ثُمَّ جَاءَ الْإِمَامُ وَتَقَدَّمَ وَصَارَ الْإِمَامُ مَأْمُومًا فَلَا حَرَجَ، مِثْلُ مَا فَعَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا تَأَخَّرَ وَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْإِمَامُ، وَالصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَأْمُومُ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(٣) إِذَا سَبَقَ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ ائْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ؛ لَا بَأْسَ.

(٤) سِوَاءَ مُسَافِرٍ أَوْ مُقِيمٍ، إِذَا ائْتَمَّ مُقِيمٌ بِمُقِيمٍ، أَوْ مُقِيمٌ بِمُسَافِرٍ، أَوْ مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ كُلُّهَا جَائِزَةٌ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ مَأْمُومًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ مَعَ الْإِمَامِ الْمُقِيمِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ هُوَ الْإِمَامُ؛ فَإِذَا سَلَّمَ الْمُسَافِرُ الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ ائْتَمَّ الْمُقِيمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي هَذَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَوَى الْإِمَامَةَ بِحَدِيثِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ؛ يَعْنِي: لَوْ وَقَعَ صَحَّ؟

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: مَثَلًا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَسْبُوفُونَ، وَقَالُوا: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ...؟

ج: لَا، الْأَفْضَلُ كُلُّ يَفْضِي لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالنَّاسِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ هُوَ وَالْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ أَمْرَ بِهِ أَنْ يُكْمَلَ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ وَحْدَهُ، وَالْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحْدَهُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، كُلُّ وَاحِدٍ يَفْضِي لِنَفْسِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ تَكْبِيرُهُمْ قَبْلَ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: النَّبِيُّ بَنَى عَلَى صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنَى عَلَى صَلَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّفْرِيقُ فِي الْمَذْهَبِ بَيْنَ مَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ وَمَا إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ

الْحَدِيثُ، مَا وَجْهٌ هَذَا؟

ج: مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا لَمْ يَسْبِقْهُ الْحَدِيثُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، الصَّوَابُ: لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ،

مِثْلُ مَنْ يُدْفَعُ الْأَحْبَبِينَ، لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، الصُّورَةُ قَبْلَ الْأَخِيرَةِ: إِذَا أَمَّ أَحَدُ الْمَأْمُومِينَ ثُمَّ أَتَى الْإِمَامَ، أَلَا

يُقَالُ: إِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْمَأْمُومِينَ؟

ج: الْأَفْضَلُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ الْمَأْمُومِينَ، وَلَا يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، هَذَا هُوَ

الْأَفْضَلُ، مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَارَ عَلَى الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُكْمَلَ، وَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُكْمَلَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: يُصَلِّي أَقْصَى يَمِينِ الصَّفِّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَوْلَادٌ يَلْعَبُونَ، يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُتَفَرِّدِ؟

(الشَّيْخُ): الصَّفُّ مُتَّصِلٌ بِالصَّبِيَّانِ؟

(الطَّالِبُ): بِالصَّبِيَّانِ يَلْعَبُونَ؟

(الشَّيْخُ): مُتَّصِلٌ بِالصَّفِّ؟

(الطَّالِبُ): مُتَّصِلٌ.

ج: صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ يَنْهَى الصَّبِيَّانَ، وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنَ اللَّعِبِ، يُعَلِّمُونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِمَامٌ يَلْحَنُ بِالْفَاتِحَةِ وَلَا يُقِيمُهَا، الصَّلَاةُ خَلَفَهُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يُعَلِّمُ، وَإِلَّا يُبَدِّلُ، إِذَا كَانَ اللَّحْنُ مَا يُجِيلُ الْمَعْنَى، الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، أَمَّا إِذَا كَانَ

[بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ]

- يُسْنُ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَيُقَارِبُ خُطَاهُ^(١).
وإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَالْيُسْرَى إِذَا خَرَجَ^(٢).
وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَلَا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ^(٣).

يُجِلُّ الْمَعْنَى إِيَّاكَ نَعْبُدُ، أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ - هَذَا مَا يَجُوزُ، يُعَدَّلُ، تُعَدَّلُ
وَالْأَبْلَغُ الصَّلَاةُ.

س: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقَطَعُ الْمَأْمُومُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِذَا لَحَنَ الْإِمَامُ؟

ج: يُنَبِّهُهُ، فَإِذَا عَدَلَ زَالَ الْمَحْذُورُ، قَالَ: صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ؛ يُنَبِّهُهُ، إِيَّاكَ
نَعْبُدُ، فَإِذَا أَعَادَ الْقِرَاءَةَ انْتَهَى.

س: شَيْخُ اللَّهِ يَزِيدُكَ: إِذَا كَانَ اثْنَانِ خَلْفَ الصَّفِّ؛ فَعَرَضَ لِأَحَدِهِمَا عَارِضٌ، فَصَارَ
أَحَدُهُمَا مُنْفَرِدًا؟

ج: يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ.

س: هُوَ خَلْفَ الصَّفِّ يَا شَيْخُ؟

ج: يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ وَيُكْمِلُ صَلَاتَهُ.

(١) هَذَا الْبَابُ فِي بَيَانِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، صِفَتُهَا الْمَشْرُوعَةُ
أَنْ يُصَلِّيَ الْمُؤْمِنُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، يَخْرُجُ إِلَيْهَا بِخُشُوعٍ، يَتَطَهَّرُ فِي بَيْتِهِ وَيَخْرُجُ لَهَا
بِخُشُوعٍ، وَيُقَارِبُ بَيْنَ خُطَاهُ كَمَا أَرشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْخُطَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا
دَرَجَاتٍ، وَيَحْطُّ عَنْهُ بِهَا خَطَايَا.

(٢) هَذَا السُّنَّةُ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ الْيُسْرَى.

(٣) يَقُولُ مَا وَرَدَ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ

رَحْمَتِكَ»^[٢]. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يُشَبِّكُ أَصَابِعَهُ، يُكْرَهُ تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ، يَرُوى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّشْبِيكِ فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَرِهَ الْعُلَمَاءُ التَّشْبِيكَ لِهَذَا الْحَدِيثِ،

[١] أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٣) عَنْ أَبِي حَمِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا^(١) .
وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ^(٢) .

وَأِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ كَرَهُ الْعُلَمَاءُ التَّشْبِيكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِ، عَنِ كَعْبِ رضي الله عنه ^[١] .

س: كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ؟

ج: كَرَاهَةُ تَنْزِيهِ نَعَمْ .

(١) يُكْرَهُ الْحَوْضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ؛ بَلْ يَشْتَعَلُ بِذِكْرِ اللَّهِ أَوْ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى يَأْتِيَ الْإِمَامَ، هَذَا السُّنَّةُ لِلْمُسْلِمِ .

(٢) وَيَجْلِسُ فِي الصَّفِّ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، الصَّفِّ الْأَوَّلُ أَدْرَكَهُ أَوْ الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ، عَلَى حَسَبِ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ، يَجْلِسُ فِي الصَّفِّ الَّذِي يُدْرِكُ: الْأَوَّلُ أَوْ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

س: هَلِ الْمِيمْرَةُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَقَطْ، أَمْ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعِ وَهَكَذَا؟

ج: كُلُّ صَفٍّ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ يَحِدُّ مَكَانًا قَرِيبًا، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ سُتْرَةٌ، وَمَكَانًا أَبْعَدُ مِنْهُ وَفِيهِ سُتْرَةٌ؟

ج: يُصَلِّي فِي الْمَكَانِ الْقَرِيبِ مِنَ الْإِمَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ خَاصَ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: وَلَوْ بَعْدَ الصَّلَاةِ، لَمْ تُبْنَ الْمَسَاجِدُ لِهَذَا، لَكِنَّ الشَّيْءَ الْقَلِيلَ يُعْفَى عَنْهُ .

س: يَحْرُمُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - أَمْ لِلْكَرَاهِيَةِ؟

ج: مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٤١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٣٦)، وَأَحْمَدُ (٣٠) / (٣٩) رَقْمَ (١٨١١٢) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ» .

قال المنذري: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ . . . «التَّرغِيبُ وَالتَّرْهيبُ» (٤٥٢)، وَضَعَفَهُ النُّوَيْ فِي «خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١٦٣٤)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ ضَعَفَهُ بَعْضُهُمْ بِسَبَبِهِ. «فَتْحُ الْبَارِي» (٥٦٦/١) .

[يُسْنُ] لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ [الْقِيَامُ عِنْدَ] قَوْلِ الْمُقِيمِ: [فَدَ مِنْ إِقَامَتِهَا]؛ أَي: مِنْ: «قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١).

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى^(٢).
وَهَذَا إِنْ رَأَى الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ؛ وَإِلَّا قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ^(٣).

(١) يُسْنُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَنْ يَقُومُوا لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا إِيْذَانٌ بِالذُّخُولِ فِيهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، يَقُومُ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا، مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ «قَدَ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، مَتَى شَرَعَ فِي الْإِقَامَةِ فَلَهُ أَنْ يَقُومَ فِي أَوَّلِهَا أَوْ فِي آخِرِهَا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ.
(٢) هَذَا ضَعِيفٌ، إِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، سَوَاءً كَانَ قَامَ فِي أَوَّلِ الْإِقَامَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا.

س: إِذْنٌ؛ مَا يُسْتَحَبُّ؟

ج: لَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، تَخْصِيصُ الْقِيَامِ عِنْدَ «قَدَ قَامَتِ» لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ صَحِيحٌ.

س: مَا جَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ إِذَا رَأَوْا النَّبِيَّ ﷺ؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُمْ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^[١]، إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِحَاضِرٍ، لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ حَاضِرًا يَقُومُونَ إِذَا بُدِئَ بِالْإِقَامَةِ أَوْ فِي آخِرِهَا، أَوْ فِي آخِرِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ غَائِبًا لَا؛ السُّنَّةُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَرَوْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ رَأَوْا الْإِمَامَ أَقْبَلَ وَقَامُوا قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ الْمُؤَدِّنُ؟

ج: لَا، هَذَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

س: يَعْنِي: الرُّؤْيَةُ وَحْدَهَا مَا تَكْفِي؟

ج: إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِحَاضِرٍ حَتَّى يَرَوْهُ.

(٣) نَعَمْ هَذَا السُّنَّةُ.

س: يَعْنِي: قَامَ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ؟

ج: نَعَمْ بَعْدَ الْإِقَامَةِ.

[١] أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يُحْرِمُ الْإِمَامُ حَتَّى تَفْرَغَ الْإِقَامَةُ^(١).

[وَأُتْسِنُ [تَسْوِيَةَ الصَّفِّ] بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ^(٢).

فَلْيَلْتَفِتْ عَنِ يَمِينِهِ فَيَقُولَ: اسْتَوُوا بِرَحْمَتِ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ^(٣).

س: إِذَا رَأَى قَبْلَ الْإِقَامَةِ لَا يَقُومُ؟

ج: نَعَمْ، لَا يَقُومُ.

(١) لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ، لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى يُكْمَلَ الْمُقِيمُ الْإِقَامَةَ، بَعْدَهَا يَأْمُرُهُم

بِالْإِعْتِدَالِ وَتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ.

(٢) يُسِّنُ لِلْمَأْمُومِينَ أَنْ يَسُؤُوا الصُّفُوفَ بِالْمَنَاكِبِ وَالْأَكْعَبِ، وَالْإِمَامُ يَأْمُرُهُمْ وَيَحْتُمُّهُمْ؛

كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، يَقُولُ: اسْتَوُوا تَرَاصُوا، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، سُدُّوا الْخَلَلَ، يَا لِحْظَهُمْ.

س: هَلْ يُشْتَرَطُ الْإِصَاقُ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: سَدُّ الْخَلَلِ، سَدُّ الْفُرَجِ.

س: وَالْإِصَاقُ؟

ج: هَذَا مَعْنَى الْإِصَاقِ، الْإِصَاقُ الرَّجُلِ بِالرَّجُلِ، حَتَّى يَسُدُّوا الْخَلَلَ، لَكِنْ مَا هُوَ

مَعْنَاهُ الْمُحَاكَّةُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ، لَا يُؤْذِيهِ.

س: الْإِصَاقُ الْكَعْبِ بِالْكَعْبِ؟

ج: مَعْنَاهُ سَدُّ الْخَلَلِ.

(٣) يَقُولُ لَهُمْ: اسْتَوُوا تَرَاصُوا، تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ، هَكَذَا، النَّبِيُّ ﷺ كَانَ

يَأْمُرُهُمْ بِهَذَا، سُدُّوا الْخَلَلَ تَرَاصُوا، سُدُّوا الْفُرَجَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ هُنَا فِي الْحَاشِيَةِ: «وَالأُولَى تَرْكُ زِيَادَةِ رَحِمَتِ اللَّهِ؛ لَعَدَمِ

وُرُودِهَا»^[١]؟

ج: حَسَنٌ، هَذَا أَحْسَنُ، لَعَدَمِ الدَّلِيلِ، مَا نَعْرِفُ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ قَالَ كَذَا،

لَكِنْ الْأَمْرَ فِيهَا سَهْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، مَا دَلِيلٌ مَنْ يُنْكَرُ عَلَى الَّذِي لَا يُلْصِقُ الْكَعْبَ بِالْكَعْبِ؟

ج: هَذَا السُّنَّةُ، كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُلْصِقُونَ كَعْبَهُمْ بِالْكَعْبِ الْآخَرَ؛ يَعْنِي: يَسُدُّونَ

[١] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٨/٢).

وَيُكْمِلُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ^(١).

س: البنت الصغيرة - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - في الصَّفِّ؟

ج: مَعَ الْحَرِيمِ، مِثْلَ الْحَرِيمِ، بَيْنَ الْحَرِيمِ، إِذَا كَانَتْ بِنْتُ سَبْعٍ فَأَكْثَرَ لَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مَا هِيَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَالْبِنْتُ مَعَ الْحَرِيمِ، وَالذَّكْرُ مَعَ الذَّكُورِ.

س: الإلتفات عن يمينه وعن يساره في الجهتين يلتفت؟

ج: نَعَمْ عَنِ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ.

(١) هَذِهِ السُّنَّةُ، هَذَا الْوَاجِبُ، أَنْ يُكْمَلَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، مِثْلُ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، مَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الْآخِرِ، يَجِبُ تَكْمِيلُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّلَاثِ، ثُمَّ الرَّابِعِ، وَهَكَذَا.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، بَعْضُ الْإِخْوَةِ هُنَا فِي الدَّرْسِ مِنْ بَابِ الْحَرْصِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى الْخَيْرِ يُصَلُّونَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي؛ لِيَجِدُوا مَكَانًا قَرِيبًا فِي الْحَلْقَةِ، مَعَ أَنْ الصَّفِّ الْأَوَّلَ لَمْ يُكْمَلْ؟

ج: لَا، السُّنَّةُ يُكْمَلُ الصَّفِّ الْأَوَّلَ، الْوَاجِبُ تَكْمِيلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، هَذَا الْوَاجِبُ عَلَى الْجَمِيعِ، سِوَاءَ طَلَبَةٍ أَمْ لَا، الْوَاجِبُ أَنْ يُكْمَلَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ يُشْرَعُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

س: لَكِنْ - اللهُ يُبَارِكُ فِي عُمْرِكَ يَا شَيْخَ - لَوْ رَأَى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فُرْجَةً وَلَمْ يُكْمَلْ هَذِهِ الْفُرْجَةَ وَبَاتَ إِلَيْهَا، يَأْتُمُّ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «سُدُّوا الْحَلَلَ»^[١]، يُحْسَى عَلَيْهِ أَنْ يَأْتُمَّ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَدَّ الْفُرْجَ، إِمَّا بِالتَّقَارِبِ أَمْ مَجِيءِ الَّذِي فِي الصَّفِّ الثَّانِي يَسُدُّ الْفُرْجَةَ، أَوِ الَّذِي فِي الثَّلَاثِ يَسُدُّ الْفُرْجَةَ فِي الثَّانِي، أَوِ الَّذِي فِي الرَّابِعِ يَسُدُّ الْفُرْجَةَ فِي الثَّلَاثِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا خَشِيَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ بِإِدْرَاكِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

ج: وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ.

س: وَإِنْ كَانَتْ آخِرَ رَكْعَةٍ؟

ج: وَلَوْ فَاتَتْهُ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٦٦)، وأحمد (١٧/١٠) رقم (٥٧٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
وصححه الحاكم (٢١٣/١)، وصححه أيضًا النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٤٧٣).

وَيَتَرَاضُونَ عَنْ يَمِينِهِ (١).

وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتْ
الصُّفُوفُ (٢).

(١) وَيَتَرَاضُونَ يَعْنِي: السُّنَّةُ أَنْ يَتَرَاضُوا جَمِيعًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ - هَذَا غَلَطٌ -
يَتَرَاضُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ جَمِيعًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي النُّسَخَةِ الْأُخْرَى: «وَيَتَرَاضُونَ»، ثُمَّ قَالَ: وَمَيْمَنَةُ وَالصَّفُّ
الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ؟

ج: وَيَتَرَاضُونَ جَمِيعًا فِي الصَّفِّ مُطْلَقًا، الْيَمِينُ وَالشِّمَالُ، «وَمَيْمَنَةُ وَالصَّفُّ» مُبْتَدَأُ
كَلَامٍ، الصَّفُّ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَيَمِينُ كُلِّ صَفٍّ أَفْضَلُ مِنْ يَسَارِهِ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ
السُّنَّةُ (١)، إِلَّا النِّسَاءَ صَفُّهُنَّ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ إِذَا كُنَّ يُشَاهِدُهُنَّ الرِّجَالُ (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» (٣)، صَحِيحٌ؟
ج: لَا بَأْسَ بِهِ، نَعَمْ.

(٢) وَهَذَا يَنْبَغِي الْمَسَارَعَةَ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالتَّقَدُّمَ حَتَّى يُدْرِكَ هَذَا الْفَضْلَ، يَنْبَغِي
لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْبِدَارِ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، حَتَّى يُدْرِكَ الصَّفِّ الْأَوَّلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «مَيْمَنَةُ» بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ؟
ج: وَمَيْمَنَةُ.

(السَّائِلُ): هُنَا شَكَلُهَا بِالنَّصْبِ وَمَيْمَنَةُ، وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ؟
(الشيخ): وَمَيْمَنَةُ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ.

س: يَعْنِي: النَّصْبُ مَا لَهُ وَجْهٌ؟
ج: نَعَمْ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٦٠)، وَأَحْمَدُ (٤٤٣/٤٠) رَقْمَ
(٢٤٣٨١)، وَالْحَاكِمُ (٢١٤/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ». وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا، وَشَرُّهَا
آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولَئِهَا».

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٦٠)، وَأَحْمَدُ (٤٤٣/٤٠) رَقْمَ
(٢٤٣٨١)، وَالْحَاكِمُ (٢١٤/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

- وَكُلَّمَا قَرَّبَ مِنْهُ فَهُوَ أَفْضَلُ^(١) .
وَالصَّفِّ الْأَخِيرُ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ^(٢) .

س: إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَفْضَلُ؟

ج: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا .

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، تَرَاوَعُوا فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى، وَالْجِهَةِ الْيُمْنَى فَارِغَةً، هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ

يَطْلُبَ مِنْهُمْ التَّحَوُّلَ إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى؟

ج: الْيَمِينُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا .

س: يَأْمُرُهُمُ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى؟

ج: لَا يَأْمُرُهُمُ .

(١) إِذَا قَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ، كُلَّمَا تَقَدَّمَ وَقَرَّبَ مِنَ الْإِمَامِ فَهُوَ أَفْضَلُ .

(٢) وَصَفُ النِّسَاءِ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ مُشَاهَدَةِ الرَّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ

صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^[١]، لَكِنْ لَوْ كَانُوا فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ مَسْتُورٍ عَنِ الرَّجَالِ، الصَّفِّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ كَالرَّجَالِ؛ لِأَنَّهَا زَالَتْ الْعَلَّةُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ عَطَّلْتَ جِهَةَ الشَّمَالِ؟

ج: مَا هِيَ مُتَعَطِّلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

س: إِذَا كَانَتْ جِهَةُ الشَّمَالِ أَقْرَبَ مِنَ الْيَمِينِ؟

ج: وَلَوْ، الْيَمِينُ أَفْضَلُ، وَلَوْ كَانَتْ الشَّمَالُ أَقْرَبَ .

س: كَوْنُ الصَّفِّ الْأَخِيرِ لِلنِّسَاءِ أَفْضَلُ؛ لَكُونِهِنَّ يُصَلِّينَ مَعَ الرَّجَالِ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَهُ نَوَابُهُ وَنَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ مَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ»؟

ج: نَعَمْ، يَعْنِي مَهْمَا كَثُرَتْ .

س: لَكِنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ يَعْنِي، لَوْ كَانَ مَثَلًا مَسْجِدًا كَبِيرًا؟

ج: يَتَقَدَّمُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، ثُمَّ الصَّفُّ الثَّانِي وَهَكَذَا، يُسَارِعُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَإِنْ لَمْ

يَتَيَسَّرَ فَالصَّفُّ الثَّانِي، وَهَكَذَا عَلَى حَسَبِ التَّيَسِيرِ .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س: لَهُ ثَوَابٌ خَاصٌّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: أَظُنُّ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ هَكَذَا، فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، لَكِنْ مَا أَذْكَرُ الْآنَ حَالَهُ.

س: قَوْلُهُ: «وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، وَلَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ مَنْ وَرَاءَهُ» خَاصٌّ بِالصَّفِّ

الْأَوَّلِ؟

ج: ثُمَّ بَعْدَهُ الثَّانِي أَفْضَلُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَالثَّلَاثُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّابِعِ، وَهَكَذَا، مُرَادُهُ التَّمْيِيزُ

بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٢/٢١٠):

«أَيُّ: فَيَكُونُ كُلُّ إِنْسَانٍ فِي الْأَوَّلِ لَهُ ثَوَابُهُ وَثَوَابُ الَّذِي يَلِيهِ، وَالثَّانِي لَهُ ثَوَابُ الثَّلَاثِ،

وَمَا بَعْدُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ: «وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَن بَعْدَكُمْ» عَلَى هَذَا الْكَلَامِ؟ يَدُلُّ هَذَا عَلَيْهِ؟

ج: حَدِيثٌ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمَمُوا بِِي»^[١]، مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَتَى مُتَأَخِّرًا وَرَاحِمَ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؟

ج: لَا، مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزَاحِمَ النَّاسَ، يَصِفُّ حَيْثُ يَنْتَهِي الصَّفُّ، لَا يُؤْذِ النَّاسَ.

س: يَأْتَمُّ؟

ج: مَا يَجُوزُ لَهُ، يَصِفُّ حَيْثُ يَنْتَهِي الصَّفُّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَّةِ: الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ، قَالَ فِي

«الْفُرُوعِ»: وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ يُحَافِظُ عَلَيْهِ وَلَوْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؟

ج: يَعْنِي: يَسُدُّ الْحَلَلَ، إِذَا كَانَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ مَا تَمَّ لَا يَصِفُّ الثَّانِي، وَلَوْ فَاتَتْهُ

الرَّكْعَةُ؛ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ.

س: إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً - اللَّهُ يُبَارِكُ فِيكَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَخَطَّى

الرَّقَابَ هَلْ يَأْتَمُّ حَتَّى يَسُدَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَأْتَمُّ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ فَرَّطُوا وَأَخْلَوْا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ

مَا كَمَّلُوهُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[ويَقُولُ] قائمًا في فرضٍ مع القدرة: [الله أكبر] فلا تَنَعِدُ إِلَّا بِهَا نطقًا^(١).

لِحَدِيثِ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^[١]. فَلَا تَصِحُّ إِنْ نَكَّسَهُ، أَوْ قَالَ: اللهُ الأَكْبَرُ، أَوْ الْجَلِيلُ وَنَحْوَهُ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا رَأَيْتُمْ فِي هَذَا، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «وَقَالَ الشَّيْخُ: وَوُقُوفَ الْمَأْمُومِ بَحَيْثُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَفْضَلُ مِنَ الْوُقُوفِ فِي طَرَفِ الْأَوَّلِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ سَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ صِنْفَةٌ فِي نَفْسِ الْعِبَادَةِ؛ فَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ مَكَانِهَا»^[٢]؟

ج: هَذَا اجْتِهَادٌ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ، اجْتِهَادٌ يُعَارِضُ الْأَدِلَّةَ، يُعَارِضُ الْأَحَادِيثَ، الصَّوَابُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ، الصَّفُّ الْأَوَّلُ أَفْضَلُ وَلَوْ مَا سَمِعَ، ثُمَّ الثَّانِي وَهَكَذَا، وَلَا يُقَالُ: إِنْ مَنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ وَسْطِ الصَّفِّ الثَّلَاثِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، خِلَافُ صَرِيحِ السُّنَّةِ.

(١) مَا تَنَعِدُ إِلَّا بِهَذَا «الله أكبر»، يَقُولُهُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرُ وَالْمَأْمُومُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا، وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٣]، وَيَقُولُ: «وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^[٤]، هَذَا الْوَاجِبُ.

(٢) لَا بُدَّ مِنْ كَلِمَةِ «الله أكبر»، هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فَلَوْ قَالَ: أَكْبَرُ اللهُ مَا يُجْزِي، أَوْ قَالَ: اللهُ الأَكْبَرُ، أَوْ الْعَظِيمُ، أَوْ الْحَلِيمُ، مَا يَكْفِي لَّا بُدَّ يَأْتِي بِالْعِبَارَةِ الَّتِي قَالَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: اللهُ أَكْبَرُ.

[١] الحديث السابق.

[٢] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (١٠/٢).

[٣] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

[٤] أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (٢٩٢/٢) رقم (١٠٠٦) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقیل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقیل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وقال النووي: حديث حسن. «خلاصة الأحكام» (١٠٥١)، وقال البغوي: هذا حديث حسن. «شرح السُّنَّة» (٥٥٨).

أَوْ مَدَّ هَمْزَةً: اللَّهُ أَوْ أَكْبَرُ، أَوْ قَالَ: إِكْبَارٌ ^(١).

وإنَّ مَطَّطَهُ كُرِّهَ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى ^(٢).

فإنَّ أتی بالتَّحْرِيمَةِ، أَوْ ابْتَدَأَهَا، أَوْ أَتَمَّهَا غَيْرَ قَائِمٍ صَحَّتْ نَفْلًا إن

س: لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ يَا شَيْخُ، لَكِنَّهُ يَتَكَبَّرُ عَلَى عَامُودِ الْمَسْجِدِ؟

ج: يَأْتِي الْبَحْثُ فِي هَذَا إنَّ شَاءَ اللَّهُ.

(١) كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ أَكْبَارُ، أَوْ أَكْبَارًا، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ، لَا

تَمَدُّ الْهَمْزَةُ وَلَا الْبَاءُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ عِنْدَهُمْ نَقْضٌ فِي هَذَا، آآآآآآ كَأَنَّهُ يَسْأَلُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا مَا هُوَ بِأَكْبَرَ؟! مَا يَجُوزُ هَذَا، وَلَا يَقُولُ: أَكْبَارُ؛ مَا يَصْلُحُ وَلَا تَنْعَقِدُ، لَا بَدَّ أَنْ يَأْتِيَ «اللَّهُ أَكْبَرُ» يَمُدُّ اللَّامَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا هُوَ، أَمَّا الْهَمْزَةُ مَا تَمَدُّ، وَلَا الْهَمْزَةُ فِي أَكْبَرَ وَلَا الْبَاءُ، أَكْبَرَ يَعْنِي: أَعْظَمُ، بَعْدَ مَدِّ الْهَمْزَةِ وَلَا مَدَّ الْبَاءِ.

س: لَكِنْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَيُعِيدُ إِذَا مَدَّ؟

ج: الشَّخْصُ إِذَا فَعَلَهُ مَا تَنْعَقِدُ صَلَاتَهُ.

س: إِذَا تَنَاءَبَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، يُعِيدُ التَّكْبِيرَ؟

ج: إِذَا أَتَى بِهَا الشَّرْعِيَّةَ مَا يُعِيدُ، إِذَا أَتَى فِي أَثْنَاءِ التَّشَاؤُبِ مَا أَحَلَّ بِهَا.

س: يُعِيدُهَا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَا، مَا تَنْعَقِدُ إِذَا مَدَّ الْهَمْزَةَ أَوْ الْأَكْبَرَ أَوْ إِكْبَارَ؟

ج: مَا تَنْعَقِدُ بِلَا شَكٍّ.

(٢) يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَمُطَّطَ، بَعْضُ الْمُؤَدِّينَ يَمُطَّطُونَ اللالالالالالالال! وَيُطَوِّلُ، هَذَا مَا

يَجُوزُ، يُكْرَهُ هَذَا، لَكِنْ يَقْتَصِرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: لَوْ طَوَّلَ تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهُ مَا يُخِلُّ بِالْمَعْنَى، اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: وَالتَّغْنِي وَالتَّلْحِينُ بِالْأَذَانِ؟

ج: الْمُهْمُ أَنَّهُ يَقْتَصِدُ؛ لَا يُطَوِّلُ فِي أَذَانِهِ وَلَا فِي إِقَامَتِهِ.

س: فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، إِذَا مَطَّطَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَدَّهَا؟

ج: إِذَا مَدَّ اللَّامَ مَا يَضُرُّ، لَكِنْ يَقْتَصِدُ.

س: إِذَا مَطَّطَهَا وَأَطَالَ فِيهَا؟

ج: تَمَطِّطُ اللَّامِ بَعْضَ الشَّيْءِ - يَكُونُ سَمْحًا - اللَّهُ أَكْبَرُ.

اتَّسَعَ الْوَقْتُ ^(١) .

وَيَكُونُ حَالَ التَّحْرِيمَةِ [رَافِعًا يَدَيْهِ] نَدْبًا ^(٢) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ رَفْعِ إِحْدَاهُمَا رَفَعَ الْأُخْرَى ^(٣) .
مَعَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ، وَيُنْهِيهِ مَعَهُ ^(٤) .

[مُضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً] الْأَصَابِعِ ^(٥) .

(١) إِذَا أَتَى بِالتَّحْرِيمَةِ وَلَيْسَ بَقَائِمَ تَكُونُ نَافِلَةً، لَا بُدَّ الْفَرِيضَةَ، لَا بُدَّ أَنْ يُكَبِّرَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنِ قِيَامٍ مَعَ الْقُدْرَةِ.
إِذَا كَانَ وَقْتُ نَفْلِ نَفْلٍ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْفَرِيضَةَ مَا تَصَحُّحٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّكْبِيرِ وَهُوَ قَائِمٌ لَا جَالِسٌ.

س: وَلَا تَتَعَقَّدُ صَلَاتُهُ لَوْ أَتَى بِهَا وَهُوَ جَالِسٌ؟

ج: مَا تَتَعَقَّدُ الصَّلَاةَ إِلَّا نَفْلًا، لَكِنَّ مَقْصُودَهُ الْفَرِيضَةَ مَا تَتَعَقَّدُ.

س: مِثْلُهُ لَوْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ يَهُوِي؟

ج: يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَهُوَ وَاقِفٌ، ثُمَّ يَنْحَطُّ لِلرُّكُوعِ.

س: إِذَا كَبَّرَ وَهُوَ يَهُوِي، وَهُوَ مُنْحَنٍ لِلْإِحْرَامِ؟

ج: إِنْ كَانَ خَرَجَ عَنِ صُورَةِ الْقِيَامِ مَا تُجْزِي، لَا بُدَّ، أَمَّا إِنْ كَانَ مُنْحَنِي الرَّأْسِ قَرِيبًا مَا يَضُرُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ أَتَى بِهَا بَعْدَمَا صَارَ رَاكِعًا؛ مَا تُجْزِي، لَا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ التَّكْبِيرَةَ وَهُوَ قَائِمٌ، لَهُ وَصْفُ الْقِيَامِ.

س: الْمَسْبُوقُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ؟

ج: أَفْضَلُ أَفْضَلُ، وَإِنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ أَجْزَأَتْ، لَكِنَّ كَوْنَهُ يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ ثُمَّ الرُّكُوعِ أَكْمَلُ.

س: تَكْبِيرُ الرُّكُوعِ هُنَا سُنَّةٌ لَا وَاجِبٌ؟

ج: نَعَمْ لِلضَّرُورَةِ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا.

(٣) نَعَمْ، إِذَا صَارَتْ إِحْدَاهُمَا مَشْلُولَةً رَفَعَ السَّلِيمَةَ.

(٤) نَعَمْ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ التَّكْبِيرِ وَيُنْهِيهَا مَعَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ.

(٥) هَكَذَا مَادُّهَا، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِهَا، مَادُّهَا حِيَالَ مَنْكَبِهِ أَوْ حِيَالِ أُذُنَيْهِ.

مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهَا الْقِبْلَةَ^(١).

[حَدْو]؛ أَي: مُقَابِلُ [مِنْكَبِيهِ]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَدْوً مِنْكَبِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^{[١](٢)}.

فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرَّفْعِ الْمَسْنُونِ رَفَعَ حَسَبَ الْإِمْكَانِ^(٣).

(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبُطُونِ أَصَابِعِهِ عِنْدَ الرَّفْعِ؛ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبُطُونِ أَصَابِعِهِ، وَيَكُونُ حِيَالًا مِنْكَبِيهِ، أَوْ حِيَالًا أَدْنِيَهُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(٢) وَجَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حِيَالٌ أَدْنِيَهُ»، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، تَارَةً كَذَا، وَتَارَةً كَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ يَا شَيْخٌ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا دَلِيلَ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟
ج: جَاءَ فِيهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَإِذَا رَفَعَ فِي التَّكْبِيرَاتِ كَمَا رَفَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ^[٢]، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ، أَوْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الرَّفْعِ فِيهَا كُلِّهَا، وَالْجَنَائِزُ يَأْتِي الْبَحْثُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ الرَّفْعُ فِي تَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ.
(٣) حَسَبَ طَاقَتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُنْزِلُهَا إِلَى فَخْذَيْهِ؟

ج: لَا، يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ، السُّنَّةُ يَجْعَلُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

س: لَا، قَصْدِي فِي التَّكْبِيرَةِ؟

ج: لَا، فَقَطْ يَرْفَعُهَا ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى صَدْرِهِ.

س: قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّهُ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ يُرْسِلُهُمَا، ثُمَّ يَعِيدُهُمَا بَعْدُ؟

ج: لَا، مَا لَهُ أَصْلٌ، إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ.

س: مُبَاشَرَةً؟

ج: نَعَمْ.

[١] رواه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] يعني: فلا بأس.

وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ ^(١) .
 وَكَشَفَ يَدَيْهِ هُنَا، وَفِي الدُّعَاءِ أَفْضَلُ ^(٢) .
 وَرَفَعَهُمَا إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ^(٣) .
[كَالسُّجُودِ]؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يُسَنُّ فِي السُّجُودِ وَضْعُ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ حَذْوِ
 مَنْكِبَيْهِ ^(٤) .

[وَيُسْمَعُ الْإِمَامُ] اسْتِحْبَابًا بِالتَّكْبِيرِ كُلِّهِ **[مَنْ خَلْفَهُ]** مِنَ الْمَأْمُومِينَ

- (١) نَعَمْ إِذَا فَرَعَ التَّكْبِيرُ سَقَطَ الرَّفْعُ .
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الرَّفْعَ جَاءَ قَبْلَ التَّكْبِيرِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ؟
ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، الْأَمْرُ فِيهِ
 وَاسِعٌ، لَكِنَّ السُّنَّةَ مَعَ التَّكْبِيرِ؛ هَذَا ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، السُّنَّةُ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ .
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَيَسْقُطُ بِفَرَاغِ التَّكْبِيرِ كُلِّهِ»؛ يَعْنِي: بِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ لَهُ
 أَنْ يَرْفَعَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ؟
ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»؛ يَعْنِي: عِنْدَ نِهَائَةِ التَّكْبِيرِ، لَكِنَّ
 السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّكْبِيرِ، عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ .
س: إِذَا جَعَلَ الرَّفْعَ يُحَاذِي أُذُنَيْهِ، أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ تُحَاذِي الْأُذُنَيْنِ؟
ج: هَكَذَا يُحَاذِي الْأُذُنَيْنِ حِيَالِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَحِيَالِ الْأُذُنَيْنِ، حِيَالِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ .
س: يَعْنِي: تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا؟
ج: أَحْسَنُ؛ حَتَّى يُوَافِقَ السُّنَّةَ، تَارَةً كَذَا وَتَارَةً كَذَا .
س: وَإِنْ جَعَلَ أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ تُحَاذِي الْأُذُنَيْنِ؟
ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ فِي هَذَا .
 (٢) نَعَمْ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ مَا يُغْطِيهَا، أَفْضَلُ عَدَمُ التَّغْطِيَةِ .
 (٣) إِشَارَةً إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، إِشَارَةً إِلَى خُضُوعِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَإِقْبَالِهِ
 عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ عَبْدُهُ الدَّلِيلُ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ .
 (٤) يَعْنِي: أَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ كَالسُّجُودِ؛ - نَعَمْ - هَذَا السُّنَّةُ، حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ أَوْ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ،
 جَاءَ هَذَا وَهَذَا، إِنْ جَعَلَهَا حِيَالِ مَنْكِبَيْهِ حَسَنٌ، وَإِنْ جَعَلَهَا حِيَالِ أُذُنَيْهِ فَلَا بَأْسَ .

لِيَتَابِعُوهُ^(١).

وَكَذَا يَجْهَرُ بِ«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى^(٢).

(١) هَذَا السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ حَسَبَ الطَّاقَةِ، حَتَّى يَقْتَدُوا بِهِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يُتَابِعُوهُ.

(٢) وَهَكَذَا «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَهَكَذَا التَّسْلِيمِ، وَالصَّوَابُ: التَّسْلِيمَتَانِ، يَجْهَرُ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ جَمِيعًا؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَفْعَلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ نَسِي وَجَعَلَ التَّسْمِيعَةَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، وَالتَّكْبِيرَ كَذَلِكَ بَدَلَ التَّسْمِيعِ؟
ج: لَا حَرَجَ، إِذَا نَسِيَ لَا حَرَجَ، لَكِنْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: قَوْلُهُ: تَخْصِيصُ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بِالْجَهْرِ؟
ج: لِأَنَّهُ يَقْصِدُ بِهَا التَّنْبِيَةَ عَلَى الْفِرَاقِ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ التَّسْلِيمَتَانِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَسْمَعُونَ الثَّانِيَةَ وَلَا يَسْمَعُونَ الْأُولَى.

س: فِعْلُ الْمَالِكِيَّةِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ لِلْجَهَةِ الْيُمْنَى؟
ج: لَا، السُّنَّةُ تَسْلِيمَتَانِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

س: الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - مَنْ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً؟
ج: لَا بَأْسَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -؛ لِأَنَّهُ قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ.

س: لَوْ جَعَلَ التَّسْمِيعَ بَدَلَ التَّكْبِيرِ، أَوْ الْعَكْسُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟
ج: نَعَمْ، الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ.

س: وَلَوْ جَعَلَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - بَدَلَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، أَوْ الْعَكْسُ؟

ج: كَذَلِكَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: لَكِنَّهُ لَوْ تَدَارَكَ وَأَتَى بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ يَا شَيْخُ؟
ج: زَالَ الْمَحْذُورُ.

س: لَكِنْ مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟
ج: لَا، مَا يَحْتَاجُ.

س: إِذَا تَابَعَ الْإِمَامَ، إِذَا كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، هَلْ يُتَابَعُ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ؟

ج: يُسَلِّمُ مَا عَلَيْهِ مِنْهَا، يُسَلِّمُونَ ثِنْتَيْنِ .

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ أَتَى بِالْمَشْرُوعِ؛ يَعْنِي: بَعْدَمَا غَلَطَ، مَا يُقَالُ لَهُ يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ الَّذِي وَقَعَ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، مَا دَامَ أَتَى بِهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - .

س: سَمَاحَةَ الشَّيْخِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - : قَوْلُهُ: «اسْتِحْبَابًا» هَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنَّهُ يُسِيرُ

بِالتَّكْبِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟

ج: السُّنَّةُ الْجَهْرُ؛ حَتَّى يُبْلَغَ النَّاسَ .

س: وَجُوبًا أَوْ اسْتِحْبَابًا؟

ج: ظَاهِرُ السُّنَّةِ وَجُوبٌ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْقَوْلُ بِالِاسْتِحْبَابِ مَحَلُّ نَظَرٍ! لَكِنَّ ظَاهِرُ السُّنَّةِ وَجُوبٌ

ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١٧]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّم .

س: إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى تَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يُسَلِّمِ إِلَّا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، جَهَرَ بِهَا فَقَطُّ؟

ج: هَذَا إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُهَا صَحَّتْ، وَإِنْ كَانَ مَا يَعْتَقِدُ مَا تَصَحُّ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ

يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّسْلِيمَةَ تَكْفِي، فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ هَذَا، وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ صَحَّتْ، أَمَّا

الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ هَذَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمَتَانِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» .

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّم .

س: أَحَادِيثُ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ ضَعِيفَةٌ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا أَحْفَظُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ حَدِيثًا صَحِيحًا إِنَّمَا يُرَوَى أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ،

يُرَوَى عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رُبَّمَا فَعَلَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، لَكِنْ مَا أَعْرِفُ صِحَّتَهُ، حَتَّى فِي صَلَاةِ

اللَّيْلِ، أَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ .

س: لَكِنَّ أَلَيْسَ الْوَارِدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْإِسْمَاعَ، كَانَ يُسَلِّمُ

تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً يُسْمِعُنَا؟

ج: هَذَا هُوَ .

[١٧] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة .

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِسْمَاعُ جَمِيعِهِمْ جَهَرَ بِهِ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ؛ «كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ ﷺ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١].

[كِقِرَاءَتِهِ]؛ أَي: كَمَا يَسُنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ قِرَاءَتَهُ مَنْ خَلْفَهُ (٢).

[فِي أَوْلَتِي غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ]؛ أَي: الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَيَجْهَرُ فِي أَوْلَتِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْكَسُوفِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ (٣).

س: يَعْنِي: لَا يُفْهَمُ مِنْهُ؟

ج: أَنَّهُ تَرَكَ الثَّانِيَةَ، نَعَمْ.

(١) فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يُسْمِعُهُمْ، يَجْعَلُ وِرَاءَهُ مَنْ يُبْلَغُ، إِذَا كَانَ لَا يُسْمِعُهُمْ لضعْفِ صَوْتِهِ، يَجْعَلُ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ يُبْلَغُ؛ كَمَا فَعَلَ الصَّدِيقُ ﷺ، لَمَّا ضَعُفَ صَوْتُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ صَارَ الصَّدِيقُ ﷺ يُبْلَغُ النَّاسَ.

(٢) نَعَمْ، هَذَا السُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي الْفَجْرِ، وَالْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَالثَّانِيَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ، وَالْعِيدِ، كُلِّهَا جَهْرٌ.

(٣) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، السُّنَّةُ الْجَهْرُ، إِلَّا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْمَغْرِبِ، وَالثَّلَاثَةَ وَالرَّابِعَةَ مِنَ الْعِشَاءِ.

س: لَكِنَّهُ لَوْ جَهَرَ يَا شَيْخُ فِي الظُّهْرِ؟

ج: مَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، أَوْ أَسْرَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، لَكِنْ خِلَافُ السُّنَّةِ.

س: لَهُ سُجُودٌ سَهْوٌ؟

ج: إِنْ سَجَدَ فَهُوَ حَسَنٌ، مَا يَلْزَمُ، لَكِنْ إِنْ سَجَدَ فَحَسَنٌ.

س: التَّبْلِيغُ، إِذَا انْتَفَتِ الْحَاجَةُ لِلتَّبْلِيغِ فَلَا يَجُوزُ؟

ج: مَا يُشْرَعُ التَّبْلِيغُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

س: وَفِي الْحَرَمِ؟

ج: فِيهِ حَاجَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بَعِيدُونَ مَا يَسْمَعُونَ صَوْتَ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ جِهَاتِ الْحَرَمِ مَا يَسْمَعُونَ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٤١٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَيَقْدِرُ مَا يُسْمِعُ الْمُؤْمِنِينَ (١) .

[وغيره]؛ أي: غير الإمام - وهو المأموم والمنفرد - يسر بذلك كله (٢) .

لكن ينطق به بحيث يسمع نفسه [وَجُوبًا فِي كُلِّ وَاجِبٍ] (٣) .
لأنه لا يكون كلامًا بدون الصوت، وهو ما يتأتى استماعه حيث لا مانع،

س: أحسن الله إليك، هل يسبح به، من جهر في سرية أو العكس؟

ج: نعم يئنه، يسبح به .

س: يستحب السجود للسهو؟

ج: لا ما يستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يجهر في بعض الأحيان بقراءته ﷺ، يسمعهم الآية أحيانًا، اللهم صل عليه وسلم .

س: إذا جهر في السرية أو أسر في الجهرية ما يسجد للسهو؟

ج: لا، الظاهر ما يلزمه ولا يستحب؛ لأن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحيانًا في السرية .

(١) يجهر بقدر ما يسمع المأمومين، لا يتكلف .

(٢) غير الإمام يسر بقراءته، أما المنفرد فالأفضل له أنه يجهر، كما كان النبي ﷺ يجهر في صلاة الليل، اللهم صل عليه وسلم، وكان أبو موسى رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وأما المأموم لا، السنة السر، ينصت في الجهرية، وفي السرية كذا يسر؛ يقرأ سرًا، أما المنفرد فله أن يقرأ سرًا وجهرًا حسب ما يحصل له من المنفعة، إذا كان الجهر في الليل أنفع له وأخشع لقلبه؛ استحب له الجهر، وإلا أسر .

س: عفا الله عنك، المنفرد حتى في الفرائض يجهر؟

ج: إذا كان منفردًا يجهر؛ كالمريض والذي فاتته الصلاة، جهرًا خفيًا لا يؤدي من حوله .

س: في الصلاة الجهرية يعني؟

ج: نعم في الجهرية .

س: المؤلف - أحسن الله إليك - سوى بين المأموم والمنفرد؟

ج: لا، غلط هذا، لا سوى بينهما .

(٣) لكن يقرأ قراءة يسمعها في السرية؛ لأنه ما تكون قراءة إلا بشيء يسمع .

فَإِنْ كَانَ مَانِعٌ بَأَنَّ كَانَ عِيَاظٌ وَغَيْرُهُ؛ فَبَحِثْ يَحْصُلُ السَّمَاعُ مَعَ عَدَمِهِ ^(١).

[ثُمَّ] إِذَا فَرَعَ مِنَ التَّكْبِيرَةِ **[يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ]** بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا **[تَحْتَ سُرَّتَيْهِ]** اسْتِحْبَابًا ^(٢).

لِقَوْلِ عَلِيِّ: «مَنْ السُّنَّةِ وَضَعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ». رَوَاهُ

(١) الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يَجْهَرُ جَهْرًا بَحِثْ يُسْمَعُ، أَمَا لَوْ كَانَ أَصَمَّ لَا يَسْمَعُ فَلَا يَضُرُّهُ إِذَا جَهَرَ بِمَا يَسْتَطِيعُ، بَحِثْ يَقْرَأُ.

س: لَكِنَّ هَذَا الرَّجُلَ - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ يَا شَيْخُ - لَوْ قَرَأَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ الْفَاتِحَةَ وَلَمْ يَجْهَرَ بِهَا وَلَمْ يُحْرِكْ أَيْضًا شَفْتَيْهِ نَقُولُ لَهُ: صَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ؟
ج: مَا هُنَاكَ قِرَاءَةٌ إِلَّا بِنَحْرِيكَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْإِمَامُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ السَّرِيَّةَ، وَكَانَ يُسْمَعُ مَنْ خَلْفَهُ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ نَسِيَ الْمَأْمُومُونَ وَقَالُوا: آمِينَ، فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ؟
ج: السُّنَّةُ أَلَّا يَجْهَرَ فِي السَّرِيَّةِ، يُخَافَتْ.

س: هُوَ مَسْمُوعٌ؟

ج: السُّنَّةُ أَلَّا يَجْهَرَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلُكَ، الْمُنْفَرِدُ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ الْفَرْضِ الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُسِرَّ أَوْ يَجْهَرَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَحْدَهُ؟
ج: الْأَفْضَلُ يَجْهَرُ، نَعَمْ.

(٢) هَكَذَا عَلَى صَدْرِهِ، هَذَا الْكُوعُ ^[١]، الْأَفْضَلُ عَلَى صَدْرِهِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: لَوْ صَلَّى مُسَدِّلاً لِيَدَيْهِ؟

ج: صَحَّتْ؛ لَكِنَّ خِلَافَ الْأَفْضَلِ، خِلَافَ السُّنَّةِ.

س: أَحَادِيثُ تَحْتَ السُّرَّةِ؟

ج: كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، الصَّوَابُ: عَلَى صَدْرِهِ.

[١] تعليم من الشيخ رحمته الله بالمشاهدة.

أحمدُ وأبو داودَ [١] (١) .

[وينظر] المُصَلِّي اسْتِحْبَابًا [مَسْجِدَهُ]؛ أَي: مَوْضِعَ سُجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ أَخْشَعُ؛ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ لِحَاجَةٍ (٢) .

[ثم] يَسْتَفْتِحُ نَذْبًا؛ ف[يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ]؛ أَي: أَنْزَلْهُكَ اللَّهُمَّ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ، [وَبِحَمْدِكَ] سَبَّحْتُكَ (٣) .

(١) كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، الصَّوَابُ: يَضَعُهَا عَلَى الصَّدْرِ .

(٢) يَنْظُرُ مَوْضِعَ السُّجُودِ، مَسْجِدَهُ يَعْنِي: مَوْضِعَ السُّجُودِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يَعْمَلُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

س: وَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الصَّدْرِ؟
ج: وَائِلٌ، وَقَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ، حَدِيثَانِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ إِذَا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، هَلْ هُنَاكَ حَرْجٌ فِي ذَلِكَ؟

ج: السُّنَّةُ تَسْلِيمَةٌ؛ كَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَةً، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةً .

س: حَدِيثُ قَبِيصَةَ ﷺ صَحِيحٌ عَمَّا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ، قَبِيصَةُ وَوَائِلٌ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

س: تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ سُنَّةٌ، عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؟

ج: يَجِبُ، عَلَى الْوُجُوبِ .

(٣) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعْدَمَا يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ يَأْتِي بِالِاسْتِفْتَاكِ؛ يَقُولُ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» [٢]، هَذَا أَخْصَرُ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٥٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ «الْمُسْنَدِ» (٢٢٢/٢) رَقْمَ (٨٧٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقِ الْوَاسِطِيِّ مَنَكَرَ الْحَدِيثِ، مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ . «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٠٩٧) .

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٠٦)، وَالحَاكِمُ (٢٣٥/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْضَى حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ =

مَا وَجَدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طَرِقٍ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، سَبَّحَ بِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ»، هَذَا أَصَحُّ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهَذَا الْإِسْتِفْتَاكِ ^[١].

وَمَعْنَى أَسْبَحَكَ: يَعْنِي: أَنْزَهُكَ وَأَقْدَسَكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» التَّسْبِيحُ: التَّنْزِيهُ وَالتَّقْدِيسُ.

وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ»؛ يَعْنِي: مَعْنَى «وَبِحَمْدِكَ: سَبَّحْتُكَ بِحَمْدِكَ» يَعْنِي: أَثْنَيْتُ عَلَيْكَ، الْحَمْدُ هُوَ الثَّنَاءُ، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» يَعْنِي: أَثْنَيْتُ عَلَيْكَ، أَنْزَهُكَ عَمَّا لَا يَلِيقُ، وَأَثْنَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، اسْتِفْتَاخُ «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»، الْأَفْضَلُ يُقَالُ فِي الْفَرِيضَةِ؟

ج: فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ جَمِيعًا.

س: لَكِنَّ الْأَفْضَلَ يَا شَيْخُ؟

ج: فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ».

س: مَنْ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ...» أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ؟

ج: مِنْ جِهَةِ الدَّاتِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ الصَّحَّةِ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ دَاتِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ اللَّهُ وَتَقْدِيسِهِ، وَذَلِكَ دُعَاءٌ وَضَرَاعَةٌ.

س: الْإِسْتِفْتَاخُ بِ«اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا...»؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ مَا هُوَ بِصَرِيحٍ، هَذِهِ أَوْلَى.

س: يَعْنِي مَا ثَبَّتْ؟

= وَقَدْ رَضِيهِ أَقْرَانُهُ مِنَ الْأَثْمَةِ وَلَا أَحْفَظُ فِي قَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

ج: هذه أولى، ما هو بصريح في الاستفتاح.

س: أحسن الله إليك، «سبحانك اللهم وبحمدك» هل يصح مرفوعاً للنبي ﷺ؟

ج: نعم.

س: أحسن الله عملك يا شيخ، «وجهت وجهي؟»

ج: كذلك ثابت من حديث عليّ رضي الله عنه: «وجهت وجهي للذي فطر السموات...»

ثابت [١].

س: أحسن الله إليك، هل ثبت البدء بـ«سبحانك اللهم وبحمدك...»، أو «اللهم باعد

بيني وبين خطاياي...»؟

ج: كلها ثابتة.

س: يعني في نفس الركعة يجمع بينها؟

ج: لا، واحد يكفي.

س: تفسير قوله: «وبحمدك» يقول: سبحتك؟

ج: يعني: نزهتك بحمدك، يعني: بثنائي عليك؛ لأن الحمد معناه الثناء، الثناء تنزيه لله

وتقديس له تعالى.

س: فسره بالتسبيح، وبحمدك سبحتك؟

ج: نعم.

س: التسبيح هو الثناء؟

ج: الحمد هو الثناء؛ يعني: بحمدي وثنائي عليك سبحتك؛ يعني: نزهتك وقدستك.

س: أحسن الله إليك، الاستفتاح بـ«اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل»؟

ج: كذلك ثابت، كان يفعله إذا قام من الليل عليه الصلاة والسلام، أمّا «اللهم باعد

بيني وبين خطاياي»، هذا ثبت أنه كان يفعله في الفريضة، سأل أبو هريرة رضي الله عنه: أرايت

سكوتك بعد التكبير الأولى ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني...» في الفريضة،

الفرائض، اللهم صل عليه وسلم.

[١] أخرجه مسلم (٧٧١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[وَتَبَارَكَ اسْمُكَ]؛ أَي: كَثُرَتْ بَرَكَاتُهُ [وَتَعَالَى جَدُّكَ]؛ أَي: اِرْتَفَعَ قَدْرُكَ وَعَظُمَ^(١).

[وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ]؛ أَي: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُكَ، كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَسْتَفْتِحُ بِذَلِكَ. رواه أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^[١]، [ثُمَّ يَسْتَعِيدُ] نَدْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(٢).

[ثُمَّ يُسْمِلُ] نَدْبًا فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٣).

(١) الْجَدُّ مَعْنَاهُ: الْعَظَمَةُ، تَعَالَى جَدُّكَ يَعْنِي: عَظَمَتُكَ وَكِبْرِيَاؤُكَ، سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣] يَعْنِي: عَظَمَةُ رَبِّنَا.

(٢) هَذَا مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، الْمَعْنَى: لَا مَأْلُوهُ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ إِلَّا هُوَ ﷻ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَتْ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]، أَمَّا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنَاهَا: مَوْجُودٌ؛ هَذَا غَلَطٌ، مَوْجُودٌ إِلَهَةٌ كَثِيرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، لَكِنْ مَعْنَى لَا إِلَهَ غَيْرُكَ يَعْنِي: لَا إِلَهَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُكَ، وَإِلَّا مَوْجُودٌ إِلَهَةٌ كَثِيرَةٌ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، مِثْلُ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهَا بَاطِلَةٌ.

قَوْلُهُ: «ثُمَّ يَسْتَعِيدُ نَدْبًا...» ثُمَّ يَسْتَعِيدُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﷻ﴾ [النحل: ٩٨]، بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ بِتَعَوُّدٍ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، ثُمَّ يُسْمِي وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ.

(٣) هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ؛ الْإِسْتِفْتَاخُ، ثُمَّ التَّعَوُّدُ، ثُمَّ التَّسْمِيَةُ، وَالتَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﷻ، وَلَكِنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﷻ [النمل: ٣٠].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ عَلَيْهَا رَقْمٌ وَاحِدٌ؟

ج: لَا، غَلَطٌ، أَوَّلُهَا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَآخِرُهَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﷻ، سَبْعَ آيَاتٍ، أَوَّلُهَا ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، وَآخِرُهَا ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٠٦)، وَالحَاكِمُ (٢٣٥/١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَكَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرْضَى حَارِثَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَقَدْ رَضِيَهِ أَقْرَانُهُ مِنَ الْأَنْمَةِ وَلَا أَحْفَظُ فِي قَوْلِهِ ﷺ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أَصَحُّ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٩٩) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا.

وهي قرآن آية منه، نزلت فضلاً بين السور غير براءة، فيكره ابتدائها بها^(١).

ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة [سراً]^(٢).
ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة^(٣).

س: عفا الله عنك، التَّعُوذُ وَالْبَسْمَلَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَوْ فِي الْبِدَايَةِ؟

ج: في البداية، وإن كرر الاستعادة فلا بأس، أمَّا التَّسْمِيَةُ تُكْرَهُ مَعَ الْفَاتِحَةِ.

س: إِذَا وَصَلَ مُتَأَخِّرًا - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يَقْرَأُ الْإِسْتِفْتَاخَ أَمْ الْفَاتِحَةَ؟ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ كَادَ

أَنْ يَرْكَعَ؟

ج: الْفَاتِحَةُ أَهَمُّ؛ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَلَوْ مَا قَرَأَ الْإِسْتِفْتَاخَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، صِيغَةٌ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؟

ج: كُلُّهَا ثَابِتَةٌ، هَذَا وَهَذَا، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ

السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(١) يَعْنِي: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ فَضْلًا بَيْنَ السُّورِ، مَا عَدَا

الْأَنْفَالَ وَالتَّوْبَةَ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

أَمَّا بَرَاءَةٌ: فَالسُّنَّةُ الْبَدَاءَةُ بِـ ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾؛ لِأَنَّ عُثْمَانَ

وَالصَّحَابَةَ رَضُوا لَمَّا جَمَعُوا الْمُصْحَفَ لَمْ يَكْتُبُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» أَمَامَ التَّوْبَةِ.

(٢) نَعَمْ يَكُونُ الْإِسْتِفْتَاخُ سِرًّا، وَالتَّسْمِيَةُ وَالتَّعُوذُ كُلُّهُمَا سِرًّا؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِّرُ

بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٣) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ؛ إِنْ شَاءَ جَهْرًا وَإِنْ شَاءَ أَسْرًا بِالْبَسْمَلَةِ.

س: يَعْنِي: الْأَمْرُ سَهْلٌ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ وَاسِعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا دُعِيْتُ إِلَى وَليمةٍ وَهذه الْوَلِيمةُ فِيهَا صُورٌ مُعَلَّقَةٌ،

هَلْ أَرْجِعُ أَمْ أَذْهَبُ؟

ج: لَا تُجِبْ، ارْجِعْ، وَإِلَّا إِنْ كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ كُرَّ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُزِيلُوهَا، حَتَّى يُزِيلُوا

الصُّورَ الْمُعَلَّقَةَ، تَجَمُّعٌ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، تَزِيلُهَا وَتَأْكُلُ مِنَ الطَّعَامِ، تُجِيبُ أَخَاكَ، فَإِذَا لَمْ

تَسْتَطِيعَ فَارْجِعْ.

- [وَلَيْسَتْ] الْبَسْمَلَةُ [مِنَ الْفَاتِحَةِ] وَتُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ مُّهِمٍّ (١) .
 [ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ] تَامَّةً بِتَشْدِيدَاتِهَا، وَهِيَ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ (٢) .

س: إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذَا قَطِيعَةً رَحِمَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - نَوْعٌ مِنَ الْمُشْكَلَاتِ؟
ج: مَا فِيهِ قَطِيعَةٌ رَحِمَ، يُعَلِّمُهُ وَيَنْصَحُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

س: وَإِذَا كَانَتْ صُورَةَ عُظْمَاءَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ تَكَلَّمَ خَشِي عَلَى نَفْسِهِ؟
ج: إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ يَرْجِعُ .

(١) نَعَمْ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، هِيَ مُسْتَقِلَّةٌ، آيَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، أَوَّلُ الْفَاتِحَةِ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ﴾ .

والتَّسْمِيَةُ تُسْتَحَبُّ عِنْدَ كُلِّ أَمْرٍ مُّهِمٍّ، مِنْ أَشْعَالِهِ وَدُخُولِهِ الْمَنْزِلَ، وَمُبَاشَرَةِ الْأَشْعَالِ،
 التَّسْمِيَةُ تُعِينُهُ، هِيَ اسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ ﷻ، عِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزِلِ، وَعِنْدَ مَجِيءِ الْفِرَاشِ، وَعِنْدَ الْأَكْلِ
 وَعِنْدَ الشُّرْبِ، فِيهَا خَيْرٌ عَظِيمٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، تُسْتَحَبُّ الْبَسْمَلَةُ أَمْ التَّسْمِيَةُ؟
ج: يُقَالُ: بَسَمَلَةٌ وَتَسْمِيَةٌ، كُلُّهَا وَاحِدٌ .

(٢) يَقْرُؤُهَا تَامَّةً؛ سَبْعَ آيَاتٍ بِإِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَجْتَهِدُ فِي إِخْرَاجِ حُرُوفِهَا كَامِلَةً .
 وَالْفَاتِحَةُ رُكْنٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَوَاجِبَةٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ، لَوْ تَرَكَهَا جَهْلًا
 أَوْ نِسْيَانًا سَقَطَتْ عَنِ الْمَأْمُومِ؛ كَمَا سَقَطَتْ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَاءَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ كَبَّرَ
 وَرَكَعَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الرَّكْعَةِ، أَوْ نَسِيَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ جَهَلَهَا يَتَحَمَّلُهَا الْإِمَامُ عَنْهُ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ
 وَالْإِمَامُ فَيَلْزِمُهُ، رُكْنٌ فِي حَقِّهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ بِغَيْرِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ؟
ج: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا؛ لَا، يَقْرُؤُهَا بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، مَا يَقْرَأُهَا بِاللُّغَاتِ الْأُخْرَى،
 يَجِبُ عَلَى الْعَجَمِيِّ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا .

س: إِذَا نَسِيَ الْمَأْمُومُ، نَسِيَ الْفَاتِحَةَ؟
ج: تَسْقُطُ عَنْهُ .

س: تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟
ج: نَعَمْ .

س: سِوَاءَ كَانَ يُصَلِّي خَلْفَ إِمَامٍ صَلَاةً سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً؟

ج: نَعَمْ، تَسْقُطُ عَنْهُ، إِذَا نَسِيَهَا سَقَطَتْ، أَوْ جَهَلَ صَارَ جَاهِلًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا

وهي أفضل سورة، وآية الكرسي أعظم آية^(١).

جاء أبو بكره رضي الله عنه ورَكَعَ دُونَ الصَّفِّ وَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^[١].

س: وَيُقَالُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ: إِنَّهَا رُكْنٌ أَوْ وَاجِبَةٌ؟

ج: وَاجِبٌ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ.

س: الْمَسْبُوقُ بَرَكَتَيْنِ فِي صَلَاةِ سِرِّيَّةٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِحَ؟

ج: إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ يَسْتَفْتِحُ، مَا أَدْرَكَهُ مَعَ الْإِمَامِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ.

(١) الْفَاتِحَةُ أَعْظَمُ سُورَةٍ، وَأَفْضَلُ سُورَةٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، قَالَ رضي الله عنه

لِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه: «لَا أُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُعَلِّمَكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ»
ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «الْفَاتِحَةُ»^[٢]، كَيْفَ تَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ أَعْظَمُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَالْفَاتِحَةُ أَعْظَمُ سُورَةٍ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)
تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ قَدْ قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ هَلْ يَسْتَفْتِحُ؟

ج: يَسْتَفْتِحُ.

س: وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ مَحَلَّهَا؟

ج: هَذَا مَحَلُّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ هُوَ، لَمَّا وَصَلَ كَبَّرَ يَسْتَفْتِحُ.

س: إِذَا جَاءَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟

ج: لَا، لَا يَسْتَفْتِحُ، يُنصِتُ، يُكَبِّرُ وَيُنصِتُ.

س: يَعْنِي: يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ؟

ج: لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ إِلَّا بَعْدَ سُكُوتِ الْإِمَامِ، إِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَهُ سُكُوتٌ، وَإِنْ كَانَ مَا

يَسْكُتُ الْإِمَامُ، قَرَأَهَا وَلَوْ فِي حَالِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُنصِتُ.

س: لَكِنْ لَا يَسْتَفْتِحُ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٨٣) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٧٤).

وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِقِرَاءَتِهَا الصَّلَاةَ، وَبِكِتَابَتِهَا فِي الْمَصَاحِفِ (١).

وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً، وَيَقْرُؤُهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً (٢).

[فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ، أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ] عُرْفًا أَعَادَهَا (٣).

(١) وَسُمِّيَتْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ يُبْدَأُ بِهَا فِي كِتَابَةِ الْمَصَاحِفِ، وَبُسْتَفْتَحَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؛ فَلِهَذَا قِيلَ لَهَا: الْفَاتِحَةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْفَاتِحَةِ مُبَاشَرَةً؟

ج: مَا فِيهِ اسْتِفْتَاخٌ، لَا يَسْتَفْتِيحُ الْمَأْمُومُ، يُنصِتُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قِرَاءَةُ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ؟

ج: مَا لَهَا أَصْلٌ، يَقْرَأُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ...» دُعَاءُ الْحَاجَةِ.

(٢) فِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تَشْدِيدَةً يُلَاحِظُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرُؤُهَا مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً،

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ إِلَى آخِرِهِ، مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً.

(٣) فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرِ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ أَعَادَهَا، أَمَا إِذَا قَطَعَهَا لَيْسْتَمَعَ

قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ثُمَّ يُكْمِلُهَا، فَلَا بَأْسَ مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ هَذَا قَطْعٌ لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، قَرَأَ أَوَّلَهَا ثُمَّ شَرَعَ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ أَنْصَتَ، فَلَمَّا كَمَلَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ كَمَّلَهَا؛ لَا بَأْسَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْإِمَامُ وَهُوَ يَقْرَأُ بَكَى فِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَمَرَ وَقْتًا طَوِيلًا؛ يُعِيدُهَا مِنْ

الْأَوَّلِ أَمْ يُكْمِلُ؟

ج: هَذَا قَطْعٌ شَرْعِيٌّ، إِذَا قَطَعَهَا لِسَمَاعِ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَكَتَ الْإِمَامُ كَمَّلَهَا.

س: لَا، الْإِمَامُ يَبْكِي - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَاسْتَمَرَ وَقْتًا طَوِيلًا؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِوَقْتٍ طَوِيلٍ، الْفَاتِحَةُ مَا فِيهَا بُكَاءٌ طَوِيلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقْرُؤُهَا الْمَأْمُومُ سِوَاءَ قَبْلِ الْإِمَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

ج: لَا بَأْسَ، قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا كُلُّهُ وَاحِدٌ، فَقَطْ يَتَحَرَّى السُّكُوتَ.

س: إِذَا قَرَأَهَا قَبْلَ الْإِمَامِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَا بَأْسَ.

فَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ، وَكَالسُّكُوتِ لِاسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ، وَكَسُجُودِ اللَّتْلَاوَةِ مَعَ إِمَامِهِ لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ قِرَاءَتِهَا مُطْلَقًا^(١).

[أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا]^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَعَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنِي بِالسُّكُوتِ؟

ج: لَا حَرَجَ، إِذَا كَانَ مَا يَسْكُتُ لَا حَرَجَ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا تَكُونُ قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ نِهَائَةِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْفَاتِحَةِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، قَبْلَ أَوْ بَعْدَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: لَا، فَصَدِي لَوْ قَرَأَ فِي أَثْنَاءِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الْفَاتِحَةَ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا لَهُ سُكُوتٌ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ سُكُوتٌ يَتَحَرَّى سُكُوتَهُ وَيَقْرَأُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ؛ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلُوحَتَيْنِ، بَيْنَ الْإِنْصَاتِ وَقِرَاءَتِهَا فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ.

(١) إِذَا كَانَ الْفَضْلُ لِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، قَرَأَ أَوَّلَهَا، ثُمَّ قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ كَمَلَهَا بَعْدَ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لَا بَأْسَ، سُكُوتُهُ بَيْنَهُمَا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ سُكُوتٌ شَرْعِيٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سُؤَالَ الرَّحْمَةِ فِي الْفَرِيضَةِ؟

ج: الْأَفْضَلُ فِي النَّوَافِلِ؛ فِي التَّهَجُّدِ فِي اللَّيْلِ وَأَشْبَاهِهِ، النَّبِيُّ ﷺ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ إِلَّا فِي التَّهَجُّدِ، فِي الْوُقُوفِ عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ وَآيَةِ الْوَعِيدِ، كُلُّ هَذَا فِي النَّوَافِلِ.

س: لَوْ قَرَأَ الْإِمَامُ: ﴿بِأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:

٥٦] هَلْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَأْمُومُونَ؟

ج: إِنْ صَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ لَا حَرَجَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ.

(٢) إِذَا تَرَكَ تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفًا مِنْ الْحُرُوفِ أَوْ آيَةً لَزِمَهُ أَنْ يُعِيدَهَا، حَتَّى الْمَأْمُومُ عَلَى

الصَّحِيحِ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَهَا؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ تَعْرِيفُهُ إِذَا أَمَكْنَهُ، يَلْزِمُ الْجَمِيعَ أَنْ يُعِيدَهَا، فَلَوْ قَرَأَ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» وَنَسِيَ «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» [الفاتحة: ٣]، يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيدَهَا حَتَّى يُكْمَلَهَا، مَأْمُومًا أَوْ إِمَامًا أَوْ مُنْفِرِدًا.

س: يُعِيدُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَعْنِي: الَّذِي قَبْلَهُ يَحْتَسِبُهُ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ مِنْ أَوَّلِهَا أَحْسَنُ.

أَيُّ: إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ؛ فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ ^(١).
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَهَا مُرْتَلَةً مُعْرَبَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ كَقِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ ^(٢).

(١) يَسْتَأْنِفُهَا مِنْ أَوْلَاهَا، هَذَا أَحْوْطُ، وَإِلَّا يَكْفِيهِ إِعَادَةُ مَا سَقَطَ، لَوْ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ اهْدِنَا الصِّرَاطَ»، يَعِيدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ﴾ ﴿١﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾، وَإِنْ أَعَادَهَا مِنْ أَوْلَاهَا كَانَ أَكْمَلَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ قَوْلُهُ: «فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ»، وَإِذَا لَمْ يَتَعَمَّدَ مَا يَسْتَأْنِفُهَا؟

ج: يَعْنِي: مَعْنَاهُ: مَا يَسْتَأْنِفُهَا، يُعِيدُ الْمَحَلَّ الَّذِي سَقَطَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَأَسْرَى، يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ عَلِمَهُ أَوْ يَبْدَأُ مِنَ
الأَوَّلِ؟

ج: إِذَا كَانَ فِي السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، إِذَا قَطَعَهَا بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ؛ يُعِيدُهَا مِنْ أَوْلَاهَا.

س: لَوْ نَاسِيًا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً وَنَسِيًا وَأَسْرَى الْإِمَامُ، أَسْرَى نَاسِيًا ثُمَّ
نَبَّهُ، هَلْ يَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ نَبَّهُ أَوْ مِنْ حَيْثُ بَدَأَتْ السُّورَةُ؟

ج: الأَمْرُ وَاسِعٌ، إِذَا نَبَّهُ مِنْ حَيْثُ وَقَفَ، وَإِلَّا مِنْ أَوْلَاهَا، الأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ الْفَاتِحَةَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ،
فَاسْتَخَلَفَ شَخْصًا آخَرَ فَهَلْ يُكْمَلُ أَمْ يَبْدَأُ؟

ج: لَا، يَبْدَأُ مِنْ أَوْلَاهَا، الْخَلِيفَةُ يَبْدَأُ مِنْ أَوْلَاهَا.

(٢) هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ، مُرْتَبَةً يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ٢، ٣] ^[١]، هَذَا أَفْضَلُ مِنْ سَرْدِهَا وَوَضْلِهَا، هَذَا أَفْضَلُ
وَأَنْفَعُ لِلنَّاسِ، وَأَنْفَعُ لَهُ أَيْضًا، وَإِنْ سَرَدَهَا فَلَا بَأْسَ، قَالَ: ﴿اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿١﴾
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ٢ - ٤] ^[٢] إِلَى آخِرِهِ،
لَا بَأْسَ، لَكِنِ التَّرْتِيلُ وَالْوُفُوفُ عِنْدَ رُؤُوسِ الآيِ أَفْضَلُ؛ كَمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فِي قِرَاءَةِ
النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا هُوَ الأَفْضَلُ.

[١] قرأها الشيخ بالوقف على رؤوس الآي.

[٢] قرأها الشيخ بوصل الآيات.

وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي التَّشْدِيدِ وَالْمَدِّ (١).

[وَيَجْهَرُ الْكُلُّ]؛ أَي: الْمُتَفَرِّدُ وَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ مَعًا [بِ«آمِينَ» فِي] الصَّلَاةِ [الْجَهْرِيَّةِ] بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَابِعُ الدُّعَاءِ (٢).

(١) وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ، بَعْضُ النَّاسِ يَزِيدُ وَيُطَوِّلُ، لَا؛ يُكْرَهُ، يَكُونُ وَسَطًا فِي ذَلِكَ، وَسَطًا فِي مَدِّهِ وَتَشْدِيدِهِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَسْقَطَ حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟

ج: إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْقِرَاءَةِ يُعِيدُ الْمَحَلَّ الَّذِي أَسْقَطَ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَدَلَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا مِنَ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِرَكْعَةٍ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى الَّتِي سَقَطَ مِنْهَا الْحَرْفُ أَوْ الْآيَةُ لَعَتْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُدُّ الرَّحْمَنَ؟»

ج: إِي، وَالرَّحِيمَ، وَيَقِفُ عَلَى رُوْسِ الْآيِ.

س: تُمَدُّ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَدًّا خَفِيفًا؛ يَعْنِي: مَا فِيهِ تَكْلُفٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي الرُّكُوعِ، هَلْ يَأْتِي بِسُجُودٍ

سَهْوٍ؟

ج: إِذَا مَا أَتَى بِ«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَمَا إِذَا أَتَى بِهَا مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «فَيَسْتَأْنِفُهَا إِنْ تَعَمَّدَ، قَالَ فِي

«الْإِفْنَاعِ»: وَإِنْ قَطَعَهَا غَيْرُ مَأْمُومٍ بِذِكْرِ أَوْ دُعَاءٍ، أَوْ قُرْآنٍ كَثِيرٍ، أَوْ سُكُوتٍ طَوِيلٍ؛ لَزِمَهُ اسْتِنَافُهَا».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ.

(٢) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِهَا، وَالْمَأْمُومُونَ كَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

الْجَهْرِيَّةِ «آمِينَ»، جَهْرًا مِنَ الْجَمِيعِ، أَمَا السَّرِيَّةُ سِرًّا.

وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ سَكْتَةِ لَطِيفَةٍ...» بَعْدَ قَوْلِ «آمِينَ»؛ يَعْنِي: آمِينَ، مَعْنَاهَا: اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ.

س: السَّكْتَةُ قَبْلَ «آمِينَ»؟

ج: خَفِيفَةٌ، قَبْلَ «آمِينَ» نَعَمْ، حَتَّى يَفْصِلَهَا عَنْ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

وَيَحْرُمُ تَشْدِيدُ مِيمِهَا ^(١) .
فَإِنْ تَرَكَهُ إِمَامٌ، أَوْ أَسْرَهُ أَتَى بِهِ مَأْمُومٌ جَهْرًا ^(٢) .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ بَدَلَ الضَّادِ ظَاءً، يَقُولُ: وَلَا الظَّالِمِينَ، هَلْ تَصِحُّ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَكِنْ يَتَحَرَّى النُّطْقَ بِالضَّادِ، مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَذِهِ السَّكْتَةُ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ مَعًا؟

ج: نَعَمْ، شَيْءٌ يَسِيرٌ بَعْدَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ.

س: إِذَا تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَلْزَمُ.

س: ...؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، التَّشْدِيدَةُ مِنْ آيَةِ الْفَاتِحَةِ إِذَا تَرَكَهَا؟

ج: مِثْلَ مَا سَمِعْتَ.

س: إِذَا وَصَلَ «آمِينَ» بِالْفَاتِحَةِ، قَدْ يَصِلُ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ «آمِينَ» بِأَخْرِ الْفَاتِحَةِ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ يُكُونُ بَيْنَهُمَا سَكْتَةٌ لَطِيفَةٌ؛ لِأَنَّ «آمِينَ» مَعْرُوفَةٌ مَا هِيَ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

(١) لِأَنَّهُ يَخْتَلُّ الْمَعْنَى، يَقُولُ: آمِينَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى آمِينَ: قَاصِدِينَ، وَمَقْصُودُ «آمِينَ» بِالتَّخْفِيفِ: اسْتَجِبْ يَا رَبَّنَا.

(٢) إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ التَّامِينَ أَوْ أَسْرَهُ؛ جَهَرَ بِهَا الْمَأْمُومُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «فَمَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هَلْ ثَابِتَةٌ؟

ج: ثَابِتَةٌ نَعَمْ «عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، أَوْ «وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ^[١].

[١] أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعْلُمَ الْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ الْوَاجِبِ ^(١).

وَمَنْ صَلَّى وَتَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ صَحَّتْ ^(٢).

نُتْمُ يَفْرَأُ بَعْدَهَا؛ أَي: بَعْدَ الْفَاتِحَةِ **[سُورَةٌ]** نَدْبًا كَامِلَةً، فَيَسْتَفْتِحُهَا بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، وَتَجُوزُ آيَةٌ؛ إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ كَوْنَهَا طَوِيلَةً؛

س: كَيْفَ يَضْبِطُهَا الْإِنْسَانُ كَيْ يُوَافِقَ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، يَضْبِطُهَا مَعَ الْإِمَامِ أَمْ يَضْبِطُهَا مَعَ مَنْ؟

ج: إِذَا قَالَهَا الْإِمَامُ هَذَا هُوَ، إِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ قُل: آمِينَ، هَذَا هُوَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هَذِهِ آيَةٌ، ﴿وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ آيَةٌ أُخْرَى؟

ج: لَا، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ آيَةٌ كُلُّهَا، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾﴾ هِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ.

(١) يَلْزَمُ الْجَاهِلَ تَعْلُمَ الْفَاتِحَةِ وَالْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ؛ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي

الرُّكُوعِ ^[١]، وَ«سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ ^[٢]، «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ^[٣]، التَّحِيَّاتِ، الْجَاهِلُ يَتَعَلَّمُ.

(٢) تَلَقَّفَ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَرَأَهَا مِنْ غَيْرِهِ، تَعَلَّمَهَا مِنْ غَيْرِهِ.

س: يُلَقِّنُهُ يَعْنِي؟

ج: يَعْنِي: يُلَقِّنُ.

س: فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: يُلَقِّنُ، عِنْدَهُ وَاحِدٌ يُلَقِّنُهُ، بَعْضُ الْعَجَائِزِ وَبَعْضُ الشَّيْبَانِ مَا يَقْدِرُ حَتَّى يُلَقِّنَهُ مَنْ

عِنْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَرَكَ الْإِمَامُ قَوْلَ «آمِينَ»؟

ج: يُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ.

[١] أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٢] الحديث السابق.

[٣] أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٠)، والنسائي (١٩٩/٢)، وابن ماجه (٨٩٧)، والحاكم (٢٧٠/١)، وأحمد (٣٩٢/٣٨) رقم (٢٣٣٧٥) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال النسائي: أبو حمزة عندنا والله أعلم طلحة بن يزيد، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة بن زفر. «السنن الكبرى» (١٣٨٣)، وصححه الحاكم.

كَأَيَّةِ الدِّينِ وَالْكَرْسِيِّ (١) .

وَنَصَّ عَلَى جَوَازِ تَفْرِيقِ السُّورَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ (٢) .

س: يَكُونُ تَابِعًا لَهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - بَعْدَهُ؟

ج: نَعَمْ .

(١) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ يَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ، بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ
مَا تَيْسَّرَ، سُورَةً أَوْ بَعْضَ الْآيَاتِ، النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا قَرَأَ سُورَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَ بَعْضَ الْآيَاتِ،
فَلَأَمْرٌ وَاسِعٌ، هَذَا السُّنَّةُ، عَدَمُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ؛ بَلْ يَأْتِي مَعَ الْفَاتِحَةِ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ
أَوْ بَعْضِ السُّورَةِ، فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ .

(٢) إِنْ شَاءَ فَرَّقَ السُّورَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ؛ كَمَا فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي رَكَعَتَيْنِ،
وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةً، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، وَإِذَا كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ فَلَأَمْرٌ
وَاسِعٌ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي بَعِيرِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ عَدَمَ إِتْعَابِ غَيْرِهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَفْهُومٌ هَذَا إِذَا قَرَأَ آيَةً طَوِيلَةً لَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا؟

ج: الْآيَةُ مَا تَقَطَّعَ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْسِيمُ السُّورَةِ إِلَى نِصْفَيْنِ، أَوْ قِرَاءَةُ
فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سُورَةً؟

ج: هَذَا وَهَذَا، الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِكْمَالُ السُّورَةِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُقَالُ: الْأَوْلَى إِكْمَالُ السُّورَةِ كَامِلًا؟

ج: إِذَا تَيْسَّرَ، بَعْضُ السُّورِ الْقَصِيرَةِ يُكْمَلُهَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، إِعَادَةُ الْفَاتِحَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً؟

ج: مَا هُوَ مَشْرُوعٌ، إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ يُعِيدُهَا .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلِكَ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا الْوَاجِبَةُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً بِنَاءً
عَلَى أَنَّهَا مَا تَيْسَّرَ؟

ج: لَا؛ هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، هَذَا مَكْرُوهٌ، بَدْعَةٌ مَا لَهَا أَصْلٌ، يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، ثُمَّ يَقْرَأُ مَا
تَيْسَّرَ مَعَهَا غَيْرَهَا .

س: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، مَا تَبْطُلُ .

وَلَا يُعْتَدُّ بِالسُّورَةِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ^(١) .
 وَيُكْرَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ؛
 لِعَدَمِ نَقْلِهِ وَلِلْإِطَالَةِ^(٢) .

س: يُقَالُ: إِنَّهَا إِعَادَةٌ رُكْنٍ؟

ج: لَا، مَا تَبَطَّلُ الصَّلَاةَ.

(١) السُّورَةُ بَعْدَ لَا قَبْلُ، يَقْرَأُ السُّورَةَ بَعْدَمَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، هَذَا السُّنَّةُ.

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَ وَلَمْ يُعِدْ هَذَا؟

ج: مَا يَضُرُّ، لَوْ قَرَأَ السُّورَةَ قَبْلُ، ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَا يَضُرُّ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ.

(٢) نَعَمْ، السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا بَعْضَ الشَّيْءِ، نَعَمْ يُكْرَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ النَّبِيِّ ﷺ،

كَانَ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَمَا تَيْسَّرَ مَعَهَا، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ»^[١] .

وَقَوْلُهُ: «وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ» يُكْرَهُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَكِنْ يَقْتَصِدُ.

س: لَوْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ وَهُوَ غَافِلٌ تَمَامًا، وَأَرَادَ أَنْ يُعِيدَهَا لِيَتَدَبَّرَهَا؟

ج: لَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ، لَا يَأْتِي بِالْبَدْعِ، لَا يُعِيدُ الْفَاتِحَةَ، يَتَدَبَّرُهَا فِي وَقْتٍ آخَرَ غَيْرِ الصَّلَاةِ.

س: تَخْصِيصُ هَذَا بِالْفَرَضِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا يَشْمَلُ النَّفْلَ أَيْضًا؛ يَقُولُ:

«وَالْقِرَاءَةُ بِكُلِّ الْقُرْآنِ فِي فَرَضٍ»؟

ج: النَّافِلَةُ أَمْرُهَا أَوْسَعُ، النَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ فِي اللَّيْلِ فِي بَعْضِ الرَّكَعَاتِ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَآلَ

عِمْرَانَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِذَا أَطَاقَ ذَلِكَ.

س: وَهَلْ يُمَكِّنُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ كُلِّهِ فِي فَرَضٍ؟ هَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ هَذَا؟

ج: مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ يُرْتَّبُهُ يَعْنِي، يُفْطَعُ الْقُرْآنُ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِلَّا

قِرَاءَتُهُ فِي فَرَضٍ وَاحِدٍ هَذَا أَمْرٌ كَالْمُسْتَحِيلِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ وَعَلَى النَّاسِ .

س: قِرَاءَتُهُ فِي النَّفْلِ مَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ؟

ج: بَلَى يَدْخُلُ فِي هَذَا، تَرْكُهُ أَوْلَى .

[١] أخرجه أبو داود (٨٥٩)، وأحمد (٣٢٨/٣١) رقم (١٨٩٩٥) عن رافعة بن رافع رضي الله عنه.

قال الذهبي: إسناده جيد. «تنقيح التحقيق» (١/١٦٢).

و[تَكُونُ] السُّورَةُ [فِي] صَلَاةِ [الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُنْفَصِلِ] بِكُسْرِ الطَّاءِ،
وَأَوَّلُهُ «ق» وَلَا يُكْرَهُ لِعُذْرٍ؛ كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ بِقِصَارِهِ، [وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ] ^(١).

س: مَا ثَبَتَ عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ؟

ج: يُرَوَى عَنْ عَثْمَانَ رضي الله عنه، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَا أَدْرِي عَنْ صِحَّتِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا؟

ج: هُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْرَأَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ، الْقُرْآنُ لَا يُقْرَأُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ، هَذَا السُّنَّةُ، لَمَّا سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه، آخِرُ مَا قَالَهُ قَالَ: «اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ» ^[١]. ثُمَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، قَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ» ^[٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْإِخْوَةِ مِنْ تَرْتِيبِ الْقُرْآنِ عَلَى النَّاسِ، إِمَامٌ يَقْرَأُ

عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾؟

ج: تَرَكُ هَذَا أَوْلَى، كَوْنُهُ يَخْتَارُ بَعْضَ السُّورِ وَبَعْضَ الْآيَاتِ أَوْلَى؛ تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَبِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، مَا يُقَالُ: إِنَّ قِرَاءَةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حِزْبًا حِزْبًا فِي اللَّيْلِ؟

ج: لَا؛ هَذَا قِرَاءَةٌ، غَيْرُ الصَّلَاةِ.

(١) الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُنْفَصِلِ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ؛ يَعْنِي: غَالِبًا، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِهِ لِمَرَضٍ أَوْ لِسَفَرٍ؛ كَمَا قَرَأَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْعِشَاءِ بِ«التِّينِ

وَالزَّيْتُونِ» فِي السَّفَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَحَرَّى فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِهِ،

وَفِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ؛ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِهِ، وَفِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^[٣].

وَإِذَا قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنَ الطَّوَالِ، أَوْ فِي الظُّهْرِ مِنَ الطَّوَالِ بَعْضَ

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٥٤)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه.

[٢] الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ (١٣٩٠)، وَأَحْمَدُ (١٠٤/١١) رَقْمَ (٦٥٤٦).

[٣] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٦٧/٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الْأَحْيَانِ فَلَا مَرُّ وَاسِعٌ؛ لَكِنَّ الْأَغْلَبَ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِهِ، وَالْأَغْلَبُ فِي الْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، وَالْأَغْلَبُ يَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، مُرَاعَاةُ الْأَغْلَبِ، وَأَوَّلُ الْمُنْفَصِلِ «ق»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْوَسْطِ أَوَّلُهُ «عَم»، وَالْقِصَارِ أَوَّلُهُ «الضُّحَى». وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الطَّوَالَ الْجُزْءَ السَّابِعَ وَالْعِشْرُونَ، أَوَّلُهُ «ق»، وَالْأَوْسَاطُ تَكُونُ مِنَ الْجُزْءِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ وَالتَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ، وَالْقِصَارُ مَعْرُوفَةٌ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِهِ فِي الْمَرَضِ وَالسَّفَرِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ وَالْمَرَضَ صَاحِبَهُ جَدِيرٌ بِالتَّخْفِيفِ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا يُكْرَهُ بِالطَّوَالِ، لَوْ قَرَأَ بِالطَّوَالِ لَا يَضُرُّ.

س: يَعْنِي الْمَرِيضَ قَصْدُهُ؟

ج: فِي السَّفَرِ وَالْمَرِيضِ إِنْ كَانَ مَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، اعْتَادَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ قِرَاءَةَ «الزَّلْزَلَةِ» عِدَّةَ مَرَّاتٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؛

احْتِجَاجًا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: لَا حَرَجَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - الْأَفْضَلُ مِنْ طَوَالِ الْمُنْفَصِلِ، وَإِذَا قَرَأَ «الزَّلْزَلَةَ» فِي بَعْضِ

الْأَحْيَانِ لِيُبَيِّنَ الْجَوَازَ فَلَا بَأْسَ.

س: يَقْرُؤُهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ، فِي الشَّهْرِ الْوَاحِدِ، قَدْ يَقْرُؤُهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ، الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَعْتَادُ طَوَالَ الْمُنْفَصِلِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ الَّتِي اعْتَادَهَا النَّبِيُّ ﷺ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَقْرُؤُونَ «الزَّلْزَلَةَ» فِي الرَّكَعَتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ: إِنَّ قِرَاءَةَ قِصَارِ الْمُنْفَصِلِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

مِنَ الْمَغْرِبِ سُنَّةٌ بَنِي مَرْوَانَ؟

ج: لَا، هَذَا مَا هُوَ بِجَيِّدٍ، لَيْسَ بِجَيِّدٍ.

س: تَرْتِيبُ السُّورِ فِي الْقِرَاءَةِ هَلْ هُوَ مُلْزِمٌ؟

ج: سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، التَّرْتِيبُ مُسْتَحَبٌّ، لَوْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضِ جَازٍ، لَكِنَّ خِلَافَ

السُّنَّةِ، لَمَّا رَتَّبَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى الْعَرَضَةِ الْأَخِيرَةِ، فَلَا وُلَى أَنْ يُرْتَّبَ كَمَا رُتِّبَ فِي

الْمُضْحَفِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

[و] تَكُونُ السُّورَةُ [فِي] صَلَاةِ [الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ]، وَلَا يُكْرَهُ بِطَوَالِهِ ^(١).
 [و] تَكُونُ السُّورَةُ [فِي الْبَاقِي] مِنَ الصَّلَوَاتِ كَالظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَاءِ [مِنْ أَوْسَاطِهِ] ^(٢).
 وَيَحْرُمُ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِهِ، وَيُكْرَهُ تَنْكِيسُ السُّورِ وَالآيَاتِ ^(٣).

(١) نَعَمْ، إِذَا فَعَلَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ مِنْ طَوَالِهِ فَلَا بَأْسَ، كَمَا قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ»؛ كَمَا فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ غَزْوَةِ بَدْرٍ؛ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ«الطُّورِ»، وَقَالَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِ«الْمُرْسَلَاتِ» فِي آخِرِ حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ» اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَعْلَنَ الْإِمَامُ أَنَّهُ يَوْمَ الْأَحَدِ نَقَرًا سُورَةَ الْأَعْرَافِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

ج: الْأَوْلَى تَرْكُ ذَلِكَ، لَا يُحَدِّثُ عَلَى النَّاسِ حَدَثًا، الْأَوْلَى تَرْكُ هَذَا، وَلَا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا يُكَلِّفُهُمْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَقْرَأُ مِنْ قِصَارِ الْمُفْضَلِ أَوْ مِنْ أَوْسَاطِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَرَأَ مَرَّةً، ثُمَّ اسْتَمَرَ وَأَوْصَى بِالتَّخْفِيفِ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ» ^[١]، لَا يَبْحَثُ عَلَى التَّنْفِيرِ وَالْمَشَقَّةِ.

س: لَكِنْ هَذَا الْفِعْلُ مَا هُوَ مِنَ الْبِدْعَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - أَنْ يُعْلِمَ؟

ج: وَلَا أَصْلَ لِهَذَا.

(٢) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ مِنْ أَوْسَاطِهِ.

(٣) وَيَحْرُمُ تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ، وَتَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ تَلَاعُبٌ، تَلَاعُبٌ بِالْقُرْآنِ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ

الْعَافِيَةَ.

وَالْأَفْضَلُ عَدَمُ تَنْكِيسِ السُّورِ، وَلَكِنْ يُرْتَّبُ عَلَى الْمُصْحَفِ، أَمَّا الْآيَاتُ فَلَا يَجُوزُ، لَا يَجُوزُ تَنْكِيسُهَا؛ بَلْ يَقْرَأُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا مُرْتَبَةٌ بِالنَّصِّ، عِبَارَتُهُ فِيهَا نَقْصٌ، أَمَّا السُّورُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ ذَلِكَ، كَوْنُهُ يَقْرَأُ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ النَّسَاءَ، عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهَكَذَا عَمَّ، ثُمَّ النَّازِعَاتِ، ثُمَّ عَبَسَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٦) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا ^(١).

س: فِي الْفَاتِحَةِ وَفِي غَيْرِهَا؟

ج: تَنْكِيسُ الْكَلِمَاتِ، نَعَمْ.

س: فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؟

ج: فِي الْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ تَلَاَعَبٌ، مَا هُوَ بِقِرَانٍ، كَلَامٌ بَاطِلٌ، كَلَامٌ مُتَعَمِّدٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «كَانَ يُصَلِّي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ

الظُّهْرِ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ»؟

ج: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُطَوَّلُ فِي الظُّهْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: لِحَدِيثِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النِّسَاءِ قَبْلَ آلِ عِمْرَانَ؟

ج: لَعَلَّ هَذَا قَبْلَ الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عَلَيْهِ دَلِيلٌ هَذَا غَيْرُ تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ؟

ج: رَتَّبَ الْمُصْحَفَ عَلَى الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ؛ جِبْرَائِيلُ عليه السلام لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

س: جَعَلَ الْمُؤَلِّفُ تَنْكِيسَ الْآيَاتِ مَكْرُوهًا فَقَطُّ؟

ج: غَلَطَ، هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، الصَّوَابُ: يَحْرُمُ تَنْكِيسُ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ الْآيَاتِ بِالنِّصِّ،

ضَعُوعًا هَكَذَا، ضَعُوعًا هَكَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ إِذَا كَانَ الْعَرْضُ مِنْ تَنْكِيسِ الْآيَاتِ بَعْضُ النَّاسِ يُنَكِّسُ

الْآيَاتِ يَقُولُ: هَذَا أَضْبَطُ فِي الْحِفْظِ؟

ج: كَلَامٌ بَاطِلٌ.

(١) وَلَا تُكْرَهُ مُلَازِمَةُ سُورَةٍ مَعَ اعْتِقَادِ جَوَازِ غَيْرِهَا، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ،

الصَّوَابُ: كَرَاهَةُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ مَا كَانَ يَلْزَمُ سُورَةً؛ بَلْ يَقْرَأُ مَا تَسَّرَ، اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَمْ يُقَرَّرَ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُ سُورَةَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾

[الإخلاص: ١]، لَمْ يَنْهَهُ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: هَذِهِ زِيَادَةٌ، يَفْرُوها زِيَادَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ وَمَعَ السُّورَةِ الَّتِي يَقْرُؤُهَا، قَالَ: «لِأَنَّهَا صِفَةُ

الرَّحْمَنِ وَأَنَا أَحِبُّهَا».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا قَرَأَ سُورَةً فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يُكْرَرُ بَعْدَهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ

أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ [الإخلاص: ١]؟

[ولا تَصِحُّ] الصَّلَاةُ [بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنِ مُصْحَفِ عُثْمَانَ] بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»^(١).

وَتَصِحُّ بِمَا وَافَقَ مُصْحَفَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَصَحَّ سَنَدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَشْرَةِ^(٢).

وَتَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقِرَاءَةِ زِيَادَةٌ حَرْفٍ؛ فَهِيَ أَوْلَى لِأَجْلِ الْعَشْرِ حَسَنَاتٍ^(٣).

ج: لَا حَرَجَ؛ مِثْلَ مَا أَفْرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْقِرَاءِ يُعِيدُ بَعْضَ الْآيَاتِ يُكْرَرُهَا؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا نَعَا فِي هَذَا، يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم - لَكِنْ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ - أَنَّهُ كَرَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، قِرَاءَةُ سُورَةِ «الْإِخْلَاصِ» بَعْدَ قِرَاءَةِ السُّورَةِ مُبَاشَرَةً؟

ج: لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

(١) لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِمَا فِي الْمُصْحَفِ الْمَعْرُوفِ، الْقِرَاءَاتُ الشَّاذَّةُ لَا يَقْرَأُ بِهَا، وَلَا تَصِحُّ

الْقِرَاءَةُ بِهَا.

وقوله: «كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ» وَأَشْبَاهُهَا، الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ إِلَّا مَا فِي الْمُصْحَفِ، لَا يَزِيدُ.

س: الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِرَاءَاتِ - بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ - فِي الصَّلَاةِ؟

ج: لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِالْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمُصْحَفِ.

(٢) إِذَا وَافَقَ عُثْمَانَ رضي الله عنه، الْعُمْدَةُ عَلَى مُصْحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، الْعُمْدَةُ عَلَى الْمُصْحَفِ

الَّذِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْلِمِينَ.

س: كَيْفَ يَعْرِفُ أَنَّهُ وَافَقَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ؟

ج: كَلَامٌ مَا لَهُ مَحَلٌّ هَذَا.

(٣) يَعْنِي: الْقِرَاءَاتِ السَّبْعَةَ وَالْعَشْرَةَ فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، كُلِّهَا فِي مُصْحَفِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالنِّسَاءَ وَأَلَّ عِمْرَانَ؟

ج: هَذَا فِي اللَّيْلِ، الْقِرَاءَةُ فِي اللَّيْلِ، صَلَاةُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ، كَانَ هَذَا قَبْلَ تَرْتِيبِ

الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ، الْعَرْضَةُ الْأَخِيرَةُ أَلَّ عِمْرَانَ ثُمَّ النَّسَاءَ.

[١] **[ثُمَّ]** بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ **[يَرْكَعُ مُكَبِّرًا]**؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢].

[رَافِعًا يَدَيْهِ] مَعَ ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٣].

[وَيَضَعُهُمَا]؛ أَي: يَدَيْهِ **[عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ]** اسْتِحْبَابًا، وَيُكْرَهُ التَّطْبِيقُ بَأَنْ يَجْعَلَ إِحْدَى كَفَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَيَكُونُ الْمُصَلِّي، **[مُسْتَوِيًا ظَهْرَهُ]** وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حِيَالَ ظَهْرِهِ فَلَا يَرْفَعُهُ، وَلَا يَخْفِضُهُ، رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ؛ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ» [٤]، وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَالْمُجَزِيُّ الْإِنْجَاءُ؛ بِحَيْثُ يُمَكِّنُ مَسُّ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ إِنْ كَانَ وَسَطًا فِي الْخِلْقَةِ، أَوْ قَدْرُهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَمِنْ قَاعِدِ مُقَابَلَةٍ وَجْهِهِ مَا وَرَاءَ رُكْبَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ أَدْنَى مُقَابَلَةٍ، وَتَمَّتْهَا الْكَمَالُ.

[وَيَقُولُ] رَاكِعًا: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُهَا فِي رُكُوعِهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ [٥]. وَالْإِقْتِصَارُ عَلَيْهَا أَفْضَلُ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً، وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ، وَأَعْلَاهُ لِإِمَامِ عَشْرٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ التَّسْبِيحُ الثَّمَانُ سَبْعٌ، وَالْوَسْطُ خَمْسٌ، وَأَدْنَاهُ ثَلَاثٌ.

[ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ]؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ **[قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا]**: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ** مُرْتَبًا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ [٦]. قَالَ فِي

[١] هنا سقط درس من الشرح.

[٢] أخرجه البخاري (٧٣٦)، ومسلم (٣٩٠).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).

[٣] الحديث السابق.

قال ابن الملقن: هذا إسناد ضعيف. «البدر المنير» (٥٩٧/٣)، وقال ابن حجر: وفيه طلحة بن زيد نسبة أحمد وعلي بن المديني إلى الوضع. «تلخيص الحبير» (٥٨٩/١)، وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. «مصباح الزجاجة» (٣٢٥).

[٥] أخرجه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

[٦] أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

«المُبْدِع» وَمَعْنَى سَمِعَ: اسْتَجَابَ، [و] يَقُولَانِ [بَعْدَ قِيَامِهِمَا] وَاغْتَدَاهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ؛ أَي: حَمْدًا لَوْ كَانَ أَجْسَامًا لَمَلَأَ ذَلِكَ.

وَلَهُ قَوْلٌ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبِلَا وَوَاوٍ أَفْضَلُ، عَكْسُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، [و] يَقُولُ [مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَقَطْ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١]، وَإِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

[ثُمَّ] إِذَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْأَعْتِدَالِ [يَخْرُجُ مُكَبِّرًا]، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ [سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ]؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا: الْجَبْهَةَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [٢]. وَلِلدَّارِقُطِيِّ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الْأَرْضِ» [٣]. وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ فَتَصِحُّ [وَل] [و] سَجْدَ [مَعَ حَائِلٍ] بَيْنَ الْأَعْضَاءِ وَمُصَلَّاهُ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقُلُنْسُورَةِ [٤]، إِذَا كَانَ الْحَائِلُ [لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ] فَإِنْ جَعَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ فَوْقَ بَعْضٍ، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، أَوْ جَبْهَتَهُ عَلَى يَدَيْهِ لَمْ يُجْزِئْهُ، وَيُكْرَهُ تَرْكُ مُبَاشَرَتِهَا بِلَا عُدْرٍ، وَيُجْزِئُ بَعْضُ كُلِّ عَضْوٍ، وَإِنْ جَعَلَ ظُهُورَ كَفَيْهِ، أَوْ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ سَجَدَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ

[١] أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٨١٥)، ومسلم (٤٩٠).

[٣] أخرجه الدارقطني (١٥٦/٢).

وقال: ورواه غيره عن شعبة، عن عاصم، عن عكرمة مرسلاً، وقال ابن القطان: لا يصح. «بيان

الوهم والإيهام» (٦٩٤/٥)، وصححه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٩٢/١).

[٤] أخرجه البخاري (٨٦/١)، باب السجود على الثوب في شدة الحر، معلقاً.

يَدَيْهِ؛ فَظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»، وَمَنْ عَجَزَ بِالْجَبْهَةِ لَمْ يَلْزِمُهُ بغيرها، وَيَوْمِي مَا يُمكنُهُ، [وَيُجَافِي] السَّاجِدُ [عَضْدِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ، وَبَطْنُهُ عَنِ فَخْذِيهِ] وَهُمَا عَنِ سَاقِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ جَارَهُ، [وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ] وَرِجْلَيْهِ وَأَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَيُوجِّهُهُمَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ بِمِرْفَقِيهِ عَلَى فَخْذِيهِ إِنْ طَالَ، [وَيَقُولُ] فِي السُّجُودِ: [سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى] عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ.

[ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ] إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّجْدَةِ [مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ]؛ أَي: يُسْرِى رِجْلَيْهِ [نَاصِبًا يُمْنَاهُ] وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ، وَيَبْنِي أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذِيهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، [وَيَقُولُ] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: [رَبِّ اغْفِرْ لِي] الْوَاجِبُ مَرَّةً، وَالْكَمَالُ ثَلَاثٌ، [وَيَسْجُدُ] السَّجْدَةَ [الثَّانِيَةَ كَالأُولَى] فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَغَيْرِهِمَا، [ثُمَّ يَرْفَعُ] مِنَ السُّجُودِ [مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ] وَلَا يَجْلِسُ لِإِسْتِرَاحَةٍ [مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ] وَإِلَّا اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، وَفِي «الغُنْيَةِ»: يُكْرَهُ أَنْ يُقَدَّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ [وَيُصَلِّي] الرَّكْعَةَ [الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ]؛ أَي: كَالأُولَى [مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ]؛ أَي: تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، [وَالِاسْتِفْتَاخَ وَالتَّعَوُّدَ وَتَجْدِيدَ النِّيَّةِ]؛ فَلَا تُشْرَعُ إِلَّا فِي الأُولَى؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَتَعَوَّذْ فِيهَا تَعَوَّذْ فِي الثَّانِيَةِ.

[ثُمَّ] بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ [يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا] كَجُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذِيهِ]، وَلَا يُلْقِمُهُمَا رُكْبَتَيْهِ، [وَيَقْبِضُ خِنْصَرَ] يَدِهِ [الْيُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى] بَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ رَأْسِي الإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى؛ فَتَشْبَهُ الْحَلَقَةَ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ، [وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا] مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ [فِي تَشْهَدِهِ] وَدُعَائِهِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى التَّوْحِيدِ.

[وَيَبْسُطُ] أَصَابِعَ [الْيُسْرَى] مَضْمُومَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، [وَيَقُولُ] سِرًّا: [التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ]؛ أَي: الأَلْفَاظُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى السَّلَامِ وَالْمُلْكِ وَالبَقَاءِ وَالعَظْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَي: مَمْلُوكَةٌ لَهُ، أَوْ مُخْتَصَّةٌ بِهِ، [وَالصَّلَوَاتُ]؛ أَي: الخَمْسُ، أَوْ الرَّحْمَةُ، أَوْ المَعْبُودُ بِهَا، أَوْ العِبَادَاتُ كُلُّهَا، أَوْ الأَدْعِيَةُ.

[وَالطَّيِّبَاتُ]؛ أَي: الأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ، أَوْ مِنَ الكَلِمِ، [السَّلَامُ]؛ أَي:

اسْمُ السَّلَامِ، وَهُوَ اللَّهُ، أَوْ سَلَامُ اللَّهِ [عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ] بِالْهَمْزِ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ، وَبِلا هَمْزٍ إِمَّا تَسْهِيًّا، أَوْ مِنَ النَّبَوَّةِ وَهِيَ الرَّفْعَةُ، وَهُوَ مَنْ ظَهَرَتِ الْمُعْجَزَاتُ عَلَى يَدِهِ [وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ] جَمْعُ بَرَكَتِهِ، وَهِيَ النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ [السَّلَامُ عَلَيْنَا]؛ أَي: عَلَى الْحَاضِرِينَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمَلَائِكَةِ، [وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ] جَمْعُ صَالِحٍ، وَهُوَ الْقَائِمُ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَقِيلَ: الْمُكْتَبَرُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ النَّسَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُشَارِكْهُ فِي الصَّلَاةِ.

[أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]؛ أَي: أَخْبِرُ بَأَنِّي قَاطِعٌ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، [وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ] الْمُرْسَلُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، [هَذَا التَّشْهَدُ الْأَوَّلُ] عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^[١].

[ثُمَّ يَقُولُ] فِي التَّشْهَدِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»؛ لِأَمْرِهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[٢](١).

(١) ثُمَّ يَقُولُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ الَّذِي يَعْقُبُهُ السَّلَامُ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...» إِلَى آخِرِهِ.

الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ بِرَوَايَاتٍ؛ فَيَأْتِي بِأَحَدٍ مَا ثَبَتَ فِي الرُّوَايَاتِ، فِي رِوَايَةِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[٣]. هَذِهِ أَكْمَلُهَا، يَجْمَعُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، هَذِهِ أَكْمَلُهَا.

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ كَأَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رِوَايَةُ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ،

[١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢). [٢] أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

[٣] رواه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٢).

وَدُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[١]. وَهَذَا صَحِيحٌ أَيْضًا، نَوْعٌ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ أَيْضًا نَوْعٌ ثَالِثٌ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^[٢]، وَفِيهِ نَوْعٌ رَابِعٌ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه^[٣].

وَإِذَا أَتَى الْمُصَلِّي بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلُّهُ حَسَنٌ، كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَأَكْمَلُهَا رِوَايَةُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، وَهَذَا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الدُّعَاءِ، وَظَاهِرُ التُّصَوُّصِ أَنَّهُ لَوْ أَتَى بِهِ فِي الْأَوَّلِ فَلَا حَرَجَ؛ لِغُمُومِ «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟» فَإِنَّ هَذِهِ تَعْمُ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ. وَفِيهِ شَهَادَةٌ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمَشْرُوعُ عِنْدَ ذِكْرِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّيَ عَلَيْهِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ التَّأَكُّدُ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، وَالتَّشْهَدُ الْأَخِيرُ هُوَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ.

وَقَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ رُكْنٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ. وَآخَرُونَ قَالُوا: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ. فَلِلْأَقْوَالِ ثَلَاثَةٌ.

فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَدْعَهَا فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ.

س: مَا يُقَالُ عَلَى السُّنِّيَةِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: ظَاهِرُ الْعُمُومِ السُّنِّيَّةِ.

س: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ؟

ج: مَا وَرَدَ السَّيِّدُ، لَفْظُ السَّيِّدِ هُنَا مَا وَرَدَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَفِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ الرَّاجِحِ عِنْدَكُمْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الْأَحْوَطُ فِيهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا، وَإِلَّا مَا هُنَاكَ شَيْءٌ وَاضِحٌ فِي الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ

مَا أَتَى بِهَا يَعْنِي مُبْتَدَأًا، إِنَّمَا أَجَابَهُمْ لَمَّا سَأَلُوهُ: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟».

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٧).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رضي الله عنه، دُونَ قَوْلِهِ: «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٥).

وَلَا يُجْزَى لَوْ أُبْدِلَ آلٌ بِأَهْلِ (١).

وَلَا تُقَدِّمَ الصَّلَاةَ عَلَى التَّشْهِيدِ (٢).

[وَيَسْتَعِيدُ] نَدْبًا فَيَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ [مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ] [وَمِنْ] [عَذَابِ الْقَبْرِ]

[وَمِنْ] [فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ] [وَمِنْ] [فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ] وَالْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ:

س: يَعْنِي: تَكُونُ حَتَّى فِي التَّشْهِيدِ الْأَخِيرِ سُنَّةٌ؟

ج: ظَاهِرُ النُّصُوصِ السُّنِّيَّةِ، لَكِنْ جَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِنَّهُ رُكْنٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَدَعَهَا، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ.

س: خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ لَكِنْ رَأَيْكُمُ السُّنِّيَّةُ يَا شَيْخُ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِ«آلٍ» «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». فَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ

بَلَفْظَةِ «آلٍ».

س: الْهَمْرَةُ مَا بَأَصْلِهَا هَاءٌ؟

ج: الْآلُ هُمُ الْأَهْلُ، لَكِنْ مَقْصُودُ الشَّارِحِ الْوُقُوفُ عَلَى الْوَارِدِ، يَعْنِي الْإِقْتِصَارَ عَلَى

الْوَارِدِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». وَالْهُ هُمْ أَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ وَأَتْبَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، كُلُّهُمْ أَلٌ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يَعْنِي: أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ.

س: الْآلُ أَعَمُّ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، يَعُمُّ الزَّوْجَةَ وَالْأَوْلَادَ، وَيَعُمُّ الْأَتْبَاعَ.

س: يَعْنِي: يَتَغَيَّرُ الْمَعْنَى لَوْ أُبْدِلَهَا؟

ج: نَعَمْ يَكُونُ رِوَايَةُ «آلٍ» أَكْمَلُ، وَهِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا النَّصُّ.

(٢) لَا يُقَدِّمُ الصَّلَاةَ، الصَّلَاةُ بَعْدَ التَّشْهِيدِ.

س: مَا يُجْزَى لَوْ قَدَّمَ؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا.

س: التَّرْتِيبُ وَاجِبٌ يَعْنِي؟

ج: يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ»، بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ.

س: وَلَوْ قَدَّمَ وَسَلَّمْ يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ.

الحياة والموت، والمسيح بالحاء المهملة على المعروف^(١).
[و]يجوزُ أن [يدعُو بما ورد]؛ أي: في الكتابِ والسنة، أو عن الصحابةِ
والسلف، أو بأمرِ الآخرة، ولو لم يُشبهه ما ورد^(٢).

(١) يُستحبُّ له أن يتعوذَ من هذه الأربع، ويتأكد ذلك؛ لأنَّ في بعض الروايات:
 «فليستَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، «فَإِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»^[١]، فيه
 الأمر؛ فالسنة أن يستعيذ بالله من هذه الأربع: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ
 عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^[٢]، وكان طاووسُ فيما
 ذكروا عنه يأمر ولده إذا نسيها أن يعيد الصلاة، يراها واجبةً، والجمهورُ على أنها سنة،
 التَّعوذُ سنة.

والمسيحُ الدجالُ بالحاء المهملة، والظاهرُ أنه سمي مسيحًا؛ لأنَّ عينه اليمنى كأنها
 عنبةٌ طافيةٌ ممسوحةٌ، وقيل: لأنه مسح الأرض يمرُّ عليها كثيرًا، يمرُّها كلها، وهكذا
 المسيحُ ابنُ مريمَ.

س: ما جاء في رواية - أحسن الله إليك - بالحاءِ المسيحُ؟

ج: ما أعرفُ فيها روايةً تصحُّ.

س: أحسن الله إليك، هل هناك صارفٌ لقوله ﷺ: «فليستَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ
جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ...»؟

ج: روايةُ ابنِ مسعودٍ ﷺ، لما علّمه التَّحيَّاتِ قال: «ثُمَّ لِيَخْتَرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ
فِيدْعُو»^[٣]، دلَّ على أنه لا يجبُ التَّعوذُ.

(٢) قوله: «ويجوزُ» الأولى أن يُقال: ويستحبُّ أن يدعُو؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ قال في

حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: «ثُمَّ لِيَتَّخِذَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فِيدْعُو»^[٤]، «ثُمَّ لِيَخْتَرَنَّ مِنَ

المسألة ما شاء»^[٥].

[١] أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨).

[٢] الحديث السابق.

[٣] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعودٍ ﷺ.

[٤] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعودٍ ﷺ.

[٥] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) واللفظ له عن ابن مسعودٍ ﷺ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا تيسَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْوَارِدُ أَفْضَلُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^[١]، «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ»^[٢]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^[٣]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»^[٤]. كُلُّ هَذَا وَارِدٌ؛ فَهَذِهِ الدَّعَوَاتُ الْوَارِدَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا.

يَدْعُوَ بِمَا تيسَّرَ؛ لِقَوْلِهِ: «ثُمَّ لِيَخْتَرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ»، لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ وَارِدًا، لَوْ قَالَ: اللَّهُمَّ يسِّرْ لِي زَوْجَةَ صَالِحَةٍ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذُرِّيَّتِي، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي سِرًّا فَلَانٍ؛ مَا فِيهِ بَأْسٌ، يَعْمَهُ الْحَدِيثُ: «ثُمَّ لِيَخْتَرَنَّ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»، «ثُمَّ لِيَخْتَرَنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^[٥].

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا أَطَالَ الْإِمَامُ الْجُلُوسَ الْأَوْسَطَ، وَالْمَأْمُومُ قَرَأَ التَّشَهُدَ كَامِلًا وَانْتَهَى مِنْهُ؟

ج: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

س: لَا يَدْعُو؟

ج: يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيُكْرِرُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

س: يَعْنِي: الدُّعَاءُ لَيْسَ مَشْرُوعًا؟

ج: غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٣/٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٢٠)، وَالْحَاكِمُ (٢٧٤/٣)، وَأَحْمَدُ (٤٢٩/٣٦) رَقْمَ (٢٢١١٩) عَنْ مَعَاذِ ﷺ.

قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (٣٢٣).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٧٠) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ.

[٥] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها؛ كقوله: اللهم
ارزقني جارية حسناء، أو طعاماً طيباً، وما أشبهه، وتبطل به^(١).

س: قوله أحسن الله إليك: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»^[١]، يشمل الدعوات
الأربع، أو بعد الدعوات الأربع؟

ج: يشملها، يعم الأربع وغيرها.

(١) ليس عليه دليل، ظاهر النصوص العموم، فلو دعا بدعاء آخر يتعلق بالدنيا: اللهم
يسر لي زوجةً صالحَةً، اللهم يسر لي ذريةً طيبةً، اللهم يسر لي رزقاً حلالاً، وطعاماً طيباً،
يعمه الحديث.

س: قوله: «وتبطل به»؟

ج: ليس بجيد؛ الصواب: خلاف ذلك.

س: لكن هل داخل في ملاذ الدنيا: اللهم ارزقني جاريةً حسنةً، أو طعاماً طيباً،
أحسن الله إليك؟

ج: لا حرج في ذلك؛ للعموم الأدلة، لكن ينبغي له أن يدعو بالأهم فالأهم، ينبغي
أن يجتهد في جوامع الدعاء، والدعوات الصالحة المهمة.

س: وما وجه كونه تبطل به الصلاة عنده؟

ج: لا وجه لهذا، الرسول ﷺ قال: «ثم ليختر من المسألة ما شاء»^[٢]، يعم، لا
تبطل به الصلاة.

س: أحسن الله إليك، لو أن الإمام يا شيخ أطل في التشهد الأول، ثم إن المأموم
انتهى من التشهد الأول؟

ج: يُصلي على النبي ﷺ؛ لأنه مشروع الصلاة على النبي ﷺ، أما الدعاء في
الأخير.

[١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[ثُمَّ يُسَلِّمُ] وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^[١]، وَهُوَ مِنْهَا^(١).
فَيَقُولُ: [عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ]، وَسُنَّ
الْتِفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ، وَأَلَّا يُطَوَّلَ السَّلَامَ، وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا عَلَى
النَّاسِ، وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ، وَأَنْ يُنَوِّيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ^(٢).

(١) يُسَلِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ، يُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ، يُسَلِّمُ وَهُوَ جَالِسٌ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؛
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ التَّحْلِيلُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ خَتَامُهَا.

س: وَهُوَ مِنْهَا؟

ج: نَعَمْ، وَهُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، هُوَ آخِرُ أَجْزَائِهَا، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَبْتَدِئُ
بِالتَّكْبِيرِ وَيَخْتِمُ بِالتَّسْلِيمِ».

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْمَسْبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ التَّشَهُدَ
كَامِلًا أَمْ يَقُومُ لِإِتْيَانِ رَكْعَةٍ؟

ج: إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ يَقُومُ يَقْضِي، وَإِذَا تَشَهَّدَ مَعَ إِمَامِهِ وَدَعَا مَا فِيهِ بِأَسْ.

(٢) كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَسُنَّ التَّفَاتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ بِذَلِكَ.

وقوله: «وَأَلَّا يُطَوَّلَ السَّلَامُ»؛ يَعْنِي: يَكُونُ جَزْمًا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لَا يُطَوَّلُ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ
جَزْمٌ». اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، بَعْضُ
النَّاسِ يُطَوِّلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لَا، السُّنَّةُ الْجَزْمُ^[٢]، السُّنَّةُ الْجَزْمُ، حَتَّى
عَلَى النَّاسِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى إِذَا سَلَّمَ
عَلَى النَّاسِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٩٢/٢) رَقْمَ (١٠٠٦) عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقیل هو
صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل، يقول: كان
أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقیل، قال
محمد: وهو مقارب الحديث، وقال النووي: حديث حسن. «خلاصة الأحكام» (١٠٥١)، وقال
البغوي: هذا حديث حسن. «شرح السنة» (٥٥٨).

[٢] كذا قرأها الشيخ بالتطويل توضيحاً للطلاب.

وَلَا يُجْزَىٰ إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(١).

وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يَقِفَ عَلَىٰ آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ» السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. «وَأَنْ يَنْوِيَ بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ» يَنْوِي بِذَلِكَ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ آخِرُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ نَهَايَتُهَا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، حَدِيثُ «التَّكْبِيرُ جَزْمٌ» الَّذِي أوردْتُمُوهُ مَرْفُوعٌ؟

ج: الَّذِي أَحْفَظُهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، أَوْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ كِابِرَاهِيمَ^[١]، يُنْقَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

س: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ؟

ج: جَزْمٌ؛ اللَّهُ أَكْبَرُ بِالتَّسْكِينِ.

س: فِي جَمِيعِ التَّكْبِيرَاتِ؟

ج: نَعَمْ.

س: فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ كَذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، كُلُّهَا جَزْمٌ، اللَّهُ أَكْبَرُ، مَا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ.

س: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؟

ج: الْمَحْفُوظُ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، هَذَا الْمَحْفُوظُ، أَمَّا زِيَادَةُ «وَبَرَكَاتُهُ» فِيهَا

اخْتِلَافٌ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا خَرَّ بِالسُّجُودِ وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَعَ حَرَكَتِهِ، هَلْ يُطِيلُ

قَلِيلًا حَتَّى يَصِلَ إِلَى السُّجُودِ؟

ج: يُكَبِّرُ مَعَ السُّجُودِ وَيُكَبِّرُ مَعَ الرَّفْعِ، وَلَا حَاجَةَ لِلتَّلْطُؤِ الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَى النَّاسِ

وَيُسْوِشُ عَلَى النَّاسِ.

س: لَكِنْ قَصْدِي - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - حَتَّى تَكُونَ الْحَرَكََةُ وَالْقَوْلُ سَوَاءً؟

ج: لَا يُطَوَّلُ.

(١) «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، مَا يَكْتَفِي يَقُولُ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

[١] وهو التابعي الجليل إبراهيم النخعي رضي الله عنه.

والأولى ألا يزيد: «وبركاته»^(١).

س: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ يَقُولُ: «وَلَا يُجْزَى إِنْ لَمْ يَقُلْ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي غَيْرِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ»؟

ج: ظَاهِرُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُجْزَى فِي الْجَنَازَةِ أَنْ يَقُولَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وَلَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى فِي الْجَنَازَةِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^[١].

س: يَكُونُ خَلًّا فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَعَمَّدَ، إِذَا لَمْ يُكْمِلْ؟

ج: يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ، إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى تَرَكَ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَإِلَّا فَلَا أَصْلَ الْمَجِيءِ بِهَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْجَنَازَةِ.

س: وَفِي الْفَرِيضَةِ لَوْ تَرَكَهَا، لَوْ تَرَكَ «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» فِي الْفَرِيضَةِ؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهَا، مَا يَصِحُّ إِلَّا بِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ - اللَّهُ يَرْضَى عَلَيْكَ - أَمْ يُعِيدُ التَّسْلِيمَ فَقَطْ؟

ج: إِذَا تَرَكَ الرَّحْمَةَ يُعِيدُ التَّسْلِيمَ، إِنْ كَانَ نَاسِبًا أَوْ جَاهِلًا يُعَلِّمُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِمَامٌ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَيَتَّجِهُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ،

ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ جِهَةٌ الْيَمَنِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَتَّجِهُ إِلَى الْجِهَةِ الْيُسْرَى؟

ج: يَتَّجِهُ لِلْيَسَارِ عِنْدَ التَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأَوَّلِ يَتَّجِهُ إِلَى الْيَمِينِ، وَلَوْ قَالَ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَلَمْ يَتَّجِهْ أَجْزَاءً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ الْإِلْتِفَاتِ فِي السَّلَامِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ.

(١) لِعَدَمِ ثَبُوتِهَا ثَبُوتًا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ؛ بَلْ جَاءَ فِيهَا اخْتِلَافٌ: مِنْهُمْ مَنْ رَوَى الزِّيَادَةَ،

وَمِنْهُمْ لَمْ يَرَوْهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «كَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»^[٢].

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وإن كَانَ] الْمُصَلِّي [فِي ثَلَاثِيَّةٍ] كَمَغْرِبٍ، [أَوْ رُبَاعِيَّةٍ] كَظَهْرِ [نَهْضٍ مُكَبَّرًا
بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ] (١).

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ (٢).

[وَصَلَّى مَا بَقِيَ] [كَ] الرُّكْعَةِ [الثَّانِيَةِ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ»]؛ أَي: بِالْفَاتِحَةِ [فَقَطُّ]
وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ (٣).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْإِكْتِفَاءُ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؟

ج: لَا، الْجُمْهُورُ الصَّوَابُ: تَسْلِيمَتَانِ، يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَلْزَمُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي السَّلَامِ؟

ج: لَا، سُنَّةُ الْإِلْتِفَاتِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَطُّ قَبْلَ السَّلَامِ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ ثُمَّ سَلِّمْ؟

ج: الظَّاهِرُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يُجْزِئُهُ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ كُلَّهُ سُنَّةٌ.

(١) إِذَا كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ بَعْدَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، يَنْهَضُ إِلَى الثَّالِثَةِ، مُكَبَّرًا رَافِعًا
يَدَيْهِ عِنْدَ التُّهُوْضِ إِلَى الثَّالِثَةِ.

(٢) السُّنَّةُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَفَعُ
الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الثَّالِثَةِ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عِنْدَ التُّهُوْضِ أَوْ بَعْدَ التُّهُوْضِ؟

ج: عِنْدَ التُّهُوْضِ، حَالَ التُّهُوْضِ.

س: وَلَوْ اسْتَمَّ قَائِمًا؟

ج: حَالَ التُّهُوْضِ.

(٣) هَذَا السُّنَّةُ؛ يَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ الْفَاتِحَةَ، وَعِنْدَ التُّهُوْضِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مُكَبَّرًا حِينَ
الثَّالِثَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأَخْرَبَيْنِ بِفَاتِحَةِ
الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

وَيُسِرُّ، السُّنَّةُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ الْإِسْرَارُ، لَكِنْ لَوْ زَادَ قَرَأَ بَعْضَ الشَّيْءِ فِي الثَّالِثَةِ
وَالرَّابِعَةِ مِنَ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ
مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَقْرَأُ بَعْضَ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَإِذَا قَرَأَ
زِيَادَةً فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي الظُّهْرِ خَاصَّةً، فَلَا بَأْسَ.

س: لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الزِّيَادَةُ؟

ج: ظَاهِرُ النَّصِّ الْعُمُومِ، لَكِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الدُّعَاءُ بِالْأَدْعِيَةِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ؟

ج: لَا بِأَسَ بِنِيَّةِ الدُّعَاءِ؛ ﴿رَبَّنَا ءَاثِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، إِذَا أَرَادَ الدُّعَاءَ، مَا هُوَ أَرَادَ الْقِرَاءَةَ، لَا بِأَسَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْقِرَاءَةُ آخِرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فِي الرِّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ، يُقَاسُ عَلَيْهَا

كَذَلِكَ الْعِشَاءُ وَالْمَغْرِبُ؟

ج: لَا، فَقَطِ الظُّهْرُ حَاصَّةً.

س: الصَّدِيقُ رضي الله عنه مَا كَانَ يَقْرَأُ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]؟

ج: جَاءَ فِي الْمَغْرِبِ، الصَّدِيقُ رضي الله عنه يَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ أَوْهَابُ﴾ [آل عمران: ٨]. رَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه [١٧].

س: وَلَوْ قَرَأَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ مِنَ الْعَصْرِ سِرًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ؟

ج: لَا، خِلَافَ الْمَشْرُوعِ.

س: مَا جَاءَ عَنِ الصَّدِيقِ رضي الله عنه فِي هَذَا؟

ج: حَسَنٌ، إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: الصَّدِيقُ رضي الله عنه فَعَلَهَا فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَسْأَلُ يَقُولُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَقَدْ وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا،

وَلَكِنْ إِخْوَانُهُ أَخَذُوا نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَهَلْ يُعْطَى مِنَ التَّرِكَةِ لِسَدَادِ دِينِهِ، أَمْ يُطَالَبُ إِخْوَانُهُ حَتَّى يَأْخُذَ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ نَصِيبَهُ مِنَ التَّرِكَةِ ضِعْفُ الدَّيْنِ الَّذِي عَلَيْهِ؟

ج: لَهُ أَنْ يُطَالَبَ إِخْوَانُهُ إِذَا رَأَى الْمُطَالَبَةَ، وَإِذَا رَأَى الْمُطَالَبَةَ فِيهَا شَرٌّ وَلَا يُمَكِّنُ

[١٧] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٥٩).

حُصُولُ شَيْءٍ فَلَا بَأْسَ بِالَّتَرْكِ، هُوَ يَعْمَلُ بِالْأَصْلِحِ، إِنْ تَيْسَّرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُمْ يَفْعَلُ، وَإِلَّا يَتْرُكُ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّ مُطَالِبَتَهُمْ فِيهَا شَرٌّ عَلَيْهِ.

س: لَكِنْ يُعْطَى مِنَ الرَّكَاءِ، وَحَالَتُهُ هَذِهِ؟

ج: إِذَا كَانَ فَقِيرًا يُعْطَى.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ أَرَادَ أَنْ يُوَكَّلَ مَنْ يَحُجُّ عَنِ أُمِّهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ؛ حَتَّى يُقَلَّلَ

النَّفَقَاتِ، هَلْ لَهُ ذَلِكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، تَطَوُّعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا تَشَاءَبَ الْإِنْسَانُ، هَلْ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مَنْ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؟

ج: لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا شَيْءٌ، إِنْ فَعَلَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بِالنَّسْبَةِ لِلِاسْتِسْقَاءِ - حَفِظَكُمُ اللَّهُ - تَحْوِيلُ الرَّدَائِ الْآنَ، أَوَّلُ

بِدَايَةِ تَحْوِيلِ الرَّدَائِ؟

ج: إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِداءَهُ يُحَوَّلُ رِداءَهُ، عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: يَعْنِي: بَعْدَ انْتِهَاءِ الْخُطْبَةِ؟

ج: عِنْدَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: الشَّمَاعُ أَوْ الْغُتْرَةُ أَوْ مَا عَلَى رَأْسِهِ أَوْ الْبِشْتُ أَوْ كَذَا، لَهُ أَنْ يُحَوَّلَهُ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، يُحَوَّلُ الْغُتْرَةُ أَوْ الْبِشْتُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، امْرَأَةٌ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي طَلَبَهَا زَوْجُهَا عِنْدَ الْفَجْرِ، وَأَذَنَ الْمُؤَدِّنُ

وَانْتَهَى مِنَ الْأَذَانِ وَلَمْ يَفْرُغْ زَوْجُهَا مِنْ جِمَاعِهَا، فَهَلْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُكْرَهَةً؟

ج: إِذَا تَأَخَّرَ بَعْدَ الصُّبْحِ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ وَقَضَاءُ الْيَوْمِ، وَالْإِثْمُ وَالتَّوْبَةُ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا قَلَبَ الرَّدَاءَ قَبْلَ خُطْبَةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، بَعْدَمَا أَنَّ الْإِمَامَ قَلَبَ

الرِّدَاءَ، غَيَّرَ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الرَّدَاءَ يَكُونُ سَلِيمًا يَعْنِي؟

ج: السُّنَّةُ التَّغْيِيرُ، إِذَا غَيَّرَ الْإِمَامُ غَيَّرُوا؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، قَلَبَ الرَّدَاءَ وَغَيَّرَ

النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ.

س: هُوَ غَيْرٌ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنْ هُوَ غَيْرُهُ مِنْ قَبْلُ؟

ج: لَا يُعَيَّرُ مِنْ قَبْلُ، التَّغْيِيرُ مَعَ الْإِمَامِ، بَعْدَهُ.

[ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا] يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيُخْرِجُهَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ^(١).
 [وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ]؛ أَي: مِثْلُ الرَّجُلِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ، حَتَّى رَفَعَ الْيَدَيْنِ^(٢).
 [لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا] فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَتَجَافَى، [وَتُسَدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا] إِذَا جَلَسَتْ، وَهُوَ أَفْضَلُ، أَوْ مُتْرَبَعَةً^(٣).

س: لَكِنْ هَلْ يَأْمُرُ الْإِمَامُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ - الْمَأْمُومِينَ بِتَغْيِيرِ أَرْدِيَتِهِمْ؟

ج: مَا أَعْلَمُ دَلِيلًا عَلَى هَذَا، الْمُسْتَحَبُّ بِالْفِعْلِ مَا يَحْتَاجُ أَمْرًا، مِنْ بَابِ التَّعْلِيمِ أَنْ السُّنَّةَ كَذَا.

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، يَجْلِسُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ يَتَوَرَّكُ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ الْيُمْنَى، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، ثُمَّ يَكْمُلُ التَّشَهُدَ وَيُسَلِّمُ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، يَفْرِشُهَا وَيَجْلِسُ عَلَيْهَا مُفْتَرِشًا، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ فَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَتَوَرَّكُ، يَجْعَلُ مَقْعَدَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُخْرِجُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ يَمِينِهِ.

س: وَيَكُونُ التَّوَرُّكُ فِي الثَّانِيَةِ خِلَافَ السُّنَّةِ؟

ج: تَرُكُ التَّوَرُّكِ أَفْضَلُ، يَفْتَرِشُ فِي الْأُولَى فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، فِي الرَّبَاعِيَّةِ إِذَا سَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ، هَلْ يَفْتَرِشُ أَمْ يَتَوَرَّكُ بَعْدَ السُّجُودِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: يَتَوَرَّكُ، فِي الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّلَاثِيَّةِ، فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ.

س: بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ وَقَبْلَهُ، كُلُّهُ.

(٢) وَالْمَرْأَةُ مِثْلُ الرَّجُلِ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، تَفْتَرِشُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ، وَتَتَوَرَّكُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ، كَالرَّجُلِ، وَحَتَّى فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) السُّنَّةُ أَنْ تَفْعَلَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى التَّجَافَى؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا

رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، هَذَا يَعْنِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيسِ؛ فَهِيَ تُصَلِّي كَمَا

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَتُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ وَجُوبًا إِنْ سَمِعَهَا أَجْنَبِيًّا^(١) .
وَحُخْتَى كَأَنْتَى^(٢) .

ثُمَّ يُسْنُّ أَنْ يَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ^(٣) .

يُصَلِّي الرَّجُلُ، تَتَجَافَى وَتَرْفَعُ يَدَيْهَا، تَفْتَرِشُ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ، وَتَتَوَرَّكُ فِي الشَّهْدِ الْأَخِيرِ،
كَالرَّجُلِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ .

وَقَوْلُهُ: «وَتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا...» كَالرَّجُلِ سَوَاءً سَوَاءً؛ هَذَا هُوَ
الصَّوَابُ، كَالرَّجُلِ سَوَاءً إِلَّا بِدَلِيلٍ، قَوْلُهُ: «أَوْ مُتْرَبَعَةً» كُلُّ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ؛ الصَّوَابُ
كَالرَّجُلِ .

(١) إِذَا كَانَ عِنْدَهَا أَجْنَبِيٌّ تُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْفِتْنَةِ .

س: وَجُوبًا؟

ج: الْوُجُوبُ مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الصَّوْتِ الْعَادِيَّ مَا هُوَ بَعُورَةٌ، الصَّوْتُ الَّذِي فِيهِ تَغْنُجٌ
وَتَكْسُرٌ وَخُضُوعٌ هَذَا الْمَمْنُوعُ، اللَّهُ ﷻ قَالَ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وَأَمَّا
الصَّوْتُ الْعَادِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ النِّسَاءُ يَسْأَلْنَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَسْأَلْنَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمَّا يُهْمَنَنَّ .
(٢) وَحُخْتَى كَأَنْتَى احْتِيَاطًا .

(٣) إِذَا سَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَسْتَغْفِرُ
ثَلَاثًا، وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا، وَحَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^[١]، إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا، هَكَذَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الطَّبَعَةِ عِنْدِي زِيَادَةٌ «وَتَعَالَيْتَ»؟

ج: مَا جَاءَتْ هُنَا، جَاءَتْ فِي الْقُنُوتِ، يَقُولُهَا فِي الْقُنُوتِ .

س: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ»، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَوْزَاعِيُّ لَمَّا فَسَّرَ بِهِ
الْحَدِيثَ .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١) عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعًا؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصِّفَةُ الثَّانِيَةُ فِي التَّوَرُّكِ: إِدْخَالَ الْقَدَمِ الْيُسْرَى بَيْنَ الْفَخْذِ وَالسَّاقِ؟
ج: التَّوَرُّكُ هُوَ الْجُلُوسُ عَلَى الْأَرْضِ، هَذَا هُوَ التَّوَرُّكُ.

(١) بَعْدَمَا يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^[١]، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، وَإِنْ شَاءَ زَادَ: «يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»^[٢]، «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^[٣]، بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا، هَذَا السُّنَّةُ، وَيَزِيدُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ»^[٤]. وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ «يُحْيِي وَيُمِيتُ» فِي الرُّوَايَاتِ، جَاءَ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ «يُحْيِي وَيُمِيتُ»، وَفِي بَعْضِهَا عَدَمُ ذِكْرِ ذَلِكَ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَا بَأْسَ «يُحْيِي وَيُمِيتُ».

بَعْدَ الذِّكْرِ الْمُعْتَادِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، هَذَا السُّنَّةُ، كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَخْتِمُهَا بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^[٥].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»؟

ج: صَوْتُ عَادِيٍّ يَسْمَعُهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ يَلِيهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الرُّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنْ يَقُولَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...» إِلَى آخِرِهِ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟

ج: وَرَوَايَةٌ مِنْ كَرَّرَهَا ثَلَاثًا أَفْضَلُ، رَوَاهَا عَبْدُ بِنُ حُمَيْدٍ ثَلَاثًا، بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، بَعْدَ كُلِّ

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١) عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٣) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (١٠٣٣٨) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ شَيْبَةَ السَّبْيِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعِمْرَانَ بْنِ شَيْبَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشَارَ النَّسَائِيُّ إِلَى الْخِلَافِ فِي مَتْنِهِ.

[٥] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

صَلَاةٍ، يُكْرِرُهَا ثَلَاثًا أَفْضَلَ، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثًا، هَذَا أَفْضَلُ، وَفِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ بَعْدَ هَذَا، يَأْتِي بِهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...».

س: التَّكْرَارُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَبْلَ قَوْلِهِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» تَكَرَّرَ ثَلَاثًا؟

ج: بَعْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ، بَعْدَ الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالْفَجْرِ.

س: قَبْلَ أَنْ يَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؟

ج: نَعَمْ قَبْلَ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، ثُمَّ يَأْتِي بِالْعَشْرِ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ زِيَادَةً.

س: بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؟

ج: بَعْدَ «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ»، بَعْدَ الذِّكْرِ الْمُعْتَادِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي النَّافِلَةِ أَلَا يَقُولُ ذَلِكَ؟

ج: فِي النَّافِلَةِ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» ثَلَاثًا، «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ...» فَقَطْ، هَذَا الْوَارِدُ

فِيهَا.

س: تَكُونُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، ثَلَاثَةَ عَشَرَ؟

ج: نَعَمْ.

س: «اللَّهُمَّ آجِرْنِي مِنَ النَّارِ»؟

ج: نَعَمْ، بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.

س: رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ يَا شَيْخُ؟

ج: أَفْضَلَ.

س: قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» مَعًا؟

ج: يَجْمَعُهَا جَمِيعًا، وَإِنْ فَرَّقَهَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ أَحْضَرُ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ

أَكْبَرُ» ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، الْجَمِيعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ يَخْتِمُهَا بِ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَمَامَ الْمِائَةِ.

س: الإِقْتِصَارُ عَلَى عَشْرَةٍ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»

عَشْرَ مَرَّاتٍ؟

ج: جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَشْرًا، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا إِحْدَى عَشْرَةَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ

ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، الْكَمَالُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ، الْجَمِيعُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ.

وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ ^(١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الرَّوَايَةُ أَنْ يَقُولَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ...؟

ج: جَاءَ رَوَايَةٌ كَذَلِكَ فِي السُّنَنِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، يَزِيدُ فِيهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، الْجَمِيعُ مِائَةٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الذِّكْرِ.

س: مَنْ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَأْتِي تَارَةً بَثَلًا وَثَلَاثِينَ، وَتَارَةً...؟

ج: هَذَا حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، جَمْعًا بَيْنَ النُّصُوصِ.

س: كَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: كَذَلِكَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ...»، مِثْلُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ.

(١) نَعَمْ، يَدْعُو، السُّنَّةُ بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ، حَتَّى فِي النَّافِلَةِ، لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ فِي الْفَرْضِ وَالتَّغْلِيلِ.

س: الدَّلِيلُ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ؛ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ^[١]، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» ^[٢]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ» ^[٣]، وَبِأَمْرِهِ، قَالَ: «ثُمَّ لِيخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ» ^[٤]، لَمَّا عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ قَالَ: «ثُمَّ لِيخْتَرِ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي

عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» ^[٥]، بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج: كَانَ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ» هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ

الْمُسْتَحَبِّ.

[١] أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] أخرجه مسلم (٤٠٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (٢٧٠٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٤] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٥] أخرجه مسلم (٧٠٩) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

س: لَكِنْ كَوْنُهُ دَعَا بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج: بَعْدَ السَّلَامِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الذِّكْرِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ».

س: بَعْدَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْبِيحِ أَوْ قَبْلَ التَّسْبِيحِ؟

ج: بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَإِنْ قَالَهَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ عَرَضِ الدُّعَاءِ، إِذَا قَالَهَا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّعَاءِ.

س: فَصَدِي بَعْدَ التَّسْبِيحِ أَوْ قَبْلَ التَّسْبِيحِ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ، الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم ذَكَرُوا أَنَّهُ إِذَا انصَرَفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ» مِنْ صَلَاتِهِ.

س: قَوْلُهُ: «وَيَدْعُو بَعْدَ كُلِّ مَكْتُوبَةٍ مُخْلِصًا فِي دُعَائِهِ»، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ،

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم «ثُمَّ لِيُخْتَرُ مِنْ

الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^[١]، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، حَالَ كَوْنِهِ يُنَاجِي رَبَّهُ.

س: وَأَمَّا بَعْدَهُ؟

ج: إِنْ دَعَا بَعْدَ الذِّكْرِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُهُ قَبْلَ السَّلَامِ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَكُونُ دُعَاءَ الْإِسْتِخَارَةِ بَعْدَ السَّلَامِ؟

ج: هَذَا خَاصٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَرْفَعُ يَدَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: لَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، أَمَّا فِي النَّافِلَةِ لَوْ رَفَعَ فِي

بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا بَأْسَ فِي النَّافِلَةِ، أَمَّا بَعْدَ الْفَرِيضَةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، كَانَ يَدْعُو بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، فِيهِ زِيَادَةٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا

نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا»^[٢]، يُقَالُ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ! إِذَا ثَبَتَ لَا بَأْسَ، مَا أَذْكَرُ حَالَ سَنَدِهِ.

[١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

[٢] أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٨٥٠)، وابن ماجه (٩٢٥)، وأحمد (١٤٠/٤٤) رقم (٢٦٥٢١).

وحسنه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣١٢/٢).

فَصَلِّ [وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ التَّفَانُهُ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^[١]، وَإِنْ كَانَ لِحُوفٍ وَنَحْوِهِ

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ النَّافِلَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ؟

ج: ثَبَّتَ أَنَّهُ رَفَعَ لَمَّا أَلْقَى عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ السَّلَامَ، بَعْدَمَا سَلَّمَ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا عَلَيْهِمْ.

س: مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، لَمَّا صَلَّى فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ ﷺ، فَقَالَتْ:

خُوِيْدِمُكَ أَنْسُ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْلُ عُمُرَهُ وَوَسِّعْ رِزْقَهُ»^[٢]؟

ج: مَا أَذْكَرُ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الرَّفْعَ؛ دَعَا لَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ ابْنُ حَزْمٍ: «يَجُوزُ لِمَنْ صَلَّى النَّافِلَةَ ثُمَّ وَجَدَ جَمَاعَةً تُقَامُ

أَنْ يَقْلِبَ نَافِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الثَّلَاثَةِ حَتَّى يُتِمَّ إِمَامُهُ الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ»، هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْقَوْلُ؟

ج: هَذَا مَا لَهُ أَصْلٌ، هَذَا كَلَامٌ بَاطِلٌ، مَا لَهُ أَصْلٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: تُوْجَدُ حُبُوبٌ تُبَاعُ فِي الصَّيْدَلِيَّاتِ بَعْدَ إِذْنِ الطَّيِّبِ

مُهِدَّةٌ لِلْأَعْصَابِ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَوَثُّرٌ أَعْصَابٍ، يُوْجَدُ نَاسٌ يَأْخُذُونَهَا دُونَ إِذْنِ الطَّيِّبِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا بِكَثْرَةٍ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ وَيَحْضُلُ لَهُمْ... بِسَبَبِ هَذَا؟

ج: الْأَصْلُ فِي الدَّوَاءِ الْإِبَاحَةُ، مَا دَامَ دَوَاءٌ نَافِعًا لَا بَأْسَ، إِذَا كَانَ مَا يَضُرُّ، أَمَّا الَّذِي

يَضُرُّ لَا، يَجْتَنِبُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ دَوَاءً نَافِعًا لَا مَحْذُورَ فِيهِ لَا بَأْسَ: «عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^[٣]، إِذَا وَجَدَ حُبُوبًا نَافِعَةً وَاسْتَعْمَلَهَا فَلَا بَأْسَ.

س: إِذَا كَانَ يُخَدِّرُ الْأَعْصَابَ؟

ج: إِنْ كَانَ يُعَيِّرُ الْعَقْلَ حَرَمٌ، وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ فُتُورٍ وَلَكِنَّهُ يَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضٍ أُخْرَى لَا

بَأْسَ، أَمَّا إِنْ كَانَ يُعَيِّرُ الْعَقْلَ مَا يَجُوزُ.

[١] أخرجه البخاري (٦٣٣٤)، ومسلم (٦٦٠) بلفظ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

[٢] أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

قال البيهقي: وهذا الحدِيثَانِ إِنْ صَحَا فَمَحْمُولَانِ عَلَى النِّهْيِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْمَسْكَرِ، أَوْ عَلَى التَّدَاوِيِّ بِكُلِّ حَرَامٍ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِيَكُونَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لم يُكره^(١).

وإن استدارَ بجُمْلته واستدبرَ القبلةَ في غيرِ شدةِ خوفٍ بطلتِ صلاتُهُ^(٢).

[و] يُكره [رَفَعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ] إِلَّا إِذَا تَجَشَّأَ؛ فَيَرْفَعُ وَجْهَهُ لِنَلَا يُؤْذِي

س: استدلَّ ابنُ حزمَ على هَذَا القَوْلِ بِأَنَّ الرِّسُولَ عليه الصلاة والسلامَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: «كَمَا أَنْتُمْ»^[١]، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَعَادَ؟
ج: هَذَا ذَكَرَ الجَنَابَةَ وَرَاحَ يَغْتَسِلُ، المَعْرُوفُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، هَذَا المَعْرُوفُ.

(١) فَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ الإِلْتِفَاتُ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ العَبَثِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ خَوْفٌ، أَوْ سَمِعَ هَدَّةً أَوْ أَمْرًا آخَرَ، مِثْلُ مَا التَفَّتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لَمَّا صَفَّقُوا، التَفَّتْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَرَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَتَأَخَّرَ، وَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَابَكُمُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجُلُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ»^[٢]، وَكَانَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ الَّذِي فِيهِ الرَّبِيئَةُ فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مِنْ حَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَكْرُوهٌ؛ لِكُونِهِ اخْتِلَاسًا يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ.

(٢) إِذَا اسْتَدَارَ عَنِ القِبْلَةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، لَكِنْ مُجَرَّدُ الإِلْتِفَاتِ بِالعُنُقِ لَا يَضُرُّ.

س: يَقُولُ: فِي غيرِ شِدَّةِ خَوْفٍ؟

ج: الخَوْفُ لَا بَأْسَ، مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ.

س: مَا تَبَطَّلُ؟

ج: كَانَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم يُصَلُّونَ، صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْوَاعًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ؛ سِتَّةً أَنْوَاعٍ أَوْ سَبْعَةً أَنْوَاعٍ؛ فَإِذَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى الهُرُوبِ مِنْ هُنَا، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَلَوْ اسْتَدْبَرَ الكَعْبَةَ إِذَا هَرَبَ عَنِ العَدُوِّ وَمَالَ إِلَى جِهَةِ أُخْرَى.

س: لَأَيِّ جِهَةٍ يَعْنِي؟

ج: لِأَجْلِ شِدَّةِ الخَوْفِ.

س: لَهُ أَنْ يَسْتَدِيرَ لِأَيِّ جِهَةٍ؟

ج: نَعَمْ، عِنْدَ شِدَّةِ الخَوْفِ.

[١] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧٥١) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

[٢] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٧١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١) عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه.

مَنْ حَوَّلَهُ ^(١).

لِحَدِيثِ أَنَسٍ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^[١٢٧] (٢).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يُقَالُ: إِنَّ هُنَاكَ صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْخَوْفِ الْمُعْتَادَةِ بِصِفَاتِهَا، وَصَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ؟
ج: نَعَمْ؛ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْخَوْفِ صَلُّوا عَلَى أَيِّ حَالَةٍ قَدِرُوا عَلَيْهَا.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، بِالنَّسْبَةِ لِلْبُلْدَانِ الَّتِي تَحْدُثُ فِيهَا الزَّلَازِلُ، يَسْتَنْكِرُ الْمُصَلُّونَ عَلَى مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ أَثْنَاءَ الزَّلَازِلِ، هَلْ يَكُونُ لَهُمْ حَقٌّ؟
ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ قَطَعَ الصَّلَاةَ لَا بِأَسْ، إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْ أَمْرٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ زَلْزَلَةٍ يَطُنُّ قَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ؛ لَا بِأَسْ.

س: اسْتَدْبَارُ الْكَعْبَةِ بِالطَّوْفِ يُبْطِلُ الطَّوْفَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: اسْتَدْبَارُهَا وَجَعْلُهَا عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ، كُلُّهُ يُبْطِلُ.
(١) يُكْرَهُ أَوْ يَحْرُمُ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، النَّبِيُّ ﷺ زَجَرَ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، يَقُولُ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» ^[٢]، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ» ^[٣]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ فَالْوَاجِبُ أَنْ يَطْرَحَ بَصَرَهُ، وَلَا يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

س: فِي الْجُشَاءِ؟

ج: لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ هَذَا.

س: لَكِنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ هَذَا؟

ج: مَا عَلَيْهِ حَاجَةٌ، لَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ وَلَوْ لِلتَّجَشُّؤِ، هَذَا كَلَامٌ اجْتِهَادِيٌّ لَا وَجْهَ لَهُ.

(٢) الشَّرْحُ:

س: الْأَقْرَبُ فِيهِ التَّحْرِيمُ لَيْسَ الْكَرَاهَةُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: الصَّوَابُ: الْمَنْعُ، التَّحْرِيمُ؛ لِأَنَّ هَذَا وَعَيْدٌ.

[١] أخرجه البخاري (٧٥٠).

[٢] أخرجه مسلم (٤٢٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٧٥٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[و] يُكْرَهُ أَيْضًا [تَغْمِضُ عَيْنَيْهِ] لِأَنَّهُ فَعَلُ الْيَهُودِ (١).

[و] يُكْرَهُ أَيْضًا [إِقْعَاؤُهُ] فِي الْجُلُوسِ، وَهُوَ أَنْ يَفْرِشَ قَدَمَيْهِ، وَيَجْلِسَ عَلَى عَقْبَيْهِ هَكَذَا فَسَرَهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي «الْمُغْنِي» وَ«الْمُتْنَعِ» وَ«الْفُرُوعِ» وَغَيْرِهِمَا، وَعِنْدَ الْعَرَبِ الْإِقْعَاءُ: جُلُوسُ الرَّجُلِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِبًا قَدَمَيْهِ، مِثْلُ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ (٢).

قَالَ فِي «شَرْحِ الْمُتْنَعِ»: «وَكُلُّ مَنْ الْجَلَسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ».

س: وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، مَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ.

س: يَعْنِي مُحَرَّمًا أَمْ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: الْأَقْرَبُ التَّحْرِيمُ.

س: وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: نَعَمْ.

س: لَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: لَا مَا هُوَ بِلَازِمٌ.

(١) نَعَمْ؛ لَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، يُكْرَهُ ذَلِكَ.

س: لَكِنْ لَوْ كَانَ عَلَى نَفْسِ الْفَرَشَةِ زَخْرَفَةٌ - يَا شَيْخُ - قَدْ تَلْهِهِي؟

ج: نَعَمْ، لَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ.

(٢) يُكْرَهُ إِقْعَاؤُهُ، وَالْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ هُوَ أَنْ يَنْصِبَ فَخْذَيْهِ وَسَاقِيهِ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ

عَلَى يَدَيْهِ كَالْكَلْبِ وَالْهَرِّ، هَذَا الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ، أَمَّا كَوْنُهُ يَجْلِسُ عَلَى عَقْبَيْهِ الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ؛ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَكَلَامُ الشَّارِحِ هُنَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ الصَّوَابُ: أَنَّ الْإِقْعَاءَ الْمَكْرُوهَ كَوْنُهُ يَنْصِبُ فَخْذَيْهِ وَسَاقِيهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ كَالْكَلْبِ الْمُفْعِيِّ، أَمَّا الْجُلُوسُ عَلَى عَقْبَيْهِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، لَكِنْ الْإِفْتِرَاشُ أَفْضَلُ.

س: هَذَا هُوَ الَّذِي فَسَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، الْجُلُوسُ عَلَى الْعَقْبَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذَا جَعَلَ يَدَيْهِ عَلَى

فَخْذَيْهِ.

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ [١] (١).

وَيُكْرَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَمَرَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ

(الْقَارِئُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ: «وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ، وَالصَّوَابُ: أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُهَا لَا يُجِلُّ بِالْخُشُوعِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبَلْتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّرْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ فَهُنَاكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعًا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أَصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ» [٢]. انْتَهَى.

(الشيخ): اللَّهُ أَعْلَمُ.

س: لَكِنْ يَحْرُمُ يَا شَيْخُ؟

ج: يُكْرَهُ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ، كَرَاهَةً.

(١) نَعَمْ، هَذَا نَهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، هَذِهِ عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ، هَذَا الْإِقْعَاءُ... يَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ، أَوْ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصَبُ سَاقِيَهُ وَفَخْذَيْهِ، هَذَا الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ.

س: اخْتِيَارُهُ فِي الشَّرْحِ هُنَا كَلًّا مِنَ الْجِلْسَتَيْنِ مَكْرُوهٌ؟

ج: هَذَا غَلْطٌ، إِحْدَاهُمَا سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ مَكْرُوهَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، التَّجَشُّي فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، هَلْ هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ؟

ج: بَسْ يَرْفُقُ قَلِيلًا، يَرْفُقُ، التَّجَشُّي مَا هُوَ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، مَا هُوَ بِهِوَاهُ، لَكِنْ يَرْفُقُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَعَمَّدُ الْجُشَاءَ؟

ج: إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لَا بِأَسْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الصَّفَةُ الْأُولَى فِي الْإِقْعَاءِ، ذَكَرَ أَنَّهُ يَفْرِشُ قَدَمَيْهِ، وَفِي صِفَةِ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ يَنْصَبُ قَدَمَيْهِ وَيَجْلِسُ عَلَى عَقْبِيهِ؟

ج: هَذِهِ لَا بِأَسْ بِهَا، سِوَاهُ نَصَبِهَا أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا، لَا بِأَسْ بِهَا، الْإِقْعَاءُ الْمَكْرُوهُ

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٩٦). وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٥٢١)، وابن حجر في «تلخيص

الحبير» (١/٥٥٣)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣٢٩).

[٢] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٢/٨٩).

وغيره [١] (١).

وَأَنْ يَسْتَنْدَ إِلَى جِدَارٍ وَنَحْوِهِ (٢).

لِأَنَّهُ يُزِيلُ مَشَقَّةَ الْقِيَامِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ لَوْ أُزِيلَ، لَمْ تَصِحَّ (٣).

[و] يُكْرَهُ [افْتِرَاشُهُ ذِرَاعِيهِ سَاجِدًا] بَأَنَّ يَمُدَّهُمَا عَلَى الْأَرْضِ مُلْصِقًا لَهُمَا بِهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] (٤).

كَوْنُهُ يَنْصَبُ سَاقِيهِ وَفَخَذِيهِ وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى يَدَيْهِ، هَذَا الْمُكْرُوهُ، هَذَا إِفْعَاءُ الْكَلْبِ، وَهَذِهِ عُقْبَةُ الشَّيْطَانِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) يَضَعُهُمَا عَلَى فِخْذِيهِ مَا هُوَ عَلَى الْأَرْضِ، هَذَا السُّنَّةُ، أَوْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(٢) كَذَلِكَ يُكْرَهُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَصِبَ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ.

(٣) إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَلَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى عَصَا، أَوْ عَلَى جِدَارٍ، أَوْ يَجْلِسَ.

س: إِذَا كَانَ فِي الْفَرَضِ وَعَاتَمَدَ عَلَى جِدَارٍ يَا شَيْخُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

ج: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ مَا يُبْطُلُهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ فَهُوَ مُتَلَاعِبٌ.

س: لَكِنْ مَا تَبْطُلُ يَا شَيْخُ؟

ج: تَبْطُلُ إِذَا كَانَ مُسْتَطِيعًا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ افْتَرَشَ قَدَمِيهِ وَجَلَسَ عَلَى عَقْبِيهِ، هَذِهِ الْجَلِيسَةُ مَكْرُوهَةٌ أَمْ

جَائِزَةٌ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهَا، لَكِنْ كَوْنُهُ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى؛ هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

(٤) يُكْرَهُ أَنْ يَفْتَرِشَ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ، السُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ،

[١] أخرجه أبو داود (٩٩٢)، وأحمد (٤١٦/١٠) رقم (٦٣٤٧). قال ابن القطان: كذا ذكره، ولم يبين من أمر شيخ أبي داود هذا الذي هو محمد بن عبد الملك الغزال شيبًا، وهو رجل مجهول الحال، لم أجد له ذكرًا، وقد خالفه الثلاثة المذكورون وهم الثقات الحفاظ. «بيان الوهم والإيهام» (٣٩/٥).

[٢] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[و] يُكْرَهُ [عَبْتُهُ]؛ لِأَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ فِي صَلَاتِهِ؛ فَقَالَ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» [١] [٢].

[و] يُكْرَهُ [تَحْضُرُهُ]؛ أَي: وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ؛ [لِنَهْيِهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَحَضِّرًا]. مُتَمَقِّعٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] [٣].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعُ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» [٣]، يَعْتَمِدُ عَلَى كَفَيْهِ وَذِرَاعَاهُ مَرْفُوعَانِ حَالَ السُّجُودِ.

س: مَا يُقَالُ بِالتَّحْرِيمِ يَا شَيْخُ؟

ج: الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

(١) السُّنَّةُ الخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَمُ العَبَثِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، أَمَا الأَثَرُ هَذَا فَهُوَ ضَعِيفٌ: «لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» [٤]. ضَعِيفٌ، لَكِنَّ الأَيَّةَ الكَرِيمَةَ كَافِيَةً.

(٢) يُكْرَهُ تَحْضُرُهُ فِي الصَّلَاةِ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَنْبِهِ؛ بَلِ السُّنَّةُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ، الِئْمَنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ، وَهَذَا يُرَوَى أَنَّهُ مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَحَضِّرًا، وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ حَالَ قِيَامِهِ، وَلَا يَحْضُرُ.

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، ضَابِطُ العَبَثِ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؟

ج: الحَرَكَةُ الَّتِي مَا لَهَا لُزُومٌ.

س: الكَثِيرَةُ؟

ج: الحَرَكَةُ الَّتِي مَا لَهَا لُزُومٌ تُكْرَهُ، وَإِنْ تَوَالَتْ وَكَثُرَتْ أَبْطَلَتِ الصَّلَاةَ.

س: كَرَاهَةُ تَحْرِيمِ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: اليَسِيرَةُ يُعْفَى عَنْهَا.

[١] أَخْرَجَهُ الحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الأَصُولِ» (١٧٢/٢) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ العِرَاقِيُّ: «أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ الحَكِيمُ فِي «النَّوَادِرِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَالمَعْرُوفُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ المَسْبُوبِ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المَصْنُفِ» وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ. «المَغْنِي» عَنِ حَمَلِ الأَسْفَارِ» (٤٠١).

[٢] أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٢٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٥) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٤) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٤] الحَدِيثُ السَّابِقُ.

[و] يُكْرَهُ [تَرْوُحُهُ] بِمَرْوَحَةٍ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْعَبَثِ ^(١).

إِلَّا لِحَاجَةٍ كَعَمِّ شَدِيدٍ، وَمُرَاوَحَتُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَتُكْرَهُ كَثْرَتُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ ^(٢).

[وَفَرَّقَةُ أَصَابِعِهِ وَتَشْبِيكُهَا]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُقَعِّعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^[١]، وَأَخْرَجَ هُوَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ» ^{[٢] (٣)}.

س: بِالنِّسْبَةِ لِلتَّخْضُرِ؟

ج: كَرَاهَةٌ التَّنْزِيهِ.

(١) نَعَمْ، التَّرْوُوحُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ؛ فَعَلِيهِ الصَّبْرُ وَالتَّحْمُلُ.

(٢) لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ نَعَمْ، رَاوَحَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا إِذَا تَعَبَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يُقَالُ: إِنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ؟

ج: مَا هُوَ ظَاهِرٌ، مُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا دَلِيلُ اسْتِحْبَابِ المُرَاوَحَةِ بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِي هَذَا دَلِيلًا وَاضِحًا، لَكِنْ إِذَا دَعَتِ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لَا بَأْسَ، مِنْ بَابِ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَاوَحَ بَيْنَهُمَا صَارَ أَقْرَبَ إِلَى خُشُوعِهِ وَأَدَائِهِ الصَّلَاةَ كَمَا يَنْبَغِي إِذَا تَعَبَ.

(٣) يُكْرَهُ فَرَّقَةُ الأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَتَشْبِيكُهُ هَكَذَا عَبَثٌ، كُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ عَبَثٌ، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الصَّلَاةِ، التَّشْبِيكُ

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٦٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَضَعَفَهُ النُّووي فِي «خِلَاصَةِ الأَحْكَامِ» (١٦٣٦)، وَالْعِرَاقِي فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الإِحْيَاءِ» (٣٦١/١)، وَالبوصيري فِي «مِصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ» (٣٥١).

[٢] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٩٦٧) وَاللَّفْظُ الْمَذْكَورُ لِابْنِ مَاجَةَ.

أَمَّا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَشْبُكُنْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

وَيُكْرَهُ التَّمَطِّي، وَفَتْحُ فَمِهِ (١).

وَوَضْعُهُ فِيهِ شَيْئًا لَا فِي يَدِهِ (٢).

وَأَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِئُهُ، أَوْ صُورَةً مَنْصُوبَةً وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ نَجَاسَةً (٣).

جَاءَ مِنْ طُرُقٍ لَا بَأْسَ بِهَا، النَّهْيُ عَنِ التَّشْبِيكِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا، أَمَّا بَعْدَهَا فَلَا بَأْسَ، التَّشْبِيكُ بَعْدَهَا لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، لَوْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ وَشَبَّكَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرَ، شَبَّكَ يَدَهُ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ؟

ج: بَعَدَ الصَّلَاةِ لَا حَرَجَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْيَدِ فِي جِلْسَةِ غَيْرِ الصَّلَاةِ يُكْرَهُ؟

ج: مَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا، يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.

(١) يُكْرَهُ التَّمَطِّي، يُسْمَوْنَهُ التَّمَعُّطُ، يُمَعِّطُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، كَذَلِكَ فَتَحُ فَمِهِ نَوْعٌ مِنَ السَّفَهِّ وَالْعَبَثِ، أَوْ وَضَعُ شَيْءٍ فِيهِ يُدْخَلُ أَصَابِعُهُ فِيهِ، أَوْ حَجَرٌ أَوْ حَلْوَى أَوْ شَيْءٍ، كُلُّ هَذَا مَكْرُوهٌ.

(٢) لَا بَأْسَ نَعَمْ، عِنْدَ الْحَاجَةِ يَحْفَظُهُ.

س: بَعْضُهُمْ يُصَلِّيُ وَالسَّوَاكُ فِي يَدِهِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، الْأَمْرُ سَهْلٌ.

(٣) كَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا يُلْهِئُهُ؛ مِنْ صَبِيَّةٍ يَلْعَبُونَ، أَوْ أَشْيَاءَ تُلْهِئُهُ، يُزِيلُهَا مِنْ أَمَامِهِ حَتَّى لَا يَشْتَغَلَ بِهَا فِي صَلَاتِهِ، كَذَلِكَ كَوْنُهُ أَمَامَهُ صُورٌ يَجِبُ أَنْ تَزَالَ، يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ صُورٌ، يُكْرَهُ أَنْ تَكُونَ أَمَامَهُ صُورَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَشْغَلُهُ؛ وَلِأَنَّ نَضْبَ الصُّورِ مَمْنُوعٌ. أَوْ نَجَاسَةٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ قَدْ تَقَرَّبُ مِنْهُ، أَوْ يَقْرُبُ مِنْهَا، أَوْ تَحْمِلُهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا عَنْهَا.

س: يَعْنِي: إِذَا صَارَ أَمَامَهُ صُورَةٌ مَنْصُوبَةٌ؟

ج: لَا يَجُوزُ بَقَاءُ الصُّورِ فِي الْمَجْلِسِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ تَزَالَ.

س: إِذَا كَانَ شَخْصٌ مُوَاجِهٌ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ بَابٍ مُفْتُوحٍ، أَوْ إِلَى نَارٍ مِنْ قِنْدِيلٍ أَوْ شَمْعَةٍ^(١).
وَالرَّمْزُ بِالْعَيْنِ وَالْإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؛ يَعْنِي: الصُّورَةَ الْمَنْصُوبَةَ الَّتِي تَكُونُ أَمَامَهُ؟
ج: مَنْصُوبَةٌ، مُسْنَدَةٌ، أَوْ فِي الْجِدَارِ مَنْصُوبَةٌ، أَوْ مُعَلَّقَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْآنَ فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ تَكُونُ الرُّزْنَامَةُ، أَوِ الْمَذْكُورَةُ مَرْسُومًا عَلَيْهَا صُورَةُ مَسْجِدٍ أَوْ الْكَعْبَةُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؟
ج: تُسْتَرُّ، تُجْعَلُ فِي كَرْتُونٍ أَوْ غَيْرِهِ، تُسْتَرُّ عَنْهُمْ لِلْحَاجَةِ.

س: وَضَعُ السَّاعَةِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؟
ج: لَعَلَّهُ مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.

س: لَكِنْ لَوْ أُزِيحَتْ عَنِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؟
ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ أَمَامَهُ نَجَاسَةٌ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عَنْهُ مَا تَضُرُّهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَخْشَى مِنْهَا أَنْ تَحْمِلَهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ بَعْدَ عَنِهَا، أَوْ جَعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا.

(١) لِأَنَّهُ قَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ أَحَدٌ، كَذَلِكَ الْبُعْدُ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِعِبَادِ النَّارِ؛ الْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَمَامَهُ نَارٌ، لَا سُرُجٌ وَلَا غَيْرُهُ، هَذَا السُّنَّةُ، بَعْدًا عَنِ التَّشْبُهَةِ بِعِبَادِ النَّارِ.

س: بَعْضُ الْمَسَاجِدِ يَا شَيْخُ تَضَعُ الدَّفَاقِيَةَ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ، هَلْ يُنْهَى عَنْهَا؟
ج: تَرَكُّهَا أَوْلَى، إِذَا تَيَسَّرَ عَنِ يَمِينٍ أَوْ شِمَالٍ أَحْوْطُ؛ وَإِلَّا هِيَ أَمْرٌ سَهْلٌ.

س: الْمَصَابِيحُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ؟

ج: إِذَا تَيَسَّرَ خَلْفَهُمْ أَوْ عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الشَّمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ فَلَا بَأْسَ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، الْكَرَاهَةُ تَزُولُ بِالْحَاجَةِ.

س: الْمِبْخَرَةُ أَحْيَانًا تَكُونُ أَمَامَ الْمُصَلِّينَ؟

ج: لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا بَسِيطٌ، قَدْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.

(٢) إِلَى غَيْرِ حَاجَةٍ، أَمَّا لِحَاجَةٍ فَلَا بَأْسَ، يُشِيرُ بِيَدِهِ أَوْ بَعِينِهِ لِحَاجَةٍ لَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، التَّنَحُّحُ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: كَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ لَا بَأْسَ التَّنَحُّحُ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يَتَنَحَّحُ

- وإِخْرَاجُ لِسَانِهِ ^(١) .
 وَأَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ مِنْ فَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ ^(٢) .
 وَصَلَاتُهُ إِلَى مُتَحَدِّثٍ، أَوْ نَائِمٍ ^(٣) .
 أَوْ كَافِرٍ، أَوْ وَجْهٍ آدَمِيٍّ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٤) .

لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» ^[١] .

- (١) كَذَلِكَ، هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، إِخْرَاجُ اللِّسَانِ مِنَ الْعَبَثِ .
 (٢) لَا يَجُوزُ أَنْ يَصْحَبَ مَا فِيهِ صُورَةٌ، لَا فَصٌّ وَلَا غَيْرُهُ؛ بَلْ يَجِبُ تَرْكُ ذَلِكَ .
 (٣) لِأَنَّهُ قَدْ يَشْعَلُهُ الْمُتَحَدِّثُ أَوْ النَّائِمُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَالنَّائِمُ قَدْ يَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يَتَكَلَّمُ، أَوْ يَحْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُ، يَكُونُ بَعِيدًا عَنِ النَّائِمِ، لَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّي وَهِيَ عَلَى الْفِرَاشِ أَمَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ، أَمَّا الْمُتَحَدِّثُ قَدْ يَشْعَلُهُ، لَكِنْ كَوْنُهُ أَمَامَ السَّرِيرِ عَلَيْهِ نَائِمٌ لَا حَرَجٌ؛ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى السَّرِيرِ .

س: وَهُوَ يُصَلِّي وَجَدَ آثَارَ طَعَامٍ فِي فَمِهِ، يُخْرِجُهَا وَهُوَ يُصَلِّي؟

ج: لَا بَأْسَ، الْأَمْرُ سَهْلٌ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ أَمَامَ الْمُصَلِّي، يُصَلِّي وَفِي وَجْهِهِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَمَامَهُ؟

ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(٤) كَذَلِكَ مَحَلُّ نَظَرٍ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْ يَرَى مِنْهَا مَا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ .

[١] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢) رقم (٦٠٨) .

قال ابن الملقن: قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومتمه، فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحج»، قال: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأما النسائي فوثقه، وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» .

نعم في رواية ابن ماجه، والنسائي الأولى والثانية انقطاع، توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجى، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليعقوب بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني: يقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. «البدور المنير» (٤/١٨٦)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتمه. . . . «تلخيص الحبير» (١/٦٧٦) .

وإن غلبه تشاؤب كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه^(١).
[وأيكره [أن يكون حاقنًا] حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو
المحتبس بوله، وكذا كل ما يمنع كمالها؛ كاحتباس غائط، أو ريح وحر وبرد،
وجوع وعطش مفريط؛ لأنه يمنع الخشوع^(٢).

س: الكافر كذلك؟

ج: إذا كان الكافر معطي ظهره أو جنبه ما يضره، أمّا إذا كان مُقابلَه قد يشتغل به، قد يُشوش عليه مُقابلته الشخص، هذا مُرادهم، أنه قد يُشوش إِمّا يضحك، أو يتكلم، يُشوش عليه، فإذا كان أمامه قد أعطاه وجهه، ترك هذا لعله أولى، مثل ما قالوا هنا لعله أولى؛ لأنه إذا كان أمامه قد يُشوش عليه بالكلام أو الضحك، أو ما أشبه ذلك.

(١) إذا غلبه التشاؤب خفض ندبًا، لا يصير إلا الصوت، السنة يضع يده على فمه مُطلقًا في الصلاة وغيرها، إذا تئأب وضع يده على فمه، ويكظم ما استطاع.

س: أحسن الله إليك يا شيخ: ذكر في الحاشية أثرًا عن عمر رضي الله عنه قال: «وعزَّ عمرُ من صلى إلى وجه آدمي». ما صحته؟

ج: ما أعرف له أصلًا، ضعيف لا يصح.

س: أحسن الله إليك، يقول: «فإن تئأب كظم ندبًا، فإن لم يقدر وضع يده على فمه».

تقيده؟

ج: السنة يضع يده على فمه مُطلقًا، السنة إذا تئأب يضع يده على فمه.

س: أحسن الله إليك، يقول في الحاشية: لقوله: «فليضع يده على فمه». رواه

الترمذي، فيضع ظهره كفه اليسرى ليشبه الدافع له^[١]؟

ج: يضع يده فقط، ظهرها أو بطنها، الأمر واسع.

س: اليسرى أو اليمنى؟

ج: اليسرى، وإن حط اليمنى ما فيه بأس، الأمر واسع، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يده»، ما

قال يسرى أم يمنى، الأمر واسع.

(٢) يقول المؤلف رحمته الله: «يكره أن يدخل الصلاة وهو حاقن»: والحاقن: الذي اشتدَّ

به البول، وهكذا الحاقن الذي يحس بحاجته إلى الغائط؛ لأن الرسول نهى عن

[١] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٩٦/٢).

وَسَوَاءٌ خَافَ فَوْتِ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [١] (١).

هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٢]؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ بَلْ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوَّلًا ثُمَّ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ.

هَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ؛ مِنْ حَرِّ شَدِيدٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، يَتَعَاطَى أَسْبَابَ إِزَالَةِ التَّشْوِيشِ فِي صَلَاتِهِ، فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَا فِيهِ رَاحَةُ الْقَلْبِ، وَرَاحَةُ الضَّمِيرِ، فَلَا يَأْتِي الصَّلَاةَ وَهُوَ حَاقِنٌ، وَنَهَى أَنْ يَأْتِيَهَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ؛ بَلْ يَبْدَأُ بِالْأَخْبَتَيْنِ، حَتَّى يُصَلِّيَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ؟

ج: ظَاهِرُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا.

س: إِذَا عَرَضَ لَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج: إِذَا كَانَ خَفِيفًا لَا يَخْرُجُ، أَمَّا إِذَا اشْتَدَّ بِهِ يَخْرُجُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَتِ الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَحْسَنَ بِاحْتِقَانٍ، هَلْ يَخْرُجُ

وَيَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي؟

ج: إِذَا كَانَ يَسْتَطِيعُ الْبَقَاءَ مَا يُدَافِعُ، إِذَا كَانَ خَفِيفًا مَا يُدَافِعُ لَا بَأْسَ، أَمَّا إِنْ كَانَ

يُدَافِعُ يَسْتَقُ عَلَيْهِ يَخْرُجُ.

س: يَخْرُجُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟

ج: إِذَا كَانَ يَسْتَقُ عَلَيْهِ.

س: الْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هُنَا؟

ج: مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ هَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

(١) يَعْنِي: وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، يَبْدَأُ بِمَا يُزِيلُ التَّشْوِيشَ مِنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَكْلِ مَا

تَيَسَّرَ مِنَ الطَّعَامِ؛ حَتَّى يَسْتَطِيعَ الْحُضُورَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ بِخُشُوعٍ وَطُمَأْنِينَةٍ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ.

[١] أخرجه مسلم (٥٦٠).

[٢] أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافع الأخبان».

[أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ] فَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِذْنًا لِمَا تَقَدَّمَ؛ وَلَوْ خَافَ فَوَتْ الْجَمَاعَةَ^(١).

وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ فِعْلِ جَمِيعِهَا وَجَبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَحَرْمُ اسْتِغَالِهِ بِغَيْرِهَا^(٢).

(١) كَمَا تَقَدَّمَ.

(٢) إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ يَعْنِي: يُعْتَمَرُ مُدَافَعَةُ الْأَخْبَتَيْنِ، وَحَضْرَةُ الطَّعَامِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا أَدَاءَهَا فِي الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا فِي الْوَقْتِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْحِظَ هَذَا قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ صَلَّى مُطْمَئِنًّا؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ التَّسَاهُلُ حَتَّى يَضِيقَ الْوَقْتُ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادِرَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهَا قَبْلَ ذَلِكَ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى مُدَافَعَةِ الْأَخْبَتَيْنِ.

س: لَكِنْ لَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ يَا شَيْخُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَوْ كَانَ يُدْفَعُ الْأَخْبَتَيْنِ؟
ج: هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ، وَلَكِنْ هُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ إِلَّا بَعْدَمَا يَفْرُغُ مِنْ حَاجَتِهِ، هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

س: وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ؟

ج: وَلَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ.

س: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَخَشِيَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ؟

ج: وَلَوْ، يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبَتَانِ»^[١]، مَا قَالَ إِلَّا إِذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، «بِحَضْرَةِ طَعَامٍ». يَعْنِي: حِينَ يُوضَعُ الطَّعَامُ، أَمْ شُعُورُهُ بِالْجُوعِ فَقَطْ يَكْفِي؟

ج: لَا، «بِحَضْرَةِ»، لَا بُدَّ مِنْ حَضْرَةِ.

س: لَكِنْ شُعُورُهُ بِالْجُوعِ لَا يَكْفِي؟

ج: مَا يَكْفِي.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

- وَيُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِمَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شَعَائِرِ الرَّافِضَةِ ^(١).
 وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ ^(٢).
 وَمَسْحُ أَثَرِ سُجُودِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَسْحُ لِحْيَتِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ ^(٣).
 وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَنَحْوِهِ ^(٤).

- س:** الْآنَ - عَمَّا اللَّهُ عَنكَ - يُوضَعُ الطَّعَامُ قَبْلَ الْأَذَانِ بِخَمْسِ دَقَائِقٍ أَوْ عَشْرِ، وَيَعْرِفُ أَنَّ ابْتِدَاءَهُ بِالطَّعَامِ سَيُفَوِّتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ؟
ج: إِذَا قُدِّمَ الطَّعَامُ، يَبْدَأُ بِالطَّعَامِ.
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ حَاقِنٌّ؟
ج: مَحَلٌّ نَظَرٍ، اللَّهُ أَعْلَمُ.
(١) يُكْرَهُ أَنْ يَخُصَّ جَبْهَتَهُ بِشَيْءٍ؛ بَلْ يَسْجُدُ عَلَى الْمُصَلِّي، لَا يَضَعُ لَجَبْهَتِهِ شَيْئًا خَاصًّا كَمَا تَفْعَلُ الرَّافِضَةُ، لَا؛ بَلْ يُصَلِّي عَلَى الْمُصَلِّي، يَسْجُدُ عَلَى الْمُصَلِّي.
(٢) كَذَلِكَ لَا يَمَسَحُ فِي الصَّلَاةِ؛ بَلْ يَكُونُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا.
س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ كَانَ الْأَرْضُ يُدَاسُ عَلَيْهَا؛ كَالْمُوكَيْتِ الَّذِي يَضَعُونَهُ هَذَا، إِذَا وَضَعَ مِنْدِيلًا أَوْ وَضَعَ خِرْقَةً؟
ج: لَا يَضَعُ شَيْئًا، يُصَلِّي عَلَى الْمُصَلِّي.
س: لَيْسَ مُصَلِّيًّا، لَكِنَّهُ فِي بَيْتٍ؟
ج: يُصَلِّي عَلَى مُصَلَّاهُ، الْأَرْضُ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، لَا يَخُصُّ سُجُودَهُ بِشَيْءٍ.
س: إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ الْحَرَّ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: إِذَا كَانَ حَرًّا، يَضَعُ غُتْرَةً أَوْ غَيْرَهَا لَا بَأْسَ، أَمَّا التَّعَبُّدُ بِشَيْءٍ يَخُصُّهُ لَا.
س: حَدِيثُ الْخُمْرَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: عَلَى الْحَصِيرِ، يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ لَا بَأْسَ.
(٣) لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْعَبَثِ، كَوْنُهُ يَعْثُ بِلِحْيَتِهِ أَوْ بِغَيْرِهَا، يُكْرَهُ ذَلِكَ.
(٤) كَذَلِكَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» ^[١]، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

[١] أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ قَبْلَ صَلَاتِهِ^(١).

وَنَهَى الْإِمَامَ رَجُلًا كَانَ إِذَا سَجَدَ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى^(٢).

وَنَقَلَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُكْرَهُ أَنْ يُشْمَرَ ثِيَابَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَرَّبَ تَرَّبٌ»^{[١](٣)}.

[و] يُكْرَهُ [تَكَرَّرُ الْفَاتِحَةَ]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ^(٤).

[و] لَا [يُكْرَهُ جَمْعُ سُورٍ فِي] صَلَاةٍ [فَرَضٍ كَنْفَلٍ] لِمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ وَالْإِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ»^{[٢](٥)}.

(١) وَلَوْ فَعَلَهُمَا لِعَمَلٍ يُطْلَقُهُمَا، لَوْ كَفَّ كُمِّيهِ عِنْدَ الْعَمَلِ، إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ يُطْلَقُهُمَا، وَهَكَذَا شَعْرُهُ.

س: قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

(٢) نَعَمْ، يَسْجُدُ عَلَى حَالِهِ، لَا يَتَكَلَّفُ.

(٣) لَا يُشْمَرُ يَسْجُدُ عَلَى ثِيَابِهِ.

س: الْحَدِيثُ هَذَا: «تَرَّبَ تَرَّبٌ»؟

ج: مَا أَعْرِفُهُ، تَعَرَّضَ لَهُ فِي الْحَاشِيَةِ؟

(الطَّالِبُ): «وَرَوَى نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَإِلْحَامًا وَجْهَكَ لِلَّهِ

تَعَالَى»^[٣]. وَلَهُ شَوَاهِدٌ، قَالَ الْحَافِظُ: بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ»^[٤].

(الشَّيْخُ): عَلَى كُلِّ حَالٍ السُّنَّةُ مُبَاشَرَةٌ الْمُصَلِّي.

(٤) يُكْرَهُ تَكَرَّرُهَا، يَفْرُوقُهَا مَرَّةً وَيُكْفِي، وَلَا يُكْرَهُ، يُكْرَهُ.

(٥) لَا يُكْرَهُ جَمْعُ السُّورِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَمَعَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، قَرَأَ بِالْبَقْرَةِ

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨١)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩١٣)، وَأَحْمَدُ (١٩٦/٤٤) رَقْمَ (٢٦٥٧٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٧١/١) عَنْ

أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرَّبَ وَجْهَكَ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَمِمْوَنُ أَبُو حَمِزَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

[٤] حَاشِيَةُ ابْنِ قَاسِمٍ عَلَى الرَّوْضِ الْمَرْبَعِ (١٠١/٢).

[و] يَسُنُّ [لَهُ]؛ أَي: لِلْمُصَلِّي [رَدَّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَلَا بَأْسَ لَوْ قَرَأَ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ سُورَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةً مَعَ الْفَاتِحَةِ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

س: لَوْ مَا يُحْسِنُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ وَكَرَّرَهَا، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: لَا، لَا يُكْرَرُ الْفَاتِحَةُ، الْفَاتِحَةُ تَكْفِي وَحْدَهَا، فَإِنَّ تَيْسَرَ الزِّيَادَةَ مَعَهَا فَهُوَ أَفْضَلُ؛ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ.

س: وَإِذَا كَانَ مَا يَحْفَظُ إِلَّا هِيَ؟

ج: يَكْفِي، نَعَمَ الْحِفْظُ.

س: إِذَا فَاتَهُ الْخُشُوعُ فِي الْفَاتِحَةِ أَوْ تَعَقَّلَهَا؟

ج: لَا يُكْرَرُ، مَرَّةً وَاحِدَةً، خِلَافَ السُّنَّةِ.

س: لَا يُعِيدُهَا؟

ج: لَا؛ إِلَّا إِذَا أَخْلَلَ بِشَيْءٍ مِنْهَا يُعِيدُ مَا أَخْلَلَ بِهِ، إِذَا أَخْلَلَ بِآيَةٍ يُعِيدُ، يَأْتِي بِالآيَةِ، أَوْ أَخْلَلَ بِشِدَّةٍ يَأْتِي بِهَا، الَّذِي أَخْلَلَ بِهِ.

س: إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْهَا وَلَمْ يَخْشَعْ فِيهَا؟

ج: لَا، مَا يَكْفِي، هَذَا وَسِيلَةٌ لِلْبَدْعِ.

س: مَنْ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ سُنَّةٌ، قَرَأَهَا وَاجِبَةً وَقَرَأَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً سُنَّةٌ؟

ج: لَا، هَذَا مِنْ كَيْسِهِ، هَذَا مَا هُوَ بِسُنَّةٍ، بِدْعَةٌ هَذَا، لَا يُكْرَرُ.

س: قَوْلُهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لِمَا فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ مِنْ

قِيَامِهِ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ»^[١]. أَلَيْسَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِ»: «بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ؟

ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ قَرَأَ بِالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ نَعَمَ، لَكِنْ بَعْدَ التَّرْتِيبِ، بَعْدَمَا رَتَّبَ

الصَّحَابَةُ ﷺ الْمَصَاحِفَ، صَارَتْ آلُ عِمْرَانَ قَبْلَ، عَلَى التَّلَاوَةِ الْأَخِيرَةِ وَالْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ.

س: هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَا شَيْخُ عَلَيَّ عَدَمِ تَكَرُّرِ الْفَاتِحَةِ، أَوْ لِعَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟

ج: لِعَدَمِ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» [الأحزاب: ٢١] مَا

كَانَ يُكْرَرُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢) عَنْ حَدِيثِهِ ﷺ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [١] (١) .

وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا، أَوْ غَيْرَهُ، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ سُرَّةٌ؛ فَمَرَّ دُونَهَا، أَوْ لَمْ تَكُنْ فَمَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ (٢) .
وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلِبْهُ، أَوْ يَكُنِ الْمَارُّ مُحْتَاجًا إِلَى الْمُرُورِ، أَوْ بِمَكَّةَ (٣) .

(١) يُسْنُّ لَهُ رُدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ يَجِبُ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْوُجُوبُ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَجُوبُ رَدِّ الْمَارِّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» [٢] .
فَالْوَجِبُ رُدُّهُ، فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» .
س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْحَدِيثُ هُنَا قَرَأَ فِي رَكْعَةِ الْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ، الْحَدِيثُ هُنَا فِيهِ خَطَأٌ؟

ج: عَلَى مَا عِنْدَكَ .

س: عَلَى الْوُجُوبِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: نَعَمْ، الصَّوَابُ الْوُجُوبُ .

س: الْمُدَافَعَةُ وَاجِبَةٌ؟

ج: هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ .

(٢) سَوَاءٌ كَانَ الْمَارُّ أَدْمِيًّا أَوْ ذَابَّةً، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا، إِذَا تَيْسَّرَ ذَلِكَ، إِذَا اسْتَطَاعَ . سَوَاءٌ كَانَتِ سُرَّةٌ أَوْ مَا لَهُ سُرَّةٌ، إِذَا كَانَ بِسُرَّةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا لَهُ سُرَّةٌ إِذَا مَرَّ قَرِيبًا مِنْهُ دَفَعَهُ .

(٣) وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلِبْهُ، إِذَا غَلَبَهُ فَهُوَ مَعْدُورٌ، أَوْ كَانَ فِي مَكَّةَ، فَلَا يَدْفَعُ الْمَارَّ، مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ لَا يَمْنَعُ، أَوْ غَلَبَهُ أَوْ عَجَزَ، أَوْ كَانَ مُحْتَاجًا مِثْلَ مَا لَهُ دَرَبٌ إِلَّا هَذَا، يَتَقَدَّمُ هُوَ وَيَمُرُّ مِنْ وَرَائِهِ، إِذَا كَانَ وَلَا بُدَّ يَتَقَدَّمُ الْمُصَلِّي حَتَّى يَمُرَّ الْمَارُّ مِنْ وَرَائِهِ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَّةُ وَالضَّرُورَةُ إِلَى هَذَا . وَإِذَا كَانَ فِي مَكَّةَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ الْعَالِبَ لَا يُسْتَطَاعُ رُدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ .

س: مَسَافَةُ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: ثَلَاثَةٌ أَذْرُعَ، مِنْ مُقَدِّمِهِ .

[١] أخرجه مسلم (٥٠٦) .

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: مَنْ احتَاجَ إِلَى المُرُورِ، يَجْعَلُ سِتْرَةً أَمَامَ المُصَلِّيِّ

وَيَمْشِي وَرَاءَهَا؟

ج: فَدَّ لَا يَتَسَّرُ سِتْرَةً.

س: لَوْ تَسَّرَ هَذَا لَهُ وَجْهٌ؟

ج: لَا مَانِعَ.

س: قَوْلُهُ: «بِمَكَّةَ» يَشْمَلُ مَكَّةَ كُلَّهَا؟

ج: ظَاهِرُهُ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا مَسْجِدٌ حَرَامٌ، لَكِنَّ الأَقْرَبَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا هُوَ المَسْجِدُ

الحَرَامُ، مَا حَوْلَ الكَعْبَةِ، هَذَا هُوَ الأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س: لَوْ كَانَ رَحْمَةً قَلِيلَةً بِالحَرَمِ؟

ج: وَلَوْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ المُصَلِّيُّ تَقَدَّمَ خُطْوَةً لِلأَمَامِ لِيَنْسَحَ المُرُورَ، ثُمَّ بَعْدَ

السُّجُودِ رَجَعَ خُطْوَةً لِلخَلْفِ وَسَجَدَ؟

ج: إِذَا تَقَدَّمَ حَتَّى يُمَرَّ مِنْ وَرَائِهِ طَيِّبٌ.

س: وَرَجَعَ إِلَى الخَلْفِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا أَحْسَنُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ أَحَدًا؟

ج: لَا، يَرُدُّ إِذَا كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ؛ لِعُمُومِ الأَدْلَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي بَعْضِ المَسَاجِدِ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْرُغُ الإِخْوَةَ البَاكِسْتَانِيِّونَ مِنَ

الصَّلَاةِ، يَقُومُونَ إِلَى أَدَاءِ السُّنَّةِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ الخُرُوجَ؟

ج: السُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى حَتَّى يَذْكَرَ اللَّهُ، يَأْتِي بِالأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ.

س: يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، مَاذَا نَفْعَلُ نَحْنُ لِلخُرُوجِ؟

ج: تَدْعُوا لَهُمْ بِالهِدَايَةِ.

س: يَعْنِي: هَلْ نَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِمْ أَمْ..؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ، فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ يَعْنِي؟

(الطَّالِبُ): لَا، مَسْجِدٌ عَادِيٌّ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا فِيهِ؟

وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ وَلَوْ بَعِيدَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةً؛ فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ^(١).

فَإِنْ أَبَى الْمَارُّ الرَّجُوعَ دَفَعَهُ الْمُصَلِّيُّ، فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ^(٢).

فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُ قِتَالُهُ وَلَوْ مَشَى، فَإِنْ خَافَ فَسَادَهَا لَمْ يُكْرَرْ دَفْعُهُ^(٣). وَيَضْمَنُهُ^(٤).

(الطَّالِبُ): بِمُجَرَّدِ مَا يَفْرَعُونَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يُفُومُونَ يُؤَدُّونَ السُّنَّةَ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ النَّاسُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟
ج: تَقَدَّمَهُ وَتَمَّرُ مِنْ وَرَائِهِ.

(١) لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ، أَمَّا إِنْ كَانَ مَا هُنَاكَ سُتْرَةً فَثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَأَقْلُ؛ يَعْنِي: قَرِيبًا مِنْهُ.

(٢) قِتَالُهُ يَعْنِي: مُدَافَعَتَهُ بِالْقُوَّةِ، مُقَاتَلَتُهُ يَعْنِي: مُدَافَعَتَهُ بِالْقُوَّةِ.

س: قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ سُتْرَتُهُ بَعِيدَةً»، هَلْ لَهُ أَنْ يُبْعِدَ سُتْرَتَهُ؟

ج: لَا مَا يَنْبَغِي لَهُ، السُّتْرَةُ تَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ، هَذَا السُّنَّةُ، إِمَّا أَنْ تَقْرَبَ، أَوْ يَقْرَبَ مِنْهَا هُوَ.

س: عَلَيَّ هَذَا يَا شَيْخُ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ وَمَرَّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ؟
ج: مَا يَصُرُّ.

(٣) وَلَوْ مَشَى لِلدَّفَاعِ، حَسَبَ الطَّاقَةِ.

(٤) هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، الضَّمَانُ فِيهِ نَظَرٌ.

س: يَعْنِي يَضْمَنُ مَا أَصَابَهُ يَعْنِي؟

ج: الضَّمَانُ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَاكَ هُوَ الْمُخْطِئُ، لَوْ دَفَعَهُ فَطَاحَ مَا يَضْمَنُ، الْأَقْرَبُ أَنَّهُ مَا يَضْمَنُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ مَا لَوْ دَفَعَهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ،

أَمَّا إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْمُدَافَعَةِ الْكَثِيرَةِ؛ فَيَضْمَنُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، الظَّاهِرُ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا.

س: سِوَاءِ كَانَ عَالِمًا أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا يَضْمَنُ، الْمُدَافِعُ لَا يَضْمَنُ، مَأْمُورٌ بِالْمُدَافَعَةِ.

وَلِلْمَصَلِّي دَفْعُ الْعَدُوِّ مِنْ سَبِيلٍ أَوْ سَبْعٍ، أَوْ سُقُوطِ جِدَارٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ كَثُرَ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَظْهَرِ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» (١).

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - عَلَى قَوْلِهِ: «وَيَضْمَنُهُ»: «إِنْ كَرَّرَ الدَّفْعَ؛ لِعَدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ» [١].

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، لَيْسَ بِجَبْدٍ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَعْنِي: مُطْلَقًا مَا يَدْفَعُهُ لَوْ أَصَابَهُ كَسْرٌ؟

ج: يُدَافِعُ وَلَوْ كَرَّرَ.

س: أَصَابَ بِيَدِهِ كَسْرٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؟

ج: لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ» [٢].

(١) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِذَلِكَ.

س: مَأْمُورٌ بِمَاذَا عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَأْمُورٌ بِالْمُدَافَعَةِ.

س: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - : مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرًا أَمَامَهُ يَكُونُ هُوَ

الْمُتَعَدِّي، وَمَنْ مَرَّ أَمَامَهُ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ؟

ج: لَا، إِذَا كَانَ أَمَامَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعَ فَلَا بَأْسَ، أَمَّا قَرِيبٌ مِنْهُ لَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَكِنَّ

السُّنَّةُ أَنَّهُ يَتَّخِذُ سِتْرَةً، لَكِنَّ قَدْ لَا يَجِدُ سِتْرَةً، لَا يَتَّسِرُ لَهُ سِتْرَةٌ.

س: هَذَا مُسْتَشْنَى - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - كَثْرَةُ الْعَمَلِ، دَفْعُ الْعَدُوِّ وَالسَّبِيلِ؟

ج: نَعَمْ.

س: مَا يُؤَثِّرُ كَثْرَةُ الْعَمَلِ؟

ج: لَا، مَا يَضُرُّ، مُحْتَاجٌ لِهَذَا الشَّيْءِ، مِثْلُ مَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ لَهُ أَنْ يَضَعَ سِتْرَةً ذِرَاعًا، أَوْ ذِرَاعًا وَنِصْفًا؟

ج: يَضَعُ السِتْرَةَ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَامُودِ أَوْ عِنْدَ جِدَارٍ، وَإِلَّا إِذَا كَانَ فِي مَحَلٍّ

سَرَّحِيَّةٍ، يَضَعُ السِتْرَةَ، مِقْدَارَهَا ذِرَاعًا إِلَّا رُبْعَ حَوَالِيهَا مِثْلُ عَامُودِ الرَّحْلِ.

[١] «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (١٠٤/٢).

[٢] أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[وَأَلَّهُ [عَدُّ الْآيِ]، وَالتَّسْبِيحُ، وَتَكْبِيرَاتُ الْعِيدِ بِأَصَابِعِهِ^(١).

لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ الْآيَةَ بِأَصَابِعِهِ»^[١](٢).

[وَاللَّمَامُومُ [الْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ] إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ، أَوْ غَلِطَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَلَبَسَ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا انصَرَفَ

(١) وَلَهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحُ بِأَصَابِعِهِ، لَا بِأَسَ بَدَلِكَ، لَكِنْ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعُدُّ؛ لِأَنَّ لَهُ شُغْلًا، يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، أَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، يَعُدُّهَا وَلَوْ بِأَصَابِعِهِ.

س: تكبيرات العيد؟

ج: لَا حَاجَةَ إِلَى عَدِّ، يُكَبِّرُ فَإِذَا خَافَ نِسْيَانَهَا لَا بِأَسَ.

(٢) لَعَلَّ هَذَا كَانَ فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ، لَعَلَّ هَذَا فِي خَارِجِ الصَّلَاةِ، أَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ.

س: فِي الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ لَهُ أَنْ يَعُدَّ؟

ج: إِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ لَا بِأَسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، خَفِيفٌ.

(الطَّلَبُ): عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ذَكَرَ هُنَا فِي الْحَاشِيَةِ يَقُولُ: «وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَلَفْظُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ» (٢٤٩٩/٧)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٤٤٨٦) كَمَا فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١١٤/٢)، وَ«الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (١١٩/٢) لِلْسُّيُوطِيِّ^[٢].

(الشَّيْخُ): مَا دَامَ فِي الضَّعْفَاءِ مَا يَكُونُ حُجَّةً.

[١] لَمْ أَجِدْهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ هُوَ ابْنُ رَاجِحِ بْنِ بَلَالِ بْنِ هَلَالِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَتْحِ بْنِ زُرَيْقٍ، الْإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَدَّسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ، الْمَتَوَفَى: (٦١٨هـ)، وَلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَخَمْسِمِائَةَ طَنًّا بِجَمَاعِيلَ، وَرَحَلَ مَعَ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ سَنَةَ سِتِّ وَسِتِّينَ إِلَى الْحَافِظِ السُّلْفِيِّ فَأَكْثَرَ عَنْهُ، وَرَجَعَ فَرَحَلَ إِلَى بَغْدَادَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ الْخَشَابِ، وَشَهَدَهُ، وَأَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ الْحَقِّ، وَطَبَقْتَهُمْ. «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ» (٥٥٥/١٣).

وَأَخْرَجَ التَّطْبَرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ - الْجُزْءُ الْمَفْقُودُ» (٥٧٧/١٣) رَقْمَ (١٤٤٨٦)، وَابِيهَيْقِي فِي «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٥٧٧/١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُدُّ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَوَاهُ التَّطْبَرَانِيُّ، وَفِيهِ نَصْرٌ مِنْ طَرِيفٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. «مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ» (١١٤/٢).

[٢] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

قَالَ لِأَبِيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ»^[١]. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ^(١).

وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ؛ كِنْسِيَانِ سَجْدَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ^(٢).

(١) نَعَمْ لِلتَّنْبِيهِ، الْمَأْمُومُ يُسْرِعُ لَهُ أَنْ يَفْتَحَ عَلَى إِمَامِهِ إِذَا ارْتَجَّ عَلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ يُنَبِّهُهُ، لَا بِأَسْ بِذَلِكَ؛ بَلْ هَذَا مَشْرُوعٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ابْنُ حَزْمٍ يَقُولُ: «مَنْ فَتَحَ عَلَى إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ اسْتَفْتَحَهُ الْإِمَامُ بَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ»؟

ج: هَذَا مِنْ جَهْلِهِ، مِنْ جَهْلِ ابْنِ حَزْمٍ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الَّذِي ارْتَجَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ آيَةً؟

ج: نَعَمْ.

(٢) يَعْنِي: يَجِبُ التَّنْبِيهُ فِي الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ الْفَاتِحَةَ رُكْنٌ فَإِذَا سَقَطَ آيَةٌ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا حَتَّى لَا تَبْطُلَ الصَّلَاةُ، يَجِبُ تَنْبِيهُ الْإِمَامِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْآيَةِ، وَهَكَذَا إِذَا سَهَا فِي تَرْكِ سَجْدَةٍ أَوْ رُكُوعٍ، يُنَبِّهُهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!

س: لَوْ أَخْطَأَ الْإِمَامُ فِي الْفَاتِحَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْطَأَ، وَلَوْ لَمْ... هَلْ يَنْتَقِلُ لِلآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَيَتْرُكُ الْآيَةَ...؟

ج: لَا، لَا وَجْهَ لَهُ، إِذَا انْتَبَهَ يَعُودُ، يَأْتِي بِالْآيَةِ.

س: لَكِنْ لَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ يَا شَيْخُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَسَكَتَ، وَلَمْ يُنَبِّهْ أَحَدٌ؟

ج: تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؛ إِذَا رَكَعَ وَلَمْ يَأْتِ بِالْآيَةِ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ وَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ.

س: هَذَا فِي الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً؟

ج: نَعَمْ فِي الْفَاتِحَةِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا رُكْنٌ، أَمَّا السُّورُ الْأُخْرَى الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ مَا يَضُرُّ.

س: الْإِعَادَةُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، الْإِمَامُ أَمْ عَلَى الْمَأْمُومِينَ؟

ج: كُلُّهُمْ.

س: يُعِيدُونَ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه أبو داود (٩٠٨)، وابن حبان (٢٢٤٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١٦٨٠).

وَيَجِبُ فِي الْفَاتِحَةِ؛ كِنْسِيَانِ سَجْدَةٍ، وَلَا تَبْطُلُ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ أَخْذِهِ فِي قِرَاءَةٍ غَيْرِهَا (١).

س: يَسْجُدُ سَجْدَةً سَهْوًا، إِذَا أَخْطَأَ فِي الْقُرْآنِ وَاکْتَشَفَ أَنَّهُ أَخْطَأَ بَعْدَمَا فَرَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ فِي السُّورَةِ الْعَادِيَّةِ؟

ج: لَا مَا يَضُرُّ، السُّورَةُ الْعَادِيَّةُ مَا يَضُرُّ، أَمَّا فِي الْفَاتِحَةِ تَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا، إِذَا كَانَ مَا تَعَمَّدَ سَهْوًا، تَقُومُ الثَّانِيَةُ وَيَأْتِي بَرَكْعَةٌ خَامِسَةٌ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَرَابِعَةٌ فِي الثَّلَاثِيَّةِ، وَثَالِثَةٌ فِي الشُّنَّيَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ نَسِيَ ثُمَّ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَرَجَعَ لِلْفَاتِحَةِ؟

ج: طَيِّبٌ، إِذَا نَسِيَ وَرَجَعَ طَيِّبٌ، وَلَوْ نَبَّهَ وَرَجَعَ طَيِّبٌ.

س: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَمْ لَا يَحْتَاجُ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالْمَقْصُودِ.

(١) نَعَمْ يَجِبُ التَّنْبِيهُ فِي الْفَاتِحَةِ، كِنْسِيَانِ السَّجْدَةِ، أَوِ الرَّكْعَةِ، الرُّكُوعِ نَعَمْ، يَجِبُ

التَّنْبِيهُ فِي الْفَاتِحَةِ وَلَا تَبْطُلُ بِهِ وَلَوْ بَعْدَ الرَّجُوعِ، وَلَوْ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي آيَةٍ أُخْرَى، أَوْ فِي سُورَةٍ أُخْرَى، يَرْجِعُ.

س: قَوْلُهُ: «وَلَا تَبْطُلُ بِهِ»؛ يَعْنِي: إِشَارَةً لِلخِلَافِ؟

ج: تَنْبِيهُ يَعْنِي.

س: يَعْنِي هَلْ هُنَاكَ أَحَدٌ قَالَ: إِنَّهَا تَبْطُلُ بِهِ؟

ج: الْآيَةُ الَّتِي أَسْفَطَهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي أَخْطَأَ فِي آيَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا بَعْدَ

الرُّكُوعِ، نَقُولُ لَهُ: ائْتِ بِالرُّكُوعِ أَمْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟

ج: يَأْتِي بَرَكْعَةٌ بَدَلَهَا، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الْأُخْرَى مَقَامَهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَجُلٌ تَرَكَ دُعَاءَ السُّجُودِ عَامِدًا أَوْ غَيْرَ عَامِدٍ؟

ج: إِذَا كَانَ سَاهِيًا فِي الرَّكُوعِ «سَبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، وَهُوَ إِمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ، يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ مَأْمُومًا تَبَعَ إِمَامَهُ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

س: إِدْرَاكَ الْإِمَامِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالتَّامِينُ خَلْفَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ

فَضْلٌ مِثْلُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَيَسْكُتُ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ، إِذَا أَتَى وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ، يُكَبَّرُ تَكْبِيرَةَ

الْإِحْرَامِ، وَلَا يَأْتِي بِالِاسْتِفْتَاكِحِ، يُنصِتُ.

وَلَا يَفْتَحُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنِ صَلَاتِهِ ^(١).
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ تَبْطُلْ؛ قَالَهُ فِي الشَّرْحِ ^(٢).

[وَأَلَّهُ [بُسُّ الثُّوبِ]، وَأَلْفُ [الْعِمَامَةِ]؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّحَفَ

س: لَهُ فَضْلٌ، بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: يُنصِتُ.

س: التَّأْمِينُ؟

ج: يُؤْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ.

س: لَهُ فَضْلٌ مِثْلُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ؟

ج: وَلَوْ، يُؤْمِنُ عَلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ ﴿٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ» ^[١]، هَكَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

س: وَفِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مُسْتَحَبٌّ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَسْرَبَ بِهَا وَنَبَّهَ، يُعِيدُهَا جَهْرًا؟

ج: إِذَا أَسْرَبَ بِهَا مَا أَحَدٌ دَارَ عَنْهُ.

س: أَسْرَبَ بِهَا فِي جَهْرِيَّةٍ، وَنَبَّهَ يُعِيدُهَا جَهْرًا؟

ج: إِذَا كَانَ أَتَى بِمَا أَسَقَطَ كَفَى، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، أَتَى بِهَا، مَا فَعَلَ شَيْئًا بَعْدَهَا.

س: مَا جَهَرَ بِهَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَلَوْ، مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَتَى بِالْوَاجِبِ.

(١) إِذَا كَانَ هُنَاكَ قُرَاءٌ يَغْلُطُونَ لَا يُنَبِّهُهُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ

صَلَاتِهِ، إِنَّمَا هَذَا مَعَ إِمَامِهِ.

(٢) لِأَنَّ هَذَا قِرَاءَةٌ، لَوْ نَبَّهَ وَأَحَدٌ يَقْرَأُ حَوْلَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهَا مُجَرَّدُ

قِرَاءَةٍ، مَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ.

[١] أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ [١] (١) .

لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ التَّحَفَ بِإِزَارِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَمَلَ
أَمَامَةً [٢]، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [٣]، وَإِنْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَلَهُ رَفَعُهُ (٢) .

[وَأَلَّهُ] [قَتْلَ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ] وَبَرَاعِيثَ، وَنَحَوَهَا؛ لِأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِقَتْلِ
الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ،

(١) لَا حَرَجَ فِي هَذَا، لَوْ سَقَطَ ثَوْبُهُ وَأَخَذَهُ، رِدَاؤُهُ جَعَلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ غُتْرَتُهُ، مِثْلَ مَا
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةً وَيَضَعُهَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، الشَّيْءُ الْخَفِيفُ لَا حَرَجَ فِيهِ .

س: إِذَا سَقَطَ رِدَاؤُهُ وَهُوَ قَائِمٌ يَأْخُذُهُ مِنَ الْأَرْضِ؟

ج: نَعَمْ .

س: مَا يُعْتَبَرُ هَذَا تَغْيِيرًا عَنْ حَالَةِ الْقِيَامِ؟

ج: مَا يَضُرُّ لَا، لِحَاجَةٍ، مِثْلَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ أَمَامَةً إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ قَبْلَ أَنْ
يَسْجُدَ .

س: لَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُؤَدِّنِ وَهُوَ فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ، يَعْنِي: إِذَا كَانَ يُصَلِّيُ صَلَاةَ السُّنَّةِ أَوْ
تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ خَلْفَ الْمُؤَدِّنِ، يَعْنِي الْمُؤَدِّنُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ،
يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟

ج: لَا، لَا يُجِيبُ، يَسْتَنْغِلُ بِصَلَاتِهِ؛ يَعْنِي: يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ قَصْدُهُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، أَنَا أُصَلِّيُ وَبِجَانِبِي رَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَغَلِطَ فِي الْقِرَاءَةِ
هَلْ أَرَدُ عَلَيْهِ؟

ج: لَا، أَنْتَ مَشْغُولٌ بِصَلَاتِكَ، رُدَّ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تُسَلِّمُ، عَلَّمَهُ، بَعْدَمَا تُسَلِّمُ عَلَّمَهُ، هَذَا
هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَوْ رَدَّدْتَهُ مَا يَضُرُّ .

(٢) كُلُّ هَذَا وَاضِحٌ، الْمَقْصُودُ: الْعَمَلُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

س: الْفَرَضُ وَالسُّنَّةُ سَوَاءٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: فِي الْفَرَضِ وَالتَّنْفِلِ نَعَمْ .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٠١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥١٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٣) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

وَصَحَّحَهُ [١] (١).

[فِيْنَ أَطَالَ]؛ أَي: أَكْثَرَ الْمُصَلِّي [الْفِعْلَ عُرْفًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَ] كَانَ مُتَوَالِيًا بِـ [لَا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ] الصَّلَاةُ (٢).

[وَلْ] وَ] كَانَ الْفِعْلُ [سَهْوًا] إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ الْمُوَالَاةَ، وَيَمْنَعُ مُتَابَعَةَ الْأَرْكَانِ (٣).

فِيْنَ كَانَ لَضَرُورَةٍ لَمْ يَقْطَعْهَا كَالْحَائِفِ، وَكَذَا إِنْ تَفَرَّقَ؛ وَلَوْ طَالَ

س: سَوَاءٌ؟

ج: نَعَمْ.

(١) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ» [٢].

(٢) إِذَا كَثُرَ الْعَبَثُ وَتَوَالَى بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، أَمَا إِذَا كَانَ لِلضَّرُورَةِ هَذَا شَيْءٌ يُعْفَى عَنْهُ؛ كَمَا جَرَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(٣) نَعَمْ إِذَا كَثُرَ وَتَوَالَى نَعَمْ.

س: لَوْ احتَاجَ هَذَا الْمُصَلِّي يَا شَيْخُ إِلَى قَتْلِ الْحَيَّةِ، وَاتَّجَهَ إِلَى خِلَافِ الْقِبْلَةِ؟

ج: لَا، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى هَذَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، يَفْتُلُهَا ثُمَّ يَعُودُ يَبْتَدِئُ الصَّلَاةَ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَنْبِي عَلَى صَلَاتِهِ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يُعِيدُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا ذَكَرُوا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الْإِنْجِرَافَ حَتَّى عَنِ السَّيْلِ؟

ج: هَذَا عَنِ صَلَاةِ الْخَوْفِ خَاصَّةً ﴿فِيْنَ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة ٢٣٩] وَقَتَ الْقِتَالِ.

س: لَكِنْ مَا قَاسُوا عَلَيْهِ السَّيْلَ وَالسَّبْعَ وَنَحْوَهُ؟

ج: لَا، مَا يَظْهَرُ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٤٥)، وَالحَاكِمُ (١) (٢٥٦)، وَأَحْمَدُ (١٠٢/١٢) رَقْمَ (٧١٧٨) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالحَاكِمُ.

[٢] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

المَجْمُوعُ^(١) .

وَالْيَسِيرُ مَا يُشْبِهُ فِعْلَهُ ﷺ مِنْ حَمْلِ أَمَامَةٍ، وَضُعودِهِ الْمِنْبَرِ، وَنَزُولِهِ عَنْهُ لَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ، وَفَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَتَأَخَّرَهُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ثُمَّ عَوَدَهُ، وَنَحَوِ ذَلِكَ^(٢) .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخٍ...؟

ج: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ .

س: شَيْخٌ، حَمَلَ الْمِسْوَاكِ وَالْمُصْحَفِ إِذَا وَقَعَا فِي السُّجُودِ؟

(الشَّيْخُ): سَقَطَ الْمُصْحَفُ؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ، أَوْ الْمِسْوَاكُ؟

ج: السَّوَاكُ... إِذَا سَجَدْتَ تَأْخُذُهُ .

(١) كَذَلِكَ إِنْ تَفَرَّقَ لَا يَضُرُّ، أَوْ لِضُرُورَةٍ كَالْخَائِفِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ؛ فَمَشَى

وَابْتَعَدَ عَنْهَا .

(٢) كُلُّ هَذَا مِنْ أَمْثَلَةِ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ؛ كَوْنُهُ ﷺ فَتَحَ الْبَابَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

وَكَوْنُهُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَرَكَعَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ، وَكَوْنُهُ تَقَدَّمَ لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتَأَخَّرَ لَمَّا عُرِضَتْ عَلَيْهِ النَّارُ، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا يُعْفَى عَنْهُ .

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا انشَغَلَ بِقَتْلِ عَقْرَبٍ أَوْ حَيَّةٍ، وَانْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ

اسْتَدْبَرَهَا؟

ج: الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ، يَفْتُلُّهَا مِنْ دُونِ انْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ .

س: انْحِرَافًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

س: عَفَا اللهُ عَنْكَ، بَعْضُ الْمُصَلِّينَ يَنْشَغُلُ بِشِمَاغِهِ أَوْ عُثْرَتِهِ فِي كُلِّ رَفْعٍ، إِذَا كَبَّرَ مَثَلًا

لِلْإِفْتِيحِ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، هَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا كَثِيرًا؟

ج: يَنْبَغِي التَّخْفِيفُ، يَنْبَغِي الْحَذَرُ مِنَ الْعَبَثِ، يَكُونُ عِنْدَهُ عِنَايَةٌ، وَعِنْدَهُ إِقْبَالٌ عَلَى

صَلَاتِهِ وَشُغْلٌ بِهَا، حَتَّى لَا يُبْتَلَى بِالْعَبَثِ .

س: لَكِنْ يُعَدُّ كَثِيرًا هَذَا أَوْ قَلِيلًا؟

ج: لَا، هَذَا مُتَفَرِّقٌ يَسِيرٌ .

وَإِشَارَةُ الْأَخْرَسِ وَلَوْ مَفْهُومَةً كِفْعَلِهِ ^(١).

وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةَ نَظَرٍ فِي كِتَابٍ وَنَحْوِهِ ^(٢).

[وَيْبَاحُ] فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، **[قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ**

وَأَوْسَاطِهَا]؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ ^{[١] (٣)}.

[وَإِذَا نَابَهُ]؛ أَي: عَرَضَ لِلْمُصَلِّي **[شَيْءٌ]**؛ أَي: أَمْرٌ كَاسْتِئْذَانِ عَلَيْهِ وَسَهْوِ

إِمَامِهِ **[سَبَّحَ رَجُلٌ]**، وَلَا تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ، **[وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بَطْنًا كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ**

(١) إِشَارَتُهُ كِفْعَلِهِ، الْأَخْرَسُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ، كِفْعَلُهُ إِذَا كَثُرَتْ وَتَوَالَتْ يَعْنِي.

(٢) لَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ، الْهَوَاجِسُ الَّتِي تَقَعُ لِلْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ هَذَا يُبْتَلَى بِهَا النَّاسُ، أَوْ

نَظَرَ فِي كِتَابٍ، أَوْ نَظَرَ فِي شَيْءٍ أَمَامَهُ، قَدْ يَقَعُ هَذَا لِلْمُصَلِّي، لَكِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَحْرِصَ عَلَى إِحْضَارِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، وَأَلَّا يَسْتَعْلَجَ بِشَيْءٍ أَمَامَهُ وَلَا فِي فِكْرِهِ، يُجَاهِدُ نَفْسَهُ.

(٣) يُبَاحُ، لَا بَاسَ، إِذَا قَرَأَ مِنْ أَوْسَطِ السُّورِ أَوْ مِنْ أَوَاخِرِهَا لَا حَرَجَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ: ﴿فُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، وَهُمَا آيَاتَانِ مِنْ أَثْنَاءِ السُّورَةِ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ هَذَا؟

ج: لَا حَرَجَ، مَا نَعَلِمُ فِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٢/١١٠):

«لَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ، وَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ

أَحْيَانًا، لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): الْأَمْرُ وَاسِعٌ، اللَّهُ يَقُولُ: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الأُخْرَى] وَتَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ^(١).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَلتُسَبِّحِ الرَّجَالَ

يَقُولُ: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^[١]، لَمَّا عَلَّمَ الْمُسِيءَ.

(١) إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ يُسَبِّحُ الرَّجُلُ وَتُصَفَّقُ الْمَرْأَةُ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، ضُرِبَ عَلَيْهِ الْبَابُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، لِيَعْلَمَ الْمُسْتَأْذِنُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْمَرْأَةُ تَضْرِبُ بِيَدِهَا عَلَى الْأُخْرَى بِالتَّصْفِيقِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الرَّجُلِ بِالتَّسْبِيحِ، وَلَا صَلَاتُهَا بِالتَّصْفِيقِ؛ لِأَنَّهُ مَأْذُونٌ فِيهِ شَرْعًا، فَيَأْتِي بِهِ قَدْرَ الْحَاجَةِ.

س: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

ج: لَا وَجَهَ لِلتَّفْرِيقِ.

س: لَكِنْ لَوْ طَرَقَ أَحَدٌ عَلَيْهِ الْبَابَ، وَبَدَلَ أَنْ يُسَبِّحَ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟

ج: السُّنَّةُ التَّسْبِيحُ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ»^[٢].

س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا؟

ج: التَّكْبِيرُ مَا يَضُرُّ، مِثْلُ التَّسْبِيحِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا ثَبَتَ أَنَّهُ فَتَحَ الْبَابَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

ج: بَلَى لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا بَأْسَ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ الْبَابُ مَا هُوَ قَرِيبًا مِنْهُ، قَدْ يَكُونُ بَعِيدًا،

الْبَابُ قَدْ يَكُونُ مَا هُوَ فِي قِبَلَتِهِ، قَدْ لَا يَتيسَّرُ.

س: الصِّفَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لِتَصْفِيقِ الْمَرْأَةِ؟

ج: هَكَذَا.

س: يَقُولُ: بظَهْرِهِ؟

ج: مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، يُصَفَّقُ وَفَقَطُ، ضَرْبُ الْبَاطِنِ أَوْ الظَّاهِرِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

س: إِذَا كَانَتِ الْمَسَافَةُ بَعِيدَةً بَيْنَ الْبَابِ وَالْمُصَلِّيِّ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يُصَلِّيْ أُم؟

ج: يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، لَا يَتَكَلَّفُ.

[١] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه البخاري (٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلِتُصَفِّقِ النِّسَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [١] (١).

وَكُرِّهَ التَّنْبِيْهُ بِنَحْنَحَةٍ وَصَفِيرٍ، وَتَصْفِيْقِهِ وَتَسْبِيْحِهَا، لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيْرٍ وَنَحْوِهِ (٢).

[وَيَبْصُقُ] وَيُقَالُ: بِالسَّيْنِ وَالزَّايِ [فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ: لَا تَبْطُلْ وَإِنْ كَثُرَ، وَفِي التَّصْفِيْقِ تَبْطُلُ إِنْ كَثُرَ؟
ج: لَا وَجَهَ لِلتَّفْرِيْقِ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، أَدْنَى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّصْفِيْقِ.

(١) يَعْنِي: بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(٢) يُكْرَهُ التَّنْبِيْهُ بِتَسْبِيْحِهَا هِيَ، أَوْ تَصْفِيْقِهِ هُوَ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، أَمَّا التَّنْحَنَةُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَدْحَلَانِ، وَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّنَحُ» [٢]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَحَّنَحَ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَهُوَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَصَحُّ، التَّنْبِيْهُ بِالتَّسْبِيْحِ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا بِقِرَاءَةٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيْرٍ وَنَحْوِهِ» لِأَنَّهُ مِثْلُ التَّسْبِيْحِ، التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيْرُ مِثْلُ التَّسْبِيْحِ.

س: حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - صَحِيْحٌ؟

ج: مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا.

(الطَّالِبُ): هُنَا كَلَامٌ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ -: «لِمَا وَرَدَ عَن

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٢١).

[٢] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٨)، وَأَحْمَدُ (٤٣/٢) رَقْمَ (٦٠٨).

قال ابن الملقن: قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومثله، فقبل: «سبح»، وقيل: «تنحَّنح»، قال: ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأما النسائي فوثقه، وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

نعم في رواية ابن ماجه، والنسائي الأولى والثانية انقطاع، توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجى، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن نجى سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني: يقال: إن عبد الله بن نجى لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. «البدرد المنير» (١٨٦/٤)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومثله. . . .

«تلخيص الحبير» (٦٧٦/١).

فِي ثَوْبِهِ]، وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ إِذْهَابًا لِصُورَتِهِ ^(١).

قَالَ أَحْمَدُ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ؛ لِلْخَبَرِ ^[١]، وَيُخَلَّقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا ^(٢).

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَخْلَانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي يَتَنَحَّحُ لِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ^[٢].

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّبِيلِ»: صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، قِيلَ: سَبَّحَ، وَقِيلَ: تَنَحَّحَ، وَمَدَارُهُ عَلِيُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظْرٌ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ، وَوَثَّفَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَمْ يَسْمَعْهُ عَبْدُ اللَّهِ مِنْ عَلِيٍّ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ أَبُوهُ». [انتهى كلامه].

قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَقْرَبُ بَعْدَ النَّظَرِ فِيهِ الْأَقْرَبُ صِحَّتُهُ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) يُقَالُ: يَبِصُقُ، وَيَبِصُقُ، بِالسِّينِ وَالصَّادِ، إِذَا عَرَضَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ يَبِصُقُ، فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِي مَنَدِيلٍ، أَوْ عَنِ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، لَا بَأْسَ، كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢) لَا يَجُوزُ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ دَفَنَهُ، إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ فِيهِ تُرَابٌ، دَفَنَهُ، يُدْفَنُ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُ الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ» ^[٣]، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيَّ خَطِيئَتَهُ، لَكِنْ مَتَى وَقَعَ ذَلِكَ لَا يُخَلِّيَهَا، إِذَا كَانَ فِيهِ تُرَابٌ تُدْفَنُ، وَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ تُرَابٌ تُحَكُّ، تُؤْخَذُ وَتُرَالُ.

[١] أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أخرجه النسائي (١٢/٣)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وأحمد (٤٣/٢) رقم (٦٠٨).

قال ابن الملقن: قال البيهقي: هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، فقيل: «سبح»، وقيل: «تنحح»، قال: ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، قلت: وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأما النسائي فوثقه، وأخرج حديثه هذا ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة».

نعم في رواية ابن ماجه، والنسائي الأولى والثانية انقطاع، توضحه روايته الثالثة التي فيها ذكر والد عبد الله بن نجي، قال ابن أبي حاتم: ذكر أبي، عن إسحاق بن منصور قال: قلت ليجي بن معين: عبد الله بن نجي سمع من علي؟ قال: لا، بينه وبين علي أبوه، وقال الدارقطني: يقال: إن عبد الله بن نجي لم يسمع هذا من علي، وإنما رواه عن أبيه، عن علي، وليس بقوي في الحديث. «البدر المنير» (١٨٦/٤)، وقال ابن حجر: صححه ابن السكن، وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومتنه... «تلخيص الحبير» (٦٧٦/١).

[٣] الحديث السابق.

وَيَلْزَمُ حَتَّى غَيْرِ الْبَاصِقِ إِزَالَتَهُ، وَكَذَا الْمُحَاطِ وَالنُّخَامَةَ^[١].

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ جَازَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ؛ لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^[٢].

وَفِي ثَوْبِهِ أَوْلَى، وَيُكْرَهُ يَمَنَةً وَأَمَامًا^(٣).

^[٢] وَلَهُ رَدُّ السَّلَامِ إِشَارَةً، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ عليه السلام عِنْدَ قِرَاءَتِهِ ذِكْرِهِ فِي نَقْلِ.

وَقَوْلُهُ: «وَيُحَلِّقُ مَوْضِعَهُ اسْتِحْبَابًا» إِذَا كَانَ فِي جِدَارٍ أَوْ شَيْءٍ، مِثْلُ مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَ طَبِيبًا فِي مَكَانِهِ، حَكَّهُ وَوَضَعَ مَكَانَهُ طَبِيبًا^[٣].

س: بَعْضُ الْمُصَلِّينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَكُونُ فِي فَمِهِ بَقَايَا السَّوَاكِ، فَيَتْفُلُهَا أَثْنَاءَ صَلَاتِهِ؟
ج: السَّوَاكُ سَهْلٌ، أَمْرُهُ سَهْلٌ.

(١) نَعَمْ، هَذَا الْوَاجِبُ، يَجِبُ إِزَالَةُ الْبُصَاقِ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرٌ كُلُّهَا، يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْ هَذَا، وَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ يَحُكُّ.

(٢) إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ فِي ثَوْبِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(٣) لَا يَبْصُقُ وَهُوَ يُصَلِّي أَمَامَهُ، «فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ»^[٤]، «وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^[٥].

س: «يُكْرَهُ يَمَنَةً» عَنْ يَمِينِهِ يَعْنِي؟

ج: عَنْ يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ يَبْصُقُ عَنْ يَسَارِهِ.

س: مَكْرُوهٌ عَنْ يَمِينِهِ أَيضًا؟

ج: يَمِينِهِ وَأَمَامَهُ جَمِيعًا، فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ»، وَفِي يَمِينِهِ: «فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا»^[٦].

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٢] سَقَطَ هُنَا دَرَسٌ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٠٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٦)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٧) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

[٥] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[٦] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

[وتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سِتْرَةٍ] حَضْرًا كَانَ أَوْ سَفْرًا؛ وَلَوْ لَمْ يَخْشَ مَرًّا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سِتْرَةٍ وَلِيَدُنْ مِنْهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ^[١]، [قَائِمَةً كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ يَمُرُّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[٢]؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ قُرْبَ مَنْ الْجِدَارِ، وَفِي فِضَاءٍ فَإِلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ مِنْ شَجَرٍ، أَوْ بَعِيرٍ، أَوْ ظَهْرِ إِنْسَانٍ، أَوْ عَصَى؛ لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى إِلَى حَرَبِيَّةٍ^[٣]، وَإِلَى بَعِيرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^[٤].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ بِالتَّعْمِيمِ، التَّعْمِيمُ كَرَاهَةُ البُّصَاقِ عَنِ الِيمِينِ؟
ج: الأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَقَطَّ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، غَضَبُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَبِحِبِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يُتَخَعَّ أَمَامَهُ»^[٥].
هَلْ يُفْهَمُ لِلتَّحْرِيمِ؟ الْمُؤَلَّفُ ذَكَرَ الكَرَاهَةَ، أَلَا يُفْهَمُ بِهَذَا التَّحْرِيمُ؟
ج: لَا، الْوَاجِبُ الْمَنْعُ وَتَحْرِيمُ ذَلِكَ.

س: البُّصَاقُ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: يَحْرُمُ البُّصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ أَمَامَهُ، لِلنَّهْيِ الصَّرِيحِ.

س: يَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: نَعَمْ مَا فِيهِ شَكٌّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا بَصَقَ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟
ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

[١] أخرجه أبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، وابن خزيمة (٨١٦).

قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح. «خلاصة الأحكام» (١٧٣٤).

[٢] أخرجه مسلم (٤٩٩) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٤] أخرجه البخاري (٤٣٠)، ومسلم (٥٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٥] أخرجه مسلم (٥٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُكْفِي وَضْعُ الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ عَرْضًا، وَيُسْتَحَبُّ انْحِرَافُهُ عَنْهَا قَلِيلًا، **[فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصًا؛ فَإِلَى خَطِّ]** كَالِهَالِالِ. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: وَكَيْفَمَا خُطَّ أَجْزَأُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُخُطَّ خَطًّا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ^[١]، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا.

[وَتَبْطُلُ] الصَّلَاةُ **[بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِم]**؛ أَي: لَا لَوْنَ فِيهِ سِوَى السَّوَادِ، إِذَا مَرَّ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَسُتْرَتِهِ، أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقْلَّ مِنْ قَدَمِهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ سُتْرَةٌ، وَخُصَّ الْأَسْوَدُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ **[فَقَطُّ]**؛ أَي: لَا امْرَأَةٌ وَحِمَارٌ وَشَيْطَانٌ وَغَيْرُهَا، وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ الْمَأْمُومِ.

[وَلَهُ]؛ أَي: لِلْمُصَلِّيِ **[التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ وَالسُّؤَالُ]**؛ أَي: سُؤَالُ الرَّحْمَةِ **[عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرَضٍ]** لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ؛ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى...» إِلَى أَنْ قَالَ: «إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ» ^[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُجِئِيَ الْمَوْتُ﴾ **[القيامة: ٤٠]** فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ: سُبْحَانَكَ فَبَلَى، فِي فَرَضٍ وَنَفْلِ.

فَصْلُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَجِبَاتِهَا

فَصْلٌ. **[أَرْكَانُهَا]**: أَي: أَرْكَانُ الصَّلَاةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، جَمْعُ رُكْنٍ، وَهُوَ جَانِبُ الشَّيْءِ الْأَقْوَى، وَهُوَ مَا كَانَ فِيهَا، وَلَا يَسْقُطُ عَمْدًا وَلَا سَهْوًا، وَسَمَّاها بَعْضُهُمْ فُرُوضًا، وَالْخَلْفُ لَفْظِيٌّ، **[الْقِيَامُ]** فِي فَرَضٍ لِقَادِرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٨٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩٤٣)، وَأَحْمَدُ (٣٥٤/١٢) رَقْمَ (٧٣٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ سَفِيَانُ: لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَجِئْ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَالَ النُّووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، قَالَ الْحَفَاطُ: هُوَ ضَعِيفٌ لِاضْطِرَابِهِ، وَمِمَّنْ ضَعَفَهُ: سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِهِ أَيْضًا الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَصَرَحَ بِهِ آخَرُونَ. «خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٧٤١)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ»، وَأَشَارَ إِلَى ضَعْفِهِ سَفِيَانُ بْنُ عَيِينَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ. «تَلْخِيسُ الْحَبِيرِ» (٦٨١/١)، وَقَالَ أَيْضًا: صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَلَمْ يَصِبْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مُضْطَرَبٌ؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ. «بُلُوغُ الْمَرَامِ» (٤٧/١).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٢).

﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وَحَدَّثَهُ مَا لَمْ يَصِرْ رَاكِعًا، [والتَّحْرِيمَةُ]؛
 أَي: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ؛ لِحَدِيثِ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»^[١]، [و]قِرَاءَةُ [الْفَاتِحَةِ]؛
 لِحَدِيثِ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^[٢]، وَيَتَحَمَّلُهَا
 إِمَامٌ عَنِ مَأْمُومٍ، [وَالرُّكُوعُ] إِجْمَاعًا، [وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ]؛ لِأَنَّهُ ﷺ دَاوَمَ عَلَى فِعْلِهِ
 وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٣]. وَلَوْ طَوَّلَهُ لَمْ تَبْطُلْ كَالْجُلُوسِ بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَعْتِدَالِ الرَّفْعُ، وَالْمُرَادُ إِلَّا مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ
 وَالْأَعْتِدَالِ عَنْهُ فِي صَلَاةِ كُسُوفٍ.

[وَالسُّجُودِ] إِجْمَاعًا [عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ] لِمَا تَقَدَّمَ، [وَالْأَعْتِدَالُ عَنْهُ]؛
 أَي: الرَّفْعُ مِنْهُ، وَيُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ: [وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ:
 «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا». رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ^[٤]، [وَالطَّمَأِينَةُ فِي] الْأَفْعَالِ [الْكُلِّ] الْمَذْكُورَةَ لِمَا سَبَقَ، وَهِيَ السُّكُونُ
 وَإِنْ قَلَّ، [وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وَجِلْسَتُهُ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ
 فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...» الْخَبَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[٥].

[وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ]؛ أَي: فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؛ لِحَدِيثِ كَعْبِ
 السَّابِقِ، [وَالتَّرْتِيبُ] بَيْنَ الْأَرْكَانِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا مُرْتَبَةً، وَعَلِمَهَا الْمُسِيءَ

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٩٢) رَقْمَ (١٠٠٦) عَنِ
 عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ
 صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ
 أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ
 مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٠٥١)، وَقَالَ
 الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٥٥٨).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٤) عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ
 لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٩٨).

[٥] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٣١)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٢) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِي صَلَاتِهِ مُرْتَبَةً بِ«ثُمَّ»، [والتَّسْلِيمُ]؛ لِحَدِيثِ: «وَحَتَامَهَا التَّسْلِيمُ»^[١].

[وَوَاجِبَاتُهَا]؛ أَي: الصَّلَاةُ، ثَمَانِيَةٌ: [التَّكْبِيرُ غَيْرُ التَّحْرِيمَةِ]^(١).

وغيرُ تَكْبِيرَةِ الْمَسْبُوقِ، إِذَا أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَسَنَّهُ، وَيَأْتِي، [والتَّسْمِيعُ]؛ أَي: يَقُولُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ^(٢).

(١) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي وَاجِبَاتِهَا؛ ثَمَانِيَةٌ؛ أَوَّلُهَا جَمِيعُ التَّكْبِيرَاتِ غَيْرُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَاجِبَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.

س: وَإِذَا تَرَكَهَا عَمْدًا؟

ج: وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا بَطُلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَاهَا سُنَّةً.

(٢) هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، التَّسْمِيعُ، وَالْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ هَذَا، وَيَقُولُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٢].

س: مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ عَنِ جَهْلِ أَوْ نِسْيَانٍ يَسْقُطُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، كَيْفَ يُمَيِّزُ فِي الْأَدِلَّةِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْوَاجِبِ؟

ج: إِذَا كَانَتِ الْأَدِلَّةُ قَوِيَّةً مَا فِيهَا شُبْهَةٌ، هَذَا هُوَ الرُّكْنُ وَالْفَرْضُ، وَإِذَا كَانَ فِيهَا بَعْضُ الضَّعْفِ أَوْ الشُّبْهَةِ، هَذَا مَحَلُّ التَّخْفِيفِ لِلْوُجُوبِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَدِيثُ الْمُسَيِّءِ أَلَيْسَ...؟

ج: هَذَا مِنْ أَدِلَّةِ الْوُجُوبِ، مَا ذَكَرَ فِيهِ مِنْ أَدِلَّةِ الْفَرْضِيَّةِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٥)، وَأَحْمَدُ (٢٩٢/٢) رَقْمَ (١٠٠٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمِيدِيُّ، يَحْتَجُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٠٥١)، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. «شَرْحُ السُّنَّةِ» (٥٥٨).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

[والتَّحْمِيدُ]؛ أَي: قولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، لِإِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ^(١).

لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَوْلِهِ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، وَمَحَلُّ مَا يَأْتِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِلانْتِقَالِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ وَاِنْتِهَاءِ^(٢).

وَمَحَلُّ مَا يَأْتِي فِيهِ مِنْ ذَلِكَ لِلانْتِقَالِ بَيْنَ ابْتِدَاءِ وَاِنْتِهَاءِ، فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ، أَوْ كَمَلَهُ بَعْدَ لَمْ يُجْزِئُهُ^(٣).

(١) كَذَلِكَ قَوْلُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

(٢) يَأْتِي بِهِ عِنْدَ الْانْتِقَالِ الْمَأْمُومِ، أَمَّا الْمُنْفَرِدُ وَالْإِمَامُ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ التَّسْمِيعِ، بَعْدَ سَمْعِ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ، بَعْدَمَا يَنْتَصِبُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، أَمَّا الْمَأْمُومُ عِنْدَ قَوْلِ الْإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ هُوَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
س: مَحَلُّ مَا يَأْتِي بِهِ يَعْنِي: التَّسْمِيعَ خَاصَّةً؟
ج: التَّسْمِيعُ.

س: وَالتَّكْبِيرُ؟

ج: وَالتَّكْبِيرُ كَذَلِكَ بَعْدَ الْإِمَامِ، كُلُّهَا بَعْدَهُ «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^[٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا نَسِيَ التَّسْمِيعَ أَوْ التَّحْمِيدَ يَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ؟

ج: إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أَمَّا الْمَأْمُومُ تَابِعٌ.

(٣) الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، كَمَلَّ بَعْدَ أَوْ شَرَعَ عِنْدَ النُّهُوضِ، الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، لَكِنِ السُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الرُّكُوعِ، كَوْنُهُ عِنْدَ هَوِيَّتِهِ وَعِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ، وَعِنْدَ الْهُوِيِّ، يُلَاحِظُ الْحَرَكَةَ مِثْلَ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَتَقَدَّمُ أَوْ يَتَأَخَّرُ، فِيهِ سَعَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بَعْدَ الْإِجْزَاءِ فِيهِ مَشَقَّةٌ هُنَا؟

ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا، تَأَخَّرًا يَسِيرًا أَوْ تَقَدَّمَ يَسِيرًا؛ هَذَا أَمْرٌ يَقَعُ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[وتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ]؛ أَي: يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ فِي الرُّكُوعِ، وَسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى فِي السُّجُودِ^(١).

[وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ]؛ أَي: قَوْلُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ [مَرَّةً مَرَّةً، وَيُسِّنُّ] قَوْلَ ذَلِكَ [ثَلَاثًا]^(٢).

[وَمِنْ الْوَاجِبَاتِ [التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجِلْسَتُهُ]؛ لِلأَمْرِ بِهِ فِي حَدِيثِ

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -: «قَوْلُهُ: «فَلَوْ شَرَعَ فِيهِ قَبْلُ...» إِنْخ: قَالَ فِي «تَصْحِيحِ الْفُرُوعِ»: وَالْقَوْلُ الثَّانِي: يُجْزِيهِ لِمَشَقَّةِ تَكَرُّرِهِ». (الشَّيْخُ): نَعَمْ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحْرُزِ. (الطَّالِبُ): قَالَ الْمَجْدُ فِي «شَرْحِهِ»: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُعْفَى عَن ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّحْرُزَ مِنْهُ يَعْسُرُ، وَالسَّهْوُ بِهِ يَكْثُرُ، فَفِي الْإِبْطَالِ بِهِ أَوْ السُّجُودِ لَهُ مَشَقَّةٌ، وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ رَجَبٍ. قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ نَعَمْ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يَجْعَلُ بَدَايَةَ نَطْقِهِ بِالْكَلِمَاتِ مَعَ الْحَرَكَةِ؟

ج: مَعَ النُّهُوضِ وَمَعَ الْهُوِيِّ، هَذَا أَحْوْطٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ يَا شَيْخُ، الْإِمَامُ الثَّقِيلُ الْحَرَكَةُ الَّذِي إِذَا كَبَّرَ بِسُرْعَةٍ مَعَ ابْتِدَاءِ

الانْتِقَالِ هَوَى الْمَأْمُومُونَ قَبْلَهُ، هَذَا الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مَاذَا؟

ج: مِثْلُ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ.

(١) نَعَمْ، كُلُّهَا وَاجِبَةٌ؛ «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» فِي

السُّجُودِ، «رَبِّ اغْفِرْ لِي» بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، كُلُّهَا مِنَ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَهَا وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(٢) وَالتَّكْرَارُ أَفْضَلُ، كَوْنُهُ يُكْرَرُ التَّسْبِيحَ وَالدُّعَاءَ ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا الَّذِي

يَتَسَبَّرُ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: أَقَلُّهَا ثَلَاثٌ يَا شَيْخُ؟

ج: أَقَلُّ الْكَمَالِ، أَدْنَى الْكَمَالِ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) .

وَيَسْقُطُ عَمَّنْ قَامَ إِمَامُهُ سَهْوًا؛ لِيُجُوبَ مُتَابَعَتِهِ (٢) .

وَالْمُعْزِيُّ مِنْهُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» (٣) .

(١) وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ وَجُلُوسُهُ كُلُّ هَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوَاجِبَاتِ هُنَا، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ - كَمَا تَقَدَّمَ - .

س: التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْوَاجِبَاتِ أَوْ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ؟
ج: لَا، مُسْتَحَبٌّ فَقَطْ .

س: بَعْضُهُمْ جَعَلَهَا هُنَا؟

ج: جَعَلَهَا وَاجِبَةً فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهَا مُسْتَحَبَّةً - كَمَا تَقَدَّمَ -، أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ، تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّهَا رُكْنٌ عِنْدَهُمْ .

س: أَنَّهُا وَاجِبٌ؟

ج: رُكْنٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهُوَ الْمُقَدَّمُ عِنْدَ الْأَصْحَابِ .

(٢) إِذَا قَامَ الْإِمَامُ سَهْوًا سَقَطَ عَنِ الْمَأْمُومِينَ، تَابَعُوهُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَعْنِي .

(٣) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، وَالصَّوَابُ: لَا بُدَّ مِنَ التَّحِيَّاتِ، كَمَا بَيَّنَّ الرَّسُولُ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» (١) ، هَذَا الْوَاجِبُ، أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كَمَا أَوْصَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَمَا عَلَّمَهَا أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «سَلَامٌ» بِحَذْفِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؟

ج: لَا، التَّنْكِيرُ بَعْدُ، يَقُولُ: «سَلَامٌ» أَوْ «السَّلَامُ» كُلُّهُ، وَالتَّعْرِيفُ أَفْضَلُ .

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، الصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ هِيَ الْوَاجِبَةُ فَقَطْ، مَعَ التَّحِيَّاتِ؟

ج: نَعَمْ، رُكْنٌ .

[١] أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) .

وَفِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ ذَلِكَ مَعَ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» بَعْدَهُ (١).

س: وَالرَّكْعَاتُ؟

ج: لَا، مَا هُوَ بِلَا زِمٍ، لَا، جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ، لَكِنَّ الْمَحْفُوظُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ».

س: لَوْ نَسِيَ التَّشْهُدَ الْأَوَّلَ يَرْجِعُ بَعْدَمَا قَامَ؟

ج: إِذَا قَامَ وَرَجَعَ أَجْزَاءً، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَا رَجَعَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، وَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ.

(١) نَعَمْ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، إِمَّا رُكْنًا وَإِمَّا وُجُوبًا، عَلَى الْخِلَافِ فِي هَذَا؛ فَالَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَلَّا يَدْعَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهُدِ الْأَخِيرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، جَاءَ بِحَذْفِ أَشْهَدُ، وَرَدَ هَذَا؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ، الْحَذْفُ لَا بَأْسَ، جَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ.

س: مَنْ قَالَ - يَا شَيْخُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِنَّهُ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ؟

ج: إِذَا شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ لَا يَرْجِعُ نَعَمْ، مِثْلَ مَا قَالُوا، وَاجِبٌ فَاتٌ مَحَلُّهُ نَسِيَانًا سَقَطَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ أَقْرَبَ لِلْوُقُوفِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِذَا كَانَ أَقْرَبَ لِلْجُلُوسِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ؟

ج: هَذَا التَّفْصِيلُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، الْمَشْرُوعُ لَهُ إِذَا نُبِّهَ يَرْجِعُ مَا اسْتَمَّ قَائِمًا أَوْ ذَكَرَ، أَمَّا إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا يَسْتَمِرُّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: إِذَا اسْتَمَّ وَلَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ؟

ج: إِنْ نُبِّهَ، أَوْ تَنَبَّهَ وَرَجَعَ فَلَا حَرَجَ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ الْاسْتِمْرَارَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فَاتٌ مَحَلُّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا شَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِذَا رَجَعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؟

ج: لَا مَا هُوَ بَظَاهِرٍ، الصَّحِيحُ: لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ جَهْلًا مِنْهُ.

[وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ] مِمَّا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ [سُنَّةٌ] (١).

[فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِعَيْرِ عُدْرٍ] وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ لِعُدْرٍ كَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، أَوْ السُّتْرَةَ، أَوْ حُسْبَ بِنَجَسٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ (٢).

(١) مَا عَدَا مَا ذُكِرَ فِي الْوَاجِبَاتِ سُنَّةً، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، مِثْلُ الدُّعَاءِ فِي آخِرِ التَّحِيَّاتِ، وَمِثْلُ تَكَرَّرِ التَّسْبِيحِ، وَتَكَرَّرِ «رَبِّ اغْفِرْ لِي»، كُلُّهُ مِنْ بَابِ السُّنَنِ.

س: صِيغَةُ الصَّلَاةِ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»؟

ج: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... إِلَى آخِرِهِ.

س: مَا يَكْفِي الْإِقْتِصَارُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ؟

ج: الْإِقْتِصَارُ عَلَيَّ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الصَّوَابُ: أَنْ يَأْتِيَ بِهَا كَمَا عَلَّمَهَا النَّبِيُّ أَصْحَابَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ وَسَلِّمْ.

(٢) إِذَا تَرَكَ الشَّرْطَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، صَلَّى بَعِيرٍ وَضُوءٍ، أَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا كَانَ لِعُدْرٍ لَا بَأْسَ، كَالَّذِي مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ، سُتْرَةٌ تَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ السُّتْرَةَ، أَوْ اجْتَهَدَ فِي السَّفَرِ وَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ الْاجْتِهَادِ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، أَوْ مَا عِنْدَهُ مَاءٌ تَيْمَمَ كَمَا يَقَعُ فِي السَّفَرِ.

س: وَلَوْ سَهْوًا؟

ج: وَلَوْ سَهْوًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: فِيهِ خِلَافٌ فِي الْمَسْأَلَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - قَوْلُهُ: «وَلَوْ سَهْوًا»، إِشَارَةٌ لِلْخِلَافِ

الْقَوِيِّ، أَوْ مَا فِيهِ خِلَافٌ هُنَا: «فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِعَيْرِ عُدْرٍ وَلَوْ سَهْوًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ»؟

ج: نَعَمْ، الْخِلَافُ هَذَا «وَلَوْ»، ذَكَرَهُ بـ«لَوْ»، «لَوْ» لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الصَّوَابُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ صَلَّى بَعِيرٍ وَضُوءٍ، أَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ غَيْرَ مَعْدُورٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْخَفِيفِ الَّذِي يُبَيِّنُ لَوْنَ بَشَرَةِ الْجِلْدِ؟

ج: مَا هُوَ بَسْتَرَةٌ، إِذَا كَانَ تَبَيَّنَ الْبَشَرَةُ حَمْرَاءَ أَوْ سَوْدَاءَ، هَذَا مَكْشُوفُ الْعَوْرَةِ،

نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: مَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ؟

ج: مَا تَصِحُّ.

[غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ]؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ؛ فَلَا يَعْجِزُ عَنْهَا ^(١).
 [أَوْ تَعَمَّدَ] الْمُصَلِّي [تَرَكَ رُكْنَ، أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ] وَلَوْ تَرَكَ لِسَكِّ
 فِي وُجُوبِهِ ^(٢).

(١) النِّيَّةُ لَا بُدَّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَا تُكَلِّفُ أَحَدًا وَلَا تَشُقُّ عَلَى أَحَدٍ، نِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَنِيَّةُ الصِّيَامِ، نِيَّةُ الْحَجِّ.

(٢) إِذَا تَعَمَّدَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، تَرَكَ الرُّكْنَ أَوْ الْوَاجِبِ، أَمَا إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ جَهْلًا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ فَلَا حَرَجَ.

س: حَتَّى الْوَاجِبِ إِذَا تَرَكَ لِسَكِّ فِي وُجُوبِهِ؟

ج: أَمَا الرُّكْنَ فَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَا السَكِّ فِي الْوَاجِبِ الْقَوْلُ بِهَذَا قَوْلٌ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْحُكْمَ، وَيُسَمَّى جَاهِلًا؛ لِأَنَّهُ كَالَّذِي تَرَكَ جَهْلًا، وَالْمُسِيءُ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَعْذِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَهَالَةِ لَمَّا تَرَكَ الْفَرَائِضَ، قَالَ: «صَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ^[١]، أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ لَمَّا نَفَرَهَا.

س: يَعْنِي الرُّكْنَ مَا يُعْفَى؟

ج: الْأَرْكَانُ لَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا.

(الطَّالِبُ): قَوْلُهُ: «لِسَكِّ فِي وُجُوبِهِ، كَمَا لَوْ تَرَكَ شَيْئًا لَا يَدْرِي أَفَرَضُ أَمْ سُنَّةٌ لَمْ يَسْقُطْ فَرَضُهُ لِلْسَكِّ فِي صِحَّتِهِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا تَرَدَّدَ فِي وُجُوبِهِ كَانَ الْوَاجِبُ فِعْلُهُ احْتِيَاطًا، بِخِلَافِ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا جَاهِلًا حُكْمَهُ، بِحَيْثُ لَمْ يَحْطُرْ بِبَالِهِ أَنْ عَالِمًا قَالَ بِوُجُوبِهِ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمَ تَارِكِهِ سَهْوًا.

(الشَّيْخُ): مَحَلُّ نَظَرٍ، عَلَى كُلِّ حَالٍ مُحْتَمِلٍ، وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْوَاجِبَ جَهْلًا، وَلَوْ سَكَّ تَرَدَّدَ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْفَرَائِضِ وَالْأَرْكَانِ وَالْأَشْرَاطِ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَلَا تَسْقُطُ لَا جَهْلًا وَلَا عَمْدًا؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَخْفَى عَلَى بَعْضِ الْجَهْلَةِ، أَمَا الْأَرْكَانُ فَلَا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَعْذِرْ فِيهَا الْمُسِيءَ فِي صَلَاتِهِ؛ بَلْ قَالَ لَهُ: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا» ^[٢]، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ قَوْلِهِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، أَوْ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى؛ دَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَسْقُطُ بِالْجَهْلِ.

[١] أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[٢] الحديث السابق.

وإن ترك الرُّكْنَ سَهْوًا فَيَأْتِي، وَإِنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا سَجَدَ لَهُ
وُجُوبًا^(١).

وإن اعتقد أن الفرض سنّة، أو بالعكس لم يضره، كما لو اعتقد أن
بعض أعمالها فرض، وبعضها نفل وجعل الفرض من السنّة، أو اعتقد الجميع
فرضًا والخشوع فيها سنّة^(٢).

س: أحسن الله عمَلَك، إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَوَجَدْتَ جَمَاعَةً يُصَلُّونَ، يُصَلِّي بِهَم رَجُلٌ
لَا يَرَى طُمَأْنِينَةً، كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَا يَطْمَئِنُّ مُبَاشَرَةً كَطَرِيقَةِ بَعْضِ
الْحَنَفِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، هَلْ أَنْفَرِدُ؟
ج: لَا تُصَلِّي مَعَهُمْ.

س: يَعْنِي: أَنْوِي الْإِنْفِرَادَ؟

ج: نَعَمْ، لَا تُصَلِّي مَعَهُمْ، صَلِّ وَحَدَكَ.

س: أَنَا لَمْ أَعْرِفِ الْإِمَامَ، لَكِنْ لَمَّا فَعَلَ هَذَا أَنْوِي الْإِنْفِرَادَ؟

ج: نَعَمْ، انْفَصِلْ عَنْهُ.

(١) نَعَمْ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ أَوْ بَعْضَ التَّسْبِيحَاتِ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، إِذَا كَانَ
إِمَامًا أَوْ مُنْفِرِدًا.

س: لَكِنْ مَن تَرَكَ الرُّكْنَ سَهْوًا يَأْتِي بِهِ؟

ج: يَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، فِيمَا يَخْصُ بُطْلَانَ الصَّلَاةِ بِكَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي التَّقْسِيمِ هَذَا،
الْعَوْرَةُ الْغَلِيظَةُ أَوْ الْخَفِيفَةُ، مَا هُوَ التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَارَكَ اللهُ فِيكَ؟

ج: إِذَا انْكَشَفَتِ الْعَوْرَةُ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ شَيْءٌ خَفِيفٌ، تَلَافَاهُ فِي الْحَالِ، تَقَدَّمَ
هَذَا، إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَتَلَافَاهُ فِي الْحَالِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا
إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] الشَّيْءُ الْيَسِيرُ أَطَارَتْ
الرِّيحُ ثَوْبَهُ أَوْ تَلَافَاهُ، هَذَا يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) الْمُهْمُ فِعْلُهُ، أَمَّا اعْتِقَادُ كَوْنِهِ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً مَا يَضُرُّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سُنَّةٌ أَوْ فَرْضٌ عَلَى حَسَبِ اعْتِقَادِهِ، إِذَا صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
كَفَى، وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْوَاجِبَاتِ.

وَمَنْ عَلِمَ بُطْلَانَ صَلَاتِهِ وَمَضَى فِيهَا أَدَبٌ ^(١).

[بِخِلَافِ الْبَاقِي] بَعْدَ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاةٌ مَنْ تَرَكَ سُنَّةً وَلَوْ عَمْدًا ^(٢).

[وَمَا عَدَا ذَلِكَ]؛ أَي: أَرْكَانَ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا [سُنَنَ أَقْوَالٍ]

كَالِاسْتِفْتِاحِ، وَالتَّعَوُّذِ، وَالبَسْمَلَةِ، وَآمِينَ، وَالسُّورَةِ، وَ«مِلءَ السَّمَوَاتِ...» إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ التَّحْمِيدِ ^[١]، وَمَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالِ الْمَغْفِرَةِ، وَالتَّعَوُّذِ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَقُنُوتِ الْوَتْرِ ^(٣).

[وَسُنَنَ الْأَفْعَالِ] كَرَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَوَاضِعِهِ، وَوَضْعِ الْيَمَنِ عَلَى الشِّمَالِ

الْمُهْمُ كَوْنُهُ أَتَى بِهَا كَمَا أَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، صَلَّىهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَلَوْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا وَاجِبٌ أَوْ فَرَضٌ أَوْ هَذَا سُنَّةٌ، الْمُهْمُ أَنَّهُ أَتَى بِهَا، إِذَا أَتَى بِالْوَاجِبِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ تَرَدُّدٌ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟ مَا دَامَ أَتَى بِهَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا مِنْ أَوْلَاهَا، وَيَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ لِنَتْلَاعِبِهِ.

(٢) نَعَمْ، مَنْ تَرَكَ سُنَّةً أَوْ فَعَلَ مَكْرُوهًا لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ نَعَمْ، لَوْ تَرَكَ الدُّعَاءَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، أَوْ مَا كَرَّرَ التَّسْبِيحَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

(٣) مَا عَدَا سَائِرَ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ كُلِّهَا سُنَّةٌ، مِثْلُ التَّامِينَ، قِرَاءَةُ السُّورَةِ، تَكَرُّرُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ، كُلُّهَا سُنَنٌ لَا تَضُرُّ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، مِثْلُ تَرَكَ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

س: قَوْلُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ: «وَمِلءَ السَّمَوَاتِ» وَالَّذِي قَبْلَهُ أَلَيْسَ أَيْضًا مِنَ السُّنَّةِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّ «مِلءَ السَّمَوَاتِ» تَبِعَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَأْتِي بِهَا كَامِلَةً.

س: أَلَيْسَ الْوَاجِبُ «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فَقَطُّ؟

ج: لَا، يُكْمَلُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، لَكِنْ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» أَجْزَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ^[٢]، هَذَا الَّذِي جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، هَذَا مُرَادُهُمْ أَمَّا الصَّلَاةُ إِلَى آخِرِهَا سُنَّةٌ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٤١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تَحْتَ سُرَّتِهِ^(١) .

وَالنَّظْرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَوَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ،
وَالتَّجَافِي فِيهِ وَفِي السُّجُودِ^(٢) .

وَمَدَّ الظَّهْرَ مُعْتَدِلًا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ لَكَ مُفَصَّلًا، وَمِنْهَا الجَهْرُ وَالإِخْفَاتُ^(٣) .

س: قُنُوتُ الوِتْرِ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ نَعَمْ .

س: التَّعَوُّدُ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: سُنَّةٌ عِنْدَ الجُمهُورِ، يَرَوَى عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلَدَهُ بِالإِعَادَةِ، وَلَكِنْ المَعْرُوفُ
عِنْدَ العُلَمَاءِ أَنَّهَا سُنَّةٌ، التَّعَوُّدُ بِاللهِ سُنَّةٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «نُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ
أَعَجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»^[١]، لَمَّا عَلَّمَهُمُ التَّشَهُدَ .

س: قَوْلُ: «آمِينَ» أَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ يَقُولُ: «فَقُولُوا: آمِينَ»^[٢]؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ، أَمْرٌ لِلإِسْتِحْبَابِ .

(١) كُلُّهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ، لَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهَا لَا تَبْطُلُ بِهَا صَلَاتُهُ، رَفَعَ اليَدَيْنِ، أَوْ
وَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ، أَوْ عَلَى السُّرَّةِ عَلَى القَوْلِ الثَّانِي؛ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا .

س: يَقُولُ: «تَحْتَ سُرَّتِهِ» هُنَا؟

ج: الأَفْضَلُ عَلَى الصَّدْرِ، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ .

(٢) كَذَلِكَ، سُنَّةٌ، كُلُّهُ سُنَنٌ، نَعَمْ .

(٣) وَمِنْهَا: الجَهْرُ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ، وَالإِخْفَاتُ فِي السُّرِّيَّةِ كَالظَّهْرِ وَالعَصْرِ، كُتِبَ

سُنَّةً، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَ السُّنَّةَ .

س: لَوْ تَعَمَّدَ الإِسْرَارَ بِالصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟

ج: بَلَى يُعَلَّمُ أَنَّ هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، أَمَّا إِنْ جَهَرَ فِي بَعْضِ الأَحْيَانِ لَا بَأْسَ .

س: لَوْ سَهَا وَقَرَأَ سِرًّا فِي الجَهْرِيَّةِ مَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَلْزَمُهُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ .

[١] أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

[٢] أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والتَّرتِيلُ وَالإِطَالَةُ^(١) .

والتَّقْصِيرُ فِي مَوَاضِعِهَا، [وَلَا يُشْرَعُ]؛ أَي: لَا يَجِبُ، وَلَا يُسْنُّ [السُّجُودُ لِتَرْكِهِ]^(٢) .

لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْ تَرْكِهِ^(٣) .

[وإن سجد] لِتَرْكِهِ سَهْوًا، [فلا بأس]؛ أَي: فَهُوَ مُبَاحٌ^(٤) .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَكِنْ مُلَازِمَتُهُ ﷺ الْمُسْتَمِرَّةُ لِلجَهْرِ وَالإِسْرَارِ، وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^[١]؟

ج: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ جَهَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَأَسَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: الإِخْلَالُ بِالْمَنْدُوبِ مُطْلَقًا، يُشْبِهُ الإِخْلَالَ بِالرُّكْنِ مِنْ أَرْكَانِ الْوَجِبِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَلِكَ مَنْدُوبًا؟
ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ .

(١) وَكَذَلِكَ التَّرتِيلُ وَالإِطَالَةُ، وَالإِخْتِصَارُ، كُلُّهَا سُنَّةٌ .

(٢) لَا يُشْرَعُ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ يُبْتَلَى بِهِ النَّاسُ؛ فَلَوْ شُرِعَ لَهُ لَكَثُرَ سُجُودُ السَّهْوِ دَائِمًا، فَإِذَا تَرَكَ بَعْضَ السُّنَنِ، أَوْ فَعَلَ بَعْضَ الْمَكْرُوهَاتِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَلَمْ يُشْرَعْ؛ لِأَنَّ هَذَا يَكْثُرُ وَيَشْتُقُّ .

(٣) نَعَمْ؛ لِأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ صَعْبٌ .

(٤) نَعَمْ، إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ لِتَرْكِهِ السُّنَنِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَأَلْتُ يَقُولُ: يَرَى بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَوْ الطَّالِبَاتِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ الإِفْطَارُ فِي رَمَضَانَ بِسَبَبِ الإِمْتِحَانَاتِ؟

ج: لَا، لَا يَجُوزُ، يُذَاكِرُ فِي اللَّيْلِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ، يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَالْمُذَاكِرَةُ تَكُونُ فِي اللَّيْلِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُهُمْ يَحْتَجُّ بِتَأْخِيرِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، بَدَلًا مَا يُصَلِّي الظُّهَرَ يُؤَجِّلُهَا إِلَى قُرْبِ الْعَصْرِ، يَقُولُ: بِسَبَبِ الإِمْتِحَانَاتِ؟

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ .

[بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ]

قَالَ صَاحِبُ «الْمَشَارِقِ»: السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ: النَّسْيَانُ فِيهَا، [يُشْرَعُ]؛
أَيْ: يَجِبُ تَارَةً، وَيُسْنُ أُخْرَى - عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ، [الزِّيَادَةُ] سَهْوًا [وَنَقْصًا]
سَهْوًا، [وَشَكًّا] فِي الْجُمْلَةِ [لَا فِي عَمْدٍ]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا سَهَا
أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ»^[١]، فَعَلَّقَ السُّجُودَ عَلَى السَّهْوِ [فِي] صَلَاةِ [الْفَرَضِ وَالتَّائِفَةِ]،
مُتَعَلِّقٌ بِـ«يُشْرَعُ» سِوَى صَلَاةِ جَنَازَةٍ وَسُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ وَسَهْوٍ^(١).

ج: لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ هَذَا الْعَمَلُ،
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

س: لَوْ أَصْرَّ إِمَامٌ عَلَى الْجَهْرِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، هَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؟
ج: بَلَى يُنْكَرُ، خَالَفَ السُّنَّةَ، الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[٢].

س: إِذَا قَالَ: هَذَا سُنَّةٌ وَأَنَا مُخَيَّرٌ؟

ج: وَلَوْ، الْوَاجِبُ عَلَيْكَ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ، لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ، وَلَكِنْ يُعَلِّمُ؛ لِأَنَّ
الرَّسُولَ ﷺ جَهَرَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي بَعْضِ الْآيَاتِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ؟

ج: السُّنَّةُ الْإِخْفَاتُ، السُّنَّةُ أَنْ يُخْفِيَ الْبَسْمَلَةَ.

س: السُّنَّةُ أَنْ يَجَهَرَ بِهَا أَحْيَانًا؟

ج: إِنْ جَهَرَ بِهَا بَعْضُ الْأَحْيَانِ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ أَنَّهُ يُسَمَّى؛ حَتَّى يَعْرِفُوا أَنَّهُ يُسَمَّى لَا
بِأَسَ، كَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هَذَا الْبَابُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ بِشَرْعِيَّةِ سُجُودِ
السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يُشْرَعُ لِلزِّيَادَةِ سَهْوًا؛ كَمَا لَوْ قَامَ لِخَامِسَةٍ، وَلِلنَّقْصِ كَمَا لَوْ سَلَّمَ مِنْ
ثَلَاثٍ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَلِلشُّكِّ؛ إِذَا تَرَدَّدَ هَلْ هِيَ الثَّلَاثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ؟ يَجْعَلُهَا ثَالِثَةً، يَبْنِي عَلَى
الْيَقِينِ يُكْمَلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٥٥) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٢) بِلَفْظٍ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ
الْجُمْلَةَ.

[فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ قِيَامًا] فِي مَحَلِّ قُعُودٍ، [أَوْ قُعُودٍ] فِي مَحَلِّ قِيَامٍ وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ، [أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا. قَالَ فِي «الشَّرْحِ»^(١).
[و]إِنْ فَعَلَهُ [سَهْوًا يَسْجُدُ لَهُ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عَبَّرَ بِ«يُسْرَعُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ وَقَدْ لَا يَجِبُ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُ هَذَا.
(١) إِذَا زَادَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، لَا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^[١]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ زِيَادَةَ رُكْعَةٍ، أَوْ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، فَيَتَعَمَّدَ رُكُوعَيْنِ فِي الرُّكْعَةِ، أَوْ سُجُودَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا إِذَا زَادَ وَاحِدَةً، أَوْ زَادَ حَامِسَةً، أَوْ رَابِعَةً فِي الْمَغْرِبِ، أَوْ ثَالِثَةً فِي الْفَجْرِ مُتَعَمَّدًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِجْمَاعًا.

س: قَوْلُهُ: «وَلَوْ قَلَّ كَجِلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ»؟

ج: يَعْنِي: وَلَوْ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ الَّتِي فَعَلَهَا، كَأَنْ يَجْلِسَ سَهْوًا لَمْ يَقْصِدْ جِلْسَةَ الْاِسْتِرَاحَةِ، إِنَّمَا جَلَسَ سَهْوًا، يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْبَابِ قَبْلَهُ قَالَ: «لَا لِسُجُودِ شُكْرِ وَسَهْوٍ»، يَعْنِي كَيْفَ؟

ج: إِذَا سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ.

س: مَقْصُودُهُ هُنَا يَعْنِي: إِذَا زَادَ مُتَعَمَّدًا بِمِقْدَارِ جِلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ، أَوْ مَقْصُودُهُ جِلْسَةُ

الْاِسْتِرَاحَةِ؟

ج: يَعْنِي: إِذَا سَهَا جَلَسَ يَحْسَبُ أَنَّهَا الثَّانِيَّةُ، أَوْ يَحْسَبُ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، أَوْ الثَّالِثَةُ مِنَ

الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَبَّهَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، الصَّحِيحُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ أَنَّهُ وَاجِبٌ يَا شَيْخُ؟

ج: الْأَصْلُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، هَذَا الْأَصْلُ، إِذَا تَسَاهَى فِيمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ فِي الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ

عَمْدُهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ وَجَبَ السُّجُودُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ وَاحِدًا كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ قَصْرِ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّلَاثَةِ هَلْ لَهُ أَنْ يُتِمَّ؟

ج: لَهُ أَنْ يُتِمَّ، وَالْأَفْضَلُ الْأُتِمَّ، الْأَفْضَلُ يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَوَّلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

«إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] (١).
 وَلَوْ نَوَى الْقَصْرَ فَأَتَمَّ سَهْوًا؛ ففَرَضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا (٢).

س: لَكِنْ مَا يَكُونُ مُخَالَفًا؛ لِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» [٢]، وَهُوَ لَمْ يَنْوِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ؟

ج: مَا يُخَالَفُ، لَكِنْ يَجُوزُ لَهُ الْإِتْمَامُ.

س: لَكِنْ إِذَا أَتَمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ.

(١) إِذَا زَادَ أَوْ نَقَصَ سَهْوًا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، كَالزِّيَادَةِ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا، أَوْ رَكَعَةً، وَالنَّقْصُ كَأَنْ يَنْسَى سَجْدَةً مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ يَنْسَى التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ فَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.
 (٢) كَمَا تَقَدَّمَ، فَرَضُهُ الرَّكْعَتَانِ وَالزِّيَادَةُ السَّهْوِ، يَسْجُدُ لَهَا اسْتِحْبَابًا، لَوْ نَوَى الْقَصْرَ وَسَهَا فَرَضُهُ الرَّكْعَتَانِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ اسْتِحْبَابًا.

س: مَا يَكُونُ خَالَفَ نِيَّتَهُ إِذَا نَوَى الْقَصْرَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْأَرْبَعُ، وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ، مَا هُوَ بِوَاجِبٍ.

س: وَلَوْ خَالَفَ مَا نَوَاهُ؟

ج: مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجَوَازُ.

س: لَوْ قَامَ لِثَالِثَةٍ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَجَلَسَ هَلْ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا

السُّجُودُ لِلسَّهْوِ أَمْ يَجِبُ؟

ج: عَلَى الْخِلَافِ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُصَلِّيَ ثِنْتَيْنِ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لِاسْتِحْبَابِ يُسْتَحَبُّ السَّهْوُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْجُدَ لِلسَّهْوِ إِذَا قَامَ لِثَالِثَةٍ فِي اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مِثْلَ مَا قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي» [٣].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا نَسِيَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا، ثُمَّ تَدَارَكَهُ وَأَتَى بِهِ هَلْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ يَا

شَيْخُ؟

ج: مَا دَامَ فِي مَحَلِّهِ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[١] أخرجه مسلم (٥٧٢).

[٢] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسانٍ بطلت (١).

س: أحسن الله عملك، على هذا كل من نوى أن يفعل سنة فتركها، يستحب له أن يسجد للسهو؟

ج: نعم.

س: لكن - أحسن الله إليك - إذا قام لثالثة في صلاة الليل، ما يجب عليه الرجوع للحديث؟

ج: الذي ينبغي أن يرجع، ويسجد للسهو «صلاة الليل مثنى مثنى».

س: ما يكون على الوجوب، أحسن الله إليك؟

ج: على الخلاف، لكن الأقرب هو هذا أنه يرجع.

س: ما هو الخلاف «صلاة النهار»؟

ج: لا، وحتى الليل.

س: فرضه ركعتان يسجد للسهو استحبابًا بعد السلام، أو قبل السلام؟

ج: الأمر واسع.

(١) يعني: هذا متعمدٌ مخالفٌ للشرع، فإذا قام فيها وهو متعمدٌ أبطلها، أو سجد

لإنسانٍ أبطلها؛ بل هذا شركٌ أكبر، سُجودُه لإنسانٍ شركٌ أكبر، نعوذُ بالله.

س: ما يكون كفرًا، أحسن الله إليك؟

ج: كفرٌ أكبر، سُجودُه لغيرِ الله كفرٌ أكبر.

س: يقول: نوى الإكرام، بقصد الإكرام؟

ج: ولو، السُّجودُ عبادةٌ، عبادةٌ ما تجوزُ إلا لله وحده.

س: عفا الله عنك يا شيخ: إذا ترك سُجودَ السَّهْوِ نسيانًا ولم يذكرْ إلا بعدما خرج؟

ج: الأفضل يسجد.

س: يرجع ويسجد، عفا الله عنك؟

ج: نعم، يرجع ويسجد وإلا في بيته، إذا كان في البيت يسجد في البيت.

س: وإن كان طال الفصل؟

ج: ولو، الأحوط السُّجودُ.

س: مع التكبير يا شيخ؟

ج: نعم مع التكبير.

س: إِذَا شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى أَوْ أَحَدَتْ يَسْقُطُ؟

ج: الْأَحْوَطُ السُّجُودُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، بِأَنَّهُ مِثْلًا سَهَا فِي الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي رَاتِبَةِ الظُّهْرِ، إِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّاتِبَةِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ بِالنِّيَّةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ السُّجُودُ لِحَبْرِ نَقْصٍ؟

ج: الْمَقْصُودُ: إِذَا ذَكَرَ بَعْدَمَا شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى، يَسْجُدُ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنْهَا.

س: مَا يُعِيدُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، مَا يُعِيدُ.

س: تَفْصِيلُ الشُّوْكَانِي فِي التَّشْهَدِ الْأَوْسَطِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقْرَبَ لِلْقِيَامِ يَقُومُ، وَإِذَا كَانَ

أَقْرَبَ لِلْجُلُوسِ يَجْلِسُ، هَلْ هَذَا لَهُ وَجْهٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مَا أَنْذَكُرُ فِي هَذَا شَيْئًا، لَكِنِ الْعُلَمَاءُ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ

الرُّجُوعُ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا كُرِهَ، وَعَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، إِذَا كَانَ تَنَبَّهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا جَلَسَ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، لَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ سَاعَتَيْنِ، هَلْ يَسْجُدُ

لِلسَّهْوِ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ لِلْعُمُومِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَسْبُوقٌ قَامَ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ بَعْدَمَا سَلَّمَ الْإِمَامَ، ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ سَجَدَ

لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، فَهَلْ يَلْزَمُ الْمَسْبُوقُ هَذَا إِذَا قَضَى مَا فَاتَهُ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ لَا يَلْزَمُهُ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ يَسْجُدُ تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

س: الْأَفْضَلُ لَهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - أَنْ يَسْجُدَ مَعَ إِمَامِهِ؟

ج: لَا، يُكْمَلُ صَلَاتُهُ ثُمَّ يَسْجُدُ؛ لِأَنَّهُ فَارَقَهُ.

س: وَلَوْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَسْبُوقُ السَّهْوَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْإِمَامُ؟ لَوْ كَانَ سَهَا فِي الرُّكْعَةِ

الْأُولَى مِثْلًا، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ الْأُولَى؟

ج: هُوَ تَبَعٌ لِإِمَامِهِ، إِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ سَجَدَ الْمَأْمُومُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَابَعَةُ.

س: مَنْ قَالَ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَسْجُدُ مَعَهُ؟

ج: لَا، مَا دَامَ فَارَقَهُ، إِذَا كَمَّلَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

[وإن زاد ركعة] كخامسة في رابعة، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر [فلم يعلم حتى فرغ منها سجد] (١).

لما روى ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا فلما انفتل، قالوا له: إنك صليت خمسا فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم». متفق عليه [١].
[وإن علم] بالزيادة [فيها]؛ أي: في الركعة [جلس في الحال] بغير تكبير؛ لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمدا، وذلك يُبطلها (٢).

[فيتشهد إن لم يكن تشهدا]؛ لأنه ركن لم يأت به، [ويسجد] للسهو [ويسلم] لتكامل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم (٣).

(١) إذا زاد ثلثة في فجر، أو رابعة في المغرب، أو خامسة في الرباعية، ولم يتذكر إلا بعدما سلم سجد.

(٢) ولهذا قال لهم صلى الله عليه وسلم: «أفلا كنتم ذكرتُموني، إنما أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون» [٢]. فالواجب على المأموم تذكير الإمام إذا نسي بالتسيح.

فقوله: «وإن زاد ركعة كخامسة...» إلخ هذا الواجب، إذا زاد ركعة في الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية؛ فإنه يسجد للسهو، وإن كان قد سلم سجد للسهو ولو بعد السلام، مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تنبه للسهو بعدما قام إلى الخامسة، أو رابعة، أو ثالثة فإنه يجلس في الحال، ويأتي بالتشهد، ثم يسجد.

س: بغير تكبير؟

ج: نعم.

(٣) إذا كان قد تشهد قبل الثالثة أو الرابعة أو الخامسة بعدما تشهد، ثم انتبه فيجلس ويسلم، يسجد للسهو ويسلم.

س: أحسن الله إليك، أليس يكمل الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم، والسؤال له، والتعود من أربع؟ قيامه سيكون بعد التشهد الأول اعتقاده؟
ج: إذا كان ما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يكمل.

[١] أخرجه البخاري (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢).

[٢] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وإن كان تشهّد ولم يُصلِّ على النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَإِنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ نَهَارًا، وَقَدْ نَوَى رَكَعَتَيْنِ نَفْلًا رَجَعَ إِنْ شَاءَ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّهَا أَرْبَعًا، وَلَا يَسْجُدُ، وَهُوَ أَفْضَلُ^(١).

وإن كان ليلاً فكَمَا لو قَامَ إِلَى ثَالِثَةِ فِي الفَجْرِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، هَذَا الْمَسْبُوقُ الَّذِي قَامَ يَأْتِي يُتِمُّ مَا عَلَيْهِ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ السَّهْوِ، مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بَدُونِ سُجُودِ السَّهْوِ، عَلَيْهِ دَلِيلٌ هَذَا الْقَوْلُ يَا شَيْخُ؟

ج: لَا، الْأَقْرَبُ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ تَبِعَ إِمَامِهِ، «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^[١].

س: بَعْضُ النَّاسِ يَسْجُدُونَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ؟

ج: يَأْتِي التَّفْصِيلُ.

(١) الْأَقْرَبُ فِي هَذَا كَاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^[٢]، فَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ إِذَا قَامَ لِثَالِثَةِ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَطُ. الصَّوَابُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: تَفْرِيقُهُ بَيْنَ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لِأَنَّ أَحَادِيثَ اللَّيْلِ أَصْحَحُ، أَكْثَرُ، «صَلَاةُ اللَّيْلِ» أَصْحَحُ وَأَكْثَرُ، زِيَادَةُ «النَّهَارِ» إِنَّمَا جَاءَتْ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ.

س: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»^[٣] مَا هُوَ بِخَيْرٍ، بِمَعْنَى الْأَمْرِ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٤١١).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٢٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، وَقَالَ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، خَالَفَهُ سَالِمٌ، وَنَافِعٌ، وَطَاوَسٌ. «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٤٧٤).

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩).

شَرَعْتُ رَكَعَتَيْنِ أَشْبَهَتِ الْفَجْرَ^(١).

[وإن سَبَّحَ بِهِ ثِقَاتَانِ]؛ أَي: نَبَّهَاهُ بِتَسْبِيحِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَيَلْزَمُهُمْ تَنْبِيهُهُ، لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِمَا سَوَاءً سَبَّحَا بِهِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ^(٢).
وَسَوَاءً غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُمَا أَوْ خَطَاؤُهُمَا^(٣).

س: فَيَكُونُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ؟

ج: هَذَا ظَاهِرُ السُّنَّةِ.

س: فِي اللَّيْلِ يَجِبُ، وَفِي النَّهَارِ يَكُونُ مُخَيَّرًا يَعْنِي؟

ج: لَا، وَفِي النَّهَارِ مِثْلُهُ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ صَحِيحَةً، زِيَادَةُ «النَّهَارِ» صَحِيحَةٌ «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، إِذَا زَادَ تَكْبِيرَةً عَمْدًا فِي صَلَاتِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهَا ذِكْرٌ، مَا يَضُرُّ.

س: لَكِنْ تُبْطَلُهَا؟

ج: مَا تُبْطَلُ الصَّلَاةُ، التَّكْبِيرُ أَوْ التَّسْبِيحُ مَا يَضُرُّ.

(١) نَعَمْ: الْأَقْرَبُ التَّسْوِيَةُ، أَنَّهُ إِذَا نَوَى ثِنْتَيْنِ ثُمَّ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

س: يَعْنِي عَلَى هَذَا تَبْطُلُ لَوْ تَعَمَّدَ فِي اللَّيْلِ يَعْنِي، عَلَى كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؟

ج: نَعَمْ الْأَفْضَلُ التَّسْوِيَةُ، الْأَحْوَطُ التَّسْوِيَةُ.

(٢) إِذَا سَبَّحَ بِهِ اثْنَانِ وَجَبَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا فِي الزِّيَادَةِ أَوْ فِي النَّقْصِ؛ كَمَا رَجَعَ

النَّبِيُّ ﷺ لِقَوْلِ الصَّدِيقِ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي ذِي الْيَدَيْنِ، فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ يَعْنِي: يَلْزَمُهُمْ مَتَى سَبَّحَا بِهِ لَزِمَ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَلَا يَلْزَمُهُ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ.

(٣) مُطْلَقًا نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيَتَيَقَّنَ صَوَابَ نَفْسِهِ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمَا

مُخْطِئَانِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِمَا.

س: حَتَّى وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خَطَاؤُهُمَا؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَ مَا عِنْدَهُ يَقِينُ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا، أَمَّا إِنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهُمَا أَخْطَأَ

فَلَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِمَا.

س: وَالوَاحِدُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؟

ج: مَا يَكْفِي، لَا.

والمراة كالرجل^(١).

[فإن] [أصر] على عدم الرجوع [ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته]^(٢).

لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما؛ لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه^(٣).

وإن اختلف عليه من يئبئه سقط قولهم، ويرجع منفرداً إلى ثقتين^(٤).

[و] بطلت [صلاة من أتبعه]؛ أي: تبع إماماً أبا أن يرجع حيث يلزمه الرجوع، [عالمًا] من تبعه [لا جاهلاً أو ناسياً]؛ للعدر، [ولا من فارقه] لجواز المفارقة للعدر، ويسلم لنفسه، ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً^(٥).

س: عفا الله عنك، قوله: «ثقتان» يقتضي أن يعرفهما؟

ج: نعم.

(١) المرأة كالرجل؛ يعني: في أحكام السهو.

(٢) إذا أصر ولم يرجع ولم يعلم ولم يتيقن صواب نفسه، بطلت صلاته لتعمده الزيادة؛ بل يلزمه الرجوع، وإذا نبهه المصلون، فظاهرهم العدالة، المصلون معه، هذا الأصل فيهم العدالة.

(٣) ولا يترك اليقين للظن، ما دام يعلم أنه مصيب لا يرجع إلى قولهما ولا غيرهما.

(٤) إن اختلفوا عليه سقط قولهم، وعمل بما يعتقد هو، وإذا نبهها نعم.

(٥) إذا تابعوه ولم يرجع وهو يلزمه الرجوع بطلت صلاته وصلاتهم، لكن إذا فارقوه لَمَّا أبا وأنتموا لأنفسهم صححت.

وقوله: «ولا يعتد مسبقاً بالركعة الزائدة...» ما يعتد المسبق بالزائدة إذا تابعه جاهلاً ما يعتد بها، يأتي بالركعة التي فاتته، فإن إنسان جاء وصلى الإمام ركعة، ثم زاد ركعة، والمسبق جاهل؛ فإنه إذا سلم إمامه يأتي بما فاتته.

س: يعني: يجب عليه أن يفارقها أو يجلس حتى ينتظره ويسلم؟

(الشيخ): نعم؟

س: يَعْنِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهُ فِي الْخَامِسَةِ إِذَا زَادَ خَامِسَةً فِي الرَّبَاعِيَّةِ يُفَارِقُهُ أَوْ يَجْلِسُ حَتَّى يُسَلِّمَ؟

ج: يُفَارِقُهُ بِالنِّيَّةِ، يَنْوِي الْإِنْفِرَادَ.

س: مَا يَنْتَظِرُهُ، يَجْلِسُ حَتَّى يُسَلِّمَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ مَعَهُ؟

ج: لَا، مَا دَامَ نَبَّهَهُ وَأَبَى وَاسْتَمَرَّ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُفَارَقَةُ الْإِمَامِ، يَعْنِي حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مَا وَضَحَ الرَّجُلُ

سَلَّمَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ، تَكُونُ الْمُفَارَقَةُ بِالتَّسْلِيمِ أَمْ بغيرِ تَسْلِيمٍ؟

ج: الظَّاهِرُ النِّيَّةُ تَكْفِي، نِيَّةُ الْمُفَارَقَةِ تَكْفِي.

س: بَدُونِ تَسْلِيمٍ؟

ج: هُوَ الظَّاهِرُ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، قَوْلُهُ: «لَا مَنْ تَبِعَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا» يُسْتَتَنَى هَذَا؟

ج: نَعَمْ؛ لِأَنَّهْمَا عِنْدَهُمْ عِلْمٌ.

س: مَنْ تَابَعَ إِمَامَهُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - فِي الزِّيَادَةِ جَهْلًا مِنْهُ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ يُتَابِعُ إِمَامَهُ، إِذَا كَانَ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ يُتَابِعُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَصْرَرَ عَلَى النَّقْصِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - صَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثًا،

يُفَارِقُونَهُ كَذَلِكَ؟

ج: إِذَا نُبِّهَ وَأَبَى، نَعَمْ يَتِمُّونَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَغْيِيرُ النِّيَّةِ هَلْ يَلْزَمُ سُجُودَ السَّهْوِ لَهَا مِنْ فَرْضٍ لِنَفْلِ أَوْ

العَكْسِ، يَلْزَمُ سُجُودَ السَّهْوِ لَهَا يَا شَيْخُ؟

ج: هَذَا بَحْثٌ آخَرٌ.

س: لَكِنْ لَوْ جَلَسَ يَنْتَظِرُهُ ثُمَّ سَلَّمَ مَعَهُ، وَلَمْ يَنْوِ الْمُفَارَقَةَ فِي الزِّيَادَةِ، جَلَسَ مَا تَابَعَهُ

فِي الزِّيَادَةِ، لَكِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُهُ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ مَعَهُ؟

ج: ظَاهِرُ الْكَلَامِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِتَعَمُّدِهِ مُخَالَفَةَ التَّقْيِينِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ، فِي انصِرَافِ الرَّجُلِ أَنَّهُ قَالَ: فَسَلَّمَ رَجُلٌ فَانصَرَفَ فَصَلَّى

وَحَدَّهُ، يُشْرَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْمُفَارَقَةِ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ؟

ج: نَعَمْ.

[وَعَمَلٌ] فِي الصَّلَاةِ مُتَوَالٍ [مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ]، كَالْمَشْيِ وَاللُّبْسِ وَلَفَّ العِمَامَةَ؛ [يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ] وَجَهْلُهُ - إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةً، وَتَقَدَّمَ (١).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، مَنْ تَبَعَ الإِمَامَ فِي الزِّيَادَةِ وَهُوَ مَسْبُوقٌ، وَمَا عَلِمَ إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، هَلْ يُقَالُ صَلَاتُهُ صَاحِبَةً أَمْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ؟
ج: وَاللهِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ يَفْضِيهَا؛ يَعْنِي عَلِمَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ؟
(السَّائِلُ): نَعَمْ، يَعْتَدُّ بِهَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟
ج: لَا، يَفْضِي صَلَاتَهُ الَّتِي طَالَ الوَقْتُ.
س: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؟
ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ مَا فَضِيَ الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ.

(١) يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: «وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ وَجَهْلُهُ»؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا كَانَ مُسْتَكْتَرًا عَادَةً وَمُتَوَالِيًا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَيْسَ بِمُسْتَكْتَرٍ عَادَةً، كَالَّذِي جَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ ذُو اليَدَيْنِ مَا قَالَ، ثُمَّ أَيَّدَهُ الصَّدِيقُ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَهَكَذَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، دَخَلَ بَيْتَ أَهْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ، هَذَا كُلُّهُ غَيْرُ مُسْتَكْتَرٍ.
 أَمَّا إِذَا كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا جَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُقَارِبُ؛ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا مِنْ أَوَّلِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ مُقَارِبًا لِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ وَسَهْوُهُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَدَّ الفُرْجَةَ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ فَرَأَيْتَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هُوَ فِي الصَّفِّ السَّابِعِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الصَّفِّ السَّابِعِ، يَسُدُّ فُرْجَةَ، حَتَّى بَلَغَ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ؟
ج: لَا، يَبْقَى فِي مَكَانِهِ، يَسُدُّهَا الَّذِي حَوْلَهَا.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، عَدَدُ الحَرَكَاتِ المَسْمُوحِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟
ج: مَا فِيهَا شَيْءٌ مَحْدُودٌ، عُرْفًا عَلَى حَسَبِ مَا يَسْتَكْتَرُهُ هُوَ، أَمَّا تَحْدِيدُهَا بِثَلَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

س: الفَرَضُ وَالتَّنْفُلُ؟

ج: التَّحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَعَلَ مَا هُوَ كَثِيرٌ وَفَاجِشٌ أَعَادَ.

س: الفَرَضُ وَالتَّنَافِلَةُ يَسْتَوِيَانِ؟

ج: نَعَمْ.

[وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ]؛ أَي: يَسِيرِ عَمَلٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا [سُجُودًا]، وَلَوْ سَهْوًا^(١).
 وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا فِيهَا^(٢).
 وَلَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ قَلْبٍ، وَإِطَالَةَ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ^(٣).
 [وَلَا تَبْطُلُ] الصَّلَاةُ [بِيسِيرِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ سَهْوًا] أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ «عُفْيَ
 لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^{[١] (٤)}.

(١) وَهَذَا كُلُّهُ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ، كَصَلَاةِ الْخَوْفِ؛ فَإِنَّهُ يُعْفَى فِيهَا عَنِ حَرَكَاتٍ
 كَثِيرَةٍ، لِأَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَالضَّرُورَةِ إِلَى ذَلِكَ.
 (٢) لَا يُشْرَعُ لَهُ الْعَمَلُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ سَهْوًا، عَبَثًا، الْعَبَثُ لَا يُشْرَعُ لَهُ؛
 لِأَنَّ هَذَا مِنْ طَبِيعَةِ الْإِنْسَانِ، قَدْ يَقَعُ وَيُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ.
 (٣) لَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ وَإِنْ طَالَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^[٢]، وَالنَّاسُ
 يُبْتَلَوْنَ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، كَذَلِكَ إِطَالَةُ النَّظَرِ، إِنَّمَا هَذَا يُكْرَهُ لِلْمُؤْمِنِ، السُّنَّةُ لَهُ أَنْ يَطْرَحَ بَصَرَهُ
 إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لِيُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَيَحْرِصَ عَلَى الْخُشُوعِ.

س: رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: كُلُّ هَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَنْظُرَ لِمَكَانِ سُجُودِهِ أَمْ مِنَ الْوُجُوبِ؟

ج: مُسْتَحَبٌّ.

س: وَإِذَا كَانَ يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - يَنْظُرُ إِلَى الْأَمَامِ؟

ج: يَنْظُرُ لِمُصْحَفِهِ، لَكِنْ يَكُونُ السُّنَّةُ أَنْ يَقْرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ، إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ الْقِرَاءَةُ عَنِ
 ظَهْرِ قَلْبٍ قَرَأَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ.

س: هَلْ ثَبَّتَ حَدِيثٌ فِي نَظَرِهِ إِلَى أَصْبَعِهِ؟

ج: نَعَمْ، عِنْدَ التَّشَهُدِ يُنْظَرُ إِلَى أَصْبَعِهِ، مَحَلَّ التَّشَهُدِ.

(٤) لَا تَبْطُلُ بِيسِيرِ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢٠٤٥)، وَالْحَاكِمُ (١٩٨/٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِيِّ» (٢١٠/٧). وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حَزْمٍ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)، وَمُسْلِمٌ (١٢٧) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ بِالكَثِيرِ عُرْفًا مِنْهُمَا كَغَيْرِهِمَا^(١).

[وَلَا] يَبْطُلُ [نَفْلٌ بِسَيْرٍ شُرْبٍ عَمْدًا] لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه شَرِبَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلِأَنَّ مَدَّ النَّفْلِ وَإِطَالَتَهُ مُسْتَحَبَّةٌ؛ فَيَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى جَرْعَةِ مَاءٍ؛ لِدَفْعِ الْعَطَشِ؛ فَسُومِحَ فِيهِ كَالْجُلُوسِ^(٢).

وظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَبْطُلُ بِسَيْرِ الْأَكْلِ عَمْدًا، وَأَنَّ الْفَرْضَ يَبْطُلُ بِسَيْرِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَمْدًا^(٣).

فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»^[١]، يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] «قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^[٢].

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، كَيْفَ يَتِمُّ ذَلِكَ وَهُوَ يُصَلِّي، يَنْسَى وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؟!

ج: قَدْ يَنْسَى ابْنُ آدَمَ، يَنْسَى وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

(١) إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً عُرْفًا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، كَغَيْرِهِمَا.

(٢) وَلَا يَبْطُلُ نَفْلٌ بِسَيْرٍ شُرْبٍ عَمْدًا؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ

ذَلِكَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا تَبْطُلُ كَالْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ الشُّرْبُ وَلَوْ قَلِيلًا، وَهَذَا أَقْرَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي الصَّلَاةَ، كَالْكَلَامِ فِيهَا.

س: تَبْطُلُ يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

س: سِوَاءَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ؟

ج: نَعَمْ.

(٣) النَّفْلُ وَالْعَمْدُ يَبْطُلَانِ بِالْأَكْلِ عَمْدًا، سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ يَسِيرًا، وَالنَّفْلُ كَذَلِكَ

تَبْطُلُ بِالْأَكْلِ عَمْدًا وَلَوْ يَسِيرًا، أَمَّا يَسِيرُ الشُّرْبِ فِي النَّفْلِ فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ، لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، وَالْأَقْرَبُ بَطْلَانُهَا.

[١] الحديث السابق.

[٢] أخرجه مسلم (١٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنه.

وَبَلَغَ ذَوْبِ سُكَّرٍ وَنَحْوِهِ بِفَمٍ كَأَكْلٍ^(١) .
وَلَا تَبْطُلُ بِلَعِ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ بِلَا مَضْغٍ، قَالَ فِي «الْإِفْتِنَاعِ»: إِنَّ جَرَى بِهِ رِيْقُهُ^(٢) .

وَفِي «التَّنْقِيحِ» وَ«الْمُنْتَهَى»: وَلَوْ لَمْ يَجْرُ بِهِ رِيْقٌ^(٣) .
[وَأِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ؛ كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ] وَرُكُوعٍ

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا أَرَادَ الشَّرْبَ لِدَفْعِ شَرْقَةٍ أَوْ عَصَبَةٍ وَنَحْوِهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا شَرِبَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، شَرْقَةٌ أَوْ غَيْرَهَا.
س: الْمَرِيضُ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - الَّذِي يُرَكَّبُ الْمَحَالِيلَ فِي جِسْمِهِ، يُصَلِّي وَهُوَ مُرَكَّبُ الْمَحَالِيلِ؟

ج: لَا بِأَس.

س: يُصَلِّي بِهَا؟

ج: نَعَمْ.

س: فَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه وَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ؟

ج: وَلَوْ صَحَّ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْهُ.

(١) كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ، ذَوْبُ السُّكَّرِ كَالْأَكْلِ.

(٢) إِذَا بَلَغَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، يَتَّبِعُ الرِّيْقَ، أَمَّا إِذَا كَانَ

يَحْتَاجُ إِلَى مَضْغٍ وَلَهُ قِيَمَةٌ وَلَهُ شَأْنٌ بَطَلَ بِهِ، كَالْأَكْلِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ جَرَى بِهِ رِيْقُهُ» نَعَمْ، كَالرِّيْقِ.

(٣) الْمَقْصُودُ: الْبَقَايَا الَّتِي فِي الْأَسْنَانِ تَبِعَ الرِّيْقَ مَا يَصُرُّ، أَمَّا يَتَعَمَّدُ شَيْئًا لَهُ أَهْمِيَّةٌ فِي

الْأَسْنَانِ، هَذَا أَكَلٌ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ يَا شَيْخُ، النُّخَامَةُ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْفَمِ، وَبَلَعَهَا فِي الصَّلَاةِ؟

ج: إِذَا خَرَجَتْ وَتَعَمَّدَ بَلْعَهَا أَبْطَلَتْ صَلَاتَهُ، إِذَا وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ فِي فَمِهِ، بَعْضُ النَّاسِ يَأْخُذُ حُبُوبَ مَصْرٍ،

يَقُولُ: فَيَمِتُ وَلَمْ أَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَخْرَجْتُهَا، يَقُولُ: بَقِيَ ذَوْبُهَا فِي فَمِي، هَلْ تُفْسِدُ صِيَامِي أَوْ لَا؟

(الشَّيْخُ): مَا ابْتَلَعَهَا؟

[وَقُعُودٍ وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي] الرَّكْعَتَيْنِ [الْأَخِيرَتَيْنِ] مِنْ رُبَاعِيَّةٍ، أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ [لَمْ تَبْطُلْ] بِتَعَمُّدِهِ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُمْلَةِ^(١).

[وَلَمْ يَجِبْ لَهُ]؛ أَي: السَّهْوُ [سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ]؛ أَي: يُسَنُّ كَسَائِرِ مَا لَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ الصَّلَاةَ^(٢).

[وَأِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا]؛ أَي: إِتْمَامِ الصَّلَاةِ [عَمْدًا بَطَلَتْ]؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ فِيهَا قَبْلَ إِتْمَامِهَا^(٣).

[وَأِنْ كَانَ] السَّلَامُ [سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا]؛ وَإِنْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٤).

(السَّائِلُ): لَا، مَا ابْتَلَعَهَا، أَخْرَجَهَا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِذَا كَانَ مَا ابْتَلَعَهَا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

س: لَكِنْ طَعَمَ الذُّوْبِ فِي فَمِهِ؟

ج: مَا يَضُرُّ، إِذَا كَانَ مَا ابْتَلَعَهُ.

س: إِنَّهَا تَنْحَلُّ؟

ج: إِنْ كَانَ مَا ابْتَلَعَهَا، مَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ.

(١) إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ لَمْ تَبْطُلْ بِهِ الصَّلَاةُ مُتَعَمِّدًا.

(٢) يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ وَلَا يَجِبُ، إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَالْقِرَاءَةِ وَهُوَ

جَالِسٌ، أَوْ الْقِرَاءَةَ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ لَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَيُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ سَهْوًا.

س: يَقُولُ: وَلَا يَجِبُ؛ بَلْ يُشْرَعُ؟

ج: يَكُونُ زِيَادَةً سَهْوًا يُشْرَعُ لَهَا السُّجُودُ.

س: يُسْتَحَبُّ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

(٣) إِنْ سَلَّمَ قَبْلَ الْإِتْمَامِ عَمْدًا بَطَلَتْ؛ تَلَاعُبٌ، أَمَّا إِنْ كَانَ سَهْوًا لَا تَبْطُلُ، وَعَلَيْهِ

سُجُودٌ السَّهْوِ.

(٤) وَلَوْ انْحَرَفَ، وَلَوْ خَرَجَ يَرْجِعُ وَيُتَمِّمُهَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي

[وَسَجَدًا] لِّلسَّهْوِ؛ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى قَامَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ لِيُنْهَضَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ عَنْ جُلُوسٍ (١).
لِأَنَّ هَذَا الْقِيَامَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَزِمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ مَعَ النَّيَّةِ (٢).
وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ اسْتَأْنَفَهَا (٣).
[فَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا] بَطَلَتْ؛ لِتَعَدُّرِ الْبِنَاءِ إِذَنْ (٤).

قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ (١).

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا نُبِّهَ كَمَّلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَلَسَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، إِنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَالْمَقْصُودُ الْإِتْيَانُ بِالرَّكْعَةِ، وَقَدْ حَصَلَ.

(٢) هَذَا جَاءَ، لَمَّا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ هُوَ آتَى بِالْقِيَامِ، لَمَّا نُبِّهَ وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَدْ آتَى

بِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا نَسِيَ آخِرَ سَجْدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَّمَ هَلْ يُعِيدُ الرَّكْعَةَ كَامِلَةً، أَمْ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ هَذِهِ؟

ج: فِيهَا خِلَافٌ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ يُعِيدُ السَّجْدَةَ، يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِّلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: تَكْفِي عَنْ رَكْعَةٍ يَعْنِي؟

ج: نَعَمْ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - إِذَا نُبِّهَ وَهُوَ قَائِمٌ، هَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى قِيَامِهِ أَوْ يَجْلِسُ ثُمَّ

يَقُومُ؟

ج: مَا هُوَ لَازِمٌ، يُكْمَلُ صَلَاتَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٣) أَمَّا إِذَا أَحْدَثَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ.

(٤) إِذَا طَالَ عُرْفًا أَكْثَرَ مِمَّا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَعَادَهَا مِنْ أَوَّلِهَا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَفْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصْدَقُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[أَوْ تَكَلَّمَ] فِي هَذِهِ الْحَالَةِ [لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا]؛ كَقَوْلِهِ: يَا غُلَامُ اسْقِنِي؛ [بَطَلَتْ] صَلَاتُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [١] (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ لَوْ أَحَدَتْ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى؟
ج: لَا، إِذَا أَحَدَتْ بَطَلَتْ الصَّلَاةُ، يُعِيدُهَا مِنْ أَوَّلِهَا، يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُهَا مِنْ أَوَّلِهَا كَالطَّوَافِ.

(١) لِأَنَّ الْكَلَامَ يُبْطِلُهَا، وَإِنَّمَا يُبَاحُ فِي مَصْلَحَتِهَا، كَمَا جَرَى فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، هَذَا الْعَامِدُ، أَمَّا إِذَا قَالَهَا جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا حَرَجَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، يَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؟
ج: وَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لَا تَبَطُلُ؛ لِأَنَّهُ مُعْتَقِدٌ أَنَّهُ انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا سَهَا وَلَمْ يَفْقَهُ مَا يَنْبَغِي لَهُ، فَتِيحَ عَلَيَّ الْإِمَامَ مِرَارًا وَلَمْ يَفْهَمْ، فَقَالَ لَهُ: اسْجُدْ، ارْكَعْ. هَلْ هَذَا الْكَلَامُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

ج: مَا يُخَالِفُ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا فَلَا بَأْسَ، مِثْلَ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟» قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسَيْتَ» [٢].

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ... لِلصَّلَاةِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: عَلَيَّ أَنَّهُ فِي اعْتِقَادِهِ قَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمَأْمُومُ نَبَّهَ الْإِمَامَ، وَالتَّبَسَّ الْأَمْرَ عَلَيَّ الْإِمَامَ، مَا يَدْرِي هَلْ يَرْكَعُ أَوْ يَسْجُدُ أَوْ يَجْلِسُ؟

ج: يُنْبَهُ بِالآيَاتِ ﴿أَرْكَعُوا﴾، ﴿وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾ (١٦)، ﴿أَحْوِطْ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، يُنْبَهُ بِالآيَاتِ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا﴾، ﴿وَأَسْجُدْ وَأَقْرَبِ﴾ (١٦)، ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٣٨).

س: لَكِنْ لَوْ صَرَخَ يَا شَيْخُ لَوْ صَرَخَ بَدُونِ سِيَاقِ آيَةٍ أَوْ بِصِيغَةِ آيَةٍ؟

ج: الْأَقْرَبُ: أَنَّهَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ

[١] الحديث السابق.

[٢] أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال أبو داود: مَكَانَ «لَا يَصْلُحُ»: «لَا يَحِلُّ» [كَلَامِهِ فِي صَلِبِهَا]؛ أَي: فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ؛ فَتَبْطُلُ بِهِ؛ لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، سَوَاءٌ كَانَ إِمَامًا أَوْ غَيْرَهُ^(١).
 وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ مُكْرَهًا^(٢).
 أَوْ وَجَبَ كِتْحَذِيرِ ضَرِيرٍ وَنَحْوِهِ^(٣).

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^[١]، إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةً، النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ ﷺ بِإِعَادَتِهَا لَمَّا كَانَ جَاهِلًا.

س: لَكِنْ إِذَا أَتَى بِكَلَامٍ لِلْإِمَامِ بِصِيغِ آيَةٍ، صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؟

ج: لَا بِأَسْ «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا»، «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» ﴿١٩﴾.

س: لَوْ كَانَ حَقُّهُ الْجُلُوسُ لِلتَّشَهُدِ فَقَامَ، فَجَذَبَهُ الَّذِي خَلْفَهُ جَذَبَ الْإِمَامَ؟

ج: مَا فِيهِ بِأَسْ، لِلتَّنْبِيهِ، طَيِّبٌ.

(١) إِلَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا؛ لِقِصَّةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ.

(٢) الصَّوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا أَوْ سَهْوًا لَا يَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ

الْحَكَمِ ﷺ شَمَّتِ الْعَاطِسَ فَنَبَّهَوْهُ؛ فَجَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْقَضَاءِ، إِذَا كَانَ سَهْوًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: أَوْ مُكْرَهًا، يَقُولُ: «وَسَوَاءٌ كَانَ الْكَلَامُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا، أَوْ جَهْلًا، طَائِعًا أَوْ

مُكْرَهًا»؟

ج: الْأَقْرَبُ عَلَى الْقَوَاعِدِ: أَنَّ الْمُكْرَهَ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ أَيْضًا، عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ؛

إِذَا كَانَ الْكُفْرُ لَا يُضْرُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى فِي الصَّلَاةِ.

س: ...؟

ج: لَا، الْمُكْرَهَ مَا عَلَيْهِ حَرْجٌ، إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ.

(٣) كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ أَنْ يُحْذَرَ الضَّرِيرَ، تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: تَبْطُلُ؟

ج: نَعَمْ.

[١] أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم ﷺ.

وسواءً كَانَ لَمْصَلَحَتِهَا أَوْ لَا، وَالصَّلَاةُ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا^(١).

[و] إِنْ تَكَلَّمْتَ مِنْ سَلَمٍ نَاسِيًا [لِمَصْلَحَتِهَا]؛ فَإِنْ كَثُرَ بَطَلَتْ، وَ[إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَمْ تَبْطُلْ]، قَالَ الْمُؤَفَّقُ: هَذَا أَوْلَى، وَصَحَّحَهُ فِي «الشَّرْحِ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَا الْيَدَيْنِ ﷺ تَكَلَّمُوا وَبَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ، وَقَدَّمَ فِي «التَّنْفِيحِ»،

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ حَقُّهُ الْقِيَامُ فَكَبَّرَ جَالِسًا لِلتَّشَهُدِ، ثُمَّ سُبَّحَ بِهِ، إِذَا انْتَقَلَ مِنْ جُلُوسِهِ هَذَا إِلَى الْقِيَامِ، يُكَبِّرُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ يَكْتَفِي بِتَكْبِيرِهِ؟
ج: يَقُومُ بِدُونِ تَكْبِيرٍ، كَفَى التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ.

س: مَا يُكَبِّرُ مَرَّةً أُخْرَى؟

ج: مَا يَحْتَاجُ لَا.

(١) إِلَّا مَا تَقَدَّمَ: إِذَا كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ.

س: كُلُّ هَذَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهَكَذَا لِمَصْلَحَتِهَا كَقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: لَكِنْ إِذَا كَانَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

س: مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ انْتَهَتْ صَلَاتُهُ؟

ج: قَالَ: «بَلِ نَسِيْتُ»^[١].

س: إِذَا تَكَلَّمَ يَنْبَهُ الْإِمَامَ وَلَوْ فِي مَصْلَحَتِهَا؟

ج: نَعَمْ، إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا مَا نَفَعَ التَّنْبِيهُ بِ«سُبْحَانَ اللَّهِ» وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

س: تَحْذِيرُ صَاحِبِ الْهَلَكَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رَجُلٌ سَيَسْقُطُ فِي حُفْرَةٍ وَأَنَا فِي

الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: انْتَبِهْ؟

ج: الظَّاهِرُ أَنَّهَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ يَجِبُ عَلَيْكَ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ.

س: لَوْ قُلْتُ الْآيَةَ: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، أَوْ آيَةَ فِي الصَّلَاةِ تَبْطُلُ، إِذَا

نَبَّهْتُ الضَّرِيرَ؟

[١] أخرج البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَبِعَهُ فِي «الْمُنْتَهَى»: تَبْطُلُ مُطْلَقًا^(١).

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي، وَيَرُدُّهُ بِالِإِشَارَةِ، فَإِنْ رَدَّهُ بِالْكَلامِ بَطَلَتْ^(٢).

وَيَرُدُّهُ بَعْدَهَا اسْتِحْبَابًا، لِرَدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

ج: لَا، إِذَا كَانَ نَاقِبًا الْقِرَاءَةَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَضُرُّ، إِذَا كَانَ نَاقِبًا الْآيَةَ.

س: إِذَا كَبَّرَ يُحذِّرُ الشَّخْصَ هَذَا، يُكَبِّرُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ؟

ج: مَا يَسْتَفِيدُ، مَا يَنْتَبِهُ.

س: وَإِذَا كَانَ لِمَصْلَحَتِهَا تَبْطُلُ، إِذَا كَانَ مُتَعَمِّدًا فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ وَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِذَا كَانَ فِي صَلْبِ الصَّلَاةِ مَحَلُّ نَظَرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ قَدْ سَلَّمَ وَنُبِّهَ وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا لَا تَبْطُلُ بِهِ؛ لِفَضَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَمَّا فِي دَاخِلِهَا قَدْ يُقَالُ: الْأَحْوَطُ لَهُ الْإِعَادَةُ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ، إِذَا كَانَ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ شَيْءٌ يُفِيدُ الْإِمَامَ يَنْتَبِهُ بِهِ الْإِمَامُ إِلَّا هَذَا.

(١) هَذَا إِذَا سَلَّمَ نَعَمْ، مِثْلُ مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ، الْأَقْرَبُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ.

س: إِذَا كَثُرَ تَبْطُلُ وَلَوْ لِمَصْلَحَتِهَا؟

ج: إِذَا كَثُرَ كَثْرَةً فَاحِشَةً يَعْنِي، مَا هُوَ بَبَعِيدٍ، وَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ، مَا دَامَ التَّسْيَانُ حَاضِرًا، مَا دَامَ تَكَلَّمَ نَاسِيًا فَالْأَقْرَبُ عَدَمُ الْبُطْلَانِ.

(٢) لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَرُدُّ بِالِإِشَارَةِ، كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ بِالِإِشَارَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

س: هَلْ يُسْأَلُ وَيُجِيبُ بِ«لَا أَوْ نَعَمْ» بِالِإِشَارَةِ؟

ج: يَرُدُّ بِالِإِشَارَةِ - هَكَذَا -، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُدُّ يَدَهُ هَكَذَا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا يَا شَيْخُ؟

ج: إِذَا كَانَ نَاسِيًا لَا، إِذَا رَدَّ عَلَيْهِمْ بِالْكَلامِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ.

س: إِذَا سُئِلَ سُؤلاً غَيْرَ السَّلَامِ، وَكَانَتْ إِجَابَتُهُ بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ؟

ج: بِالِإِشَارَةِ لَا بَأْسَ، لَوْ قِيلَ: فُلَانٌ... وَأَشَارَ، مَا فِيهِ شَيْءٌ.

بَعْدَ السَّلَامِ ^(١) .

وَلَوْ صَافِحَ إِنْسَانًا يُرِيدُ السَّلَامَ عَلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ ^(٢) .

[وَفَهْمَةٌ]، وَهِيَ ضِحْكَةٌ مَعْرُوفَةٌ [كَكَلَامٍ]، فَإِنْ قَالَ: قَهْ قَهْ؛ فَلَا ظَهْرَ أَنَّهَا تَبْطُلُ

بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ حَرْفَانِ؛ ذَكَرَهُ فِي «الْمُعْنِي»، وَقَدَّمَهُ الْأَكْثَرُ. قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» ^(٣) .

وَلَا تَفْسُدُ بِالتَّبَسُّمِ ^(٤) .

[وَإِنْ نَفَخَ] فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ ^(٥) .

(١) إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ .

(٢) لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَسِيرٌ، الْمُصَافِحَةُ فِعْلٌ يَسِيرٌ، لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

(٣) الْفَهْمَةُ: الضَّحِكُ، تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مَحَلُّ وِفَاقٍ، إِذَا قَالَ: قَهْ قَهْ، فَقَدْ بَانَ

حَرْفَانِ، قَافٌ وَهَاءٌ، كَلَامٌ .

س: كَيْفَ يَقُولُ: «وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ حَرْفَانِ»؟

ج: هَذَا غَفْلَةٌ، سَهُوٌ مِنَ الْكَلَامِ .

(٤) التَّبَسُّمُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ .

(٥) الصَّوَابُ: لَا تَبْطُلُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ، فَالصَّوَابُ: أَنْ

هَذَا لَا يُعَدُّ كَلَامًا .

س: ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفُخُ فِي صَلَاتِهِ؟

ج: النَّفْخُ إِذَا كَانَ مَا حَصَلَ نَوْمٌ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ .

(السَّأَلُ) لَكِنْ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النَّفْخُ؟

ج: نَعَمْ .

س: فِي النَّوْمِ يَعْنِي؟

ج: فِي سُجُودِهِ ^[١] .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى

غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يَصِلِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نَمْتَ، قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ» .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ حَدِيثٌ مَنْكُرٌ، لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّلَانِيُّ، عَنِ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا .

[أَوْ انْتَحَبَ] بَأَنَّ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْبُكَاءِ [مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى] فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ^(١).

لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ؛ لَكِنْ إِنْ غَلَبَ صَاحِبُهُ لَمْ يَضُرَّهُ^(٢).
لِكَوْنِهِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي وُسْعِهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

(١) وَالصَّوَابُ: لَا تَبْطُلُ بِالْبُكَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ، وَبَكَى الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَلَاتِهِ، وَالصَّوَابُ: لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ.

س: مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ يَقُولُ، يَقُولُ: وَإِنْ بَكَى مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ؟

ج: لَيْسَ بِكَلَامٍ، مِثْلُ: أُخْبِرَ بِأَنَّهُ مَاتَ وَلَدُهُ، فَبَكَى مِنَ الْحَبْرِ قَهْرًا، هَذَا مَا هُوَ بِاخْتِيَارِهِ، جِنْسُ الْبُكَاءِ مَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ.

س: يَقُولُ: لِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ؟

ج: لَا، لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكَلَامِ، كَانَ الصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَرْزِيزٌ كَأَرْزِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا هُوَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ؟

ج: نَعَمْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

س: لَكِنْ هُنَا يَقُولُ: مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ يُكْرَهُ فَقَطْ، يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ الْعَوَامِّ أَحْيَانًا يَقُولُ كَلِمَاتٍ بَعْدَ بَعْضِ الْآيَاتِ مِنْ عَجَبِهِ

مِمَّا فِي الْآيَةِ جَهْلًا مِنْهُ، هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، يُقَالُ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ؟

ج: مَحَلُّ نَظَرٍ، إِنْ كَانَ كَلَامًا يُعْلَمُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

س: وَإِنْ كَانَ مِنْ تَأَثُّرِهِ بِالْآيَةِ؟

ج: إِنْ كَانَ كَلَامًا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخَ، إِذَا صَلَّى بِجَوَارِي الْكَفِيفِ، فَقَامَ لِلْجُلُوسِ أَوْ جَلَسَ فِي

الْقِيَامِ، هَلْ أَهْمُوهُ بِيَدِي؟

ج: نَعَمْ لَا بَأْسَ.

(٢) إِذَا غَلَبَهُ الْبُكَاءُ لَمْ يَضُرَّ أَوْ فَهَقَهُ.

(٣) نَعَمْ النَّبِيُّ ﷺ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَالصَّادِقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَلِكَ.

[أَوْ تَنْحَنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ] فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ^(١).

فَإِنْ كَانَتْ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ لِي مَدْخَلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنْحَنَحَ لِي». وَلِلنَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ^{[١٧](٢)}.

وَإِنْ غَلَبَهُ سُعَالٌ، أَوْ عَطَاسٌ، أَوْ تَثَاؤُبٌ وَنَحْوُهُ لَمْ يَضُرَّهُ؛ وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ^(٣).

(١) وَالصَّوَابُ كَذَلِكَ، التَّنْحَنُحُ لَا يُبْطِلُهَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَنَحُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْسَتْ بِكَلَامِ التَّنْحَنُحِ، يَحْتَاجُهَا الْإِنْسَانُ.

س: التَّفْصِيلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - هَذَا؟

ج: الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا، لَكِنْ يُكْرَهُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ.

س: مِنْ دُونِ تَفْصِيلٍ يَعْنِي؟

ج: يُكْرَهُ لِعَيْرِ حَاجَةٍ.

(٢) وَإِلَّا التَّنْحَنُحَ يُبْتَلَى بِهَا النَّاسُ.

(٣) إِذَا غَلَبَهُ نُعَاسٌ أَوْ سُعَالٌ أَوْ تَثَاؤُبٌ لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى كَلَامًا،

لَيْسَ بِكَلَامٍ.

س: وَلَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ؟

ج: وَلَوْ بَانَ حَرْفَانِ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُبْتَلَى بِهِ الْإِنْسَانُ.

[١] أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٢/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٧٠٨)، وَأَحْمَدُ (٤٣/٢) رَقْمَ (٦٠٨).

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، فَقِيلَ: «سَبَّحَ»، وَقِيلَ: «تَنْحَنَحَ»، قَالَ: وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيِّ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، قُلْتُ: وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا النَّسَائِيُّ فَوَثَّقَهُ، وَأَخْرَجَ حَدِيثَهُ هَذَا ابْنُ السَّكَنِ فِي «سُنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ».

نَعَمْ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ، وَالنَّسَائِيِّ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ انْقِطَاعٌ، تَوْضُوحُهُ رِوَايَتُهُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِيحْيَى بْنِ مَعِينٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَجِيِّ سَمِعَ مِنْ عَلِيٍّ؟ قَالَ: لَا، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيِّ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَلَيْسَ بِقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرُ» (٤/١٨٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. . . .

«تَلْخِيصُ الْحَبِيرِ» (١/٦٧٦).

[فَصْلٌ]

فِي الْكَلَامِ عَلَى السُّجُودِ لِلنَّقْصِ

[وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا] فَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمَةَ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا [فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ] الرَّكْعَةُ [الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا] وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا ^(١).

وَأِنْ كَانَ غَيْرَهَا [فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتْ] الرَّكْعَةُ [الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا] وَقَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَلِيهَا مَقَامَهَا ^(٢).
وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِفْتَاخُ الْأَوَّلُ ^(٣).

(١) الْمُؤَلَّفُ يَذْكُرُ هُنَا أَحْكَامَ النَّقْصِ، إِذَا سَهَا بِسَبَبِ نَقْصٍ أَتَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا أَوْ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ الْإِحْرَامَ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةَ، لَوْ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَمْ تَنْعَقِدِ الصَّلَاةَ، يُعْتَبَرُ مَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ نَسِيَ غَيْرَ ذَلِكَ، بَأَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ أَوْ السُّجُودَ، أَوْ تَكْبِيرَةَ النُّهُوضِ أَوْ السُّجُودَ، أَوْ تَسْبِيحَةَ الرُّكُوعِ أَوْ تَسْبِيحَةَ السُّجُودِ سَجَدَ لِلسُّهُوِّ لِلنَّقْصِ، فَإِنْ كَانَ رُكْنًا أَتَى بِهِ كَالرُّكُوعِ؛ هَوَى قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ تَذَكَّرَ، يَرْفَعُ وَيَأْتِي بِالرُّكُوعِ، أَوْ نَسِيَ السُّجُودَ الثَّانِيَّ سَجَدَ وَرَفَعَ، يَظُنُّ أَنَّهَا السَّجْدَةُ الثَّانِيَّةُ، ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يَسْرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ رَجَعَ وَأَتَى بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ كَمَا يَأْتِي.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ رُكْنًا سَاهِيًا بَادَرَ إِلَى الْإِتْيَانِ بِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الَّذِي بَعْدَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ يُدْرِكُ الرُّكُوعَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَيَدْخُلُ فِي الرُّكُوعِ، لَوْ لَمْ يُحَدِّدْ أَنَّهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

ج: نَعَمْ، لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِي تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

س: لَوْ نَسِيَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رُكْنًا وَانْتَقَلَ لِلرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ؟

ج: يَأْتِي.

(٢) إِذَا نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، بَطَلَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا، وَقَامَتِ الْأُخْرَى مَقَامَهَا، فَإِذَا كَانَ فِي الْأُولَى صَارَتْ الْأُولَى هِيَ الثَّانِيَّةَ، وَإِذَا كَانَتْ فِي الثَّانِيَّةِ بَطَلَتْ الثَّانِيَّةَ، وَصَارَتْ الَّتِي بَعْدَهَا هِيَ الثَّانِيَّةَ، وَهَكَذَا.

(٣) وَيُجْزِئُهُ الْإِسْتِفْتَاخُ الْأَوَّلُ لَا يُعِيدُهُ، نَعَمْ.

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْأُولَى عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ^(١).

[و] إِنْ ذَكَرَ مَا تَرَكَه [قَبْلَهُ]؛ أَي: قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي قِرَاءَةِ الْأُخْرَى [يَعُودُ وَجُوبًا؛ فَيَأْتِي بِهِ]؛ أَي: بِالْمَتْرُوكِ، [وَبِمَا بَعْدَهُ] ^(٢).

لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا يَسْقُطُ بِالسَّهْوِ، وَمَا بَعْدَهُ قَدْ أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ^(٣).

فَإِنْ لَمْ يَعُدَّ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَسَهْوًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَوَضُهَا ^(٤).

(١) إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى الْأُولَى الَّتِي تَرَكَ سَجَدَتَهَا عَالِمًا ذَاكِرًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا لَا تَبْطُلُ، وَيَعْمَلُ عَلَى أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأُولَى بَطَلَتْ، وَيُكْمَلُ صَلَاتَهُ، وَهُوَ يَكُونُ مَعْدُورًا بِالْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ حِينَ رَجَعَ.

س: يَكُونُ هَذَا - اللَّهُ يَرْفَعُ قَدْرَكَ يَا شَيْخُ - عَلَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِذَا نَسِيَ رُكْنًا وَانْتَقَلَ إِلَى الرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ تَسْقُطُ هَذِهِ الرُّكْعَةُ؟
ج: نَعَمْ، تَقُومُ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا.

(٢) أَمَا إِنْ ذَكَرَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ، نَهَضَ بَعْدَمَا سَجَدَ الْأُولَى، ثُمَّ انْتَبَهَ قَبْلَ أَنْ يَفْرَأَ، يَرْجِعُ وَيَأْتِي بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، تَتِمُّ رَكَعَتُهُ.

(٣) إِذَا لَمْ يَعُدَّ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، إِذَا كَانَ عَنْ عِلْمٍ وَذِكْرٍ، أَمَا إِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا، لَمْ تَبْطُلْ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّفْرِيقِ أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ تَقُومُ الرُّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مَقَامَ الْأُولَى؟

ج: لِأَنَّهُ شَرَعَ فِي أَعْمَالِهَا، أَمَا الْقِيَامُ وَسَبِيلُهُ، وَالْمَقْصُودُ الْقِرَاءَةُ، وَقَدْ شَرَعَ فِي أَعْمَالِهِ بَطَلَتْ الْأُولَى وَقَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - أَلَيْسَ الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الشَّيْءَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَمَا بَعْدَهُ لَا يُعْتَبَرُ؟

ج: بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٤) فَإِذَا قَامَ بَعْدَمَا سَجَدَ الْأُولَى وَلَمْ يَسْجُدِ الثَّانِيَةَ عَمْدًا ذَاكِرًا عَالِمًا؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، أَمَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا وَقَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا.

[وإن عَلِمَ] المَتْرُوكَ [بَعْدَ السَّلَامِ؛ فَكَتَرَ رُكْعَةً كَامِلَةً] ^(١).

فِيَأْتِي بِرُكْعَةٍ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ مَا لَمْ يُظَلِّ الْفُضْلُ ^(٢).

مَا لَمْ يَكُنِ المَتْرُوكُ تَشْهُدًا أَحِيرًا أَوْ سَلَامًا؛ فَيَأْتِي بِهِ وَيَسْجُدُ وَيُسَلِّمُ ^(٣).

(١) أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ، بِأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ أَوْ مِنَ الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ.

(٢) يَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، مَا لَمْ يُظَلِّ الْفُضْلُ، أَمَّا إِذَا طَالَ الْفُضْلُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

س: إِذَا تَرَكَ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالسَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَشَرَعَ فِي الْفَاتِحَةِ، هَلْ يَرْجِعُ؟

ج: لَا يَرْجِعُ، يُكْمَلُ وَبَطَلَتِ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَ مِنْهَا السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، مِقْدَارُ الْفُضْلِ؟

ج: حَسَبَ اعْتِقَادِهِ.

(٣) أَمَّا إِذَا كَانَ المَتْرُوكُ التَّشْهُدَ أَوْ السَّلَامَ نَفْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّشْهُدِ وَالسَّلَامِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: وَلَكِنْ لَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَهَّدْ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَجْلِسُ وَيَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ - لَوْ نَسِيَ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ مِنَ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ فِي الظُّهْرِ

مَثَلًا؟

ج: الْأَقْرَبُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا وَيَكْفِي، يَأْتِي بِهَا وَيَأْتِي بِالتَّشْهُدِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، هَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، بَعْضُهُمْ قَالَ: يَأْتِي بِالرُّكْعَةِ كَامِلَةً، وَلَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، إِذَا نَسِيَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ يَأْتِي بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّحِيَّاتِ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ هُنَا أَنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ كَامِلَةٍ؟

ج: لَيْسَ بِجَيِّدٍ، الصَّوَابُ: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ يَكْفِي إِذَا أَتَى بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّشْهُدِ.

س: الثَّانِيَةُ فِي الْفَجْرِ نَفْسِ الشَّيْءِ؟

ج: السَّجْدَةُ الْأَخِيرَةُ، الْفَجْرُ وَغَيْرُ الْفَجْرِ.

وَمَنْ ذَكَرَ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ أَوْ مَحَلَّهُ عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ^(١).

[وَأِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ] وَحَدَهُ أَوْ مَعَ الْجُلُوسِ لَهُ [وَنَهَضَ] لِلْقِيَامِ، [لَزِمَهُ الرَّجُوعُ] إِلَيْهِ [مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا]^(٢).

[فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ رُجُوعَهُ]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه [١] (٣).

(١) مَنْ تَرَكَ رُكْنَ وَجْهَهُ عَمِلَ بِالْأَحْوِطِ؛ فَالْأَحْوِطُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْأَوْلَى، وَتَكُونُ الثَّانِيَةَ بَدَلًا مِنْهَا، وَيَأْتِي بَرَكَةً كَامِلَةً.

(٢) أَمَّا إِذَا نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِذَا ذَكَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَمَّ قَائِمًا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ، فَإِنْ اسْتَمَّ كَرِهَ لَهُ الرَّجُوعُ وَكَمَّلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

(٣) إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا كَرِهَ لَهُ الرَّجُوعُ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَمَّ قَائِمًا فَقَدْ شَرَعَ فِي الَّتِي بَعْدَهَا شُرُوعًا كَامِلًا، فَيُكْمَلُ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ الْمُتْرُوكُ السَّجْدَةَ الْأَخِيرَةَ وَأَتَى بِهَا وَتَشَهَّدَ، مَتَى يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟

ج: قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ، سَهْوٌ عَنِ نَقْصِ.

س: مَا يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، تَرَكَ سَجْدَةً وَسَلَّمَ عَنِ نَقْصِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، أَحْسَنَ اللَّهُ

إِلَيْكَ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فِي مِثْلِ هَذَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ؛

لِأَنَّهُ سَلَّمَ عَنِ نَقْصِ فَيَأْتِي بِالنَّقْصِ، يَأْتِي بِالسَّجْدَةِ وَالتَّشَهُدِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِيمَا إِذَا سَلَّمَ عَنِ نَقْصِ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٢٠٨)، وَأَحْمَدُ (١٦٢/٣٠) رَقْمَ (١٨٢٢٣) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (٢٢٢٠)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمَدَارُهُ عَلَى جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَخْرَجْ عَنْهُ فِي كِتَابِي غَيْرَ هَذَا. «تَلْخِصُ الْحَبِيرِ» (٩/٢).

- [وإنَّ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمٌ عَلَيْهِ [الرُّجُوعُ] ^(١) .
 لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ رُكْنَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ ؛ بِخِلَافِ الْقِيَامِ ^(٢) .
 فَإِنْ رَجَعَ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، لَا نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ^(٣) .
 وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ ^(٤) .
 وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ ^(٥) .
 فَيَرْجِعُ إِلَى تَسْبِيحِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ قَبْلَ اعْتِدَالٍ لَا بَعْدَهُ ^(٦) .
 [وَعَلَيْهِ السُّجُودُ] ؛ أَيُّ : سُجُودِ السَّهْوِ [لِلْكُلِّ] ؛ أَيُّ : كُلُّ مَا تَقَدَّمَ ^(٧) .

- س:** لكن - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - تَفْرِيقُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَيَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ وَأَقْلٌ مِنْ رَكْعَةٍ قَبْلُ؟
ج: مَا هُوَ بَظَاهِرٍ ، لَيْسَ بَظَاهِرٍ .
س: يَعْنِي : يَكُونُ النِّقْصُ مُطْلَقًا؟
ج: لَيْسَ بَظَاهِرٍ ، نَعَمْ .
س: حَدِيثُ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟
ج: فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ .
 (١) إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ حَرْمٌ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ ، عَلَيْهِ أَنْ يُكْمَلَ صَلَاتَهُ .
 (٢) نَعَمْ إِذَا شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ عَمَّا تَرَكَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .
 (٣) إِذَا رَجَعَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَهُوَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ ذَاكِرًا لَهُ بَطَلَتْ ، لَكِنْ الْعَالِبُ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ مَا يَرْجِعُ ، إِنَّمَا يَرْجِعُ الْجَاهِلُ .
 (٤) يَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ فِي تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ .
 (٥) وَهَكَذَا فِي كُلِّ وَاجِبٍ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» ^[١] .
 (٦) نَعَمْ ؛ إِذَا انْتَبَهَ يَرْجِعُ إِلَى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَبْلَ اعْتِدَالِهِ ، لَا بَعْدَهُ ، أَمَّا بَعْدَهُ فَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ .

(٧) نَعَمْ ، لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي وُجُوبِ السُّجُودِ .

[١] أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[وَمَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ] بَأَنَّ تَرَدَّدَ: أَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا مَثَلًا [أَخَذَ بِالْأَقْلِ]؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ (١).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ عَنِ نَقْصٍ، هَلْ تُعْتَبَرُ الصَّلَاةُ بَاطِلَةً؟
ج: إِذَا تَعَمَّدَ التَّرْكَ بَطَلَتْ.

س: لَوْ نَاسِيًا وَذَكَرَهُ بَعْدَ مُدَّةٍ؟

ج: إِذَا ذَكَرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: شَيْخٌ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، الْإِمَامُ أَتَى بِالرَّكَعَةِ الْخَامِسَةِ فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَنَبَهُهُ وَلَكِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ، فَقَامَ لِلْخَامِسَةِ وَأَحَدُ الْمَأْمُومِينَ لَمْ يَقُمْ؟

ج: الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَا يَقُومُ، وَالْإِمَامُ إِذَا كَانَ يَرَى صَوَابَ نَفْسِهِ يَكْمُلُ.

س: الْمَأْمُومُ الَّذِي لَمْ يَقُمْ لِلْخَامِسَةِ يَسْجُدُ سُجُودَ السَّهْوِ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: يَسْجُدُ مَعَهُ نَعَمْ؛ لِأَنَّ التَّقْصِصَ عَمَّهُمْ.

س: مَنْ لَمْ يَسْجُدْ سُجُودَ السَّهْوِ إِلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ؟

ج: تَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَ الْجُمُهورِ، يَسْقُطُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ أَنَّهُ قَامَ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَجَلَسَ، فَهَلْ عَلَيْهِ سُجُودٌ؟

ج: عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، لَوْ ذَكَرَ السُّجُودَ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ هَلْ يَسْجُدُ فِي الْبَيْتِ؟

ج: نَعَمْ.

(١) يَقُولُ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ شَكَ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بِالْأَقْلِ، لِمَا نَبَتْ فِي

الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»^[١].

فَإِذَا شَكَ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ؟ جَعَلَهَا ثَلَاثًا، وَإِذَا شَكَ فِي المَغْرِبِ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ ثِنْتَيْنِ؟ جَعَلَهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا شَكَ فِي الفَجْرِ أَوْ

الجُمُعَةِ هَلْ صَلَّى ثِنْتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً؟ جَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَكَمَّلَ، ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

س: هَذَا إِذَا مَا كَانَ عِنْدَهُ غَلْبَةٌ ظَنَّ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْنِي عَلَى غَالِبِ

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَا يَرْجِعُ مَأْمُومٌ وَاحِدٌ إِلَى فِعْلِ إِمَامِهِ (١).

فَإِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِمَا شَكَ فِيهِ، وَسَجَدَ وَسَلَّم (٢).

وَإِنْ شَكَ هَلْ دَخَلَ مَعَهُ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّهُ

الْمُتَيَقِّنُ (٣).

وَإِنْ شَكَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا، أَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا أَمْ

لَا؟ لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ (٤).

لِأَنَّهُ شَاكٌ فِي إِدْرَاكِهَا، وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ (٥).

ظَنَّهُ، إِذَا كَانَ غَالِبَ ظَنِّهَا أَنَّهُا ثَلَاثٌ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَتَى بِالرَّابِعَةِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَ ظَنِّهَا أَنَّهُا
أَرْبَعٌ جَلَسَ فِي التَّحِيَّاتِ وَسَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ لِلْسَهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ أَفْضَلُ.

(١) نَعَمَ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ سِوَاءً فِي هَذَا الْحُكْمِ. وَالْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ لَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِ

إِمَامِهِ؛ بَلْ يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَكٌّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ يَأْتِي بِرَابِعَةٍ بَعْدَ

سَلَامِ إِمَامِهِ.

س: إِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ وَاحِدًا مَا مَعَهُ غَيْرُهُ؟

ج: نَعَمْ، لَوْ وَاحِدًا مَعَ إِمَامٍ وَاحِدٍ؛ نَعَمْ.

س: وَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: يَعْمَلُ بِمَا فَعَلَا، يَتَّبِعُهُمَا، مِثْلُ مَا يَتَّبِعُ الْمَأْمُومُ الْإِمَامَ، إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ خَطَأَهُ.

(٢) نَعَمْ إِذَا كَانَ شَكٌّ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ أَتَى بِالرَّابِعَةِ الَّتِي شَكَ فِيهَا،

ثُمَّ سَجَدَ وَسَلَّم؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكْفِي، النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكْتَفِ بِقَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، حَتَّى شَهِدَ

مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

س: يَعْنِي: كُلُّ لَهُ اجْتِهَادٌ، وَالْإِمَامُ لَهُ اجْتِهَادٌ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا لَهُ اجْتِهَادُهُ، وَهَذَا لَهُ اجْتِهَادُهُ.

(٣) نَعَمْ، إِذَا شَكَ هَلْ دَخَلَ فِي الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ؟ جَعَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، وَأَتَى بِرَكْعَةٍ.

(٤) إِذَا شَكَ هَلْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَمْ لَا؟ لَمْ يَعْتَبِرْ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ

يُدْرِكُهُ، إِذَا شَكَ هَلْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ رَفَعَ الْإِمَامُ قَبْلَهُ، يَعْتَبِرُهَا فَائِتَةً، وَيَقْضِيهَا.

(٥) يَعْنِي: يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ؛ لِأَنَّهُ شَكَ هَلْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ أَمْ لَا؟ فَعَمِلَ بِالْيَقِينِ، فَيَقْضِي

وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

[وإن شكَّ] المُصَلِّي [في ترك رُكنٍ؛ فكثرَ رُكنه] (١).

أي: فكَمَا لو تركه يأتي به وبمَا بعده إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها (٢).

فإن شرع في قراءتها صارت بدلًا عنها، [ولا يسجد] للسَّهْوِ [لشكِّه في

ترك واجب] كتسبيح رُكوع ونحوه (٣).

[أو لشكِّه في [زيادة] (٤).

إلا إذا شكَّ في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شكَّ في سبب وجوب السجود

والأصل عدمه، فإن شكَّ في أثناء الركعة الأخيرة أهى رابعة أم خامسة؟ سجد؛

لأنه أدى جزءًا من صلاته مُترددًا في كونها منها، وذلك يُضعف النيَّة؛ لأنه أدى

جزءًا من صلاته مُترددًا في كونها منها، وذلك يُضعف النيَّة (٥).

(١) وإذا شكَّ في ترك رُكنٍ فكثرَ رُكنه، إذا شكَّ في ترك رُكن، هل كبر تكبيرة الإحرام؟

يستأنف من أولها؛ لأنَّ التكبيرة الأولى رُكن، وكذلك إذا شكَّ، سجد وشكَّ هل ركع أو

ما ركع؟ يرفع ويأتي بالركوع، كالترك، وإذا شكَّ في السجدة الثانية، هل سجد سجدتين أو

سجدة؟ يجعلها سجدة ويأتي بالسجدة الثانية.

(٢) فإن كان شرع في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها وقامت الثانية مقامها.

(٣) لأنه شكَّ في أسباب الوجوب، والأصل عدم ذلك، إذا شكَّ هل سبَّح أو ما

سبَّح في الركوع أو في السجود؟ لا يسجد؛ لأنَّ الأصل عدم ذلك، والمعنى: شكَّ هل

يسجد أو ما يسجد؟

س: ما الفرق بينه وبين الرُكن - أحسن الله إليك - الفرق بين إذا شكَّ في ترك

الواجب أو شكَّ في ترك الرُكن؟

ج: لأنَّ الرُكن لا بدَّ منه في الصلاة، لا يسقط لا عمدًا ولا سهواً، والواجب يسقط

بالسهو، ولا يلزمه إلا سجود السهو، فإذا شكَّ في تركه فكأنه شكَّ هل يجب عليه أو ما

يجب عليه السجود؟ والأصل عدم وجوب سجود السهو.

(٤) أو لشكِّه، هل زاد أو ما زاد؟ الأصل عدم الزيادة؛ يعني: شكَّ هل أتى بخامسة؟

الأصل أنه لم يأت بشيء.

(٥) والأصل عدمه نعم، إذا شكَّ فيها فليعتبرها رابعة، الأصل عدم الزيادة، ويسجد

للسهو؛ لأنه بنى على اليقين.

وَمَنْ شَكَ فِي عِدَدِ الرَّكَّعَاتِ وَبَنَى عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ زَالَ شَكُّهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ مُصِيبٌ فِيمَا فَعَلَهُ لَمْ يَسْجُدْ^(١).

[وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ] دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، **[إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ]** إِنْ سُهِيَ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَيَتَابِعُهُ^(٢).

س: هَذَا سَبَبُ السُّجُودِ يَعْنِي؟

ج: يَكُونُ مُتَرَدِّدًا؛ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الزِّيَادَةِ، يَجْعَلُهَا رَابِعَةً.

(١) إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ لَمَّا شَكَ ثُمَّ اتَّضَحَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، لِاتِّضَاحِ عَدَمِ السُّهُورِ.

(٢) الْمَأْمُومُ تَبِعَ إِمَامِهِ، إِذَا دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ تَبِعَ إِمَامِهِ، لَوْ سَهَا يَتَّبِعُ إِمَامَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بِخِلَافِ الْمَسْبُوقِ.

وقوله: «إِنْ سُهِيَ عَلَى الْإِمَامِ؛ فَيَتَابِعُهُ» نَعَمْ، لَوْ سَهَا هُوَ يَتَابِعُ الْإِمَامَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُسَلِّمُ مَعَ إِمَامِهِ، إِذَا كَانَ دَخَلَ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، أَدْرَكَ الْمَأْمُومُ السُّجُودَ الْأَخِيرَ، وَسَجَدَ الْإِمَامُ سُجُودَ السُّهُورِ، عَلَيْهِ سُجُودٌ أَيْضًا أَمْ لَا؟

ج: يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقُومُ، يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ يَقُومُ.

س: لَكِنْ لَوْ قَامَ الْمَسْبُوقُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - لِيَأْتِيَ بِالرَّكْعَةِ بَعْدَمَا سَجَدَ الْإِمَامُ سُجُودَ السُّهُورِ، هَلْ يَأْتِي بَعْدَمَا قَامَ لِلرَّكْعَةِ؟

ج: الْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ مَا سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ يَأْتِي بِهَا بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَسْبُوقُ بِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ يَا شَيْخَ الرَّكْعَةِ الْخَامِسَةَ مَثَلًا؟

ج: مَا يَضُرُّ، إِذَا قَامَ مَعَهُ، الْأَصْلُ يَتَابِعُ إِمَامَهُ، إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ يَتَابِعُ إِمَامَهُ، لَكِنْ لَا تُجْزئُهُ الزَّائِدَةُ، يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ.

س: لَكِنْ يَتَابِعُ إِمَامَهُ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: يَتَابِعُ إِمَامَهُ إِذَا كَانَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، وَلَكِنْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ، الرَّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ.

س: مَا عَلِمَ أَنَّهَا زِيَادَةٌ إِلَّا بَعْدَمَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ؟

ج: يَقُومُ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ، وَيَسْجُدُ لِلْسُّهُورِ.

وإن لم يُتَمَّ ما عليه من تشهدٍ ثمَّ يُتَمَّهُ (١).

فإن قامَ بعدَ سلامِ إمامِهِ رَجَعَ؛ فسَجَدَ مَعَهُ ما لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا؛ فَيُكْرَهُ لَهُ الرُّجُوعُ، أَوْ يَسْرَعُ فِي القِرَاءَةِ؛ فَيَحْرَمُ (٢).

س: عِنْدِي زِيَادَةٌ هُنَا: إِنَّ سُهَيْ «عَلَى» [١] الْإِمَامِ؛ فَيَتَابِعُهُ؟

ج: «إِنَّ سُهَيْ عَلَى الْإِمَامِ»، يَعْنِي: إِنَّ دَخَلَ عَلَيْهِ سَهْوٌ، لَوْ قَالَ: سَهَا الْإِمَامُ أَحْسَنُ.

(١) يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يُكْمِلُ تَشَهُدَهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَأْمُومُ إِذَا قَامَ يَأْتِي بِمَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ

سَجَدَ لِلْسَّهْوِ بَعْدَمَا قَامَ الْمَأْمُومُ، فَهَلْ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ الْمَأْمُومُ بَعْدَهَا؟

ج: إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ نَعَمْ.

س: تَبَعًا لِإِمَامِهِ يَا شَيْخُ؟

ج: يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَمَا يَقْضِي مَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ، هَذَا أَحْوْطٌ وَأَوْلَى.

س: يُتَمُّ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مَا عَلَيْهِ مِنْ تَشَهُدٍ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا سَجَدَ لِلْسَّهْوِ يُسَلِّمُ فِي

الْحَالِ، كَيْفَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يُتَمَّهُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَالْإِمَامُ يُسَلِّمُ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ؟

ج: الْمَأْمُومُ مَا هُوَ بَعَجِلٌ، وَالْإِمَامُ سَجَدَ لِلْسَّهْوِ، يَسْجُدُ مَعَهُ لِلْسَّهْوِ ثُمَّ يُكْمِلُ الْمَأْمُومُ،

ثُمَّ يُسَلِّمُ، سَجَدَ الْإِمَامُ بَعْدَمَا كَمَلَ التَّشَهُدَ وَالْمَأْمُومُ مَا هُوَ بَعَجِلٌ، مَا بَعْدَ صَلَّى عَلَى

النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَوَّذْ مِنَ الْأَرْبَعِ، إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُ يَأْتِي هُوَ بِالتَّشَهُدِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - لَوْ قَامَ لِيُكْمِلَ مَا سَبَقَ بِهِ؟

ج: يُكْمِلُ وَيَسْجُدُ بَعْدَمَا يَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

(٢) إِنَّ سَجَدَ وَهُوَ مَا بَعْدَ قَامَ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الْقِيَامِ يَرْجِعُ، وَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا يَمْضِي،

يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ.

س: مِثْلُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: كَمَا لَوْ قَامَ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؟

ج: نَعَمْ مِثْلَهُ.

[١] كانت فاتت الطالب لم يقرأها في المتن.

وَيَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَهُ سَهْوًا، وَلَسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ ^(١).
 وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ لِلْسَهْوِ سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ ^(٢).
 وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ سُجُودِهِ ^(٣).

[وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا]؛ أَي: لِفِعْلٍ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ [يُبْطِلُ] الصَّلَاةَ [عَمْدُهُ]؛
 أَي: تَعَمُّدُهُ ^(٤).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: نَسِيتُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَنْ أَقُولَ ذِكْرَ السُّجُودِ،
 وَكُنْتُ إِمَامًا، فَسَجَدْتُ بِهِمْ قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ أَتَانِي رَجُلٌ وَقَالَ لِي: مَا السَّبَبُ؟
 فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْأَقْوَالَ يُسْجَدُ لِنِسْيَانِهَا، وَلَكِنْ هَذَا فِي الْأَفْعَالِ
 فَقَطُّ؟

ج: لَا، هَذَا غَلَطٌ، إِذَا تَرَكَ وَاجِبًا قَوْلِيًّا سَجَدَ لَهُ.

(١) يَسْجُدُ مَسْبُوقٌ سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، وَلَسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، وَفِيمَا انْفَرَدَ بِهِ، إِذَا قَضَى
 مَا عَلَيْهِ سَجَدَ لِلْسَهْوِ، لِكُونِهِ سَلَّمَ مَعَ إِمَامِهِ سَهْوًا، ثُمَّ انْتَبَهَ، إِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ يَسْجُدُ
 لِلْسَهْوِ، أَوْ سَهْوًا مَعَ إِمَامِهِ أَوْ فِيمَا انْفَرَدَ بِهِ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ بَعْدَمَا يَقْضِي مَا عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَهْوُهُ مَعَ إِمَامِهِ أَلَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ؟

ج: مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ مَا دَامَ مَسْبُوقًا، لَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِمَامُ، يُكْمِلُ صَلَاتَهُ.

(٢) لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَسْجُدْ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ مَسْبُوقٌ إِذَا فَرَّغَ مِنْ قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ،
 لِسَهْوِهِ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَسَهْوِ إِمَامِهِ أَيْضًا.

(٣) وَغَيْرُهُ بَعْدَ إِيَّاسِهِ مِنْ سُجُودِ الْإِمَامِ، الْمَأْمُومُونَ يَسْجُدُونَ إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ،
 لِجَهْلِهِ أَوْ يَسُؤُوا مِنْ سُجُودِهِ، يَسْجُدُونَ لِتَكْمِيلِ صَلَاتِهِمْ.

س: مَا يُبْنِيهِ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَأْمُومُ مَا يُبْنِيهِ الْإِمَامُ؟

ج: كَانَتْهُمْ نَبْهَةٌ وَلَا وَافِقَ مَا أَطَاعَ، يَسُؤُوا مِنْهُ يَسْجُدُونَ لِلْسَهْوِ.

(٤) قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ وَاجِبٌ، فَإِذَا فَعَلَ الْمُصَلِّي

الْمُنْفَرِدُ أَوْ الْإِمَامُ أَوْ الْمَسْبُوقُ فِي الصَّلَاةِ مَا يُبْطِلُ عَمْدَهُ سَهْوًا كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ، أَوْ
 تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ سُجُودًا عَمْدًا يُبْطِلُ صَلَاتَهُ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ سَهْوًا وَجَبَ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، إِذَا
 زَادَهُ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُودُ السَّهْوِ، وَهَكَذَا الشُّكُّ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ -، يَسْجُدُ
 الْمَسْبُوقُ، يَسْجُدُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ وَالْمَسْبُوقُ لَزِيَادَةِ وَنَقْصِ وَشُكِّ.

وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا ^(١).

(١) وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا، أَمَّا الْجَهْلُ لَا، الْجَهْلُ مَا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ، فَقَطُّ يُعْنَى عَنْهُ، لَكِنْ إِذَا فَعَلَهُ سَهْوًا سَجَدَ لَهُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَلَوْ قَالَ: «صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ» سَهْوًا أَوْ «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» سَهْوًا، سَجَدَ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّ هَذَا عَمْدُهُ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، مَا هُوَ بِالَّذِي أَنْعَمَ هُوَ، وَلَا الْمَرَأَةُ الْمُخَاطَبَةُ «أَنْعَمْتَ»، الْمُنْعَمُ اللَّهُ، أَوْ «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ».

س: إِذَا كَانَ سَهْوًا يُعَذَّرُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي هَذَا؟

ج: وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ، أَمَّا الْجَهْلُ مَا فِيهِ سُجُودٌ لِلْسَّهْوِ، يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ وَيُنَبِّهُ.

س: مَا يُعِيدُ الْآيَةَ فِي مِثْلِ هَذَا؟

ج: يُعِيدُ الْآيَةَ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، يُنَبِّهُ ﴿أَنْعَمْتَ﴾ يَقْرَأُ.

س: وَإِنْ أَعَادَهَا وَقَرَأَهَا صَحِيحَةً لَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ؟

ج: إِذَا كَانَ جَهْلًا مَا لَهُ سَهْوٌ.

س: إِذَا كَانَ سَاهِيًا يَا شَيْخُ أَوْ نَاسِيًا؟

ج: يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ.

س: وَلَوْ أَعَادَهَا صَحِيحًا يَا شَيْخُ؟

ج: نَعَمْ.

س: إِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا» بَعْضُ الْأَيِّمَةِ يَصِلُ وَيَفْتَحُ هَمْرَةَ «أَهْدِنَا»؟

ج: هَذَا يُحِيلُ الْمَعْنَى؛ مِنَ الْهَدْيَةِ، وَالْقِرَاءَةُ الْوَاجِبَةُ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾؛ فَهَذَا مِمَّا يُحِيلُ

الْمَعْنَى، «أَهْدِنَا» مِنَ الْهَدْيَةِ.

س: سِوَاءِ وَصَلَهَا بِالْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَوْ لَمْ يَصِلْهَا؟

ج: لَا، إِذَا وَصَلَهَا سَقَطَتِ الْهَمْرَةُ.

س: هُوَ يَقُولُ هَكَذَا؟

ج: إِذَا وَصَلَهَا سَقَطَتِ الْهَمْرَةُ.

س: يَقُولُ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ أَهْدِنَا»؟

ج: يُعَلِّمُ وَيُنَبِّهُ «أَهْدِنَا».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مُصَلِّ شَكَ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ أَمْ لَا، فَقَرَأَهَا، هَلْ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ؟

ج: لَا، مَا يَضُرُّ، مَا دَامَ قَرَأَهَا وَأَتَى بِهَا وَهُوَ فِي مَوْقِفِهِ مَا أَخْلَلَّ بِهَا.

[وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا]؛ أَي: لِفِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ **[يُبْطِلُ]** الصَّلَاةَ **[عَمْدُهُ]**؛ أَي: تَعْمُدُهُ، وَمِنْهُ اللَّحْنُ الْمُحِيلُ لِلْمَعْنَى سَهْوًا أَوْ جَهْلًا **[وَاجِبٌ]**؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَأَمْرِهِ بِهِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ ^(١).

س: لَكِنْ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الشُّكُّ الَّذِي حَصَلَ لَهُ؟

ج: الظَّاهِرُ مَا يُؤْتِرُ؛ لِأَنَّهُ مَا أَتَى بِشَيْءٍ، مَا فَعَلَ شَيْئًا يُوجِبُ الشُّكَّ، لَا زَادَ وَلَا نَقْصَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا لَحَنَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ؟

ج: إِذَا كَانَ لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى يُنْبَهُ.

س: لَكِنْ مَا يَسْجُدُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - سُجُودَ السَّهْوِ؟

ج: إِذَا كَانَ سَهْوًا، نَعَمْ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ.

س: فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، إِذَا شَكَّ ثُمَّ تَيَقَّنَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ؟

ج: تَقَدَّمَ، مَا عَلَيْهِ سَهْوٌ، إِذَا شَكَّ ثُمَّ تَيَقَّنَ مَا عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ، تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي.

(١) لِأَنَّهُ أَمَرَ بِهَذَا ﷺ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^[١]، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» ^[٢]، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتَمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ^[٣].

لِأَنَّهُ فَعَلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ^[٤]؛ وَلِأَنَّهُ أَمَرَ بِسُجُودِ السَّهْوِ أَيْضًا.

[١] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

[٢] أخرجه مسلم (٥٧١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

[٣] أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

[٤] أخرجه البخاري (٦٣١) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأخرج مسلم (٦٧٤) أصل الحديث دون هذه الجملة.

وَمَا لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ؛ كَتَرَكَ السُّنَنِ، وَزِيَادَةَ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ: لَا يَجِبُ لَهُ السُّجُودُ؛ بَلْ يُسْنُّ فِي الثَّانِي ^(١).

[وَتَبْطُلُ] الصَّلَاةُ [بِ] تَعَمُّدِهِ [تَرْكُ سُجُودٍ] سَهْوٍ وَاجِبٍ، [أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطْ] ^(٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، رَجُلٌ صَلَّى ثَلَاثًا، وَلَمْ يَأْتِ بِالرَّابِعَةِ، فَلَمَّا ذَكَرُوهُ قَامَ لِلرَّابِعَةِ لِيَأْتِيَ بِهَا، فَهَلْ يُكَبَّرُ، أَمْ يَكْفِيهِ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ؟

ج: لَا، يَقُومُ فَقَطْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ حِينَ نَهَضَ مِنَ السُّجُودِ.

(١) تَرْكُ السُّنَنِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، مِثْلُ تَرْكِ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، وَمِثْلُ تَكَرَّرِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَا يُوجِبُ السُّجُودَ، أَمَّا إِذَا أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، كَأَنَّ قَرَأَ التَّحِيَّاتِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، اسْتَحَبَّ لَهُ السُّجُودُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ الصَّلَاةَ، فَإِنْ سَجَدَ فَهُوَ مَشْرُوعٌ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

س: لِلِاسْتِحْبَابِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لِلِاسْتِحْبَابِ.

س: قَوْلُهُ: «وَزِيَادَةَ قَوْلٍ مَشْرُوعٍ غَيْرِ السَّلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ»؟

ج: إِذَا سَلَّمَ نَاسِيًا يَجِبُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةَ، لَوْ سَلَّمَ قَبْلَ تَمَامِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

س: مَنْ لَمْ يَقُلْ فِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»؟

ج: هَذَا وَاجِبٌ، إِذَا تَرَكَهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ سَهْوًا، وَهَكَذَا «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ».

س: حَتَّى وَلَوْ كَانَ جَاهِلًا؟

ج: إِذَا تَرَكَهُ سَهْوًا وَلَمْ يَقُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

س: الْجَاهِلُ؟

ج: الْجَاهِلُ مَا عَلَيْهِ سُجُودٌ.

(٢) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، مِثْلُ تَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا وَتَعَمَّدَ تَرْكُ سُجُودِ السَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرْكُ وَاجِبٍ، وَيَكُونُ نَوْعًا مِنَ التَّلَاعِبِ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَاهِلًا مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا نَبِهَ وَلَا يَضُرُّهُ.

فَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ تَرَكَ سُجُودَ مَسْنُونٍ، وَلَا وَاجِبٍ مَحَلُّ أَفْضَلِيَّتِهِ بَعْدَ السَّلَامِ^(١).

وَهُوَ مَا إِذَا سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا؛ فَلَمْ يُؤَثَّرْ فِي إِبْطَالِهَا، وَعُلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «أَفْضَلِيَّتُهُ» أَنَّ كَوْنَهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ نَدْبٌ؛ لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ

س: إِذَا أَخَذَ بِقَوْلٍ مَن قَالَ: إِنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ؟
ج: هَذَا مُتَأَوَّلٌ مَا يَضُرُّهُ.

(١) لَا تَبْطُلُ بِتَرَكَ سُجُودِ مَسْنُونٍ كَالسُّجُودِ لِلِإِتْيَانِ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَهَكَذَا سُجُودُ السَّهْوِ الَّذِي أَفْضَلِيَّتُهُ بَعْدَ السَّلَامِ كَالَّذِي سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، فَإِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ أَفْضَلَ، فَلَا تَبْطُلُ بِتَرَكَهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَبْلِ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ؟
ج: لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي بَعْدَهَا مُنْفَرِدٌ عَنِ الصَّلَاةِ، مُنْفَصِلٌ.
س: إِذَا كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَكِنْ خَشِيَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَلَّا يَكُونُوا يَعْلَمُونَ؛ فَتَحَدَّثُ فِتْنَةً، فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ، هَلْ يَأْتُمُّ بِذَلِكَ؟
ج: الصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا حَرَجَ، لَوْ قَدَّمَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لِمَا يُشْرَعُ بَعْدَ السَّلَامِ فَلَا حَرَجَ.

س: وَإِذَا أَخَّرَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ -، سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ثُمَّ أَخَّرَهُ بَعْدَ السَّلَامِ وَتَرَكَهُ عَمْدًا؟

(الشيخ): تَعَمَّدَ تَرَكَهُ بِالْكُلِّيَّةِ؟

(السائل): تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ.

(الشيخ): أَخَّرَهَا نَاقِيًا أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ؟

(السائل): لَا، أَخَّرَهُ لِأَجْلِ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهُ.

(الشيخ): لَيْسَ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ أَمْ تَعَمَّدَ تَرَكَهُ؟

(السائل): تَعَمَّدَ تَرَكَهُ.

ج: تَقَدَّمَ أَنَّهُ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهُ.

س: لَكِنْ هُوَ أَخَّرَهَا إِلَى بَعْدِ السَّلَامِ؟

ج: إِذَا نَوَى أَنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ لَا تَبْطُلُ، أَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهُ بَطَلَتْ بِالْكُلِّيَّةِ.

بِكُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ (١).

[وَأِنْ نَسِيَهُ]؛ أَي: نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ الَّذِي مَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ [وَسَلَّمَ]،
ثُمَّ ذَكَرَ [سَجَدًا] وَجُوبًا [إِنْ قَرَّبَ زَمَنَهُ] (٢).

وَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى؛ فَإِذَا سَلَّمَ (٣).

وَإِنْ طَالَ الْفَضْلُ عُرْفًا، أَوْ أَحَدَتْ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْجُدْ،
وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ (٤).

(١) نَعَمْ، قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، لَوْ أَخَّرَ مَا قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ السَّلَامِ، أَوْ قَدَّمَ مَا بَعْدَ
السَّلَامِ قَبْلَ السَّلَامِ صَحَّ عَلَى الصَّوَابِ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُرَاعِيَ الشُّتَّةَ، فَمَا قَبْلَ السَّلَامِ يَأْتِي
بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا بَعْدَ السَّلَامِ يَأْتِي بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، مُرَاعَاةً لِلشُّتَّةِ.

(٢) إِذَا نَسِيَ سَجَدًا، إِذَا نَسِيَ مَا أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، مِثْلُ الَّذِي
تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ نَاسِيًا، وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ قَبْلَ السَّلَامِ، يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٣) وَإِنْ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ أُخْرَى لِلرَّائِبَةِ، نَسِيَ فِي السَّهْوِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الرَّائِبَةِ؛ يَأْتِي بِهِ
بَعْدَ النَّافِلَةِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، سَائِلٌ يَقُولُ: شَخْصٌ قَرَأَ التَّحِيَّاتِ بَدَلًا مِنْ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ سَهْوًا،
مَاذَا عَلَيْهِ؟

ج: أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، يُسْتَحَبُّ لَهُ السُّجُودُ.

(٤) إِذَا طَالَ الْفَضْلُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ أَحَدَتْ سَقَطَ عَنْهُ؛
لِأَنَّهُ سُجُودٌ مُنْفَصِلٌ، لَكِنَّ إِنْ أَتَى بِهِ فَهُوَ أَفْضَلُ، خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، إِنْ أَتَى بِهِ وَلَوْ خَرَجَ
مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَوْ ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ.

س: وَإِذَا أَحَدَتْ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي بِهِ؟

ج: إِذَا أَحَدَتْ يَتَوَضَّأُ وَيَأْتِي بِهِ، هَذَا الْأَحْوُطُ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ عَظِيمٍ.

س: لَكِنَّ لَوْ سَجَدَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ يَا شَيْخُ؟

ج: مَا يَنْفَعُ.

س: الَّذِي قَرَأَ التَّحِيَّاتِ بَدَلَ الْفَاتِحَةِ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الرَّكْعَةِ؟

ج: إِذَا قَرَأَ التَّحِيَّاتِ، ثُمَّ انْتَبَهَ وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، أَمَّا إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ إِنْ كَانَ
عَامِدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا قَامَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَرَكَهَا مِنْهَا، قَامَتِ الثَّانِيَةُ مَقَامَهَا،
وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ جَدِيدَةٍ، - تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي هَذَا - .

- [وَمَنْ سَهَا] فِي صَلَاةٍ [مِرَارًا كَفَاهُ]؛ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ [سَجْدَتَانِ] ^(١) .
 وَلَوْ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ ^(٢) .
 وَيُغْلَبُ مَا قَبَلَ السَّلَامَ؛ لِسَبْقِهِ ^(٣) .
 وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ ضَلْبِ الصَّلَاةِ ^(٤) .

س: لَوْ انفصلَ بَرَمَنٍ طَوِيلٍ؛ يَعْنِي: قَرَأَ التَّشَهُدَ بَدَلَ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ فَرَعَ مِنْ صَلَاتِهِ وَانصَرَفَ، ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَمَا صَارَ...؟
 (الشيخ): مَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ؟
 (الطالب): مَا قَرَأَ؟
ج: يُعِيدُ الصَّلَاةَ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكْنًا مِنْهَا .

(١) وَمَنْ سَهَا مِرَارًا كَفَاهُ سَجْدَتَانِ، بِأَنْ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ، تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، فَإِنَّهُ يَكْفِي سُجُودَ وَاحِدٍ، سُجُودَ السَّهْوِ، وَلَوْ ثَلَاثًا، وَلَوْ سَهَا فِي تَرَكَ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فِي السُّجُودِ، و«سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» فِي الرُّكُوعِ، وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ نَاسِيًا، يَكْفِيهِ لهُمَا سُجُودٌ وَاحِدٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ عَنِ نَقْصِ فَعَلَ أَشْيَاءَ، وَسَجَدَ سُجُودًا وَاحِدًا .

س: إِذَا تَرَكَ سُنَّةً، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: السُّنَّةُ مَا يَلْزَمُ لَهَا سُجُودُ السَّهْوِ .

س: مَا يَسْتَحَبُّ؟

ج: إِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ مَا يَلْزَمُ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ يَا شَيْخُ، إِمَامٌ صَلَّى وَرَاءَهُ أَنَا مَسْبُوفُونَ، سَهَا فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَقَامَ الْمَسْبُوفُونَ وَلَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ؟

ج: يَسْجُدُونَ عِنْدَ تَمَامِ مَا عَلَيْهِمْ، إِذَا أَتَمُّوا مَا عَلَيْهِمْ يَسْجُدُونَ .

(٢) وَلَوْ كَانَ سَهَا سَهْوًا يُشْرَعُ فِيهِ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَسَهْوًا يُشْرَعُ فِيهِ السُّجُودُ بَعْدَ

السَّلَامِ، يَكْفِيهِ سَجْدَتَانِ فَقَطْ لِلْسَّهْوِ، وَلَا يُكْرَرُ .

(٣) يَسْجُدُ السَّهْوُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَسْبَقَ .

(٤) سُجُودُ السَّهْوِ مِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ، يَقُولُ فِيهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي

الْأَعْلَى» وَيَدْعُو فِيهِ، مِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ سَوَاءً سَوَاءً .

فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ^(١).
 «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، وَإِنْ
 أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ جَلَسَ بَعْدَهُ مُفْتَرِشًا فِي ثَانِيَةِ وَمُتَوَرِّكًا فِي غَيْرِهَا،

س: مَنْ قَالَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يُقَالُ فِيهِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

ج: مَا بَلَعْنَا شَيْءٌ فِي هَذَا، وَلَا لَهُ أَصْلٌ.

(١) سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ، مَا هُوَ السَّلَامُ، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي الْحَاشِيَةِ قَالَ: «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ
 فَرَاعِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ، قَالَ: بِأَلَا تَشْهَدُ إِجْمَاعًا». (الشَّيْخُ):
 فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ؛ يَعْنِي: نَسِيَ «فَإِنْ سَجَدَ».

س: فَصَدَّهُ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ؟

ج: لَا مَا يَصْلُحُ، سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ هَذَا مَشْرُوعٌ، إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ نَقْصٍ يَسْجُدُ
 قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا يَعْنِي سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْعِبَارَةُ: «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ» يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ سَهْوٌ
 وَجَعَلَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، يَأْتِي بِالسَّلَامِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ؟

ج: فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ، نَعَمْ. مَاذَا عِنْدَكَ؟

(الْقَارِيُّ): «وَسُجُودُ السَّهْوِ وَمَا يُقَالُ فِيهِ وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ كَسُجُودِ صُلْبِ الصَّلَاةِ».

(الشَّيْخُ): مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ. وَسُجُودُ السَّهْوِ؟

(الْقَارِيُّ): «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ».

(الشَّيْخُ): لَا، فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ التَّشْهِيدِ، صَلَّحَ، صَوَّابُهُ: قَبْلَ التَّشْهِيدِ، أَتَى بِهِ يَعْنِي:

التَّشْهِيدَ، فَإِنْ سَجَدَ.

س: مَا هُوَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يُرِيدُ أَنْ يَذْكَرَ سُجُودَ السَّهْوِ إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِذَا
 كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ...؟

ج: لَا، مَا هُوَ هَذَا الْمُرَادُ. فَإِنْ...؟

(الْقَارِيُّ): «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاعِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ، وَسَلَّمَ عَقِبَهُ».

(الشَّيْخُ): لَا؛ إِذَا أَتَى بِهِ قَبْلَ السَّلَامِ انْتَهَى، وَلَوْ كَانَ فَضْلُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، إِذَا سَجَدَ

وَتَشْهَدُ وَجُوبًا التَّشْهَدَ الْأَخِيرَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ (١).

قَبْلَ السَّلَامِ كَفَى، مَا يُكْرَّرُ، سُجُودَ السَّهْوِ يُجْزَى، سِوَاءَ قَبْلِ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ أَفْضَلِيَّةٌ فَقَطَّ كَمَا تَقَدَّمَ.

(الطَّالِبُ): يَتَّضِحُ الْمَعْنَى بَعْدَهُ يَا شَيْخُ.

(الشَّيْخُ): النَّسْخُ كُلُّكُمْ عِنْدَكُمْ كَذَا؟

(الطَّالِبُ): نَعَمْ.

(الشَّيْخُ): قَبْلَهُ كَذَا؟

(الْقَارِئُ): نَعَمْ: «فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ».

(الشَّيْخُ): صَوَابُهُ: قَبْلَ التَّشْهَدِ.

س: لَكِنْ قَوْلُهُ: «بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشْهَدِ»، مَا يَكُونُ قَصْدُهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: أَتَى بِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّشْهَدِ، يَأْتِي بِالتَّشْهَدِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

س: لَا، يَعْنِي أَتَى بِسُجُودِ السَّهْوِ؟

ج: بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشْهَدِ.

(الطَّالِبُ): مِنَ التَّشْهَدِ، نَعَمْ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): إِذَا كَانَ نَسِيَّ التَّشْهَدَ يَأْتِي بِالتَّشْهَدِ، ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

(الطَّالِبُ): تَكْمِلَةُ الْعِبَارَةِ تُبَيِّنُ ذَلِكَ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): مَاذَا بَعْدَهُ؟

(١) قَالَ ابْنُ بَازٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا أَتَى بِسُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ

السَّلَامِ يَتَشْهَدُ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَشْهَدَ عَلَيْهِ، لَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ، إِنَّمَا يَأْتِي بِسُجُودِ السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، وَلَا يُسَارِعُ فِي التَّشْهَدِ بَعْدَ السَّلَامِ، سُجُودُ السَّهْوِ لَيْسَ بَعْدَهُ تَشْهَدٌ؛ بَلْ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ سَلَّمَ، سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

س: يَقُولُ: إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَمُتَوَرِّكًا؟

ج: إِنْ كَانَتْ ثَنَائِيَّةً تَوَرَّكَ، وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثَلَاثِيَّةً يَتَوَرَّكَ.

س: افْتَرَشَ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - فِي الثَّنَائِيَّةِ؟

ج: الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، سِوَاءَ تَوَرَّكَ أَوْ افْتَرَشَ فِي جِلْسَتِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، الْمَقْصُودُ:

أَنَّهُ إِذَا سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَلَيْسَ بَعْدَهُ تَشَهُدٌ، لَا قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ بَلْ مَتَى سَجَدَ لِلسَّهْوِ سَلَّمَ، سِوَاءَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَ السَّلَامِ، لَيْسَ فِيهِ تَشَهُدٌ بَعْدَهُ.

س: صِفَةُ الْجُلُوسِ كَالْجُلُوسِ قَبْلَ السَّلَامِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، ظَاهِرُهُ أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ مَرَّةً أُخْرَى؟

ج: نَعَمْ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ تَشَهُدٌ، مَتَى سَجَدَ سَلَّمَ، وَلَوْ بَعْدَ السَّلَامِ.

س: يَعْني: هَذَا الْمَذْهَبُ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافَ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ، هَذَا الصَّوَابُ.

س: الْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَتَشَهُدُ مَرَّتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ مَرَّتَيْنِ، إِذَا كَانَ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ ثَانِيًا، وَلَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهُدْ، سَلَّمَ فِي الْحَالِ.

س: التَّعْلِيلُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُسْتَقِلِّ فِي نَفْسِهِ؟

ج: لَيْسَ بِجَيِّدٍ؛ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لَيْسَ بِمُسْتَقِلٌّ؛ بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلصَّلَاةِ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، ثُمَّ بَعْدَ السَّلَامِ سَجَدَ سُجُودَ

السَّهْوِ أَيْضًا؟

ج: لَا، إِذَا سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ كَفَى.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، ذَكَرَ حَدِيثَ عِمْرَانَ؟

ج: حَدِيثَ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا هُوَ بِصَرِيحٍ فِي الْمَوْضُوعِ، فِيهِ نَظَرٌ، فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ، ثُمَّ أَيْضًا مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِمَا ذَكَرَ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢١٤):

«وَتَشَهُدٌ وَجُوبًا، وَعَنْهُ لَا يَتَشَهُدُ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَمَالَ إِلَيْهِ الْمُوفَّقُ

وَالشَّارِحُ». [انتهى كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، الصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تَشَهُدَ، مِثْلَ مَا قَالَ الشَّيْخُ

تَقِيُّ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ.

[١] **بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ**

والتَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلٌ الطَّاعَةِ، وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ. وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ثُمَّ الْعِلْمُ؛ تَعَلَّمَهُ وَتَعَلِّمَهُ مِنْ حَدِيثٍ، وَفَقَهُ، وَتَفْسِيرٍ، ثُمَّ الصَّلَاةَ.

[وَأَكْذَاهَا كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ]؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا؛ بِخِلَافِ الْاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً، وَيَتْرُكُ أُخْرَى.

[ثُمَّ تَرَاوِيحٌ]؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ، **[ثُمَّ وَتْرٌ]؛** لِأَنَّهُ تُسَنُّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: مَنْ تَرَكَ الْوَيْتَرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، **[يُفْعَلُ بَيْنَ] صَلَاةِ الْعِشَاءِ [وَأَطْلُوعِ الْفَجْرِ]؛** فَوْقَهُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا - إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ يَتَّقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ.

[وَأَقْلَهُ رَكْعَةٌ]؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَيْتَرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢]، وَلَا يُكْرَهُ الْوَيْتَرُ بِهَا؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشْرَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **[وَأَكْثَرُهُ]؛** أَي: أَكْثَرُ الْوَيْتَرِ **[إِحْدَى عَشْرَةَ] رَكْعَةً** يُصَلِّيهَا **[مَثْنَى مَثْنَى]؛** أَي: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، **[وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ]؛** لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ» [٣]، وَفِي لَفْظٍ: «يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ» [٤]. هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

[وَإِنْ أُوْتِرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ] سَرَدَهَا **[لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا]؛** لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

[٢] أخرجه مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٤] أخرجه مسلم (٧٣٦).

[١] سقط هنا درس من الشرح.

[٣] أخرجه مسلم (٧٣٦).

[و] إِنْ أُوْتِرَ [بِتَسْعٍ] يَسْرُدُ ثَمَانِيًا، ثُمَّ [يَجْلِسُ عَقَبَ] الرَّكْعَةِ [الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ] التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ، [وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي] الرَّكْعَةَ [التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ؛ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ وَيَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ»^[١].

[وَأَدْنَى الْكَمَالِ] فِي الْوُتْرِ [ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ]؛ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ وَيُسَلِّمُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

[يَقْرَأُ] مَنْ أُوْتِرَ بِثَلَاثٍ [فِي] الرَّكْعَةِ [الأولى بِ] سُورَةِ [سَبَّحَ وَفِي] الرَّكْعَةِ [الثَّانِيَةِ بِ] سُورَةِ [قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي] الرَّكْعَةِ [الثَّالِثَةِ بِ] سُورَةِ [الإِخْلَاصِ] بَعْدَ الْفَاتِحَةِ^[٢]. [وَيَقْنُتُ فِيهَا]؛ أَي: فِي الثَّلَاثَةِ [بَعْدَ الرُّكُوعِ] نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ^[٣] وَأَنْسِ^[٤] وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^[٥]. [وَأَبِي بِن] وَإِنْ قَنَّتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ جَازًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِن

(١) ثُمَّ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي يُوتِرُ بِهَا، يَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي قُنُوتِ النَّوَازِلِ، جَاءَ هَذَا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ أَيْضًا الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، جَاءَ هَذَا وَهَذَا، فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرُ وَالْأَصَحُّ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالْأَغْلَبُ فِي الْأَحَادِيثِ.

[١] أخرجه مسلم (٧٤٦).

[٢] أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٢٣٥/٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد (المسند) (٧٨/٣٥) رقم (٢١١٤١) عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال النووي: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح. «خلاصة الأحكام» (١٨٨٦).

[٣] أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

[٤] أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

[٥] أخرجه أبو داود (١٤٤٣).

كعب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ» ^[١] (١).
«فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ وَيَبْسُطُهُمَا، وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ» وَلَوْ كَانَ
مَأْمُومًا ^(٢).

[وَيَقُولُ] جَهْرًا: [اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ] أَصْلُ الْهِدَايَةِ: الدَّلَالَةُ، وَهِيَ
مَنْ اللَّهُ: التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ ^(٣).

(١) هَذَا جَائِزٌ، وَلَكِنْ بَعْدَ الرُّكُوعِ هُوَ أَكْثَرُ وَأَصْحُ.
(٢) يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَكَذَا، وَبُطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَجْعَلُ بُطُونَهُمَا
إِلَى السَّمَاءِ، أَمَّا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه: «وَأَشَارَ بظَاهِرِ كَفَّيْهِ» ^[٢]؛ يَعْنِي: فِي الْمُبَالِغَةِ، عِنْدَمَا
بَالَغَ فِي الرَّفْعِ، كَأَنَّهُ دَعَا بظَهْرِ كَفَّيْهِ، وَإِنَّمَا دَعَا بِبُطُونِهِمَا.
وقوله: «الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ» وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا.

(٣) الْهِدَايَةُ هِدَايَتَانِ؛ هِدَايَةُ الْبَلَاغِ وَالْبَيَانِ، وَهِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، فَيَقُولُ فِيهَا: اللَّهُمَّ اهْدِنِي
فِي مَن هَدَيْتَ؛ يَعْنِي: وَفَّقْنِي لِلْخَيْرِ، وَعَلَّمْنِي إِيَّاهُ، وَأَرشِدْنِي إِلَيْهِ، وَارزُقْنِي قَبُولَهُ وَالثَّبَاتَ
عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْهِدَايَةَ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ، ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾
[البقرة: ٢٧٢]، هَذِهِ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، وَهِدَايَةُ الْبَلَاغِ ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ صِرَاطِ
اللَّهِ ﴿[الشورى: ٥٢، ٥٣]، تَهْدِي يَعْنِي: تُبَلِّغُ وَتُرشِدُ.

[١] رواه أبو داود عقب حديث (١٤٢٧) معلقًا.

وأخرجه النسائي (٣/٢٣٥)، وابن ماجه (١١٨٢) موصولًا.

قال: أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت - يعني - في الوتر قبل الركوع، قال أبو داود:
روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله، وروى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في الوتر قبل
الركوع، قال أبو داود، وحديث سعيد، عن قتادة، رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عذرة،
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أيًا، وكذلك رواه
عبد الأعلى، ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت، وقد رواه
أيضًا هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، ولم يذكر القنوت، وحديث زبيد، رواه سليمان الأعمش،
وشعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وجريز بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما
روى عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع، قال أبو داود:
وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر.

[٢] أخرجه مسلم (٨٩٥).

[وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ]؛ أَي: مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَالْمُعَافَاةُ: أَنْ يُعَافِيَكَ اللَّهُ مِنَ النَّاسِ، وَيُعَافِيهِمْ مِنْكَ، [وَتَوَلَّيَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ] الْوَلِيُّ ضِدُّ الْعَدُوِّ، مِنْ تَوَلَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا اعْتَنَيْتَ بِهِ، أَوْ مِنْ وَلِيْتَهُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ، [وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ]؛ أَي: أَنْعَمْتَ، [وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ]؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي

أَمَّا الْهِدَايَةُ بِمَعْنَى قَبُولِ الْحَقِّ وَإِيثَارِهِ وَالرِّضَا بِهِ، هَذَا بِيَدِ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ يَعْنِي: هِدَايَةَ التَّوْفِيقِ وَالْقَبُولِ ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وَذَكَرَ هِدَايَةَ الْبَلَاغِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٦﴾ صِرَاطَ اللَّهِ﴾، وَهَذِهِ هِدَايَةُ الْبَلَاغِ، وَمِنْ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾﴾ [الفاتحة: ٦]؛ يَعْنِي: ذُلْنَا عَلَيْهِ وَأَرْشَدْنَا إِلَيْهِ، وَوَفَّقْنَا لِقَبُولِهِ وَالسَّيْرِ عَلَيْهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «فَيَقُولُ جَهْرًا»؟

ج: يَعْنِي: الْإِمَامَ جَهْرًا، هَذَا الْمَقْصُودُ، الْإِمَامُ.

س: وَالْمُنْفِرُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: وَالْمُنْفِرُ كَذَلِكَ.

س: يَعْنِي: يُسْمِعُ نَفْسَهُ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَعْنِي ذَكَرَ الْمُؤَلَّفَ هُنَا نَوْعًا وَاحِدًا مِنْ أَنْوَاعِ الْهِدَايَةِ، يَقُولُ:

أَصْلُ الْهِدَايَةِ الدَّلَالَةُ، وَهِيَ مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ؟

ج: أَسْلُ الْهِدَايَةِ الدَّلَالَةُ أَصْلُهَا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى التَّوْفِيقِ أَيْضًا، كَمَا أَشَارَ لِلثَّانِيَةِ تَكُونُ التَّوْفِيقَ وَالْإِرْشَادَ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ فَقَدْ جَمَعَ لَهُ الْهِدَايَتَيْنِ، وَمَنْ ذَلَّ وَلَمْ يُوفَّقْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؛ كَمَا جَرَى لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ أَهْلِ بَدْرٍ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ضَلُّوا عَنِ السَّبِيلِ، وَقَتَلُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، فَذَبَّلُوا وَهَدُّوا هِدَايَةَ الْبَلَاغِ.

قُنُوتِ الْوُتْرِ» [١٧] (١) .

(١) يَعْنِي: عَافِيَةً عَامَّةً، «وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ» [٢]؛ يَعْنِي: فِي دِينِي وَبَدَنِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ؛ لِأَنَّهَا عَافِيَةٌ مُطْلَقَةٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [٣]، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» [٤] .

«وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»: مَعْنَاهُ: النَّصْرَةَ وَالْحِفْظَ وَالْكَلاَةَ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَصُ مِنَ الْهِدَايَةِ، وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمْ أَخْصَصُ أَوْلِيَائِهِ، وَأَخْصَصُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ﴿أَلَا إِنَّكَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [٦٦] [يونس: ٦٢] .

«وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ»: وَهَذَا عَامٌّ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أُعْطِيتَ مِنَ الْهُدَى وَالنَّعْمِ الدِّينِيَّةِ، وَالنَّعْمِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْبَرَكَةِ عَامٌّ .

«وَقَنَا بِرَحْمَتِكَ شَرًّا مَا قَضَيْتَ»: طَلَبُ الْبَرَكَةِ وَطَلَبُ الْخَيْرِ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَقَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، شَرُّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَحَدِيثُ الْحَسَنِ حَدِيثٌ جَيِّدٌ ثَابِتٌ .

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، مَاذَا يَقُولُ الْمَأْمُومُونَ حِينَ يَقُولُ الْإِمَامُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؟

ج: آمِينَ، الْمَأْمُومُونَ يُؤْمِنُونَ .

س: لَكِنْ هَذَا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - «إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ

وَالَيْتَ»، هَذَا مَاذَا يُقَالُ فِيهِ، يُقَالُ: سُبْحَانَكَ؟

ج: يَسْكُتُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَأْتِيَ الدُّعَاءَ، هَذَا مَحَلُّ سُكُوتٍ .

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٨)، وَالحَاكِمُ (١٧٢/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٥/٣) رَقْمَ (١٧١٨)، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٦٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٤٨/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٨)، وَالحَاكِمُ (١٧٢/٣)، وَأَحْمَدُ (٢٤٥/٣) رَقْمَ (١٧١٨) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٨٢/٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٧١)، وَأَحْمَدُ (٤٠٣/٨) رَقْمَ (٤٧٨٥)، وَالحَاكِمُ (٥١٧/١)، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَرَوَيْنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ... «الْأَذْكَارُ» (١٨٣)، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةِ بِهَذَا السَّنَدِ، وَقَوْلُ الشَّيْخِ [النَّوَوِيِّ]: بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، يُوْهِمُ أَنَّ لَهُ طَرَفًا عَنِ ابْنِ عَمْرِو، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. «نَتَائِجُ الْأَفْكَارِ» (٣٨٢/٢) .

[٤] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٩٤) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وليس فيه: «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، ورواه البيهقي، وأثبتها فيه [١]، ورواه النسائي مُختَصراً، وفي آخره: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» [٢] (١).

س: قَوْلُ سُبْحَانَكَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: إِنَّمَا فِي هَذَا الدَّعَاءِ، إِذَا دَعَا آمَنَ، أَمَا الشَّنَاءُ مَحَلُّ سُكُوتٍ.

س: لَكِن مَّا يُشْرَعُ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ؟

ج: مَا بَلَّغْنِي شَيْءً، «إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»، هَذَا لَا شَكَّ مِنْ وَالَاهُ اللَّهُ وَحَفِظَهُ لَا يَذِلُّ؛ بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَحْمِيهِ، «وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»: الْعِزَّةُ الدَّائِمَةُ الْمُسْتَقِرَّةُ، قَدْ يُعِزُّونَ، قَدْ يُنْصَرُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ كَمَا جَرَى يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمُ الْعَاقِبَةُ السَّيِّئَةُ كَمَا جَرَى يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَيَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَالْأَمْرُ بِبِدِّ اللَّهِ، قَدْ يُنْصَرُ الْكَافِرُ، وَقَدْ يَحْصُلُ لَهُ نَكْبَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، ثُمَّ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ الْعَقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [هود: ٤٩].

س: سَلَّمَ اللَّهُ، إِذَا قَالَ: سُبْحَانَكَ؛ لَا يَكُونُ الْأَوْلَى يَعْنِي؟

ج: مَا بَلَّغْنِي شَيْءً.

س: مِنْ يَقُولُ حَقًّا فِيهِ؟

ج: مَا بَلَّغْنِي فِي هَذَا شَيْءً.

س: الْوَلَايَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - «وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ» هِيَ هِدَايَةُ التَّوْفِيقِ، الْوَلَايَةُ

تَخْتَلِفُ عَنِ هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ «وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»؟

ج: الْهِدَايَةُ أَكْمَلُ يَعْنِي، اجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ يَعْنِي.

س: «وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ»، دَاخِلٌ فِي الْهِدَايَةِ؟

ج: نَعَمْ، طَلَبُ الْوَلَايَةِ، اجْعَلْنَا مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ، يَعْنِي أَحْصُ، مَعْنَى

أَحْصُ، تَدْخُلُ فِي هِدَايَةِ التَّوْفِيقِ، لَكِنَّهَا أَكْمَلُ يَعْنِي، مِنْ بَابِ الْكَمَالِ ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس: ٦٢].

س: يَقُولُ: «وَقِنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ» هَذَا عَامٌّ؟

ج: نَعَمْ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) رَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ، زَادَهَا الْبَيْهَقِيُّ كَمَا قَالَ فِي «الْبُلُوغِ»، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

مُخْتَصَرًا، وَحَتَمَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ».

[١] أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والبيهقي (٢٠٩/٢). [٢] أخرجه النسائي (٢٤٨/٣).

[اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ] إظهاراً لِلْعَجْزِ وَالانْقِطَاعِ^(١).

[لَا نُحْصِي]؛ أَي: لَا نَطِيقُ، وَلَا نَبْلُغُ، وَلَا نُنْهِي [ثَنَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ]، اعْتِرَافًا بِالْعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ، وَرَدًّا إِلَى الْمُحِيطِ عِلْمُهُ بِكُلِّ

(١) هَذَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^[١].

س: لَكِنْ ثَابِتَةٌ أَوْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: فِي سَنَدِهَا نَظَرٌ، زِيَادَةُ النَّسَائِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٢/١٩٣):

«وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَفِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ»، قَالَ: «وَلَفْظُهُ:

«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُثْبِتْهَا اخْتِصَارًا. قَالَ الْحَافِظُ: لَا تَثْبُتُ. [انتهى

كلامه].

(الشَّيْخُ): فِي سَنَدِهَا انْقِطَاعٌ، لَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ عَادَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ بَدَأَ الدُّعَاءَ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ

وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ، وَخْتَمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ

أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

س: يَعْنِي: خْتَمُهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ لَا يَثْبُتُ، مُنْقَطِعٌ؟

ج: فِيهِ انْقِطَاعٌ.

س: لَكِنْ يَفْعَلُهَا الإِنْسَانُ لِعُمُومَاتِ الأَدِلَّةِ؟

ج: نَعَمْ لِعُمُومَاتِ الأَدِلَّةِ، خْتَمَ الدُّعَاءَ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ،

كَمَا أَنَّ بَدَأَهُ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ، بَدَأَ الدُّعَاءَ بِالثَّنَاءِ عَلَيَّ اللَّهُ وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ

النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مِنْ أَسْبَابِ الإِجَابَةِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، يُقَالُ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا؟

ج: لَا مَانِعَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ

(٧٥١) رَقْمَ (٧٥١).

وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ. «خُلَاصَةُ الأَحْكَامِ» (١٩٠٩).

شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا^(١).

رَوَى الْخُمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَتَرِهِ^[١]،
وَرُؤَاتُهُ ثِقَاتٌ: **[اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ]**؛ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ السَّابِقِ، وَلَمَّا رَوَى
التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ

(١) وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الْعَظِيمِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ
عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^[٢]، مِنْ أَعْظَمِ
الدُّعَاءِ؛ الْعَبْدُ مَهْمَا فَعَلَ فَإِنَّهُ لَا يُحْصِي ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَلَكِنْ حَسْبُهُ جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَإِلَّا فَاللَّهُ
يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكُلَّمَا أَثْنَيْتَ عَلَى رَبِّكَ وَحَمَدْتَهُ، فَحَقَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ

س: الْمُنْفَرِدُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - يَأْتِي بِالدُّعَاءِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ»
أَمْ بِصِيغَةِ الْإِفْرَادِ؟

ج: إِذَا كَانَ وَاحِدًا: اهْدِنِي، وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ: اهْدِنَا، وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ
اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الدُّعَاءُ هَذَا مَا يَدْخُلُ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ دُعَاءِ الصَّفَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِرِضَاكَ...»؟

ج: لَا، هَذَا اسْتِجَارَةٌ بِهَا، مَا هُوَ بَدْعَاءٍ لَهَا.

س: الْإِسْتِجَارَةُ مَا هِيَ تَدْخُلُ فِي الدُّعَاءِ؟

ج: لَا مَا هُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الْآيَاتُ الَّتِي وَرَدَتْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾
[البقرة: ٢٠١] هَلْ يَقُولُهَا الْمُنْفَرِدُ كَذَا؟

ج: نَعَمْ، هَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو ﷻ، وَهِيَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ
(٧٥١) رَقْمَ (٧٥١).

وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٩٠٩).

[٢] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٢٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٤٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٧٩)، وَأَحْمَدُ
(٧٥١) رَقْمَ (٧٥١). وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ. «خُلَاصَةُ الْأَحْكَامِ» (١٩٠٩).

شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيَّكَ» [١] (١).

وَزَادَ فِي «التَّبَصُّرَةِ» [و] عَلَيَّ [آلِ مُحَمَّدٍ]، وَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُونَ عَلَيَّ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ...» يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ، أَوْ فِي آخِرِ الْوُتْرِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ ﷺ؟
ج: يُقَالُ فِي الْقُنُوتِ، وَيُقَالُ فِي السُّجُودِ، وَفِي بَقِيَّةِ الدُّعَاءِ.

(١) ثُمَّ يَخْتِمُ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَإِنْ كَانَ فِيهَا ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ فُضَائِلَ الْأَعْمَالِ مِمَّا يُتَسَاهَلُ فِيهِ، مَعَ عُمُومِ الْأَدْلَةِ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ، وَهَكَذَا أَثَرُ عُمَرَ ﷺ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ مِنْ بَابِ الشَّوَاهِدِ لِهَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مِنْ بَابِ الشَّوَاهِدِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، عِنْدَنَا «رَوَى الْخَمْسَةَ عَنْ عَلِيٍّ» [٢]؟

ج: رَوَى الْخَمْسَةَ عَنْ عَلِيٍّ؛ يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَأَهْلَ السُّنَنِ، الْخَمْسَةَ غَلَطَ: الْحَسَنُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ؟

ج: الَّذِي يَنْبَغِي تَرْكُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ، فِي الدُّعَاءِ عَلَيَّ الْكُفَّارِ، أَمَّا فِي قُنُوتِ الْفَجْرِ فَلَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، الصَّلَاةُ الْعَامَّةُ يَعْنِي، إِنَّمَا يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ إِذَا دَعَا عَلَيَّ الْكُفَّارِ، أَوْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي النَّوَازِلِ عِنْدَ الْحَرْبِ وَالْجِهَادِ.

س: ثَابِتُ رِوَايَةِ الْخَمْسَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - رِوَايَةُ الْخَمْسَةِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ؟

ج: نَعَمْ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ.

(٢) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

س: شَيْخُ سَلَمَةَ اللَّهِ، لَوْ مَسَّحَدٌ فِيهِ إِمَامٌ شَافِعِيٌّ، يُصِرُّ عَلَيَّ قُنُوتِ الْفَجْرِ وَلَيْسَ إِلَّا

هَذَا الْمَسَّحَدُ؟

ج: صَلِّ مَعَهُمْ وَلَا بَأْسَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -؛ لِأَنَّ لَهُ شُبُهَةً، لَا تُخْلِي الْجَمَاعَةَ.

[١] أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٨٦).

[٢] فِي نَسْخَةِ الْفَارِيِّ: «وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ عَلِيٍّ».

[وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ] إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا، وَخَارَجَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^[١] (١).

س: زِيَادَةُ: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»؟

ج: مَا أَعْرَفْتُ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّهَا فِي عُمُومِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا أَمْرٌ سَهْلٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَوْ زَادَهَا، الْأَمْرُ سَهْلٌ؛ عَمَلًا بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ.

(١) لِهَذَا الْحَدِيثِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْبُلُوغِ» أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَكُونُ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الدُّعَاءِ، ذَكَرَ هَذَا فِي الْبَابِ الْأَخِيرِ، بَابِ الذِّكْرِ وَالذُّعَاءِ، آخِرُ بَابٍ فِي «الْبُلُوغِ».

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]:

[١] و«المُعَوِّذَتَيْنِ» وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا؟

ج: جَاءَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، مِنْ بَابِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ خَارِجَ الصَّلَاةِ إِذَا مَسَحَ، أَمَا فِي

الصَّلَاةِ فَلَا يَنْبَغِي؟

ج: لَا، عَامٌّ، الْأَحَادِيثُ عَامَّةٌ، هَكَذَا عَامٌّ.

س: حَتَّى خَارِجَ الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، بَعْضُ النَّاسِ قَبِيلَ الْمَسْحِ يَفْرُكُ يَدَهُ؟

ج: مَا بَلَغَنِي شَيْءٌ فِي هَذَا، مَا لَهُ أَصْلٌ.

س: هَلِ الْأَفْضَلُ تَرْتِيلُ الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ؟

ج: عَدَمُ التَّطْوِيلِ عَلَى النَّاسِ، وَعَدَمُ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، لَا يُطَوَّلُ عَلَى النَّاسِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، السُّؤَالُ عَنِ التَّرْتِيلِ، تَرْتِيلُ الدُّعَاءِ كَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْقُنُوتِ؟

ج: مَا أَعْرَفْتُ لَهُ أَصْلًا، يَقْرَأُ الدُّعَاءَ الْعَادِيَّ، لَا يَتَشَدَّدُ، لَا يَتَكَلَّفُ.

[١] أخرج الترمذي (٣٣٨٦). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا...» إلخ، وَيُؤْمِنُ مَأْمُومٌ إِنْ سَمِعَهُ (١).

س: إِذَا افْتَصَرَ عَلَى هَذَا - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - الْأَفْضَلُ يَقْتَصِرُ عَلَى هَذَا، عَلَى مَا وَرَدَ
يَعْنِي؟

ج: عَلَى مَا وَرَدَ، وَإِنْ زَادَ قَلِيلًا لَا يَضُرُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَخَيْرٌ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ
وَجَمَاعَةٌ، لَكِنْ لَا يَطُولُ عَلَى النَّاسِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، دُعَاءُ الْقُنُوتِ فِي رَمَضَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ؟

ج: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ، وَالْأَمْرُ
وَاسِعٌ فِي هَذَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْقَوْلُ بِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ الْحَسَنِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، لَهُ
وَجْهٌ؟

ج: الْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَضَرَاعَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي مَحَلِّ الدُّعَاءِ
وَلَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ، مَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَلَا يُخَالِفُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، لَكِنْ فَقَطْ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا
يَطُولَ عَلَى النَّاسِ، وَأَلَّا يَشُقَّ عَلَى النَّاسِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، تَرَوْنَ أَنَّ الْإِمَامَ الْأُولَى لَهُ أَنْ يَفْتَنَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، لَا يَتْرُكُ وَلَا
لَيْلَةً؟

ج: إِذَا خَلَّاهَا بَعْضُ اللَّيَالِي لِيُعَلِّمَ النَّاسَ أَنَّهُ مَا هُوَ بِوَاجِبٍ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ
بَابِ إِخْبَارِ النَّاسِ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذَا تَرَكَهُ بَعْضُ اللَّيَالِي طَيِّبٌ، مِنْ بَابِ إِعْلَامِ النَّاسِ،
مِنْ بَابِ إِضْحَاحِ الْحُكْمِ.

س: سَلَّمَ اللَّهُ، بَعْضُ النَّاسِ قَالُوا: إِنْ وَاطَبَ عَلَيْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَكُونُ بِدْعَةً، هَلْ هَذَا
الْقَوْلُ صَوَابٌ؟

ج: لَا مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَا حَرَجَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: الْإِعْتِدَاءُ فِي الدُّعَاءِ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: الدُّعَاءُ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ، أَوْ يَرْفَعُ الرَّفْعَ الْمُسْتَكْرَ.

(١) إِذَا كَانَ إِمَامًا يَقُولُ: اهْدِنَا، أَمَّا الْوَاحِدُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي كَمَا فِي حَدِيثِ

الْحَسَنِ، وَإِذَا سَمِعَهُ الْمَأْمُومُ يَقُولُ: «آمِينَ»، كَمَا يُؤْمِنُ فِي ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

[ويُكرهُ قُنُوتٌ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ] (١).

رُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ [١] وَابْنِ عَبَّاسٍ [٢] وَابْنِ عُمَرَ [٣] وَأَبِي الدَّرْدَاءِ [٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِدَعَةٍ [٥] (٢).

(١) يُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ، كَالْفَجْرِ أَوْ الْعِشَاءِ، إِلَّا فِي الدُّعَاءِ فِي النَّوَازِلِ، الدُّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ وَقَدْ عُدَّوَانِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا قَنَتَ فِي النَّوَافِلِ؟

ج: مَا فِيهِ قُنُوتٌ، مَا يُشْرَعُ قُنُوتٌ إِلَّا فِي الْوَتْرِ خَاصَّةً، أَوْ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ، الدُّعَاءُ فِي النَّوَازِلِ.

س: الْقُنُوتُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا بِأَسَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَإِذَا تَرَكَ بَعْضَ اللَّيَالِي فَلَا بِأَسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ.

(٢) هَذَا الْأَصْلُ، إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْفَجْرِ فِي النَّوَازِلِ، وَقَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، كُلُّهَا فِي النَّوَازِلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، إِذَا قَامَ الْوَتْرَ وَحْدَهُ، لَهُ أَنْ يَقْنِتَ أَفْضَلَ أَمْ يَدْعُو فِي السُّجُودِ؟

ج: يَقْنِتُ وَيَدْعُو فِي السُّجُودِ، يَقْنِتُ فِي الْوَتْرِ، وَيَدْعُو فِي السُّجُودِ، كُلُّهَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[١] أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٩٤٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٩٩٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٥٠٢).

[٢] أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٩٧٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «معاني الآثار» (١٥٠٣) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دَارِهِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْنِتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَلَا بَعْدَهُ».

[٣] أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» (٤٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «المسند» (١١١٧) عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْنِتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ».

[٤] أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١٥٠٩) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

[٥] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٧٠٤).

[إِلَّا إِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً] مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ؛ [غَيْرِ الطَّاعُونَ؛ فَيَقْنُتُ
الإمام] الأَعْظَمُ اسْتِحْبَابًا، [فِي الْفَرَائِضِ] غَيْرِ الْجُمُعَةِ^(١).

(١) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَعَدَّى الْكُفَّارُ أَوْ اشْتَدَّ الْكُفْرُ دَعَا فِي النَّوَازِلِ، وَكَانَ يَدْعُو عَلَى قُرَيْشٍ قَبْلَ الْفَتْحِ؛ لِعُدْوَانِهِمْ وَظُلْمِهِمْ، وَيُسَمِّي هَذَا قُنُوتَ النَّوَازِلِ، عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ تَضُرُّهُمْ يَدْعُونَ اللَّهَ بَرَفْعِهَا، كَمَا يَسْتَعِيثُ عِنْدَ الْجَدْبِ، وَيَسْتَعِيثُ عِنْدَ شِدَّةِ الْمَطْرِ، عِنْدَ الْجَدْبِ يَطْلُبُ الْعَيْثَ، وَعِنْدَ شِدَّةِ الْمَطْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا»^[١].

س: لِمَ اسْتَنْتَى يَا شَيْخَ الطَّاعُونَ؟

ج: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهَذَا، النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^[٢]، وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْقُنُوتِ فِيهِ.

س: اسْتِثْنَاءُ الْجُمُعَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنْ الْقُنُوتِ مَا يَدْخُلُ فِيهَا؟

ج: لِعَدَمِ الدَّلِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مَا قَنَتَ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لَمَّا دَعَا عَلَى الْكُفَّارِ، إِنَّمَا قَنَتَ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْجَوَائِزُ وَالْفَيْضَانَاتُ، هَلْ هِيَ مِنَ النَّوَازِلِ؟

ج: مِنَ النَّوَازِلِ، نَعَمْ.

س: تَقْيِيدُهُ بِالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ؟

ج: يَعْنِي: السُّلْطَانَ، وَالصَّوَابُ: لَا يَخْتَصُّ بِالسُّلْطَانِ.

س: سَلَّمَكَ اللَّهُ، هَلِ النَّوَازِلُ تَكُونُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ نَفْسَهَا، أَمْ لَوْ حَدَّثَتْ نَازِلَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ؛

فَيَدْعُو لَهُمْ أَهْلُ الْبَلَدِ الْآخَرِ؟

ج: وَلَوْ فِي أَقْصَى الدُّنْيَا، إِذَا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ يُدْعَى لَهُمْ؛ كَمَا دَعَا الْمُسْلِمُونَ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبُوسَنَةِ -، وَكَمَا يُدْعَى لِلْمُسْلِمِينَ الْآنَ فِي كُلِّ مَكَانٍ أَنْ اللَّهَ يَنْصُرُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الْجُمُعَةِ؟

ج: دُعَاءُ الْإِسْتِسْقَاءِ لَا بَأْسَ، إِذَا دَعَا لِيَسْتَسْقِيَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، كَمَا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَّا

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ مِنْ دُونِ اسْتِسْقَاءٍ مَا يَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، مَا تَرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢١٨) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ^(١) .
وَمَنْ اتَّمَّ بَقَانِتٍ فِي فَجْرِ تَابِعِ الْإِمَامِ وَأَمَّنَ^(٢) .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَلْ يَلْزَمُ إِذْنُ السُّلْطَانِ فِي الْقُنُوتِ؟
ج: لَا، مَا هُوَ بِلَا زِمٍ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حَتَّى الْمَأْمُومُ يَرْفَعُ إِذَا دَعَا لِلِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟

ج: نَعَمْ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا الْقُنُوتُ فَيَكُونُ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ، الْقُنُوتُ عَلَى النَّوَازِلِ يَكُونُ فِي الصَّلَوَاتِ الْأُخْرَى، وَإِذَا دَعَا عَلَيْهِمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، لَكِنْ مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ أَنَّ الْجُمُعَةَ مَا كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي النَّوَازِلِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ، إِنَّمَا دَعَا فِيهَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ يَا شَيْخُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾

[آل عمران: ١٢٨]؟

ج: يَعْنِي: اَعْلَمُ، هُوَ يَدْعُو وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ، أَنْ عَلَيْنَا أَنْ نَدْعُو وَالْأَمْرُ بِيَدِ اللَّهِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا لَا عَلَيْنَا»، أَنَّهَا

نَازِلَةٌ وَلَيْسَتْ لِلِاسْتِسْقَاءِ؟

ج: نَعَمْ، هَذَا لَمَّا اشْتَدَّ الْمَطَرُ، لَمَّا اشْتَدَّ الْمَطَرُ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ

عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»^[١]؛ يَعْنِي: فِي الْمَجَلَاتِ الَّتِي لَا تَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ .

(١) وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ الْقُنُوتِ، لَكِنْ حَتَّى فِي السَّرِّيَّةِ، ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ قَتَّتْ فِي الظُّهْرِ

وَالْعَصْرِ فِي النَّوَازِلِ، وَقَتَّتْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَقَتَّتْ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

س: يَجْهَرُ بِهِ؟

ج: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ .

س: فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: عِنْدَ النَّوَازِلِ .

(٢) إِذَا اتَّمَّ بِنَاسٍ يَقْتُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، فَإِذَا اتَّمَّ بِنَاسٍ يَقْتُ فِي الْفَجْرِ، كَالشَّافِعِيِّ

مَثَلًا وَاحِدٌ مِنْ أَتْبَاعِ الشَّافِعِيِّ فِي الْفَجْرِ، تَبِعَهُ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ، لَهُ شَبَهَةٌ .

[١] أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَيَقُولُ بَعْدَ وِتْرِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا ^(١).
وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٢).

(١) إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْوِتْرِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَمُدُّهَا فِي الثَّلَاثَةِ، إِذَا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ الْوِتْرِ «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ الثَّلَاثَةِ ^[١].

س: بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا، مَا فِيهِ اسْتِغْفَارٌ، بَدَلَ الْإِسْتِغْفَارِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، زِيَادَةٌ: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»؟

ج: كَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهَا، فِي الْأَخِيرَةِ.

س: بَعْدَ الْوِتْرِ يَقُولُ: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»؟

ج: نَعَمْ، جَاءَتْ زِيَادَةٌ رَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» ^[٢]، فِي الْكَلِمَةِ الْأَخِيرَةِ الثَّلَاثَةِ.

س: فِي الْأَخِيرَةِ فَقَطْ؟

ج: فِي الثَّلَاثَةِ، نَعَمْ.

س: مَا هِيَ بِشَاذَةٌ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: لَا.

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» يَرْفَعُ صَوْتَهُ يُسْمِعُهُ مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٣٥/٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧١)، وَأَحْمَدُ (٧٢/٢٤) رَقْمَ (١٥٣٥٤) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ: رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤/٣٣٨).

[٢] أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (١٦٦٠) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ فَطَرَ بِنِ خَلِيفَةَ الْحِنَاطِ، عَنْ زَبِيدِ بِنِ الْحَارِثِ الْيَامِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَفَرَّدَ بِهِ عَيْسَى بِنِ يُونُسَ عَنْهُ، وَذَكَرَ فِيهِ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَأَتَى بِهِ بِتَمَامِهِ. «أَطْرَافُ الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (٥٢٨/٢).

[والتراويح] سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَتَرَوَّحُونَ سَاعَةً؛ أَي: يَسْتَرِيحُونَ^(١).

[عِشْرُونَ رَكْعَةً] لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي «الشَّافِي» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً»^[١]^(٢).

[تَفْعَل] رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمَرْأَةُ إِذَا حَصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا نِزَاعٌ، وَخَرَجَتْ إِلَى بَيْتِ أَهْلِهَا، هَلْ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي هَذِهِ الْفِتْرَةِ بَدُونِ إِذْنِ الزَّوْجِ، لِحَاجَةِ لَهَا أَوْ زِيَارَةِ قَرِيبٍ؟

ج: مَا أَعْلَمَ مَانِعًا؛ لِأَنَّهُ لَا سُلْطَانَ لَهُ عَلَيْهَا.

س: هَلْ يُعْتَبَرُ الْقَنُوتُ فِي صَلَاةِ الْوَتْرِ شَرْطًا؟

ج: لَا، مُسْتَحَبٌّ، لَا شَرْطٌ وَلَا وَاجِبٌ، مُسْتَحَبٌّ.

(١) التَّراوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[٢]، سَمَّاهَا تَراوِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَرِيحُونَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ؛ فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ تُسَمَّى تَراوِيحٌ، وَهِيَ تَهْجُدٌ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ، هَذَا السُّنَّةُ، وَالْأَفْضَلُ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَإِنْ زَادَ فَلَا حَرَجَ.

(٢) «عِشْرُونَ رَكْعَةً» لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَالْحَدِيثُ هَذَا ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عُمَرُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ فَإِذَا صَلَّى عِشْرِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوَتْرِ ثَلَاثِ: ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ فَلَا بَأْسَ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

(٣) هَذِهِ السُّنَّةُ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ، بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^[٣]، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا مَثْنَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] أخرجه عبد بن حميد في «المسند» (٦٥٣).

[٢] أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ] بِالْمَسْجِدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ [بَعْدَ الْعِشَاءِ]، وَالْأَفْضَلُ، بَسْتَنَّتْهَا^(١).

[فِي رَمَضَانَ] لِمَا رُوِيَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاهَا لِيَالِي؛ فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعَجَّزُوا عَنْهَا»^{[١](٢)}.

وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ»^[٢]، وَرَوَى أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ: «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»^{٣}.

(١) تُفَعَّلُ فِي جَمَاعَةٍ، السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ.

(الطَّالِبُ): فِي التُّسْحَةِ الثَّانِيَةِ: «وَسُتَّتْهَا» أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ.

(الشَّيْخُ): أَوْ «بَعْدَ سُنَّتِهَا»، «وَسُتَّتْهَا» بِالْوَاوِ يَعْنِي: يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَبَعْدَ الرَّائِبَةِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ رَأَى جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ يُؤَخِّرُونَهَا إِلَى اللَّيْلِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ، إِذَا أَخَّرُوهَا آخِرَ اللَّيْلِ لَا بَأْسَ، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

(٢) لِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ لَيَالٍ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَقَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»^[٤]، فَلَمَّا تُوفِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمِنَ الْفَرَضُ، وَانْقَطَعَ الْوَحْيُ، فَصَلَّاهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ مَعَ الْإِمَامِ «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً»، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَفِيهِ التَّشْجِيعُ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَالتَّشْجِيعُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠).

[٣] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٧)، وَأَحْمَدُ (٣٥/

٣٣١) رَقْمَ (٢١٤١٩) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٤] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٦١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي

مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

[ويوتر المتَهَجِدُ]؛ أي: الذي له صلاةٌ بعدَ أن ينامَ [بَعْدَهُ]؛ أي: بعدَ تَهَجُّدِهِ^(١).

لِقَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^[١]. [فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ] فَأَوْتَرَ مَعَهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ^(٢).

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا كَانَ الَّذِي يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِمَامًا، وَالَّذِي يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ إِمَامًا، فَهَلْ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَهُ الْعِشَاءَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ؟
ج: الْكَلَامُ فِي التَّرَاوِيحِ، مَا هُوَ فِي الْعِشَاءِ.
س: الْحَدِيثُ أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ نِصْفُ لَيْلِهِ قِيَامًا، هَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ؟
ج: مَا سَمِعْنَا هَذَا.

(١) الَّذِي لَهُ تَهَجُّدٌ يُوْتِرُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَكُونَ الْوِتْرُ هُوَ الْخَاتِمَةَ، يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا، فَإِذَا كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ يَكُونُ وَتْرَهُ بَعْدَ التَّهَجُّدِ، وَإِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ وَشَفَعَ الْوِتْرَ بِرُكْعَةٍ فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ يُوْتِرُ بَعْدَ تَهَجُّدِهِ «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»^[٢]، وَإِنْ أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ تَهَجَّدَ وَلَمْ يُعِدِّ الْوِتْرَ.
(٢) نَعَمْ، إِنَّمَا يُصَلِّي مَا تَسَّرَ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»، يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ، أَوْ أَرْبَعًا، أَوْ سِتًّا، أَوْ ثَمَانِيًا، يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ وَلَا يُعِيدُ الْوِتْرَ.

س: لَكِنْ - سَلَّمَ اللَّهُ - مَنْ صَلَّى مَعَ إِمَامِهِ وَلَمْ يُوْتِرْ مَعَهُ، وَقَامَ آخِرَ اللَّيْلِ، يُكْتَبُ لَهُ قِيَامُ لَيْلٍ؟
ج: لَا، الْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ إِمَامِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
س: لَكِنْ لَوْ فَعَلَ هَذَا؟
ج: لَا بَأْسَ يُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

[١] أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٢] أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وأحمد (٢٢٢/٢٦) رقم (١٦٢٦٩) عن طلق بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن الملقن: هذا الحديث حسن. «البدر المنير» (٤/٣١٧)، وقال ابن حجر: وهو حديث حسن. «فتح الباري» (٤٨١/٢).

[فِي تَبَعِ إِمَامِهِ] فَأَوْتَرَ مَعَهُ، أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ لَمْ يُنْقِضْ وَتَرَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يُؤْتِرْ^(١).

وإن [شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ]؛ أَي: ضَمَّ لَوْتِرِهِ الَّذِي تَبَعَ إِمَامَهُ فِيهِ رُكْعَةً جَازًا، وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ مُتَابَعَةً إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وَتَرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ^(٢).

[وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا]؛ أَي: بَيْنَ التَّرَاوِيحِ^(٣).

رَوَى الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: «أَنَّه أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ؟ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا» [١] (٤).

س: إِذَا الْإِمَامُ انصَرَفَ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - وَأَكْمَلَ إِمَامٌ آخَرَ؟

ج: الْعِبْرَةُ بِالْأَخِيرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَمِرَّةً.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، إِذَا أَوْتَرَ الْإِمَامُ ثُمَّ شَفَعَ الْمَأْمُومُ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - بِرُكْعَةٍ ثَانِيَةٍ؟

ج: لَا بَأْسَ.

(١) إِذَا أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ، صَلَّى وَلَمْ يُنْقِضْ وَتَرَهُ «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» يُصَلِّي مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(٢) يَعْنِي: قَامَ وَشَفَعَ وَتَرَهُ بِرُكْعَةٍ جَازًا، ثُمَّ يُؤْتِرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. وَقَوْلُهُ:

«وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ مُتَابَعَةً إِمَامِهِ» لِأَنَّهُ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلَّا بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُ: «وَجَعَلَ وَتَرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ» لَا حَرَجَ نَعْمَ.

(٣) يَعْنِي: إِذَا اسْتَرَاحَ الْإِمَامُ اسْتَرَخَ مَعَهُ، لَا تَقُمُ تَنْفُلًا، إِذَا اسْتَرَاحَ إِمَامُكَ أَثْنَاءَ

التَّرَاوِيحِ لِدَرَسٍ أَوْ غَيْرِهِ فَاجْلِسْ مَعَ النَّاسِ وَاسْتَمِعْ.

(٤) الشَّرْحُ:

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ رحمته الله فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (٢/٢٠٥):

«وَنَحْوُهُ عَنْ عُبَادَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ رُخْصَةً فِيهِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَقَالَ:

هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ رُغْبَةٌ عَنْ إِمَامِهِ، وَهَذَا مَا لَمْ يُطَلِّ الْفَضْلُ، كَأَن يَخْرُجَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَسْجِدِ،

وَكَأَن يُؤَخَّرُوا بَعْضَهَا إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَلَا كِرَاهَةَ إِذْنًا. قَالَ شَيْخُنَا». [انتهى كلامه].

[١] ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١١٨/٨) بلفظ: «أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ قَاعِدٌ بَيْنَ يَدَيْكَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا».

و[لا] يُكْرَهُ [التَّعْقِيبُ]، وَهُوَ الصَّلَاةُ [بَعْدَهَا]؛ أَي: بَعْدَ التَّرَاوِيحِ

وَالْوُتْرِ (١).

(الشَيْخُ): مَا عَزَاهَا، رَوَاهَا فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ؟

(الطَّالِبُ): مَا نَسَّهَا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بَيْنَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ؟

ج: إِذَا كَانَ جَالِسًا مَا يُخَالِفُ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(١) لَا بَأْسَ إِذَا اتَّسَعَ الْوَقْتُ يُصَلِّي مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ بَعْدَ الْوُتْرِ؛ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا أَوْتَرَ

ثُمَّ صَلَّى مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ، لَا حَرَجَ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِذَا فَاتَهُ بَعْضُ رَكَعَاتٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا وَالْإِمَامُ جَالِسٌ؟

ج: لَا، يَجْلِسُ مَعَ الْإِمَامِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، الَّذِي وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بَعْدَ الْوُتْرِ، أَلَيْسَ مُجَرَّدَ رَكَعَتَيْنِ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، الْمَعْرُوفُ رَكَعَتَانِ، وَلَكِنْ فِي غَالِبِ

ظَنِّي أَنَّهَا فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ مُطْلَقًا.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي الْبَيْتِ بِحَدِيثٍ: «أَفْضَلُ

صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» [١]؟

ج: يُسْتَثْنَى مِنْهَا التَّرَاوِيحُ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، قَوْلُهُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» [٢]، مَا يُفِيدُ كِرَاهَةَ

التَّعْقِيبِ؟

ج: لَا مَا فِيهِ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ مَا أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ.

س: أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ؟

ج: أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ لَا يُوْتَرُ ثَانِيًا «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» [٣].

[١] أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

[٢] رواه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[٣] أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وأحمد (٢٢٢/٢٦) رقم (١٦٢٦٩)

عن طلق بن علي رضي الله عنه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن الملقن: هذا الحديث حسن. «البدر المنير» (٤/

٣١٧)، وقال ابن حجر: وهو حديث حسن. «فتح الباري» (٢/٤٨١).

[فِي جَمَاعَةٍ]؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لَخَيْرِ تَرْجُونَهُ»^(١).
 وَكَذَا لَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ^(٢).
 وَكَذَا لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى خْتَمَةِ فِي التَّرَاوِيحِ؛ إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرُوا
 زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ^(٣).
 وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَنْقُصُوا عَنْ خْتَمَةٍ؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا^(٤).
 [ثُمَّ] تَلِي الْوَتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ [السُّنَنِ الرَّائِبَةِ] الَّتِي تُفَعَّلُ مَعَ الْفَرَائِضِ^(٥).

(١) إِذَا صَلَّى بَعْدَ الْوَتْرِ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا هُوَ بِوَقْتِ نَهْيٍ، وَقْتُ عِبَادَةٍ.
 س: هَذَا يُعْتَبَرُ رُجُوعًا، لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لَخَيْرٍ؛ يَعْنِي: يُعْتَبَرُ رُجُوعًا إِلَى الصَّلَاةِ؟
 ج: يُصَلِّي فِي آخِرِ اللَّيْلِ يَعْنِي، بَعْدَ صَلَاتِهِ مَعَ التَّرَاوِيحِ.
 س: لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لَخَيْرِ تَرْجُونَهُ، يَعْنِي: لَا تَرْجِعُونَ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى الصَّلَاةِ؟
 ج: يَعْنِي: الْعِبَادَةُ الَّتِي فَعَلْتُمْ بَعْدَ الْوَتْرِ.
 (٢) لَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، أَوْ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ، لَا يُكْرَهُ.
 (٣) لِنَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِمْ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، قَوْلُهُ: «وَلَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ» أَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ
 الصَّلَاةَ وَقْتُهَا مُحَدَّدٌ وَتَنْقِضِي، وَالطَّوْفُ وَقْتُه بَاقٍ؟
 ج: هَذَا يَعْنِي إِذَا كَانَ سَعَةً، كُلُّهَا نَافِلَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، هَذَا إِذَا كَانَ فِي الْإِسْتِرَاحَاتِ الَّتِي
 يُمَكِّنُ فِيهَا، وَإِلَّا الْأَفْضَلُ يُكْمَلُ التَّرَاوِيحَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ ذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ سَعَةً
 فَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

س: شَيْخُ اللَّهِ يَزِيدُكَ، بَعْضُ النَّاسِ إِذَا كَانُوا فِي الْحَرَمِ يَقُولُ: نَحْنُ أَتَيْنَا مِنْ بَعِيدٍ؛
 فَالطَّوْفُ أَفْضَلُ لَنَا، فَيَتْرَكُونَ التَّرَاوِيحَ وَيَطُوفُونَ؟
 ج: الْأَمْرُ وَاسِعٌ.
 (٤) إِذَا تَيْسَّرَ، فَالْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَخْتِمَ بِهِمْ خْتَمَةً، حَتَّى يَسْمَعُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ، إِذَا تَيْسَّرَ
 ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هَلْ يُشْرَعُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ لَخْتِمِ الْقُرْآنِ؟
 ج: يَدْعُو بِمَا تَيْسَّرَ.
 (٥) تَلِي الْوَتْرِ فِي التَّأْكِيدِ الرَّوَاتِبِ الَّتِي تُفَعَّلُ مَعَ الْفَرَائِضِ؛ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاظِبُ

وهي عشر ركعات [ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر]؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد، حدثني حفصة رضي الله عنها»

عليها، أربعاً قبل الظهر، وثلثين بعدها، وثلثين بعد المغرب، وثلثين بعد العشاء، وثلثين قبل صلاة الصبح، ثنتا عشرة، تسمى الرواتب، في حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «من حافظ عليهن بُني له بهن بيت في الجنة» [١].

فالسنة أن يحافظ عليها في الحضر، أما في السفر فالأفضل تركها، إلا سنة الفجر والوتر، وأما في الحضر فيحافظ عليها، والأفضل أربعاً قبل الظهر، أربعاً قبلها وبعدها، لكن الرواتب ثنتا عشرة، لكن إذا صلى بعد الظهر أربعاً فهو أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»، أخرجه أهل السنن وأحمد بسند صحيح، عن أم حبيبة رضي الله عنها [٢].

س: يكون هذا - سلمك الله - من صلى بعد الظهر أربعاً، يكون هذا يدخل في السنن الرواتب؟

ج: الراتب ثنتان؛ يعني: زادها على الراتب.

س: ويكون داخلاً في الحديث، لو أدى الرواتب يا شيخ؟

ج: نعم.

س: من صلى خمس تسليمات قبل الظهر، وبعدها خمس تسليمات؟

ج: الأفضل أربعاً، أربع ركعات، تسليمتان، هذا السنة، وإلا لو يصلي مائة أو مائتين، ما هو بوقت نهي، لو يصلي ألفاً، الضحى كله أو الظهر كله قبل صلاة العصر أو في الليل، لكن الأفضل أن يقتصر على السنة، أربع.

[١] أخرجه مسلم (٧٢٨) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٣/٢٦٥) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١].

[وَهُمَا]؛ أَي: رَكَعَتَا الْفَجْرِ [أَكْدَاهَا]؛ أَي: أَفْضَلُ الرَّوَاطِبِ ^(٢).

لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا

س: بَعْدَ الْأَذَانِ؟

ج: بَعْدَ الْأَذَانِ أَرْبَعًا فَقَطُّ تَسْلِيمَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، بَعْدَ الظُّهْرِ تَسْلِيمَتَانِ وَقَبْلَهُ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ الرَّابِعَةُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَثِنْتَانِ بَعْدَهَا.

(١) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَشْرًا، وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» ^[٢]، فَصَارَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَمَنْ زَادَ فَالزِّيَادَةُ حُجَّةٌ، يُؤْخَذُ بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ، فَصَارَتْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَثِنْتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَثِنْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، هَذِهِ رَوَاتِبٌ يَفْعَلُهَا الْمُقِيمُ وَيَتْرُكُهَا الْمُسَافِرُ، مَا عَدَا سَنَةَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهَا سَنَةٌ لِلْجَمِيعِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَمَا عَدَا الْوِتْرَ سَنَةٌ لِلْجَمِيعِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ.

س: الزِّيَادَةُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زِيَادَةُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ؟

ج: كَذَلِكَ جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا نَعَمْ، مِثْلَ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسَنَةُ الضُّحَى مُطْلَقًا مُسْتَحَبَّةٌ، مُطْلَقًا لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ.

س: مَا جَاءَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، هَلْ هِيَ الرَّوَاطِبُ؟

ج: هِيَ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ.

س: يَعْنِي الَّتِي مَا تَفْعَلُ فَقَطُّ هِيَ السُّنَنُ الرَّوَاطِبُ فِي السَّفَرِ، وَإِلَّا بَقِيَّةُ النَّوَافِلِ مُطْلَقًا تُصَلَّى فِي السَّفَرِ؟

ج: الضُّحَى وَالتَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ لَا بَأْسَ.

س: إِذَا الْمُسَافِرُ خَلَفَ الْمُقِيمِ، يُصَلِّي السُّنَنَ الرَّوَاطِبُ؟

ج: يُبَيِّنُ أَرْبَعًا وَيُصَلِّي الرَّوَاطِبَ.

(٢) هُمَا أَكْدَاهَا، سَنَةُ الْفَجْرِ أَكْدُ.

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أخرجه البخاري (١١٨٢)، ومسلم (٧٣٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^[١] (١).

فِيخَيْرٍ فِيمَا عَدَاهُمَا وَعَدَا الْوَتْرِ سَفَرًا ^(٢).

وَيُسْنُ تَخْفِيفُهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْإِيْمَنِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ^(١)، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ^(٢)،

(١) وَلِمُسْلِمٍ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^[٣]، فَهِيَ آكُذُ الرِّوَايَةِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ»، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، وَلِأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا سَفَرًا وَحَضْرًا؛ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا آكُذُ الرِّوَايَةِ.

س: يُقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: إِجْمَاعًا يَا شَيْخُ؟

ج: حَتَّى لَوْ مَا هُوَ بِإِجْمَاعٍ، السُّنَّةُ وَاضِحَةٌ.

س: مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ - بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ - حَتَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ؛ حَتَّى بَعْدَ الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ يُصَلِّيَهَا؟

ج: إِذَا فَاتَتْ قَضَاهَا، لَكِنْ يَقْضِيهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، يُبَادِرُ بِهَا.

س: بَعْدَ الْعَصْرِ؟

ج: لَا، يَقْضِيهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، أَوْ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَا يُؤَخَّرُهَا.

س: تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ؟

ج: اللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) وَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهَا وَعَدَا الْوَتْرِ سَفَرًا، إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ التَّرْكَ، كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ؛ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهَا فِي السَّفَرِ، إِلَّا سُنَّةَ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ.

س: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؟

ج: نَعَمْ.

س: يَعْنِي: لَهُ أَنْ يَفْعَلَ وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَ؟

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٤).

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِنْدِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] [١].

ج: الْأَفْضَلُ التَّرْكَ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» [٢]، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَإِنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ وَتَرْكُهُ سُنَّةٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: فِعْلُهُمَا فِي السَّفَرِ مُبَاحٌ أَوْ مَكْرُوهٌ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: مِنْ بَابِ الْإِبَاحَةِ، وَفِعْلُهَا خِلَافُ السُّنَّةِ.

س: يَقْضِي الْوِتْرَ بَعْدَ الظُّهْرِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا أَعْلَمُ مَا نَعَا، لَكِنْ السُّنَّةُ الْبِدَارُ بِهِ ضُحَى، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَاتَهُ الْوِتْرُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّاهُ ضُحَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَسَلِّمْ.

س: مَنْ قَالَ: إِنَّهُ فَاتَ وَقْتُ الضُّحَى، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

(الشَّيْخُ): مَا هُوَ؟

(السَّائِلُ): الْوِتْرُ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ يَعْنِي: بَعْدَ الظُّهْرِ يَصِيرُ قَدْ فَاتَ وَقْتَهُ؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّاهُ مِنَ النَّهَارِ، تَقُولُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

س: مَنْ أْتَمَّ خَلْفَ مُقِيمٍ يُصَلِّي الرُّوَاتِبَ؟

ج: هَذَا أَفْضَلُ.

(١) السُّنَّةُ تَخْفِيفُهُمَا، يَقْرَأُ فِيهِمَا بِالْفَاتِحَةِ، وَ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكُفْرُونَ﴾ [١] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٢] فِي الْفَجْرِ، أَوْ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ فِي الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكِنْدِبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهَكَذَا الْمَغْرِبُ يَقْرَأُ فِيهِمَا، يُخَفِّفُهُمَا يَقْرَأُ فِيهِمَا بـ ﴿قُلْ يَتَاهَلَّ الْكُفْرُونَ﴾ [٣] وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [٤]. هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، جَاءَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْفِيفِ رَاتِبَةِ الْمَغْرِبِ؟

ج: قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣١) عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٦٧٤) أَصْلَ الْحَدِيثِ دُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ.

وَيَلِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ ^(١) .

وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا ب «الْكَافِرُونَ» و«الْإِحْلَاصِ» ^(٢) .

[وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا] ؛ أَي: مِنَ الرَّوَاتِبِ [سُنَّ لَهُ قِضَاؤُهُ] كَالْوَتْرِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ

قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا ^{[١] (٣)} .

س: صَحِيحٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ - فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،
و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟

ج: نَعَمْ .

(١) يَعْنِي: فِي التَّكْوِيدِ يَعْنِي .

(٢) كَمَا تَقَدَّمَ نَعَمْ .

(٣) كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَانَ يَقْضِي الْوَتْرَ إِذَا فَاتَهُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ وِتْرِهِ مَرَضٌ أَوْ نَوْمٌ صَلَاةً مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً» ^[٢]، صَلَّاهَا شَفْعًا، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، مَا يُوتِرُ فِي النَّهَارِ يَشْفَعُ، إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ، صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ، وَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ خَمْسًا صَلَّاهَا سِتَّةً، ثَلَاثَ تَسْلِيمَاتٍ .

وَقَوْلُهُ: «لِأَنَّهُ ﷺ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا» هَذِهِ السُّنَّةُ، نَعَمْ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، حُكْمُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ صَلَاةِ سُنَّةِ الْفَجْرِ؟

ج: يُصَلِّي سُنَّةَ الْفَجْرِ وَتَسُدُّ عَنِ التَّحِيَّةِ .

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، مَعْنَى قَوْلِهِ: «قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ»؟

ج: يَعْنِي: قَبْلَهَا، هَذَا السُّنَّةُ، وَإِنْ فَاتَتْهُ صَلَّاهَا بَعْدَهَا، وَإِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

س: حَدِيثُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^[٣]، يَشْمَلُ النَّوَافِلَ أَوْ

الْفَرَائِضَ فَقَطْ؟

ج: الْمَعْرُوفُ أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ، أَمَّا النَّوَافِلُ مَا هُوَ بَلَازِمٌ .

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٨٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦) بَلْفِظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ

مَرِضٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً» .

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَقَضَى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ العَصْرِ^(١).
 وَقَيْسَ البَاقِي، وَقَالَ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^[١٧](٢).

لَكِنْ مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ؛ فَالْأوَّلَى تَرْكُهُ، إِلَّا سَنَةَ فَجْرِ^(٣).

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، تَحِيَّةَ المَسْجِدِ فِي مُصَلَّى العِيدِ؟

ج: المُصَلَّى مَا هُوَ بِمَسْجِدٍ، يَجْلِسُ.

س: بَعْضُ النَّاسِ قَالُوا: لَهُ حُكْمُ المَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تَعْتَزِلُ النِّسَاءُ

الحَيْضُ»^[٢١]؟

ج: يَعْنِي: لَا يُشَارِكُنَ، يُوسِعُنَ لِلنَّاسِ، يَبْعُدُنَ، لَا يُضَافِقُنَ المُصَلِّينَ، مَا هُوَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

(١) السُّنَّةُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَمَا تَقَدَّمَ.

س: تَبَّتْ؟

ج: قَضَى أَرْبَعًا، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، لَمَّا لَمْ يُصَلِّ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ قَبْلَهَا

صَلَاةً بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، مَا هِيَ بِرَكَعَتَيْنِ.

س: الأَرْبَعَةُ الَّتِي قَبْلَ الظُّهْرِ، يَقْضِيهَا بَعْدَ السُّنَّةِ البَعْدِيَّةِ أَوْ قَبْلَهَا؟

ج: يَقْضِيهَا قَبْلَهَا، ثُمَّ السُّنَّةُ البَعْدِيَّةُ.

(٢) مَنْ نَامَ عَنِ وُتْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ.

(٣) إِذَا كَثُرَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، إِذَا كَثُرَ لَا بَأْسَ، وَإِنْ صَبَرَ وَأَدَّى فَلَا بَأْسَ.

س: وَلَوْ كَثُرَ سُنَّةُ الفَجْرِ الفَوَائِتُ؟ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَوَائِتُ يَقْضِي سُنَّةَ الفَجْرِ؟

ج: المُتَّقِضَى وَلَوْ كَثُرَتْ، كُلُّ فَجْرٍ يُصَلِّيهَا مَعَ سُنَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا مَا تُكَلِّفُ.

س: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ، القَضَاءُ بَعْدَ العَصْرِ، أَلَيْسَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الرَّسُولِ ﷺ؟

ج: فِعْلُ الصَّلَاةِ مَا هُوَ بِالقَضَاءِ، الفِعْلُ، أَمَّا لَوْ تَذَكَرَ الظُّهْرَ بَعْدَ العَصْرِ قَضَاةً.

[١] أخرجه الترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣٦٦/١٧) رقم (١١٢٦٤).

قال الترمذي: [المرسل] أصح.

[٢] أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) بلفظ: «وَيَعْتَزِلُنَّ الحَيْضُ المُصَلَّى».

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا ^(١) .
 وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا ^(٢) .
 فَسُنَّةُ فَجْرِ وَظَهْرِ الْأَوَّلَةِ بَعْدَهُمَا قِضَاءً ^(٣) .
 وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرَّوَاطِبِ عِشْرُونَ: أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ

س: يَقْضِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ، عَفَا اللَّهُ عَنْكَ؟

ج: مَا فِيهِ بَأْسٌ قِضَاءُ الْفَوَائِتِ، الَّتِي مِنْ خِصَائِصِهِ سُنَّةُ الْعَصْرِ، كَانَ يُصَلِّيَهَا دَائِمًا، هَذِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ، وَقَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، هَذِهِ مِنْ خِصَائِصِهِ .

س: لَكِنْ لَوْ كَثُرَتِ النَّوَافِلُ الْفَائِتَةُ يَا شَيْخُ، يُسْنُّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا؟

ج: عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ مِثْلَ مَا قُلْتُ، تَرْكُهَا أَوْلَى، لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ الْكَبِيرَةِ .

س: لَكِنْ لَوْ صَلَّاهَا، يَا شَيْخُ؟

ج: أَمَّا إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

س: وَجْهٌ: أُنْفِقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا؟ قَالَ: «لَا» ^[١]، فِي الْإِسْتِمْرَارِ أَمِ الْقِضَاءِ، إِذَا فَاتَتْهُ سُنَّةُ

الظُّهْرِ، هَلْ يُصَلِّيَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟

ج: هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَقَطُّ، قِضَاؤها بَعْدَ الْعَصْرِ هَذَا مِنْ

خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) نَعَمُ السُّنَّةُ الْقَبْلِيَّةُ: مِنْ دُخُولِ الْوَقْتِ إِلَى الْإِقَامَةِ، هَذِهِ الْقَبْلِيَّةُ .

(٢) وَالرَّابِعَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ تُشْرَعُ بَعْدَ الذِّكْرِ، بَعْدَ آدَاءِ الْأَذْكَارِ الشَّرْعِيَّةِ يَأْتِي بِهَا، وَلَا

يَزَالُ الْوَقْتُ صَالِحًا لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا .

س: رَاتِبَةُ الْعِشَاءِ - عَفَا اللَّهُ عَنْكَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَوْ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ؟

ج: الْأَفْضَلُ إِلَى النَّصْفِ، وَإِنْ صَلَّاهَا بَعْدَ النَّصْفِ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ .

(٣) نَعَم، سُنَّةُ الظُّهْرِ الْأَوْلَى وَسُنَّةُ الْفَجْرِ إِذَا قُضِيَتْ، إِذَا فُعِلَتْ بَعْدَهَا فَهِيَ قِضَاءٌ،

وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ، سُمِّيَتْ قِضَاءً أَوْ آدَاءً، النَّبِيُّ ﷺ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ، السُّنَّةُ الْأَوْلَى،

فَالسُّنَّةُ: قِضَاءُ الرَّابِعَةِ إِذَا فَاتَتْ، سِوَاءَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَسُنَّةِ الظُّهْرِ يَقْضِيهَا بَعْدَهَا .

[١] أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٢٦٥٣)، وَأَحْمَدُ (٢٧٦/٤٤) رَقْمَ (٢٦٦٧٨) عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ خِلا قَوْلِهَا: أُنْفِقُضِيهِمَا إِذَا فَاتَتُنَا؟ قَالَ: «لَا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ

حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ. «مَجْمَعُ الزَّوَادِ» (٢/٢٢٤) .

العَصْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الْعِشَاءِ، غَيْرُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، قَالَ جَمْعٌ: يُحَافِظُ عَلَيْهَا^(١).

س: سَمَّاها قِضَاءً سُنَّةِ الظُّهْرِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ؟

ج: نَعَمْ، لِأَنَّهَا قَبْلِيَّةٌ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ يَعْنِي، التَّعْبِيرُ بِالْقِضَاءِ أَوْ الْأَدَاءِ، مَا يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ.

س: لَكِنَّ الْفَضِيلَةَ يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَضِيلَةِ إِذَا فَاتَتْهُ السُّنَّةُ الْقَبْلِيَّةُ؟

ج: نَعَمْ، إِذَا تَعَمَّدَهَا يَفُوتُهُ الْفَضِيلَةُ، أَمَّا إِذَا مَا تَعَمَّدَهَا يُرْجَى لَهُ الْفَضْلُ الْكَامِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُؤَدِّنُ مَا أَدَّنَ، لَكِنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ؟

ج: يُصَلِّي، إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ يَكْفِي، وَلَوْ مَا أَدَّنَ أَحَدٌ.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، تَسْمِيَةَ عَبْدِ الرَّاضِي؟

ج: مَا أَعْرِفُ لَهَا أَصْلًا.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْمُسَافِرُ إِذَا أَتَمَّ خَلْفَ مُقِيمٍ، يُصَلِّي السُّنَنَ الرَّوَاتِبِ؟

ج: هَذَا الْأَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّاهَا تَامَّةً.

(١) هَذَا الْقَوْلُ فِيهِ نَظْرٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الرَّوَاتِبَ اثْنَتَا عَشْرَةَ فَقَطْ، هَذِهِ اللَّيِّ يُحَافِظُ

عَلَيْهَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ، كَأَرْبَعٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، يَجْلِسُ كُلُّ ثِنْتَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

«مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^[١]، وَقَوْلِهِ ﷺ فِي

العَصْرِ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»^[٢]، هِيَ سُنَّةٌ وَلَيْسَتْ بِرَأْيَةٍ.

أَمَّا أَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ، هَذَا مَحَلُّ نَظْرٍ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى، كَوْنُهَا

سُنَّةٌ؛ مَحَلُّ نَظْرٍ، السُّنَّةُ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ

أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ»^[٣]، «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»^[٤]، وَكَانَ

[١] أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وأحمد

(١٨٨/١٠) رقم (٥٩٨٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[٣] أخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

[٤] أخرجه البخاري (١١٨٣) عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ ^[١]، فالأفضلُ رَكَعَتَانِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَرَكَعَتَانِ بَيْنَ أَذَانِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَمَا يَجْعَلُهَا أَرْبَعًا مَحَلًّا نَظْرًا.

وَأَمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا فَعَلَهُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ لَا بَأْسَ، وَالرَّائِبَةُ ثِنْتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَكْثَرَ فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ صَلَاةٍ.

س: مَنْ صَلَّى الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ؟

ج: السُّنَّةُ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي» ^[٢].

س: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يَقُولُ: غَيْرُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؟

ج: الصَّوَابُ: أَنْ الْمَشْرُوعَ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ.

س: يَعْنِي: يُصَلِّي ثَمَانِيًا: أَرْبَعًا رَوَاتِبًا، وَأَرْبَعًا رَوَاتِبًا؟

ج: هِيَ رَاتِبَتُهَا هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَرْبَعٍ بَعْدَ الرُّوَالِ هِيَ سُنَّةُ الظُّهْرِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، «رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» ^[٣]، هَذَا الْحَدِيثُ؟

ج: لَا بَأْسَ بِهِ، صَحِيحٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، الْأَرْبَعُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟

ج: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهَا بَعْضَ الْأَحْيَانِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مَعَ السُّنَّةِ

الرَّائِبَةِ: ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ رَاتِبَةٌ، وَثِنْتَانِ زِيَادَةٌ تَطَوُّعٌ، مِثْلُ مَا قَدْ يَفْعَلُ أَرْبَعًا بَعْدَ الظُّهْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ قَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» ^[٤]، ثِنْتَانِ رَاتِبَةٌ، وَثِنْتَانِ تَطَوُّعٌ بَعْدَ الظُّهْرِ.

[١] أخرجه البخاري (٥٠٣)، عن أنس بن مالك قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ».

[٢] أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٣] أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وأحمد (١٨٨/١٠) رقم (٥٩٨٠).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

[٤] أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٥/٣) عن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وَتُبَاحُ رُكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ^(١).

[فَصْلٌ]

[وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [١] (٢).

فَالْتَطَوُّعُ الْمُطْلَقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهَا أَبْلَغُ فِي الْإِسْرَارِ، وَأَقْرَبُ إِلَيَّ

س: ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: بَعْدَ الْعِشَاءِ نَعَمْ، جَاءَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

(١) نَعَمْ، الْأَفْضَلُ أَنَّهَا تُشْرَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»،
الْأَفْضَلُ تُشْرَعُ، لَا يَكْفِي تُبَاحُ، الْأَفْضَلُ تُشْرَعُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ
الْمَغْرِبِ»، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^[٢]، وَقَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ
أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، لِمَنْ شَاءَ»^[٣].

س: يُقَالُ: سُنَّهَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، مُسْتَحَبَّةٌ، لَكِنْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

س: أَمَّا أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ غَيْرِ السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ مَكْرُوهٌ؟

ج: مَا يَظْهَرُ لِي، الدَّلِيلُ وَاضِحٌ أَنَّهَا أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَطْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ
الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا.

(٢) صَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ السَّرِّ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ،
فَهِيَ فِي اللَّيْلِ أَفْضَلُ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ
مُسْلِمٌ، وَالْمُؤْمِنُ مَشْرُوعٌ لَهُ التَّطَوُّعُ فِي لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ، وَأَنْ يَكْتَبِرَ مِنَ الْخَيْرِ.

س: صَلَاةُ اللَّيْلِ تَكُونُ جَهْرِيَّةً أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، صَلَاةُ اللَّيْلِ جَهْرِيَّةٌ، وَالنَّهَارُ سَرِيَّةٌ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١١٦٣).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ بْنِ الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه.

[٣] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلِ بْنِ الْمَزْنِيِّ رضي الله عنه.

الإِخْلَاصِ (١).

[وَأَفْضَلُهَا] أي: الصَّلَاةُ [ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ] مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِ مَرْفُوعًا: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [١] (٢).

وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَافْتِتَاحُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ (٣).

(١) أَفْضَلُهَا آخِرُ اللَّيْلِ، الثُّلُثُ الْآخِرُ، أَفْضَلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ الثُّلُثُ الْآخِرُ، وَقْتُ التَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ.

(٢) يَعْنِي: السُّدُسَ الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ.

س: أَفْضَلُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؟

ج: السُّدُسُ الْخَامِسُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

س: وَالسَّادِسُ؟

ج: لَا، ظَاهِرُهُ أَنَّ السُّدُسَ الرَّابِعَ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» [٢]، السُّدُسَ الْآخِرَ يَعْنِي.

س: لَكِنَّ السُّدُسَ السَّادِسَ مَا يَمْتَأَرُ بِالتَّنَزُّلِ الْإِلَهِيِّ عَنِ السُّدُسِ الْخَامِسِ؟

ج: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ السُّدُسَ الرَّابِعَ أَفْضَلُ.

(٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، يَفْتَتِحُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي؛ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، تَأْسِيًا بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[وَوَقْتُهُ] مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، كُلُّهُ تَهَجُّدٌ بَيْنَ الْعِشَاءِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ، لَكِنَّ الْوَتْرَ يَكُونُ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكُ، حِسَابُ الْآنَ النَّصْفُ وَالرُّبْعُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟

ج: مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣١)، وَمُسْلِمٌ (١١٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] الْحَدِيثُ السَّابِقُ.

وَلَا يَقُومُهُ كُلُّهُ؛ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدٍ، وَيَتَوَجَّهَ^(١).

وَلَيْلَةَ النُّصْفِ مِنَ شَعْبَانَ^(٢).

[وَصَلَاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى]^(٣).

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، قِيَامُ اللَّيْلِ يَبْدَأُ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟

ج: نَعَمْ، كُلُّهُ صَلَاةُ لَيْلٍ، مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَنْ كَانَ يَجْمَعُ، وَقَدَّمَ الْعِشَاءَ مَعَ الْمَغْرِبِ هَلْ يُوتِرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ؟

ج: إِذَا قَدَّمَ الْعِشَاءَ لَسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِهِ دَخَلَ وَقْتُ الْوَتْرِ.

(١) لَيْسَ لَهُ وَلَا يُشْرَعُ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلُّهُ، مِثْلُ مَا قَالَ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَمَّ

وَقُمْ»^[١]، «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»^[٢]، فَالسُّنَّةُ إِلَّا يَقُومُهُ كُلُّهُ؛ بَلْ يَقُومُ مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ، كَمَا قَالَ

تَعَالَى: ﴿فَاقْرَأْهُمَا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، يَقُومُ بَعْضُ اللَّيْلِ وَلَا يَشْتُقُّ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَكِنْ

يَقُومُ بَعْضَ اللَّيْلِ، مَا تَيْسَّرَ مِنَ اللَّيْلِ. أَمَّا لَيْلَةُ عِيدٍ فَلَا أَصْلَ لِذَلِكَ؛ بَلْ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا ضَعِيفَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا قِيلَ: إِنَّهُ عِيدٌ فَوَرَّا أَوْتَرَ، هَلْ هَذَا

وَجِيهٌ؟

ج: مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ يُوتِرُ بِهِمْ، فَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

س: وَلَوْ قَالُوا لَهُ: أَكْمِلْ؟

ج: الْأَمْرُ سَهْلٌ.

(٢) كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِقِيَامِهَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ فِيهَا ضَعِيفَةٌ؛ فَلَا يُشْرَعُ قِيَامُ لَيْلَةِ

النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَا لَيْلَةَ الْعِيدِ؛ بَلْ ذَلِكَ مِنَ الْبَدْعِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ ضَعِيفَةٌ.

س: جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، أَلَا يُحَسِّنُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؟

ج: الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا ضَعِيفَةٌ كُلُّهَا.

(٣) هَذِهِ السُّنَّةُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، كَمَا صَحَّ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا أَفْضَلُ، هَذَا السُّنَّةُ.

[١] أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[٢] الحديث السابق.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ
الْحَمْسَةُ [١]، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمَثْنَى مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ (١).
وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمَكْرَرِ، وَتَكَرُّرُهُ لِتَوْكِيدِ اللَّفْظِ لَا لِلْمَعْنَى، وَكَثْرَةُ رُكُوعِ

(الطَّالِبُ): فِي الْحَاشِيَةِ نَقَلَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ، يَقُولُ: «فَائِدَةٌ: وَصَلَاةُ الرَّغَائِبِ
وَالْأَلْفِيَّةِ لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بَدْعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا». [انتهى كلامه].
(الشَّيْخُ): نَعَمْ مِثْلُ مَا قَالَ.

(الطَّالِبُ): وَقَالَ: «وَأَمَّا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَبَيْنَهَا فَضْلٌ، لَكِنَّ الْجَمَاعَةَ لِإِحْيَائِهَا
فِي الْمَسَاجِدِ بَدْعَةٌ، وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ»: وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ مَذْمُومَتَانِ،
وَمُنْكَرَتَانِ قَبِيحَتَانِ، فَلَا تَغْتَرَّ بِذِكْرِهِمَا فِي «قُوتِ الْقُلُوبِ»، وَ«إِحْيَاءِ الْغُرَالِيِّ». [انتهى
كلامه].

(الشَّيْخُ): هَذَا الصَّوَابُ.

(١) صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. أَمَّا «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» [٢]، أَمَّا
«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، زِيَادَةُ النَّهَارِ هَذِهِ عِنْدَ الْحَمْسَةِ، مِنْ زِيَادَةِ عَلِيِّ الْبَارِقِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ.
«صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ» سَاقِطَةٌ عِنْدَكَ صَلَحَهَا.

(الطَّالِبُ): عِنْدَنَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

س: لَكِنَّ النَّسَائِيَّ وَالذَّارِقُطْنِيَّ ضَعَّفُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ؟

ج: لَا، الصَّوَابُ صَحَّتْهَا، وَقَوْلُ النَّسَائِيِّ: إِنَّهَا خَطَأٌ، غَلَطَ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثَّقَّةِ مَقْبُولَةٌ.

(الطَّالِبُ): وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي النُّسَخَةِ الثَّانِيَةِ: «وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ».

(الشَّيْخُ): طَيَّبَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥٩٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٢٧/٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٢) عَنِ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، وَرَوَى عَنْ
عَبْدِ اللهِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ، وَقَالَ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عَمْرِ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، خَالَفَهُ سَالِمٌ،
وَنَافِعٌ، وَطَاوَسٌ. «السَّنَنِ الْكَبِيرِ» (٤٧٤).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩)، عَنْ ابْنِ عَمْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ^(١).

[وَأِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ] بِتَشْهَدَيْنِ [كَالظُّهْرِ؛ فَلَا بَأْسَ]^(٢).

لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»^[١]^(٣).

(١) هَذَا الْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا سُئِلَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ»^[٢]، فزِيَادَةُ الرَّكْعَاتِ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَإِنْ طَوَّلَ الْقِيَامَ بَعْضُ الْأَحْيَانِ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا بَأْسَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَكِنْ قِيَامٌ بَعْضُ لَيْلَةِ الْعِيدِ؟

ج: يَقُومُ عَلَى عَادَتِهِ لَا يَزِيدُ.

س: الْمُعْتَادُ؟

ج: عَادَتُهُ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَغَيْرَهَا مَا يُصَلِّي فِي اللَّيْلِ الْأُخْرَى.

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، إِكْتَارُ السُّجُودِ أَمْ التَّطْوِيلُ فِي السَّجْدَةِ؟

ج: كَثْرَةُ السُّجُودِ.

س: لَمَّا سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «الْقُنُوتُ»^[٣]؟

ج: نَعَمْ، طُولُ الْقِيَامِ يَعْنِي.

(٢) هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ: ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ.

(٣) مَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ، تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْمُحَشِّي عِنْدَكَ؟ مَا أَعْرَفَ لَهُ صِحَّةً، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ

أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا جَمِيعًا؛ لَا فِي اللَّيْلِ وَلَا فِي النَّهَارِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا كَانَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى.

(الطَّالِبُ): عِنْدِي تَعْلِيلٌ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - يَقُولُ: «وَفِي سَنَدِهِ عُبَيْدَةُ بْنُ مُعْتَبٍ، ضَعَّفَهُ

أَبُو دَاوُدَ».

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٥٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تَفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَلَّغَنِي عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانَ قَالَ: لَوْ حَدَّثْتُ عَنْ عُبَيْدَةَ بِشَيْءٍ لَحَدَّثْتُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُبَيْدَةُ ضَعِيفٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٨) عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٥٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

وإن لم يجلس إلا في آخرهن؛ فقد ترك الأولى^(١).

(الشيخ): هذا هو الصواب: لم يحفظ عنه ﷺ إلا مثنى مثنى اللهم صلّ عليه وسلّم، تقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصلي من الليل ثنتين ثنتين»، لكن قد يصلي خمسا جميعا، وسبعا جميعا في وتره.

س: في النهار، أحسن الله إليك؟

ج: وفي النهار كذلك، لم يحفظ عنه أنه صلى أربعاً، إنما كان يصلي ثنتين ثنتين عليه الصلاة والسلام.

س: يقول: «وإن تطوّع في النهار بأربع بتشهدين»؟

ج: الأفضل يسلم من كلّ ثنتين؛ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^[١].

س: على هذا - أحسن الله إليك - لو سها وقام إلى ثالثة؟

ج: الأفضل يرجع ويسجد للسهو.

س: ولو في النهار؟

ج: نعم، هذا الأفضل.

(١) يعني: سرد أربعاً؛ يعني: خالف السنة، ترك الأولى، السنة أن يسلم من كلّ

ثنتين، أو على قولهم: يتشهد في الثانية، لكن الصواب: أن السنة يسلم من كلّ ثنتين.

س: أحسن الله إليك، الذي سها في النافلة؟

ج: مثل الفريضة، إذا سها في النافلة مثل الفريضة، سواء سواء.

س: يجب؟

ج: مثل الفريضة سواء.

[١] أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٢٢٧/٣)، وابن ماجه (١٣٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم، وقال أيضاً: هذا إسناده جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي، خالفه سالم، ونافع، وطاوس. «السنن الكبرى» (٤٧٤).

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ بِسُورَةٍ (١).
وإن زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَيْلًا أَوْ أَرْبَعَ نَهَارًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ
صَحَّ، وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ (٢).

س: أَحْسَنَ اللَّهُ عَمَلَكَ، فِي اللَّيْلِ يَجِبُ رَكْعَتَيْنِ، أَمْ الْأَفْضَلُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ؟
ج: ظَاهِرُ النَّصِّ وَجُوبُهُ، أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، إِلَّا إِذَا سَرَدَ خَمْسًا جَمِيعًا، أَوْ
سَبْعًا جَمِيعًا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَزِيَادَةُ «وَالنَّهَارِ» تَقْتَضِي التَّأَكِيدَ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ أَيْضًا.
(١) يَتَرَأَى مَا تَيَسَّرَ مَعَ الْفَاتِحَةِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، سُورَةٌ أَوْ آيَاتٌ.
(٢) إِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ وَسَرَدَ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا لَيْلًا فَلَا بَأْسَ، كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَّا
نَهَارًا فَيُكْرَهُ، فَيُصَلِّي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ.

وقوله: «وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ...» صَحَّ، لَكِنْ خِلَافُ السُّنَّةِ، خِلَافُ
الْأَفْضَلِ، هَذَا يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي» [١]، لَكِنْ إِذَا سَرَدَهَا كَمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُكْرَهُ، إِذَا جَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، أَوْ السَّادِسَةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لَمْ يُكْرَهُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، هُنَا صَلَّاهَا شَفَعًا إِذَا زَادَ عَلَى ثِنْتَيْنِ؟
ج: لَا، السُّنَّةُ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، إِلَّا إِذَا سَرَدَ سَبْعًا أَوْ خَمْسًا لَيْلًا؛ فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

س: هَذَا إِذَا نَوَّاهُ وَتَرَّاهُ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟
ج: خِلَافُ الْأَفْضَلِ، وَإِلَّا ظَاهِرُهُ مُطْلَقٌ.

س: وَلَوْ شَفَعًا؟

ج: نَعَمْ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ، «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي» [٢].
(الطَّالِبُ): فِي النُّسخَةِ الثَّانِيَةِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - زِيَادَةُ كَلِمَةِ «نَهَارًا» «وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا
نَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ».

(الشيخ): نَعَمْ، نَهَارًا أَوْ لَيْلًا مِنْ بَابِ أَوْلَى، لَكِنْ السُّنَّةُ ثِنْتَانِ ثِنْتَانِ.

س: لَكِنْ إِذَا سَرَدَ تَسْعًا، أَلَا يُلْزَمُ فِي اللَّيْلِ بِتَشَهُدَيْنِ؟

ج: لَا، أَفْضَلُ يَجْلِسُ، النَّبِيُّ جَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَلَسَ فِي
السَّادِسَةِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، لَمَّا سَرَدَ سَبْعًا جَلَسَ، فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أتمَّهَا سَبْعًا، وَفِي
بَعْضِهَا جَلَسَ فِي السَّادِسَةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

[٢] تقدم تخريجه.

[١] تقدم تخريجه.

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ وَنَحْوِهَا ^(١).

[وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ] بِلَا عُدْرٍ [نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ»،

س: عَلَى هَذَا لَوْ سَرَدَ تِسْعًا بِتَشَهُدٍ وَاحِدٍ يَصِحُّ؛ أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ، لَكِنَّ السُّنَّةَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، أَوْ يَجْلِسُ فِي الثَّامِنَةِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ.

(الطَّالِبُ): فِي نُسَخَةٍ عِنْدَنَا: «وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا نَهَارًا».

(الشَّيْخُ): نَعَمْ مَا فِيهِ بَأْسٌ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا.

(الطَّالِبُ): هُنَا ذَكَرَ فِي الْحَاشِيَةِ، قَالَ: «وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ، رِوَايَةٌ أُخْرَى».

(الشَّيْخُ): الصَّوَابُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ إِلَّا مَثْنَى مَثْنَى، أَوْ مِثْلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، يَجْلِسُ فِي

الثَّامِنَةِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ.

س: يَعْنِي: مَكْرُوهٌ فِي النَّهَارِ فِي اللَّيْلِ يَجِبُ؟

ج: الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ مَحَلُّ نَظَرٍ، لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكِرَاهَةُ.

س: حَتَّى فِي اللَّيْلِ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - إِذَا صَلَّى شَفَعًا؟

ج: السُّنَّةُ «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ^[١]، السُّنَّةُ أَلَّا يَزِيدَ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ إِلَّا إِذَا فَعَلَ

مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، سَرَدَ سَبْعًا أَوْ سَرَدَ تِسْعًا وَجَلَسَ فِي الثَّامِنَةِ.

(١) هَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ، السُّنَّةُ أَلَّا يَتَطَوَّعَ إِلَّا بِرُكْعَتَيْنِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَوَّعُ

بِرُكْعَتَيْنِ، أَمَّا التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا، إِلَّا فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

(الطَّالِبُ): أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يَقُولُ فِي الْحَاشِيَةِ: «رُويَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى رُكْعَةً،

وَقَالَ: هُوَ تَطَوُّعٌ».

(الشَّيْخُ): مَا نَعْرِفُ صِحَّتَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ الْعَنْقَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ فِي «حَاشِيَةِ الرَّوْضِ» (١/٢٢٧):

«وَيَصِحُّ تَطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ وَنَحْوِهَا؛ أَيُّ: كَثَلَاثٍ وَخَمْسٍ، وَقَالَ فِي «الإِقْتِنَاعِ»: مَعَ الْكِرَاهَةِ،

وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: لَا يَصِحُّ».

(الشَّيْخُ): الْمَشْرُوعُ أَنْ أَقَلَّ مَا يُصَلِّي رُكْعَتَانِ، أَقَلُّ الصَّلَاةِ رُكْعَتَانِ، إِلَّا فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ وَالْوَتْرِ.

[١] رواه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (١).

وَيُسَنُّ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَثَنِي رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ (٢).

[وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى]؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ

س: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فَأَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ؟

ج: الْوِتْرُ مَعْرُوفٌ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، أَقْلُهُ رُكْعَةٌ فِي اللَّيْلِ.

س: لَمْ يُصَلِّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَلَكِنْ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً الْوِتْرَ؟

ج: يُوْتَرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ.

س: الْوِتْرُ أَوْلًا ثُمَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ؟

ج: لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مَا تَكْفِي.

(١) عَلَى النُّصْفِ، صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ، هَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ، أَجْرُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

عَلَى النُّصْفِ مِنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ، إِذَا كَانَ بَعِيرٍ عُدْرٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَعْدُ فَصَلَاتُهُ كَامِلَةٌ، إِذَا

جَلَسَ صَلَّى قَاعِدًا لِعُدْرٍ فَصَلَاتُهُ كَامِلَةٌ، مِثْلُ مَا قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ

مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» [٢].

أَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ كَسَلٍ فَإِنَّ لَهُ النُّصْفَ إِذَا صَلَّى جَالِسًا وَهُوَ قَادِرٌ لَهُ النُّصْفِ فِي النَّافِلَةِ،

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا مَعَ الْفُدْرَةِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا.

س: صَلَاةُ الْقَاعِدِ هَذَا فِي النَّافِلَةِ خَاصَّةً؟

ج: فِي النَّافِلَةِ نَعَمْ، الْفَرِيضَةُ مَا يَجُوزُ، إِلَّا مِنْ عُدْرٍ كَمَرَضٍ.

(الطَّالِبُ): يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، إِذَا كَانَتْ لِعُدْرٍ فَلَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْدُورٌ.

(الشَّيْخُ): نَعَمْ، الْمَعْدُورُ لَهُ أَجْرٌ كَامِلٌ مِثْلُ مَا قَالَ.

(٢) يُسَنُّ تَرْبُعُهُ فِي مَحَلِّ قِيَامٍ، إِذَا كَانَ فِي مَحَلِّ قِيَامِ الْأَفْضَلِ تَرْبُعُهُ، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا». أَمَّا فِي حَالِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، يَفْتَرِشُ

الْيَسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ يَقْعُدُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، يَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِنْ يَمِينِهِ، أَمَّا

فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَثْنِي رِجْلَيْهِ.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١١٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ [١] (١).

وَتُصَلِّي فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا (٢).

[وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٢] . [وَأَكْثَرَهَا ثَمَانٍ] لِمَا رَوَتْهُ أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى». رَوَاهُ

س: هَذَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: نَعَمْ.

(١) تُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى لِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ، فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَوْصَى أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوَتْرَ قَبْلَ النَّوْمِ [٣]. تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ» [٤]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ.

وَهَكَذَا أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ» [٥]. فَصَلَاةُ الضُّحَى سُنَّةٌ، وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا أَوْ ثَمَانِيًّا أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا حَرَجَ، كُلُّهُ خَيْرٌ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

(٢) الْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْتِمْرَارُ فِيهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لَهَا لِبَيَانِ عَدَمِ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ قَدْ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنْ تَرْكَهُ لَهَا لِبَيَانِ عَدَمِ الْوُجُوبِ، وَالسُّنَّةُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا، كَمَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، هَذَا السُّنَّةُ، أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى دَائِمًا.

[١] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١).

[٢] أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ.

[٣] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٢٢).

[٤] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧١٩).

[٥] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).

الجماعة [١] (١).

س: شيخ سلمك الله، هل لا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مُتَابِعَةً؟ أم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَرَكَعَتَيْنِ فِي الْعَمَلِ مَثَلًا؟
ج: الأمر واسع.

س: لَهَا وَقْتُ أَفْضَلِيَّةٍ؟

ج: بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى وُقُوفِ الشَّمْسِ، وَلَكِنْ أَفْضَلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الضُّحَى، إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَاشْتَدَّ الضُّحَى، هَذَا أَفْضَلُهَا، كَمَا قَالَ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ [٢]؛ يَعْنِي: حِينَ تَشْتَدُّ حَرَارَةُ الْأَرْضِ.

س: عَمَّا اللَّهُ عَنكَ، مَنْ قَالَ: إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى؟

ج: السُّنَّةُ - يَا وَلَدِي - تَثْبُتُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالتَّقْرِيرِ، سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ تَثْبُتُ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ وَبِالتَّقْرِيرِ جَمِيعًا، بِالثَّلَاثَةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ بِالْقَوْلِ، وَصِيَّتُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَصِيَّتُهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِصَلَاةِ الضُّحَى يَكْفِي، وَلَوْ مَا فَعَلَهَا بِالْكَلْبِيَّةِ هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَتَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» - : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ». هَكَذَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [٣].

س: بِالنَّسْبَةِ لِلسُّنَّةِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ أَتْنَاءَ مَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِي الْمَسْجِدِ؟

ج: هَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى مُبَكَّرَةٌ، إِذَا صَلَّاهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، هَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى مُبَكَّرَةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فِي حَاشِيَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا لِمَنْ لَمْ يَقُمْ بِلَيْتِهِ»؟

ج: يُسْتَحَبُّ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهَا دَائِمًا، دَائِمًا إِذَا تيسَّرَ ذَلِكَ، لِمَنْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِذَا تيسَّرَ ذَلِكَ.

(١) أَقْلَهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرَهَا لَا حَدَّ لَهُ، لَوْ صَلَّى مِائَةً لَا بَأْسَ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ أَكْثَرَهَا ثَمَانٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، كَوْنُهُ صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِيًا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ النِّهَايَةُ،

[١] أخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦). [٢] أخرجه مسلم (٧٤٨) عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٣] أخرجه مسلم (٧١٩).

[وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ]؛ أَي: مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمْحٍ [إِلَى قَبْلِ الرِّوَالِ]؛ أَي: إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ ^(١). وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ ^(٢).

[وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ] وَالشُّكْرُ [صَلَاةٌ]؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ؛ فَكَانَ صَلَاةً؛ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ؛ فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لَصَلَاةِ النَّافِلَةِ ^(٣).

وَرُوي عَنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ، فَالْنَّهْيَةُ لَا حَدَّ لَهَا، أَمَّا أَقْلُهَا رَكَعَتَانِ، وَإِنْ صَلَّى ثَمَانِيًا أَوْ ثِنْتِي عَشْرَةَ، أَوْ عَشْرِينَ رَكَعَةً، أَوْ مِائَةَ رَكَعَةٍ فَلَا حَرَجَ.

(١) هَذَا وَوَقْتُهَا، مَا بَيْنَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى وُفُوفِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ لَعَمْرٍو بِنِ عَسَةِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَدْرَ رُمْحٍ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ إِلَى أَنْ يَقِفَ الظُّلُّ» ^[١]؛ يَعْنِي: إِلَى وُفُوفِ الشَّمْسِ.

س: يَعْنِي: قَبْلَ الرِّوَالِ بَعَشْرَ تُعْتَبَرُ مِنْ سُنَّةِ الضُّحَى؟

ج: الْمَقْصُودُ: قَبْلَ وُفُوفِ الشَّمْسِ، تَوَسُّطُهَا فِي السَّمَاءِ، نَحْوَ رُبْعِ سَاعَةٍ أَوْ ثُلُثِ سَاعَةٍ تَقْرِيبًا.

(٢) أَفْضَلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ؛ يَعْنِي: شِدَّةَ الضُّحَى، إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى، هَذَا أَفْضَلُهَا، «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» ^[٢].

(٣) سُجُودُ الشُّكْرِ وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، لَهُ تَحْلِيلٌ وَتَحْرِيمٌ، هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ، وَأَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ تَحْرِيمٌ وَلَا تَحْلِيلٌ وَلَا طَهَارَةٌ، لَا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ؛ بَلْ مَتَى قَرَأَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ثُمَّ مَرَّ بِالسَّجْدَةِ سَجَدَ، وَهَكَذَا سُجُودُ الشُّكْرِ لَوْ بُشِّرَ بِشَيْءٍ يَسْرُهُ فَسَجَدَ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَلَا بَأْسَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ سُجُودَ الشُّكْرِ وَسُجُودَ التَّلَاوَةِ لَيْسَا بِصَلَاةٍ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يُكْبَرَ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ؛ لِأَنَّهُ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ، هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَبَّرَ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْحَاكِمِ لَا بَأْسَ بِهَا، سَنَدُهَا جَيِّدٌ.

[٢] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[١] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٣٢).

مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ^(١).

[وَيُسْنُ] سُجُودِ التَّلَاوَةِ [لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ]^(٢).

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ؛

س: لَكِنْ لَوْ مَا كَبَّرَ يَا شَيْخُ؟

ج: قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا حَرَجَ؛ لِأَنَّهُ خُضُوعٌ لِلَّهِ، وَالتَّكْبِيرُ فِي سَنَدِهِ بَعْضُ الْمَقَالِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، لَكِنْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، فَالتَّكْبِيرُ أَفْضَلُ وَأَحْوَطُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، لَوْ كَانَ جُنُبًا؟

ج: وَلَوْ كَانَ جُنُبًا.

س: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ؟

ج: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ أَفْضَلُ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، السَّجْدَةُ فِي سُورَةِ «ص»؟

ج: مُسْتَحَبَّةٌ كَسَائِرِ السَّجَدَاتِ، سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

(١) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَاةٌ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ لَا يُشْتَرَطُ لَهُ ذَلِكَ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، يُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ «ص» وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ؟

ج: نَعَمْ يَسْجُدُ لـ«ص» فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيهَا ﷺ.

(٢) يُسْنُ لِلْقَارِيِ وَالْمُسْتَمِعِ، الَّذِي يَسْتَمِعُ يَسْجُدُ مَعَ الْقَارِيِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ،

الْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُسْتَمِعَ تَبَعَ الْقَارِيِ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، لَوْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيِ وَسَجَدَ الْمُسْتَمِعُ؟

ج: لَا، إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيِ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ.

س: يَعْني: لَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَسْجُدَ؟

ج: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدِ

النَّبِيُّ ﷺ.

س: أَعْدَادُ - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ - سُجُودِ التَّلَاوَةِ؟

ج: مَعْرُوفَةٌ.

فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ؛ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١] (١).

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ [٢] (٢).

(١) هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، إِذَا سَجَدَ الْقَارِئُ سَجْدًا، كَانُوا فِي مَجَالِسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ،
أَوْ يَقْرَأُهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَذَا
هُوَ الْأَفْضَلُ.
وَقَوْلُهُ: «حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ»؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الْكُلَّ يَسْجُدُ فِي مَحَلِّهِ، لَكِنْ
الْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْقِبْلَةِ.

س: وَلَوْ كَانَ الْمُسْتَمِعُ لَا يَسْتَمِعُ لِلْقَارِئِ فِي مَكَانٍ آخَرَ؟
ج: إِذَا كَانَ لَا يَسْتَمِعُ لَهُ لَا يَسْتَحِبُّ لَهُ السُّجُودَ، إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَمِعُونَ لَهُ لَا
يَسْجُدُونَ.

س: هَلْ يَقُولُ ذِكْرًا وَهُوَ سَاجِدٌ أَوْ لَا؟
ج: مِثْلَ مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»
وَيَدْعُو.

س: شَيْخُ سَلَمَةَ اللَّهِ، لَوْ الْإِمَامُ قَرَأَ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ وَلَمْ يَسْجُدْ، يُسِّحُ لَهُ أَمْ يُتْرَكُ؟
ج: لَا، يُتْرَكُ.

(٢) يَعْنِي: إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحِبٌّ، لَيْسَ فَرِيضَةً، إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحِبٌّ؛ وَلِهَذَا مَرَّةً سَجَدَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرَّةً لَمْ يَسْجُدْ، وَالنَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَلَمْ
يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ بِالسُّجُودِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ [٣]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ نَافِلَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ.

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ وَهُوَ نَازِلٌ؟
ج: نَعَمْ، النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفَعٍ، إِذَا سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ عِنْدَ
السُّجُودِ، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ الرَّفْعِ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَحَتَّىٰ يَعْلَمُوا أَنَّهُ رَفَعَ.

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، أَتُرِيدُ بِنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ؟
ج: فِي الصَّحِيحِ أَوْ فِي «الصَّحِيحِينَ».

[١] أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

[٢] أخرجه البخاري (١٠٧٧).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

- وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصْرِ فَضْلٍ ^(١) .
- وَيَتِيَمُّ مُحَدِّثٌ بِشَرْطِهِ وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ ^(٢) .
- وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدَّ الْآيَةَ لِأَجْلِهِ ^(٣) .
- وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ ^(٤) .
- وَيُكْرَرُ السُّجُودَ بِتَكَرُّرِ التَّلَاوَةِ؛ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ ^(٥) .
- قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ مَسْجِدٍ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ .
- انْتَهَى ^(٦) .
- وَمُرَادُهُ غَيْرُ قِيَمِ الْمَسْجِدِ ^(٧) .

- (١) إِذَا تَيَسَّرَ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الطَّوَافِ سَجَدَ، وَلَكِنْ قَدْ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ، وَقَدْ لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِلَّا فَالْغَالِبُ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَ الرَّحْمَةِ .
- (٢) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِشَرْطِ الطَّهَّارَةِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَّارَةُ، يَسْجُدُ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَّارَةٍ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِوُجُوبِ الطَّهَّارَةِ، وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى التِّيَمِّمِ .
- (٣) إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُعِيدَ الْقِرَاءَةَ .
- (٤) وَلَا يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ؛ لِأَنَّهُ جَائِزٌ، السُّجُودُ وَتَرْكُهُ، فَلَوْ نَسِيَ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لَمْ يَسْجُدْ لِلْسَّهْوِ .

س: قَوْلُهُ: «وَيَتِيَمُّ مُحَدِّثٌ بِشَرْطِهِ»؟

ج: بِشَرْطِ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ يَعْنِي .

- (٥) نَعَمْ، إِذَا كَرَّرَ الْقِرَاءَةَ كَرَّرَ السُّجُودَ، فَإِذَا قَرَأَ سُورَةَ «النَّجْمِ» ثُمَّ أَعَادَهَا سَجَدَ ثَانِيَةً، وَهَكَذَا فِي الْحَجِّ، وَهَكَذَا فِي غَيْرِهَا .

قَوْلُهُ: «كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ»: نَعَمْ كَمَا يُكْرَرُ الطَّوَافُ، يُكْرَرُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ .

س: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ، إِذَا كَانَ يَحْفَظُ الْآيَةَ يُعِيدُهَا لِكَيْ يَحْفَظَ، هَلْ يَسْجُدُ كُلَّمَا أَعَادَ

الْآيَةَ؟

ج: لَا، هَذَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ سَجَدَ لَهَا، لَكِنْ لَوْ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ كُلَّهَا .

(٦) لَوْ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ صَلَّى التَّحِيَّةَ .

(٧) يَعْنِي: الَّذِي يَكْثُرُ دُخُولُهُ وَخُرُوجُهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهُوَ الْقِيَمُ الْخَادِمُ .

[دُونَ السَّامِعِ] الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِمَاعَ^(١).

لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ يَقْرَأُ سَجْدَةً؛ لَيْسَ جَدَّ مَعَهُ عَثْمَانُ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَيَّ مَنِ اسْتَمَعَ»^[١]؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ الْقَارِيَّ فِي الْأَجْرِ؛ فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ^(٢).

[وَأِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ]، أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ [لَمْ يَسْجُدْ]؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مُرْسَلًا^{[٢](٣)}.

وَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ قُدَّامَ الْقَارِيِّ وَلَا عَنِ يَسَارِهِ مَعَ حُلُوِّ يَمِينِهِ^(٤).

(١) السَّامِعُ لَا يُشْرَعُ لَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِمَاعَ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ لِلْقَارِيِّ وَالْمُسْتَمِعِ خَاصَّةً.

(٢) نَعَمْ، إِنَّمَا يَسْجُدُ مَنِ اسْتَمَعَ.

(٣) إِذَا لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ، تَبَعًا لَهُ، أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ، كَالْمَرْأَةِ تَقْرَأُ لَا تَكُونُ إِمَامًا لَهُ، وَالْأَحْسَنُ فِي هَذَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^[٣].

س: عَفَا اللَّهُ عَنْكَ، هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِمَاعَ الْقُرْآنِ لَيْسَ وَاجِبًا؟

ج: لَا، اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ، مَا هُوَ بِوَاجِبٍ.

(٤) الْمُسْتَمِعُ يَكُونُ عَنِ يَمِينِهِ كَالصَّلَاةِ، تَشْبِيهًا لَهَا بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً خَلْفَهُ، عَنِ يَمِينِهِ أَوْ خَلْفَهُ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً.

س: وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً؟

ج: يَكُونُ أَحْسَنَ، تَشْبِيهًا لَهَا بِالصَّلَاةِ إِذَا تَيَسَّرَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (٤١/٢)، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، معلقًا.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢٤٥)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٥٥٨/٢).

[٢] أخرجه الشافعي في «المسند» (٧٥٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا.

[٣] أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

وَلَا رَجُلٌ لِّتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ ^(١) .

وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّي وَصَبِيِّ ^(٢) .

[وَهُوَ]؛ أَي: سُجُودُ التَّلَاوَةِ [أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً]، فِي الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالتَّحْلِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرِيَمَ، وَ[فِي الْحَجِّ مِنْهَا ثِنْتَانِ] وَالْفُرْقَانِ وَالتَّمْلِ، وَالْم تَنْزِيلُ، وَحَمِ السَّجْدَةِ، وَالتَّجْمِ وَالْإِنْشِقَاقِ، وَاقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ، وَسَجْدَةُ «ص» سَجْدَةُ شُكْرِ، وَلَا يُجْزَى رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ الصَّلَاةِ عَنِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.

[و] إِذَا أَرَادَ فَإِنَّهُ [يُكَبِّرُ] تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً [إِذَا سَجَدَ] [و] تَكْبِيرَةً [إِذَا رَفَعَ]، سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ خَارِجَهَا، [وَيَجْلِسُ] إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ، [وَيُسَلِّمُ] وَجُوبًا، وَتُجْزَى وَاحِدَةً، [وَلَا يَتَشَهَّدُ] كَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ نَدْبًا، وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، وَسُجُودٌ عَنِ قِيَامٍ أَفْضَلُ.

[وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ] آيَةِ [سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ] [و] يُكْرَهُ [سُجُودُهُ]؛ أَي: سُجُودُ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ [فِيهَا]؛ أَي: فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ كَالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا إِمَامًا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أَوْجَبَ الْإِيهَامَ وَالتَّخْلِيطَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

[وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومُ مُتَابَعَتَهُ فِي غَيْرِهَا]؛ أَي: الصَّلَاةِ السَّرِّيَّةِ؛ وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ؛ كَبَعْدِ وَطَرَشٍ، وَيُخَيَّرُ فِي السَّرِّيَّةِ.

[وَيُسْتَحَبُّ] فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ [سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ] مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسِرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^[١].

(١) نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ.

(٢) نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ.

[١] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٧٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٩٤)، وَالحَاكِمُ (٢٧٥/١).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر، وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكره مقارب =

[وتَبْطُلُ بِهِ]؛ أَي: بِسُجُودِ الشُّكْرِ [صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ]؛ لِأَنَّهُ لَا تَعَلَّقَ لَهُ بِالصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ.

[وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ]:

الأوَّلُ: [مِنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^[١]. احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدٌ.

[وَالثَّانِي]: [مِنَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدًا] بِكَسْرِ الْقَافِ؛ أَي: قَدَرَ [رُوحًا] فِي رَأْيِ الْعَيْنِ.

[وَالثَّلَاثُ]: [عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ]؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «ثَلَاثَ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^[٢]، وَتَضِيْفُ - بَفَتْحِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ - أَي: تَمِيلُ.

[وَالرَّابِعُ]: [مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^[٣]. وَالْإِعْتِبَارُ بِالْفَرَاحِ مِنْهَا، لَا بِالشُّرُوعِ فِيهَا؛ وَلَوْ فُعِلَتْ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا؛ لَكِنْ تُفْعَلُ سَنَةَ الظُّهْرِ بَعْدَهَا.

= الحديث، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وإن لم يخرجاه فإن بكار بن عبد العزيز صدوق عند الأئمة وإنما لم يخرجاه لشروطهما في الرواية كما ذكرناه فيما تقدم وليس لعبد العزيز بن أبي بكر رواية غير ابنه فقال: صالح الحديث ولهذا الحديث شواهد يكثر ذكرها، وقال ابن طاهر المقدسي: بكار ليس بشيء في الحديث. «ذخيرة الحفاظ» (١٥٤٢).

[١] أخرجه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٥).

قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

[٢] أخرجه مسلم (٨٣١).

[٣] أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم (٨٢٧).

[وَالْخَامِسُ: إِذَا شَرَعْتَ] الشَّمْسُ [فِيهِ]؛ أَي: فِي الْغُرُوبِ [حَتَّى يَنْتَم] - لِمَا تَقَدَّمَ - .

[وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا]؛ أَي: فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛ لِغُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [١]. وَيَجُوزُ أَيْضًا فِعْلُ الْمُنْدُورَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.

[وَيَجُوزُ حَتَّى فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ] الْقَصِيرَةِ [فِعْلُ رُكْعَتِي الطَّوَافِ]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٢].

[وَتَجُوزُ] فِيهَا [إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ] أُفِيْمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ؛ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيا مَعَهُ؛ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [٣]، فَإِذَا وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ؛ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ.

[وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرها]؛ أَي: غَيْرِ الْمُتَقَدِّمَاتِ، مِنْ نَحْوِ إِعَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَرُكْعَتِي طَوَافٍ، وَرُكْعَتِي فَجْرِ قَبْلِهَا، [فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ]

[١] أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[٢] أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والحاكم (٤٤٨/١)، وأحمد (٢٩٧/٢٧) رقم (١٦٧٣٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

قال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٣] أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (١١٢/٢)، وابن خزيمة (١٦٣٨) وأحمد (٢٩/١٨) رقم (١٧٤٧٤).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال النووي: صحيح. «خلاصة الأحكام» (٧٧٠)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. «البدر المنير» (٤١٢/٤).

كْتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَصَلَاةِ عَلَى قَبْرِ، أَوْ غَائِبٍ،
 وَصَلَاةِ كُسُوفٍ، وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ؛ سِوَى سُنَّةِ ظُهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهَا.
 وَلَا يَنْعَقِدُ النَّفْلُ إِنْ ابْتَدَأَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ؛ وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ
 إِذَا دَخَلَ حَالَ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ؛ فَتَجُوزُ مُطْلَقًا. وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سِوَاءٌ.

